المنظومة الإعلامية : أية حكامة الإعلام المحلي نموذجا

اعداد:

شيماء الهواري

المركز الديمقراطي العربي :رقم التسجيل
VR 33617 . B

شيماء الهواري
المنظومة الإعلامية: أية حكامه الإعلام المحلي نموذجا / شيماء الهواري– برلين –ألمانيا المركز الديمقراطي العربي للنشر،2017.

الطبعة الأولى 2017

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

برلين– ألمانيا .

All rights reserved

No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval

System or tansmited in any form or by any meas without prior

Permission in writing of the publishe

الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 Gensinger Str: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail:diploma@democraticac.de
P.hD candidate: Ammar Sharaan
Chairman ” Democratic German Center

شكر والتقدير

ان كلمات الشكر تعجز عن اظهار الاحساس بالامتنان والتقديرالذي اكنه لاستاذي الكريم ادريس عبادي، رمز الانسان المثقف والمتواضع، وصاحب الاراء المنفتحة والجريئة.

كما اتوجه بشكري الخاص الى الاستاذ المبجل أحمد قليش، كما لن انسى ابداء الشكر العميق لكل اساتذة ماستر الحكامة المحلية وعلى راسهم الاستاذ الغالي على قلوبنا عبد العزيز المياج.

والسلام

شيماء الهواري

اهداء

الى أسرتي العزيزة

"...وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية، مرده الى اعتبار أنه لا يمكن للاعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوا المكانة الجديرة بها في حياتنا العامة، مالم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية... فالحرية والمسؤولية هما عماد مهنتكم، ومنبع شرفنها، فعليكم، رعاكم الله، أن تمارسوها بكل اقدام وحكمة وموضوعية، متحلين بفضيلتها الأول، المتمثلة في الرؤية وعمق التبصر"

الرسالة الملكية السامية الموجهة الى نساء ورجال الاعلام

بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للإعلام والاتصال بتاريخ 15 نونبر 2002

المقدمـــــــــــة

يعد الاعلام ثروة الثروات لكونه يمكن من تحديد نوعها وتقييمها واستغلالها، والاعلام كما عرفه **غريغوري باتسن هو:"التبيان الذي يصنع التباين"**، فليس من العجيب اذن ان يكون في نفس الوقت معين السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واداتها، وذلك على المستويين الوطني والدولي، والجدير بالملاحظة ان الاعلام كان دائما ولايزال القلب النابض والمحرك الرئيسي في جميع المجالات المحيطة به([1])، فحب الانسان لمعرفة الاخبار واستقائها، جعله يبتكر في هذا المجال، فمن نقل المعلومة عن طريق ترويض الطيور لنقلها مرورا باختراع الكهرباء([2]) الذي سهل اختراع الهاتف ([3]) ثم الراديو ([4])التلفاز ([5]) وصولا الى الاقمار الصناعية ([6]).

وفي هذا الصدد عرف المغرب الاعلام من خلال البث الاول الاذاعي سنة 1920، وشرع في البث التلفزي سنة 1962، اما عملية تحديث القطاع السمعي البصري فتمت عبر مراحل ابتداءا من سنة 1980 بدا من تاسيس راديو ميدي1 الدولية واعطاء انطلاقة اول قناة تلفزية خاصة 2M التي ستعود لكنف الدولة سنة 1996، وشهدت سنة 2000 الانطلاقة الفعلية لمسيرة التحديث في القطاع السمعي البصري اضافة الى انشاء HACA سنة 2002 واصدار القانونن المنظم للاتصال السمعي البصري في فبراير 2005، وتحول RTM الى شركة وطنية، والقيام باعداد دفتر تحملات قناة2M (*) والشركة الوطنية RTM(*) في 2005، ومن بوادرالاصلاح في الحقل الاعلامي كذلك دعم التنوع في القطاع الاعلام العمومي وذلك بانشاء قنوات محورية جديدة ابتداءا من 2003 (المغربية + الرابعة+ السادسة+ القناة الجهوية للعيون، اذاعة محمد السادس للقران الكريم) ومن المرتقب بناء نظام لقياس عدد المتلقين في القريب العاجل ([7]) .

يشكل الإعلام لبنة اساسية في مسلسل التنمية الشاملة الذي يعتمده المغرب مند سنوات بهدف الوصول الى تحقيق دولة المؤسسات الديمقراطية والتنمية المستدامة، فهو لا يساهم في التنمية على مستوى التعبئة المعنوية للمواطن بل والتعبئة المادية ايضا، اضافة الى دوره في الدعوة الى التغيير والتطوير بصورة مسبقة قبل البدا في عملية تنفيد المخططات التنموية. فالاعلام يلعب هنا دور الجهاز العصبي في جسم الانسان، الذي يحفز طاقاته الداخلية سعيا منه الى استبدال القديم الغير النافع بالجديد الفعال([8])، إن حرية الراي والتعبير تعتريها العديد من الشوائب ليس فقط فوق تراب مملكتنا، ولكن

---

[1] _ المهدي المنجرة : "حوار التواصل " سلسلة شراع , العدد 1 مارس 1996 ص 11 المطبعة غير متوفرة

[2] _ اختراع الكهرباء من طرف العالم الامريكي طوماس اديسون

[3] _ اختراع الهاتف من طرف غراهام بيل

[4] _ اختراع الراديو من طرف العالم الاسكتلندي جون اوجي بيرد 1926 و الملون سنة 1928 وكان اول بث في نفس السنة عبر المحيط من لندن

[5] _ اختراع التلفازمن طرف العالم الايطالي جويلمو ماركوني سنة 1874

[6] _ اول قمر صناعي اطلق كان من طرف العلماء الروس سنة 1958

[7] _ التقرير الخمسينية القرص المدمج المرفق بالتقرير, التقافة و الاتصال ص 115

[8] _ مي عبد الله : الاتصال و الدمقراطية , مطبعة دار النهضة الحديثة ,تاريخ الطبعة غير متوفر ,ص 21

على مستوى دول العالم الثالث باسرها، فالحرية ليست مفهوما حكرا على فئات ذون الاخرى فهو مفهوم عام يخص كل بني البشر مهما كانت ملتهم، عرقهم، ولونهم فالكل سواسية امام الله والقانون([9]).

إن التضييق الذي تمارسه بعض الدول في تطبيقها لمفهوم الحريات العامة راجع بالاساس الى صعوبة تحديد مفهوم خاص وواضح به فقد قال الفقيه الحقوقي الفرنسي **leze** :« **ان عبارة حريات عامة لم تعرف في يوم من الايام تعريفا دقيقا, وان رداء الغموض هذا لايزال يكتنفها حتى اليوم** », كما يرى الفقيه **J,ROBER** :« **أن عبارة الحريات العامة تاخد معنيين مختلفيين :**

1 _ معنى ضيق : يهم الحريات العامة المعلن عنها عبر نصوص اعلانات الحقوق وتصدير الدساتر , وتحتوي على الحريات و الحقوق الاساسية , لكن تجب الاشارة هنا الى ان الحريات العامة المنصوص عليها دستوريا لاتكون مجموع الحريات الموجودة.

2 _ معنى واسع : تكون معه الحريات العامة جميع الحريات المعترف بها قانونا ,سواء, تلك التي تشملها النصوص الدستورية او المدرجة في اعلانات الحقوق و الحريات او القوانين العادية »([10]).

ونحن نقول بعيدا عن اراء فقهاء القانون والمشرعيين، إن الحريات العامة : هي أن يمارسة حق التعبير والرأي بكل الاشكال التي يرى المواطن انها تعبرعن ذاته بعيدا طبعا عن كل اشكال العنف والتدمير، التي لا تحقق لمرتكبها مطالبه بل تساعد على تضيق الخناق عليه أكثر فأكثر لكونه يصبح انسانا همجيا لا يستحق فسحة الحرية التي اعطيت له، واذا كان هناك تضييق على مستوى الحريات العامة فنتيجة ذلك ستكون وخيمة وستظهر جليا على قطاع الاعلام بشتى انواعه لكونه مرآة تعكس مقدار الحرية داخل كل بلد على مشارف تحقيق دولة الحق والقانون والمؤسسات.

ويجب علينا الانسى **وسائل الاتصال الالكتروني** والبيت السينمائي المسرح الاشهار والدعاية فكلها تشكل مظهرا للاعلام الذي هو الصورة الحقيقية للواقع المعاش، ورغم التعددية التي يعيشها المغرب ونفتخر بها في الجانب الاعلامي نظرا لكون المسار الاعلامي الوطني لا يتكون فقط من قطب إعلامي احادي بل من مجموعة من الاتجاهات سواء منها السياسي المعارض اوالمؤيد للسلطة، ورغم كل هذا فإن الحقل الاعلامي المغربي يعاني من العديد من المثبطات التي تبطء من مسيرة حرية الرأي والتعبير التي أكدت عليها العديد من **المواثيق الدولية والاقليمية** التي صادق عليها المغرب منها :

- ✓ _ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة لسنة 1948 في المادة 19؛
- ✓ _ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 9 ؛
- ✓ _ الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 23 غشت 2004 في مادته 32 ؛
- ✓ _ اعلان حقوق الانسان والمواطن الدي اصدرته الجمعية التاسيسية الفرنسية في غشت 1789 في مادته 19...

وقد ابدا المغرب تاكيده لوجوب منح الحق في حرية الراي والتعبير للمواطنين على السواء في **المادة 9 من دستور المملكة المغربية** وفي **الميثاق الجماعي 78,00 الذي تم تعديله وتتميمه بالميثاق الجماعي الجديد رقم 17,08 الذي**

[9] _ يقول سيدنا عمر رضي الله عنه في هذا الاطار : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا"

[10] _ عبد العزيز المياج : قانون الحريات العامة بالمغرب قراءة نقدية من اجل تغيير ظهير 15 نونبر1958 كما تم تعديله , مطبعة فضالة , تاريخ الطبعة 2006 , ص3و7 و 9 .

نص فيه على حق المواطن والمنتخب في اعلامهما بشؤون جماعتهما وذلك في **البند الثالث من المادة 41**، إن الزخم الهائل في التشريعات والقوانين سواء منها الدولي او الوطني لم يمنع من كون الحقل الاعلامي المغربي يعاني من العديد من المشاكل :

- على مستوى التسيير وتموين الاطر؛
- على مستوى تطبيق القوانين الموضوعة بهدف النهوض بهدا المجال .

فالمؤسسة التشريعية الوطنية لم تغفل أن الاعلام يواجه خطر الاحتكار، التعتيم وانعدام الشفافية لذلك قامت بالعديد من الخطوات في هذا السياق بدا :

- اصدار قانون الصحافة 77.00 ؛
- اصدار القانون السمعي البصري 77.03 ؛
- انشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA 2005 ؛
- دعم المقاولات الخاصة في المجال الاعلامي ؛
- تمويل الصحافة المكتوبة ؛
- الاهتمام بالاعلام المحلي.

ورغم هذه المحاولات المميزة فان الاعلام مايزال يعاني من نفس الاعراض لذلك فان السؤال الذي يطرح نفسه : **ما سبب عدم نجاعة وفعالية هذه المحاولات التطويرية؟ وما الوسيلة لتفعيلها؟** لقد نهج المغرب منذ التسعينات سياسات اصلاحية منها ما كان يطلق عليه سياسة **التقويم أو التاهيل، سياسة التقنين،** وقد كان لهذه السياسات الفضل الكبير في **تبوئ موضوع الحكامة الدمقراطية** كوسيلة لتحقيق التنمية الاق والاج(*) والثقافية، ويتوجب الاقرار بأن الطرق التقليدية للتدبير لم تعد كافية لكون بناء الصرح السياسي المغربي يتطلب الانفتاح والديمقراطية وذلك من خلال التطورالدستوري وتدبير التراب الوطني ومشاركة الساكنة والاهتمام بقضايا المرأة والقضاء، والتي يلعب فيها **الاعلام دور الوسيط أو الرقيب** الذي يوصل القضايا الحساسة الى المنابر العليا ([11])، وقد ساهمت الحكامة بشكل واضح في النهوض بعمل المؤسسات العمومية والسياسية اضافة الى العديد من **الاوراش الاصلاحية** التي انتهت بالنجاح في العديد من المجالات كمحاربة الفقر والادارة، الانتخابات، التعليم، الاسرة، القضاء والاعلام أيضا، ومفهوم الحكامة او **ادارة الحكم** كاسلوب ظهر في البديات في المقاولة وكان يعني :« **مجموع الادوات المستعملة لتدبير التنسيق الداخلي والتعامل مع الشركاء، مثل المناوبين بافضل طريقة**»، وقد اتسع مفهوم الحكامة ليشمل مجالات العمل العمومي ([12]) واذا كان المصار الحكماتي –مما سبق– هو حجر الرحا الذي تدور حوله السياسات الوطنية والنهج الاصلاحي الذي تتبناه الدولة، فإن من الحكمة مما كان ان يتم توظيف اليات الحكامة للنهوض بالقطاع الاعلامي الذي ما فتأت تتلاعب به نسمات التغيير والاصلاح الفاشلة؟! مما يستدعي الدراسة والبحث في موضوع نظام الحكامة الاعلامية.

---

[11] _ المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من اجل طموح مشترك : تقرير الخمسينية , 50 سنة من التنمية البشرية افاق سنة 2025 اللجنة المديرية لسنة 2006 , الفصل الثاني : تحرير الامكان البشري : النظام السياسي و المؤسسات و الحكامة , مطبعة دار النشر المغربية ص 82

(*) _ الاق = الاقتصادية _ الاج = الاجتماعية

[12] _ المرجع السابق القرص المدمج المرفق بالتقرير . التقارير الموضوعاتية : الحكامة و التنمية الشاملة التشاركية , ص 15 , دار النشر المغربية

إن القطب الاعلامي مازال في حاجة ماست **لتخطيط استراتيجي** على المدى البعيد والقريب للوصول الى مستوى بعض الدول االغير النامية التي تعرف تقدما في هذا المجال كتركيا، ولكي نصبح كبعض الدول المتقدمة التي تعد من رواد هذا المضمار **كفرنسا وانجلترا**، فالطريق مازالت طويلة وتحتاج الى مجهود مضني للوصول الى تلك المكانة، ولكن التساؤول الذي يطرح نفسه اكثر: **ماهي الوسيلة التي يجب اتباعها كبرنامج اصلاحي لهذا القطاع ليكون ملائما للمرحلة التي يعيشها المغرب وذات فاعلية وفعالية؟** كل هذه الاعتبارات تدعمها بعض الدوافع منها ما هو ذاتي واخرى موضوعية كانت وراء هذا الموضوع نحددها فيما يلي :

الاطار العام للدراسة :

❖ الأهمية الذاتية :

تكمن اهمية الموضوع في حداثته وتفرده، فهو موضوع جدير بالبحث الاكاديمي، وهو فكرة غير مبتذلة، احببتها لكوني من المؤمنين بالدور الفاعل والفعال الذي يلعبه الاعلام ومن المهتمين بهذا المجال وخاصة منه الاعلام المحلي، لكونه يناقش قضايا حياتية يومية تهم مواطن تلك الجهة وتقربه من شانه المحلي.

❖ الأهمية الموضوعية :

يحتل الاعلام مكانة مميزة ضمن الخطاب السياسي داخل المغرب نظرا لما يمثله بوسائله المتعددة من داعم اساسي للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، كما انه اداة تثقيفية قبل ان يكون ترفيهية اضافة لكونه بكل انواعه يساهم في الترسيخ لاسس ومبادئ الحكامة الجيدة عن طريق تعريفه بها لذا المواطنين والمثقفين باعتبارها اداة ووسيلة ناجعة لاصلاح المؤسسات الوطنية التي تعاني من العديد اختلالات ومن بينها المنظومة الاعلامية التي هي اساس موضوعنا، ودور الاعلام ريادي في العالم باسره فهو مراة الامم وبه تنشر الثقافات والمبادئ والقيم وبه ترتفع دول وتهوي اخرى .

ولكي نقوم بتوظيف جيدة للمعلومات التي بين ايدينا قمنا بالاستعانة بالمنهاج التاريخي والتحليلي والاحصائي في موضوعنا، هذا لاننا ارتاينا انها اساليب عملية وعلمية تناسب معلومات البحث وتقدمه في شكل سلسل ومنطقي.

وتتجلى اهمية الموضوع اكثر في صعوبته، نظرا للمكانة المهمة التي يتربع عليها الاعلام باعتباره دينامو الحريات في العالم باسره، واي تقييد او تعتيم يطاله فان اصابع الاتهام توجه دائما نحو الدولة، لكونها المستفيد الاول من ضعف مؤسسة بهذه الاهمية، كما اننا واجهنا صعوبة كبرى في تحديد اشكاليات الموضوع نظرا لشساعة البحث ولاهميته، اضافة الى الصعوبة في اختيار المراجع الملائمة للاشكالية الاساسية وهي علاقة المنظومة الاعلامية بالحكامة، فقد اصطدمنا بجدار عال نظرا لقلة المراجع في هذا الموضوع باستثناء بعض المقالات، كما اننا ووجهنا بخيبة امل عندما طرقنا ابواب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ولم تتجاوب معنا بعدما طلبنا منها دعمنا ببعض الوثائق وان تجيبنا على بعض الاسئلة، فجوبهنا بالرفض القاطع متدرعين بالفترة الانتخابية التي كانت تمر منها الهيئة، كما أننا وجدنا مشقة مع موظفي جريدة المحمدية المحلية بعدما طلبنا منهم امدادنا ببعض أعداد صحيفتهم لكي نعمل على دراستها، فبقينا اكثر من 3 اسابيع نتصل بهم الى أن وافقوا على امدادنا ب6 اعداد لاغير! وهي غير كافية للقيام بدراسة موزونة، هذه هي بعض الصعوبات

التي ابطأت من سيرورة بحثنا للاسف، لكنها لم تنقض من اهمية بحثنا والتي تظهر بوضوح في الاشكاليات التي نناقشها وهي :

- **الاشكاليات العامة للموضوع المقترح :**

سيناقش الموضوع العديد من التساؤولات المحورية التي تهم مجال الاعلام الوطني بصفة عامة، والتي تتجلى في كيفية اذماج والتوظيف الصحيح لمفهوم الحكامة الجيدة داخل المؤسسات الاعلامية مع الاخد بعين الاعتبار وضع برنامج لاعادة تاهيل القطاع السمعي/ البصري والصحافة المكتوبة؟ والقاء نظرة على قانون الصحافة؟ مع عدم اغفال معرفة الضوابط الاخلاقية لمهنة الصحافة على الصعيد الدولي والوطني؟ والتعرف على مراحل التي تمر منها عملية الطباعة والنشر؟ وهل هناك قانون ينظمها؟ والصعوبات التي تعيق الاعلام الامازيغي؟ وما نوع العلاقة التي تربط الاعلام بالمجتمع المدني؟ وكيف عالج الاعلام الوطني قضية الصحراء المغربية ؟ وما الدور الذي يلعبه الاعلام في جلب وتدعيم قطاع السياحة ؟ وهل هناك مساحة مخصصة للتعرف على واقع الجالية المغربية بالخارج ضمن الاعلام الوطني؟ أما الاشكاليات الخاصة فتتمثل في ..

- **الاشكاليات الخاصة للموضوع المقترح :**

سندرس فيها الرابط بين الاعلام والدمقراطية المحلية وتجليات ذلك على الساحة؟ والطريقة التي من خلالها يمكن دمج الاعلام داخل الجماعات المحلية بطريقة ذات نفع وفعالية؟ مع ضرورة البحث عن اسباب التي تعيق انتاجية وجودة الاعلام السمعي/ البصري والمكتوب المحلي؟ ولا نغفل ايضا اشكالية الاعلام والانتخابات؟ والدورالديناميكي للاعلام بجميع انواعه فيها؟ ودور الاعلام المحلي في تقريب المواطن والمنتخب من مسيرة جماعته التنموية مع الاستعانة بتجربة غربية سابقة في هذا المجال؟ والاستعانة بالمؤسسة الاعلامية في تعريف المواطن بمسؤولياته الجبائية سواء حقوقه وواجباته؟ كما سنركز على علاقة وتاثير قانون مكافحة الارهاب والقانون الجنائي على حرية الاعلام والصحافة؟ وفي النهاية سنقوم بتخصيص جزء للبدائل المطروحة كحلول موضوعية تتلائم مع الامكانيات المتاحة على الساحة الوطنية وتراعي التوصيات الدولية التي تتوافق والحقل الاعلامي؟

الفصل التمهيدي: شرح المفاهيم

سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على أهم المفاهيم المحورية التي يدور حولها الموضوع وعلاقة بعضها ببعض، وعلاقة الاعلام بالاخص بكل مفهوم منها، وهذه العملية ستسهل على القارئ التعرف على المفاهيم المفتاحية التي ينبني عليها الموضوع، فلكل مفهوم من الاعلام والديمقراطية الى الشفافية والحكامة تعاريف ومبادئ ومعايير تختلف عن الاخرى، لكنها تلتقي ولا محالة في مفترق يربط فيما بينها، فتصب جميعها في قناة واحدة تشكل الوادي المتدفق الذي سيوصلنا الى العلاقة التي تربط هذه المفاهيم ببعضها البعض.

المطلب الأول: مفهوم الاعلام

إن غزارة التعاريف التي يمكن الحصول عليها لمفهوم الاعلام تدل لامحالة على تشعبه وبالتاكيد على اهميته، فهو مصطلح بسيط لكن دلالاته كبيرة تشمل كل الميادين والاتجاهات، لكن السؤال الاهم الذي يتبادر الى اذهاننا هو **هل هناك**

علاقة بين مفهوم الاعلام والتواصل؟ للإجابة على هذه الاشكالية تستوجب علينا ان نقسم البحث الى شقين : شق لمفهوم الاعلام و معانيه اللغوية والاصطلاحية ومبادئه وأسسه، وشق نخصصه الى مفهوم التواصل.

الفرع الأول : مفهوم التواصل

يقول الله تعالى :« ...**انا خلقناكم شعوبا وقبائل لتتعارفوا..**» صدق الله العظيم، ان التعارف والتقارب وجه من اوجه التواصل، ومما يظهر فقد اوصى الله تعالى عباده بالتعارف فيما بينهم شعوبا وقبائل فما بالك بالافراد، **و**"الاتصال"(Communication) فيرجع أصل هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية (Communis) وتعني تبادل المعلومات والآراء والاتجاهات بين الأفراد والمجموعات وقد يأخذ هذا الاتصال صيغة الكلام أو الكتابة أو السلوك، وفي المجال الإعلامي يقصد به نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من شخص لآخر.

وقد تحقق مفهوم التواصل كنظرية علمية بداية مع **الامريكي** "**جورج هربرت ميد**" ونظريته عن التفاعل الرمزي فقد دافع عن كون التواصل هو المبدا المؤسس للمجتمع فيعتبر التواصل تدخلا في تكوين بناء الانا اوالهوية والانا بالمعنى الترنسدنتالي أي المكتفي بداته وهذا التعبير لا مكان له في مجال الاتصال والوعي في نظر "**ميد**" امكانية وليس بناءا قبليا فلا تحقق للوعي خارج التفاعل الاج والتواصلي واذا انتقلنا الى علم الاجتماع الالماني نجده ينقسم الى مدرستين : **مدرسة هابرماس** الاقرب الى الروح الكانطية ومدرسة **نيكلاس لوهمان** التي انفصلت نهائيا عن المثالية الالمانية وتقترب من مدرسة الحداثة الفرنسية، ويمثل التواصل **لهابرماس ونيكلاس** نقلة براديجمية أو نقلة تواصلية ضرورية للتشريح البناء الاجتماعي.

إن **النظرية الانتقالية** توضح بشكل مفصل تاريخ التواجد الانساني عبر حلاقات من التغييرات في الحقل الاتصالي، قائمة على عمليات امتداد وتبدل في قدرات الانسان الاتصالية التي تتحقق بصورة غير انسانية أو بالاحرى بصورة طفروية /تراكمية، فكل وسيلة اتصال جديدة يعقبها تغيير في النظام الاتصالي، دون أن تلغي الوسائل الاتصالية القديمة، إدن فكل حقبة اتصالية انسانية لها طابعها المهم للحياة الفردية والجماعية([13])، ويمكننا ان نبين كل سلسلة من سلسلات الزمنية في تاريخ الاتصال من خلال دراسة الوسائل المستعملة كالعلامات والاشارات الى الكلمات والكتابات وصولا للطباعة واخيرا وليس اخرا وسائل الاتصال الراهنة([14]).

أولا : علاقة الاتصال بالانسان تاريخيا

لقد ارتبط الاتصال والتواصل دائما بالوجود الانساني منذ بداية التاريخ فقد اتفق العلماء الاثار والجيولوجيا أنه من الممكن أن تكون المرحلة الاولى من تاريخ علاقة الانسان والاتصال هي حقبة العلامات والاشارات التي بدات بنماذج قبل انسانية، فالاجناس الانسانية الاولى التي لم تكن تعرف بعد صناعة الادوات كانت تتواصل فيما بينها كبعض الاجناس الحيوانية الراقية اليوم اي بواسطة الاشارات وحركات مفهومة داخل المجموعة، ثم بدا تعلم تلك الاشارات يكتسي اهمية كبرى بالنسبة للانسان الذي يعيش ضمن تلك المجموعة لكي يستطيع المشاركة في شؤونها ([15]).

---

[13] _M.L.DE FLEUROND S.J.BALL ROCKEACH < THEORIES OF MARS COMMUNICATION> 5E ED LONGMAN PUBLISHING GROUP NEW-YORK 1989 P 19

[14] _ فريال مهنا : علوم الاتصال و المجتمعات الرقمية , دار الفكر المعاصرة , بيروت , طبعة 2002 ص 15-23

[15] _R , FILNN , <ORIGINS OF SPEECH> IN SCIENCE DIGEST NEW-YORK 1985 P 52

ويظهر التطور في ادواة الاتصال من الانتقال من التمثيل الرسومي الى الانظمة الصوتية، أي الى تجسيد الافكار برموز ورسومات تم تطويرها لاستخدام حروف حروف بسيطة تمثل رموزا معينة، وهي طريقة تجسيد المعلومات والعودة اليها لاحقا, وتكمن قيمة وفعالية هذه الطريقة في تتبث رموز اصطلاحية وتكويدها لتصبح قابلة للفهم من قبل طرفي العملية الاتصالية([16])، وخلال الف سنة ثانية تم الوصول الى الكتابة الابجدية وقد انتشرت في وقت وجيز، في كل انحاء العالم ثم وصلت الى اليونان القديمة، وهكذا تم تتبيث فكرة استخدام الحروف للدلالة على الفاظ متناغمة وصوتية بدلا من تمثيل المقاطع اللفظية.

ولتدليل الصعوبات في الاتصال تم استبدال الحجر كوسيلة يكتب عليها بمواد يسهل نقلها، وفي 2500 سنة قبل الميلاد اكتشف المصريون القدامي صنع ورق البردي وشعب المايا عرفت تطورا شبيها في مجال الكتابة ([17])، ومن اهم الانجازات التي عرفها الانسان في مجال الاتصال اختراع الطباعة التي احدثت تغييرات جذرية في مجال اعادة انتاج وانتشار المعلومات والمعرفة، غير ان مرحلة انتقالية هامة شاركة في بروز الطباعة في الغرب، تتمثل في استبدال الورق بالرق في العالم الاسلامي في القرن 18، وقد كان قد اخترع اخترع الورق قبل ذلك بكثير في الصين، ولكن يرجع فضل نشره الى الدول الاسلامية انطلاقا من الممالك العربية الاسلامية في الاندلس نحو الدول الاروبية الاخرى .

وقد ظهرت تقنية الطباعة بحروف المعدنية المتحركة على يد الالماني **جوهان غوتنبيرغ عام 1455 م**، الذي اخترع نظاما فريدا لانتاج الاحرف حقق قفزة في تاريخ الانسانية الاتصالية، وقد ساهمت هذه التقنية في فتح طريق امام حركات معارضة تناوئ البنيات الاجتماعية القديمة التي كانت قائمة انذاك وذلك ناتج عن وصول المعلومات للجميع وامكانية تحليلها وتفسيرها بطريقة مختلفة ساعدة على انهيار الطابوهات القديمة والمسلمات التي كانت تدعمها في اروبا الكنيسة، وفي السنوات العشر الاولى من القرن العشرين اصبحت هناك ادوات اتصالية جديدة و مختلفة الراديو وظهر التلفاز والسينما، وتوالى تطور التقني ليصل الى بروز وسائل اعلام جديدة كالانترنت..الخ، واستمرت عملية التطور حتى دخلنا عصر التكنومعلوماتية، واخدت تحدث تغيرات واسعة في مجال الاتصال المجتمعاتي ادت الى انشاء مجتمع المعلومات .([18])

ثانيا : عناصر الاتصال الاساسية

هناك خمسة عناصر اساسية الاية عملية اتصالية بشرية :

- ✓ **المرسل** : يمكن أن يكون أي شخص أو مؤسسة /شركة / دائرة / منظمة حكومية أو أهلية..الخ. أو أي كيان أخر له هدف اتصالي يطمح من خلاله ايصال معلومة معينة.
- ✓ **الرسالة** : يجب ان تحتوي على معلومة ذات طابع انساني أو تجاري أو خدماتي أو أي غرض أخر يستطيع من خلالها المتلقي أن يكون رايا يجعله يتفاعل سلبا أو ايجابا مع مضمون هذه الرسالة.
- ✓ **الوسيلة الاتصالية** : هي الطريقة التي تصل من خلالها الرسالة وهذه الوسيلة متنوعة فهناك الصحف بانواعها والاذاعة والتلفاز الانترنت والهاتف ...الخ.

---

[16] _مي العبد الله : مرجع سابق ص26

[17] _H.A.Innis EMPIRE AND COMMUNICATION UNIVERSITY OF TORINTO PRES , TORINTO 1972, P10-14

[18] _مي العبد الله : مرجع سابق ص 30 – 32

- ✓ **المتلقي** : وهو اساس عملية الاتصال وقد يكون فردا او جماعة او شعبا.
- ✓ **الغاية** : لكل رسالة غاية وهدف معيين، وقد تكون الغاية انسانية أخلاقية أو إعلانية تجارية أو هدف كان مهما كان نوعه.

كما أن الحق في الإتصال له مقومات ضمنتها لها العديد من المؤتمرات العالمية والعربية لخصت في مايلي:

_ الحق في المشاركة؛

_ الحق في الاعلام؛

_ الحق في تلقي المعلومات.

وهناك من يلخص مفهوم الحق في الإتصال بأنه متجاوز للحق في تلقي الرسالة الاعلامية أو الحصول على المعلومات فهو متعلق بالمشاركة في العملية الاتصالية.

ثالثا : أنواع الاتصال

كان الإتصال من أقدم نشاطات الإنسان على الأرض والحقيقة أننا من المستحيل أن نتصور عالماً بلا اتصالات ولا يمكن أن نتصور الحالة التي يمكن أن تحياها الإنسانية لو لم تكن هناك عمليات اتصالية؛ حيث كان الإتصال وما زال قاعدة أساسية رصينة للعلاقات بين الأفراد والمجموعات الإنسانية كما أنه كان عاملا أساسياً مهما في التحولات الثقافية والإجتماعية والسياسية، ولايتوقف الإتصال على شكل واحد بل ان هناك اشكالا متعددة من أنواع الإتصال نحاول ان نشير الى اكثرها تأثيرا وهي:

❖ الإتصال الذاتي

يمكن ان نصف الإتصال الذاتي بانه ذلك الإتصال الذي يتم بين الفرد وذاته ، واذا كان جهاد النفس هو أصعب انواع الجهاد فذلك لأن هذا الجهاد يتطلب محاورة اتصالية بين الفرد وذاته ، بين الفرد وما يخزنه من معلومات ومعارف وقيم انسانية وأخلاقية ودينية تجعله في حوار داخلي مع ذاته ، وقد تدفعه هذه الوسيلة الإتصالية الى اعادة تقييم بعض المواقف والآراء التي قد يتخذ على ضوئها موقفا جديدا مغايرا، ويعتبر هذا النوع من أنواع الإتصال من اصعبها لأنه يقوم بين الإنسان وذاته في مجتمع تصطرع فيه الرغبات والمصالح والأهداف والغايات بشكل عنيف لا يعرف المهادنة ، ولأنه أيضا قضية روحية خالصة يحاول من خلالها الفرد الوصول الى سلامه الداخلي من خلال ازالة الشوائب عن كينونته وما يعلق بها من شوائب يحاول تجاوزها ليصل الى السمو البشري.

❖ الإتصال الشخصي

يمكن تعريف هذا النوع من الإتصال بأنه ذلك الإتصال الذي يتم بين الفرد والأشخاص الآخرين، واذا كانت المنبهات في الإتصال الخارجي تنطلق من جانب واحد تتمثل في التأثيرات التي تعكسها البيئة في وعي المتلقي دون حدوث تفاعل مباشر بين الباث والمستقبل، فإن هذا النوع من الإتصال يسمح بتدفق المنبهات وتفاعلها بين الجانبين وينتج من هذا النوع من الإتصال تفاعل مباشر كما يحدث في الحوارات الشخصية المباشرة أو بين الممثلين على المسرح وجمهور المسرحية أو

في حوارات المؤتمرات والإجتماعات وغيرها، ومن المؤكد أن تنمية مهارات الإتصال الشخصي وتفاعلها المتواصل لابد أن يؤدي في المحصلة النهائية الى نتائج ايجابية لطرفي المعادلة الإتصالية. ([19])

رابعا: علاقة الاعلام بالاتصال

إن الإعلام والإتصال مرتبطان ارتباطا وتيقا مند الازل واذا كانت التغيرات المستحدثة في وسائل وتقنيات الاتصال قد ادت الى تحولات محسوسة أو رئيسية في محتوى المعلومات المنتجة ثم الموزعة، فإن التغيرات الحديثة لا يمكن أن تختص في أنها انتقال من عصر تقني لاخر؛ حيث يقول بذلك العديد من الكتاب وعلى رأسهم **ليفي**، ويعد الإتصال امتدادا للإعلام فهما مفهوميين متشابكين وكل نقد أو مدح لأحدهما يمكن أن ينطبق على الأخر، رغم أن هناك مختصون في مجال الإتصال لا يولون أهمية لوسائل الإعلام، يعتبرونها ثانوية لكونها اختصارية أي أقدم معلومات بصورة مقتضبة ([20])، فالإتصال يكتسي أهمية بالغة لكونه منظومة يتحقق من خلالها الإعلام أي مجموعة من الوسائل والطرق الإتصالية لتحقيق أهداف العملية الإعلامية.

خامسا: عوائق الحق في الاتصال

عادة ما يترافق الاعتراف بحق الاتصال وسعة القبول به بإشكالية بين السلطة السياسية والناس، فالأولى تحاول التضييق عليه بينما يطمح الناس إلى توسيعه للحد الأقصى ويرتبط الأمر عادة ببنية النظام السياسي وسياسات الاتصالية وبأبعاد الحرية والديمقراطية الممارسة في المجتمع، وفي ضوء ذلك رأت اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال أن من نتائج الاعتراف بحق الاتصال أو أن الأدنى الذي يجب القبول به هو الحد من السيطرة المبالغ فيها والتي تمارسها الحكومات على وسائل الاتصال المختلفة أو على صياغة الرسائل الإعلامية بما يتيح مزيدا من التعبير عن الرأي والرأي الآخر ويطلق ملكات الإبداع الفني والفكري وبالتالي ضبط الرقابة وسلطة المنع والاعتماد على إحساس الأفراد والهيئات القائمة بالاتصال بمسؤولياتها الاجتماعية في إطار القوانين والمواثيق المهنية .

ويرتبط الحق في الإتصال ارتباطا وثيقا بمدى توفر الحرية في المجتمع بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة وهذا ما كفلته دساتير بلدان العالم كلها ومنها البلدان العربية، إلا أن هذا الاعتراف الدستوري لم يجد مرتسماته في الواقع ([21]).

الفرع الثاني: مفهوم الاعلام

اذا كان الإتصال جزء او مكمل للاعلام، **فما هو الإعلام؟ وما علاقته بالتنمية؟ وكيف يمكن الحصول على تخطيط استراتيجي للإعلام ؟**

أولا: تعريف عام للإعلام

[19] _ذ محمد الادريسي العلمي المشيشي : الاعلام واقعه ومستقبله، الطبعة غير متوفرة ص 34

[20] _الصادق رابح : بعض التساؤلات حول علوم الاعلام و الاتصال , المؤتمر العلمي التاسع لكلية اداب و الفنون , جامعة فيلاديلفيا , عمان طبعة 2004 ص 26 – 28

[21] _ –اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي،نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال مشروع التقرير النهائي.تونس:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1985،ص 79/81.

الإعلام لغة نقصد به التبليغ والإبلاغ أي الإيصال يقال : "**بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك**"، وفي الحديث : "**بلغوا عني ولو آية**" أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين ، ويقال: أمر الله بلغ أي بالغ وذلك من قوله تعالى: "**إن الله بالغ أمره** " أي نافذ، **أما اصطلاحا** فإن كلمة إعلام إنما تعني أساسا الإخبار وتقديم معلومات، وبذلك فإن الإعلام يعني تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات، كما يعني المصطلح "**تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور.**"

وبصفة عامة يمكننا أن نقول أن الإعلام هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله، وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا، وبالأساليب المشروعة أيضا لدى كل نظام وكل دولة ولكن "**أوتوجروت**" الألماني يعرف الإعلام بأنه **هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولورحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه.**"

وبناء عليه يكون تعريف الإعلام هو: كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة، خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر، الظاهرة والمعنوية .

ثانيا : الإعلام ولغة الحضارة

لا يعني ارتباط عنصري التعبير والتفكير في عملية التحرير الإعلامي أن اللغة هي جوهر الفكر وماهيته؛ حيث تقصر كثيرا في التعبير عن الأفكار والعواطف والانفعالات، إنما يعني أن اللغة اللسانية ليست هي الوحيدة التي يعرفها الإنسان، فهناك لغات غير كلامية تستخدم في التحرير الإعلامي ومن هذا المنطلق يحدث التحول عن طبيعة الإعلام الأساسية من حيث ارتباطه بالتعبير والاتصال إلى مفهومه وماهيته قبل التعرف إلى لغة الحضارة التي تحقق إنسانية الفرد في إطار مجتمع يحمل الإعلام فيه لواء العملية الاجتماعية التي تمكن أفراده من أن يصبحوا كائنات اجتماعية.

وذيوع استعمال لفظ "**الإعلام**" في لغة الحضارة المعاصرة ليس مستحدثا ولكنه يضرب بجذوره في مراحل تطور البشرية، تطور بتطورها وجدد في وسائله ليحقق أهدافه النابعة من احتياجات الجماعات البشرية حتى أصبح من المألوف حاليا استخدام البريد والهاتف والإذاعة والتلفاز في المناسبات الاجتماعية والسياسية وعقد الصفقات التجارية، وإن نشأ حول نظام المقايضة القديم إعلام ضخم معقد، ورغم قدرة وسائل الإعلام الفائقة على الاتصال، فإن بينها وبين الحضارة علاقة تجسدها اللغة التي تعكس حضارة الإنسان، ويذهب كثير من الكتاب إلى أن كل نقص أو قصور يعتري لغة مجتمع ما إنما يعبر عن مدى تخلفه عن ركب الحضارة، فالخبرة الإنسانية المتراكمة على مر العصور تنعكس في اللغة وتجد لها، سواء في شكل الكلام العادي أو الكتابة المعروفة أو الرسوم أو النقوش التي تركها الإنسان المبكر على جدران المغارات الكهوف أو الإنجازات المعمارية أو الموسيقية أو الحركية كالرقص والتمثيل الصامت، تعبيرا يترجم إلى ألفاظ وتصورات ومفاهيم تنتقل إلى الآخرين.

ثالثا : الإعلام والتنمية

لقد أصبح الإعلام السمة المميزة للعصر وأضحى تأثيره في حياتنا طاغيا لا يستطيع معه أي فرد في أي ركن من أركان الدنيا أن يتجنبه، إنه يصنع العقول، يحركها، يغير اتجاهات الأفراد ويوجههم إلى حيث يشاء، بل هو يصنع

الأحداث، بل ويصنع الأخبار، يخطو بالشعوب والدول ويتقدم بها إلى الأمام، تلك مهمة الإعلام الرشيد أو يخطو بهم إلى الوراء إلى التخلف أو الثبات والجمود، وهو ما يصنع إعلام ظلامي غير مستنير يتسم دائما بالجمود أو إعلام مغرض عدائي يسعى إلى وقف مسيرة الشعوب نحو ما هو أفضل لها، إن الإعلام هو الذي يرسم اليوم ما يمكن أن نطلق عليها الخريطة الإدراكية الوجدانية للشعوب، فتبرز شعوب مستنيرة متكاملة الشخصية لها فعالياتها وتحقق ذاتيتها ووجودها، أن تخلق شعوبا تعاني من الخواء الوجداني والإدراكي أمام ضغوط توجهات إعلامية تسعى إلى تجريد الأفراد من هويتهم وانتمائاتهم وقيمهم ومعتقداتهم وثقافتهم الذاتية.

رابعا: مفهوم التخطيط الإعلامي

التخطيط هو السمة المميزة للحياة إنه الحياة نفسها هو النظام وعكسه الفوضى والارتجال.. فالإنسان يحدد هدفا ويدرس كافة الإماكنيات المتاحة والقوى المتوفرة لديه، ويرسم خطة يقوم بتنفيذها على طريق بلوغ ذلك الهدف، وهذا هو أساس التخطيط، والتخطيط يرتبط بالضرورة بأناس يملكون الوعي والمعارف والتجارب والمهارات والوسائل، والتخطيط يعني الحاضر والمستقبل، ويعني وضع خطة بعد القيام بدراسات مستفيضة قبل البدء في تنفيذ أي من المشروعات الاقتصادية أو التعليمية أو التروبوية أو الإنتاجية أو الثقافية أو السياسية أو السكانية أو العمرانية أو الإعلامية أو أي مشروع يخدم الحاضر ويعمل من أجل المستقبل في كافة المجالات مع حشد كافة الإمكانيات المتاحة اللازمة للتنفيذ بنجاح والوصول إلى الأهداف أو النتائج المرجوة، والسابق التخطيط لها. والدولة، أي دولة تقوم بتوجيه قواها الفاعلة نحو الأهداف التي تأمل في تحقيقها من أجل ما ترى فيه مصلحتها ومصلحة أبنائها مستغلة في ذلك كافة الوسائل المتاحة أو ما تعمل على توفيره من وسائل، وهكذا نجد أن الخطة تشمل ثلاثة خطوط متوازية :

_ تحديد الأهداف؛

_ تحديد الإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف؛

_ أساليب تحقيق تلك الأهداف.

ترى ما المقصود بالتخطيط الإعلامي إذن؟

إن التخطيط الإعلامي، هو حشد كافة الطاقات الإعلامية البشرية والمادية وكافة المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة، بدءا من النشرات الصغيرة أو الملصقات والشعارات إلى المؤسسات الصحفية الكبرى من الإذاعات المحلية الصغيرة إلى الشبكات الإذاعية والتلفزيونية العملاقة، إن التخطيط الإعلامي المتكامل هو التخطيط الذي يضع في اعتباره من البداية وحدة العمل الإعلامي بكافة صوره وأشكاله، مع استغلال كافة القنوات الإعلامية والاتصالية وعناصرها البشرية والمادية وجعلها في خدمة الاستراتيجية العليا للوطن.

وكيف يتم تحديد هذه الاستراتيجية ؟ ومن هو واضعها ؟

إن أساس الاستراتيجية أو العامل الفعال في تحديدها هو وجود فلسفة معينة، فالفلسفة هنا إنما تعني وجهة نظر، وهي في أبسط تعريفاتها مجرد تصور للعالم يشمل كافة نواحي الحياة من خلال وجهة نظر محددة، وقد تكون فلسفة أو وجهة نظر حاكم أو صانع أو صناع القرار أو فلسفة المجتمع أو الشعب أو فلسفة النظام الحاكم أو أصحاب المصالح، والفلسفة طبقا للإطار العام لهذه الدراسة، هي تصور للعالم يشمل كافة الصور الحضارية المعيشية والسياسية والاجتماعية والثقافية

والأخلاقية، وقديما اعتبر صناع القرار أنفسهم آلهة أو أنصاف آلهة أو وسطاء بين الشعب والرب، هكذا وجدناهم في مصر القديمة وبلاد الإغريق، ووجدنا من يربط بينه وبين الدولة ومن يقول المعز لدين الله أو الحاكم بأمر الله أو آية الله أو الإمام الأكبر، وهتلر قال بوجود الشعب المختار من الجنس الآري، وقبله قال اليهود عن أنفسهم إنهم شعب الله المختار، وهتلر قام بتصفيات عرقية واليهود يقومون إلى اليوم بتصفيات عرقية، والصرب الذين يؤمنون بصربيا الكبرى يفعلون ذلك بمسلمي البوسنة والهرسك، والجميع وضعوا استراتيجيتهم الإعلامية على أساس هذه الفلسفة.

خامسا: علاقة الإعلام بالديمقراطية

تقوم بعض الدول بتسييج أو وضع الاعلام ووسائله في قالب ديمقراطي داخل إطار منظمات لا تخضع لسلطاتها كالهيئة العليا للاعلام السمعي البصري لدينا هنا بالمغرب باعتبارها هيئة مستقلة عن كل السلطات السياسية.

إن اعتبار وسيلة إعلامية ديمقراطية يقتضي علينا معرفة الى أي تعريف لمفهوم الديمقراطية نرجع، فلكل تعريف لنموذج ديمقراطي يقابله نموذج ديمقراطي للإتصال، وكل نموذج من هذه النماذج الديمقراطية ليس غاية فقط وانما مثالا لإدراك والاتباع والتقليد، ويقول **المفكر غروسي** بأنه حصر هذه الأدوار في ثلاث وهي **حارس و مراقب وصانع الرأي** ونلاحظ أنه يلغي دور المنبر العام. أما **برنارد مياج** فوضع أربعة نماذج لها خصائص مشابهة للتي ذكرناها وهي : **إعلام الرأي، صحافة تجارية، ووسائل إعلام سمعية بصرية جماهرية**، وهناك ثلاث أنظمة كبر للإعلام بحسب **دافدسون** وهي دولة **الديمقراطية والدولة الشيوعية والدول النامية**، أما بالنسبة لنظرية **سيبرت برتسون وشرام** فقد صنفا الأنظمة الإتصالية بأربعة نظريات : **السوفياتية والشيوعية التحررية والمسؤولية الاجتماعية** .([22])

ولتوضيح العلاقة بين الإعلام والديمقراطية يمكن الوقوف على بعض أدوار لوسائل الإعلام تؤثر من خلالها على الحياة السياسية و الديمقراطية بشكل عام :

1_**الدورالأول** : يمكن أن نسميه بشخصنة السلطة (La personnalisation du pouvoir) عبر وسائل الإعلام وبالخصوص التلفزة : إذ من خلال تقديمها للصورة، فهي تعطي حمولة خاصة للظاهرة، من جهة من خلال تلخيصها للنقاش السياسي الدائر، و من جهة ثانية بتبسيطها لصراع الأفكار و القوى انطلاقا من الشخصيات المتواجهة؛ حيث أن التلفزة تقدم الحياة السياسية والانتخابية وكأنها مواجهة بين الزعماء، أو كمباراة رياضية. وبتقريبها للزعماء، والمشاهدين داخل بيوتهم، وباختيارها لأبرز الزعماء، وتشجيعها على " النجومية " وخلقها نوعا من الألفة مع الزعماء المقدمين على الشاشة الصغيرة، فإن التلفزة تدفع بقوة إلى تطوير الشخصانية السياسية. وعلى سبيل المثال فقد لعبت التلفزة دورا مهما في تقديم صورة إيجابية عن "جون كينيدي " و" الجنرال دوغول " لدى الجماهير . كما أنها بقدر ما يمكن أن تبرز زعماء مغمورين يمكن أن تنزل من شعبية آخرين مشهورين .

2_**الدور الثاني** : الذي تؤثر من خلاله وسائل الإعلام على السير العادي للأنظمة الديمقراطية يتمثل في وضع "جدولة " للمشاكل والرهانات المطروحة الساخنة في الساحة السياسية، أو ما يسميه علماء الاجتماع الأنجلوساكسونيون "الأجندة سيتين" (Agenda Setting) . ذلك أنه في خضم ردود فعل الأحزاب، والحكومات والمؤسسات السياسية والقوى الضاغطة بخصوص مواضيع و ظواهر معينة، ومن خلال اقتراح هذه الهيئات حلول لهذه الظواهر، ونشرها

[22] _ ذ مي العبد الله : مرجع سابق , ص 61-64

بلاغات و بيانات بخصوص ذلك، فإن وسائل الإعلام تلعب دورا لمصفاة (un filtre) لهذه الحلول وترتيبها حسب الأولويات والأهمية قبل تقديمها للمستهلك / المشاهد أو المستمع .

3_**الدور الثالث** : يتمثل في توفق وسائل الإعلام في تغيير أماكن السياسة؛ حيث أمست وسائل الإعلام (ومنها التلفزة بالخصوص) المكان الرئيسي للسياسة، وباتت البرامج الكبرى والنقاشات الكبرى المتلفزة تشكل الأوقات الساخنة للحياة السياسية وللحملات الانتخابية، وحيث أن الأحداث السياسية تدور تحت أنظار الكاميرات التلفزية، وفي الاستوديوهات . من هنا بدأت الهيئات الوسيطة البرلمانية والحزبية تفقد جزءا من أدوارها لصالح التلفزة، وهنا يمكن التذكير بالنقاشات السياسية الكبرى والتي احتضنتها وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية بين " **كينيدي**" **و**" **نيكسون**" **سنة 1960**، وبين " **كارتر**" **و**"**ريغن** " في **1982**، وبين " **بوش**" **و**"**كلينتون**" **سنة 1992** وفي فرنسا خلال الدورات الانتخابية الرئاسية بين "**دستان**" **و**"**ميتران**" **سنة 1974 وسنة 1981**، وبين " **شيراك** " **و**"**ميتران**" في **1988**، وبين "**شيراك**" **و**"**جوسبان**" في **1995** .. حيث بدت التلفزة، وأيضا الصحف، وموجات الإذاعة كفضاءات رئيسية تدور فيها النقاشات السياسية أكثر من البرلمانات والهيئات الحزبية([23]).

ولكن لكي نحدد العلاقة أكثر بين الديمقراطية والإعلام يجب أن نتعرف بشكل مفصل ودقيق على مفهوم الديمقراطية، وبما أننا نتحدث بصورة أخص حول اشكالية **الإعلام المحلي. فما المقصود بالديمقراطية المحلية؟**

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية

إن الحديث عن الإعلام ووسائله يحيلنا بالضرورة الى الحديث على مفهوم الديمقراطية، نظرا للعلاقة الاساسية التي تربط هذا المفهوم بالاعلام، فديمقراطية كل بلد تقاس بمدى تحرر إعلامه وتطوره. **ترى ما المقصود بالديمقراطية وبالديمقراطية المحلية ؟**

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية

يرتبط مفهوم الديمقراطية الحديثة بمجتمع المعلومات أو مجتمع الاتصال الى حد بعيد، لكن الديمقراطية شعار يرفع على نطاق واسع .

أولا: الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية في تعريفها البسيط هي :" **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلاد عن طريق انتخاب ممثلين عنهم انتخابا حرا و نزيها** ". وترجع أصول هذه الكلمة إلى العهد اليوناني وتعني حكم الشعب. ويتفـق فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة على أنها تعني حكم الشعب نفسه وبنفسه، وذون الدخول في تفاصيل تطورهذا المفهوم بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية الليبرالية والاشتراكية فقد أصبحت الديمقراطية اليوم قيمة إنسانية وعالمية بغض النظر عن خلفيتها الليبرالية الرأسمالية، إذ أضحت الديمقراطية اليوم القائمة على التنمية وحقوق الإنسان هدفا([24]).

يكتنف مفهوم الديمقراطية الغموض والاختلاف، فتؤخر بذلك فرص التحول الديمقراطي في بعض البلدان، وهذا يشير إلى بقاء الديمقراطية مجرد شعار يكثر حوله القيل والقال، بين الباحثين والمفكرين وممارسي العمل السياسي. ويعود الاختلاف

[23] _ الموقع الالكتروني السابق

[24] _ الموقع الالكتروني السابق

حول مفهوم الديمقراطية الى وجود اشكاليات فكرية تحول دون قبول تيارات فكرية وسياسية للديمقراطية، من خلال فهمها لها، ولا يتمثل الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية في اختلاف وجهة نظر الدولة من المجتمع أو وجهة نظر الحكومات في قوى المعارضة انما الاختلاف يصل الى مفهوم الديمقراطية وكيفية ممارستها، كما أن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية يصل الى تيارات دينية واجتماعية وسياسية ؛ حيث يتحفظ كل طرف على مفهوم الطرف الاخر من الديمقراطية، الشيء الذي يعتبر عقبة امام الفكر السياسي الديمقراطي، الذي يعترف ضمنه كل طرف بوجود الطرف الاخر، فيكون بالنسبة له كشريك كامل يحترم حقه في التعبير و يراعي مصالحه، ويضمن له حق المشاركة الفعلية في الشان الداخلي ([25]).

ثانيا: الديمقراطية الدستورية

منذ بداية القرن العشرين، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، اتخد الاتجاه نحو الديمقراطية يكون محموما، وسعت الدول الى تاصيله من خلال وضع قيود دستورية تحد من الممارسة الديمقراطية غير المقيدة باعتبارات وظروف المجتمع الذي تطبق فيه، وخير دليل على امكانية تكيف الديمقراطية مع شرائع وقيم المجتمعات نجاح هذه التجربة في الهند و اليابان.

وخصائص الديمقراطية المعاصرة كونها دستورية تمارس بطريقة مقيدة غير مطلقة فهي مقيدة بدستور تتراضى القوى الداخلية الفاعلة على أحكامه (وفي بعض الاحيان قوى خارجية) وتقبل اللجوء إليه بهدف الاحتكام، ومبادئ الديمقراطية يجب أن تراعي في احكام الدستور الديمقراطي، وتتحقق الديمقراطية الدستورية عندما تتوفر شروط قيامها والموافقة عليها بين القوى الفاعلة في مجتمع ما، ومن بين اهم الشروط شرطان أساسيين :

- قبول مجتمعي لمبدا المساواة السياسية بين المواطنين؛
- التوصل الى صيغة دستور ديمقراطي يراعي اعتبارات مختلف الجماعات وشروط انخراطها في المنظومة الديمقراطية .

إن تراضي القوى الفاعلة في مجتمع ما على صيغة دستورية ديمقراطية شرط أساسي للإنتقال الديمقراطي، فهذه الموافقة أو المشاركة تمثل حدا فاصلا بين نظاميين متناقضيين للحكم : نظام حكم متسلط على الناس ونظام حكم يعترف بحقهم وبمشاركتهم في عملية اتخاد القرارات الجماعية الملزمة، اذن فالتوصل الى صيغة دستورية ديمقراطية هو خير تعبير عن حدوث تغيير في النظام الحكم من منطلق يتخد القرارات العامة فيه فرد أو قلة الى نظام حكم الشعب أو الكثرة منه، فالشعب يمارس فيه سلطته الخولة له من طرف الدستور الذي قيد ممارسة الديمقراطية بثوابث الجماعة السياسية، ويخضعها الى متطلبات ادارة اوجه الاختلاف سلميا مهما كان هذا المجتمع([26]) .

الفرع الثاني : الديمقراطية المحلية

إن للإعلام دور هام داخل المجال المحلي لأنه فاعل أساسي في التوطين للديمقراطية وخاصة الديمقراطية المحلية، اذن **فماهي الديمقراطية المحلية ؟**

اولا : ما المقصود بالديمقراطية المحلية

[25] _منتدى الفكر والحوار التجارب الديمقراطية في الوطن العربي دار الحداثة بيروت طبعة 1971 ص 5-13

[26] _ ذ مي العبد الله مرجع سابق ص 44-52

الديمقراطية المحلية هي: "**مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية وذلك عن طريق إنتخاب ممثليهم في الجماعات المحلية بهدف تشكيل مجالس تعمل على تحقيق تنمية شاملة لجهتهم**"، وتعتبر مشاركة المواطنين في هذه الانتخابات ونزاهتها مظهرا من مظاهر الديمقراطية وتكريسا لها، وبخصوص المؤسسات التي تساعد في تفعيل الديمقراطية المحلية نجد الجماعات المحلية مثالا لذلك بعتبارها وحدات ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي إما حضرية أو قروية، تسير عن طريق أجهزة رئيسية كالمجلس الجماعي ومكتب المجلس([27]). وتشكل اللامركزية اللبنة الأساسية التي ترتكز عليها الممارسة الديمقراطية المحلية عن طريق انتخاب ممثلين للسكان ينتظمون داخل مجالس جهوية – إقليمية – قروية حضرية (المجلس البلدي – مجالس المقاطعات – مجلس المدينة).

ثانيا : علاقة الإعلام بالديمقراطية المحلية

سنتناول هذه العلاقة أولا من الناحية القانونية من خلال الوقوف على الحق في الإعلام كما جاء في الميثاق الجماعي قانون 78.00. وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في القسم الثاني من البحث. أما من الناحية الممارستية ونقصد هنا العلاقة بين الصحفي و المسؤول الجماعي فهي علاقة مشحونة، ويظهر ذلك من خلال نماذج لصور الاختلال :

النموذج الأول :

يتتجلى فيما يسميه الباحث بمفهوم "**الستر والطبل**" حيث إن المسؤولين الجماعيين يختارون الصمت حين يناسبهم في حالات معينة وفي حالات أخرى يحتاجون إلى التحدث إلى وسائل الإعلام والى الترويج لقراءات معينة "**والتطبيل**" لها في أوساط الجماعة ومن هنا جاء مفهوم "الستر والطبل" أي مرحلة الصمت وقطع المعلومات والإخبار عن الصحفيين وبالتالي عن المواطن داخل الجماعة ومرحلة الطبل يعني المبالغة في ترويج قراءات أو أفكار معينة حتى ولو اقتضى ذلك حملات إعلامية. إن هذه الصورة للعلاقة بين الصحفي والمسئول الجماعي لا يمكن إسقاطها كلية على الجماعات المحلية بالمغرب لكنها قد تكون حقيقية بالنسبة لبعضها.

النموذج الثاني :

الحذر الشديد الذي يتخذه أصحاب القرار الجماعي اتجاه الصحفيين وفي هذا الإطار نشير إلى ممارسة واضحة جارية في العلاقة بين الطرفين وهي ما يسمى بممارسة "**الاوف**" (OFF) : إذ من اجل الاستجابة للرغبات الفضولية للصحفيين أثناء فترة "**الصمت**" أو "**الستر**" المشار إليها سابقا، يسرب المسؤولون الجماعيون للصحفيين الموالين لهم أخبارا ومعلومات، لكن يطلبون منهم عدم نشرها وأن تظل سترا بينهما. حل توفيقي إذ يجد فيه كلا الطرفين فيه ضالته الصحفي الذي يرغب إن يكون داخل دائرة العارفين بخبايا الأمور وخلفيات اتخاذ القرارات دون ان يقدر على المجازفة بنشر خبر "**غير مؤكد**"، والمسئول الجماعي الذي تمكنه هذه الممارسة من الحفاظ على علاقة صداقة من الصحفي، وتمكنه من التحكم في الوقت الذي يريد فيه إشاعة المعلومة، لكن الخاسر الأكبر هو المواطن الذي لا يعلم شيئا في الجماعة لان المسؤولين قرروا ذلك.

إن إعادة تأسيس العلاقة بين الصحفي والمسؤول الجماعي لما فيه خير ومصلحة للجماعة ولسكانها لا يمكن أن تتم ما لم يتوخى الصحفيون من جانبهم في ممارستهم للمهنة – للمصداقية والحياد والاستقلالية في نقلهم للمعلومة للجمهور. كما أن المسؤولين الجماعيين مطالبون بتمكين الصحفيين على قدم المساواة من المعلومة والوثائق اللازمة، كما لا يمكن

[27] _اللامركزية : تنظيم اداري يرمي الى تمتيع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومنحها سلطة اتخاذ القرار في بعض الميادين .

الحديث عن الحق في الإعلام على مستوى الجماعات المحلية ذون توفرها على إستراتيجية إعلامية واضحة المعالم، واستغلال التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال وتوظيفها لربط الاتصال بين الجماعة وسكانها من الاتجاهين: لتبليغهم من جهة بكل ما يهم جماعتهم(قرارات، مساطر، مشاريع...)، ولاستقبال من جهة آراءهم ومقترحاتهم وتصوراتهم حول كل ما يتعلق بجماعتهم من جهة ثانية.

ويمكن في هذا الصدد وعلى سبيل المثال فقط خلق موقع الكتروني للجماعة، وبريد الكتروني للمنتخبين، وتنظيم لقاءات وندوات تواصلية مع المواطنين والمعنيين. كما أنه قد حان الوقت لإخراج الجريدة الرسمية للجماعات المحلية المنصوص عليها في القانون المنظم للجماعات حيز الوجود، وتعميم الاستفادة منها على باقي الجماعات؛ بحيث تنشر فيها ملخصات قرارات المجالس للجماعة وأهم المقررات([28]).

المطلب الثالث: مفهوم الشفافية

الشفافية تتنوع معانيها باختلاف مواضيعها؛ فشفافية الإنسان تعني المرء الذي توصل الى روحه والاستفادة من صفاءها ونقائها، وشفافية الاخلاق أي أن الشخص ذو أخلاق رفيعة وعالية والشفافية مبدأ تنموي اقتصادي يعني ضرورة الإعلان والإعلام عن الأنشطة والبرامج التي تنفد بهدف معرفة جميع المستفيدين من تلك الأنشطة، وتعود أهمية المبدأ الى كونه سلاح ضد الفساد بجميع انواعه، ومع وجود الشفافية يصعب اساءة استخدام السلطة لصالح فئة على حساب الأخرى، ومبدا الشفافية لاتوجد دولة ديمقراطية إلا وتطبقه، فلا تجد حكومة تخفي شيا عن شعبها أو تتلاعب بمقدراته.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية ومجالات تطبيقه

الشفافية مصطلح حديث يستخدم لمكافحة الفساد ودعم السياسات المتبعة داخل كل جهاز أو مؤسسة وتحسين أداءها ليصبح فاعلا في خدمة الشعب وضبط ايقاع العمل الوظيفي ويصبح في خدمة المواطن والنهوض بالوطن، فالشفافية اسلوب علمي وآلية عمل مفيدة للكشف عن مكامن الفساد، ولكي تكون الشفافية اداة نافعة للكشف عن مكامن الفساد من طرف المؤسسات الخاصة أو من طرف الاجهزة الحكومية، يجب أن يكون الإعلام والإعلان من جانب الدولة في جميع انشطتها، وقد فسر **الكاتب فيتو تانزي** الشفافية على أنها: "**التميز بوضوح بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات، وبموجبها تحدد الادوار السياسية والادارية داخل الحكومة، وأن يتم بوضوح وفق آلية يطلع عليها الجمهور وتحديد توزيع المسؤليات بين مختلف مستويات الحكومة، وكذلك توزيعها بين كل من السلطات التنفيدية والتشريعية والقضائية**"، وهذا تفسير يعتمد أساسا على فصل السلطات والتوازن فيما بينها.

ولكي نوفر مناخ سليما لنشر وزرع الشفافية التي هي وسيلة للتخلص من الفساد المتغلغل في أوصال المؤسسات والاجهزة الحكومية من رشوة ومحسوبية وزبونية الى الشفافية في تعامل الحكومة بالنسبة الى الشان الداخلي مع المجتمع والتعامل معه كمن يتعامل مه مجموعة من البالغيين لا قصر لا يفقهون شيء، ومن أجل هذا يجب الاعتماد على الخطوات التالية :

[28] _ محاضرات الاستاذ سعيد خمري لطلبة الحكامة المحلية بجامعة الحسن الثاني للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية السنة الدراسية 2009/2008

- اصلاح ادارت الحكم ومؤسساتها وارساء قواعد المساءلة العامة وعدم حماية الفاسدين , فانه ليس المهم توفر موظف نشيط وكفء المهم وجود ادارة قادرة على المتابعة؛
- ترشيد السياسة الاقتصادية ووضع الادارة الجديرة بالعمل للصالح العام؛
- توفر مناخ ديمقراطي يسهل المساءلة لكافة العاملين مهما كانت مكانتهم، ومن الممكن أن يكون الحل المناسب لتضيق نطاق الفساد في خلق مؤسسات أو جمعيات شفافية، وادارة لها صلاحيات واسعة لمكافحتها.

إن للشفافية علاقة مثينة بالديمقراطية لأن هذه الأخيرة تشجع وجود مؤسسات الشفافية وترسيخ مبدا لكل دوره، وتشجيع حرية القضاء...الخ. وقد تأسسة منظمات دولية للشفافية منها ماهي دولية عامة وأخرى خاصة مكونة من المواطنين تراقب اداء العمل العام وتتتي على بعض النظم الحرة. ويمكن اعتبارها آلية لقياس صلاح الحكم والمجتمع، وهذه ألية أعم وأشمل من مفهوم الديمقراطية لكون المجتمعات الديمقراطية ليس من الضروري أن تكون شفافة.

وما يمكن قوله عن الشفافية كمبدا إصلاحي كونها سياسة تسمح للشعب بمعرفة السياسة العامة لدولته والمشاركة في صنع القرار واعمال مبدا فصل السلط، وأي تغييب للمجتمع عن الحياة السياسية ومراقبة أجهزة الحكم يعتبر ضربا بالديمقراطية ويقضي على الشفافية .

الفرع الثاني : علاقة الشفافية بالإعلام

إن الحديث عن الشفافية كآلية اصلاحية للنهج المتبع داخل المؤسسات أو الاحهزة أو كوسيلة لتقريب الدولة من المواطن، يجب أن تكون لها اداة لنشر مبادءها للوصول الى صلب الداء والقضاء عليه، وخير اداة يمكن الاعتماد عليها هي الإعلام، فهي وسيلة منتشرة ومتوفرة داخل كل بيت ولا يمكن الاستغناء عليها، فوسائله متعددة ومتنوعة وتخاطب كافة فئات الشعب وكل أنواع المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة، فالشفافية يجب أن تكون في كل شيء فالتعامل بوضوح يجعل المشاكل والمعيقات تتلاشى أو بالأحرى يسهل التعامل معها.

وعلاقة الشفافية بالإعلام لن تكون إلا اذا توفر مناخ ديمقراطي حر يساعد في تدعيم هذه العلاقة فإذا لم تتوفر سياسة ديمقراطية داخل مؤسسات أو دولة ما، فيصعب في علاقة بين الإعلام باعتباره صورة أو مقياس لحرية وديمقراطية بلد ما، وبين مبدا الشفافية الذي لا يمكن تبنيه إلا اذا تمت الموافقة والمصادقة عليه من طرف جميع مكونات الدولة من السلطات الحاكمة الى المواطنين، وأظن أن المواطن كيفما كان مستواه الثقافي أو توجهه السياسي فهة يسعى بكل ما له من قوة الى التعرف على ما يجري داخل بلده أو مؤسسته اذا كان موظفا أو... لذلك فإن الاعتماد على مبدا الشفافية يجب أن تتبناه السلطات الحاكمة لكي تظهر مدى تعاونها من أجل التقرب من المواطنين، ومحاولاتها الاصلاحبة والتطويرية في كافة الميادين والمجالات، وتعريف المواطن بها، لكي يكون على دراية بما يدور حوله من تغيرات وتحولات، فإذا توفرت شفافية كاملة غير ناقصة أو شفافية في ميادين وتعتيم في أخرى، فإن الويلة الوحيدة الممكنة التي ستبين مقدار صراحة ووضوح بلد أو مؤسسة ما، هي الإعلام، إذن فالعلاقة فيما بينهما واضحة لدرجة الشفافية.

أما علاقة الشفافية بالحكامة فهي مبدا لايتجزء من مبادئ الحكامة الجيدة والرشيدة، فالحكم الرشيد لا يكون إلا اذا توفر وضوح كامل لا في تطبيق ذلك الحكم بل وحتى في وضوح سياساته، إما علاقة الحكامة بالإعلام فستظهر من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع: مفهوم الحكامة

لا تمر فرصة دون استغلالها في المحافل الدولية أو الوطنية دونما الحديث عن مفهوم الحكامة وعن أركانه وطرق الاستعانة به في جميع المجالات والميادين كماداة اصلاحية وتقويمية، فلم تخلو اغلبية الخطب الملكية الاخيرة ذونما الاشادة بهذا المفهوم وبالدور المرسوم له، وأيضا لم تغفل الاشادة به في البرامج الانتخابية لكل الاحزاب، لذلك يستوجب علينا ان نتعرف عليه اكثر.

الفرع الأول: الحكامة : تطورها وأسسها

الحكامة شأنها شأن أي مصطلح أو مفهوم إن صح التعبير لها أسس ومبادئ ومراحل تطورية مرة منها ومعايير بنية عليها.

أولا : تطور مفهوم الحكامة

مفهوم **الحكامة** من المفاهيم الجديدة التي احدثت ثورة على مستوى البيداغوجي نظرا لارتباطه الشامل مع كل الميادين، فهو مصطلح تتبناه كل من المدرستين الفرنسية والانجلوسكسونية غير أنه من المؤكد ظهوره في القرن 18 وأصبح معروفا ومتداولا مع أفول القرن 19 وبزوغ معالم المقاولة الصناعية التي كانت في حاجة الى نهج سياسة رقابية على المستوى الصناعي عن طريق حفظ التوازن الاقتصادي.

ثم عاد مفهوم الحكامة للظهور في الخمسينات من القرن الماضي بعد أن تم تبنيه وعرضه من طرف البنك الدولي، ثم تم تداوله بقوة في الثمانينات من طرف البرنامج الاممي الى أن أضحى الأن من المفاهيم الرائجة بين المتخصصين والصحفيين والخبراء السياسيين والاقتصاديين دونما تحديد لمعناه بصورة دقيقة في بعض الاحيان، **فالحكامة** في معناها العام والمتعارف عليه من طرف أغلب المنظمات الدولية تعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وفي واقع الأمر فمصطلح **الحكامة** قديم يدل على وسائل ومؤسسات تتعاون في صنع القرار، ويقصد به حكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة وأطر كفءة قادرة على تغيير الاوضاع وتحسينها لصالح المواطن وبرضاه، وعن طريق مشاركته ودعمه، لأن مشاركة المواطنين في شؤون بلدانهم تعطي مشروعية أكثر لتلك الاصلاحات ولتلك المشاريع .

وقد تعددت تعاريف **الحكامة** لنجد أنه يقصد منها في اللغة الانجليزية التدبير الرشيد والحكيم وهي مفهوم استعجالي تبناه المنتظم الدولي لتجاوز حالة الخلل الواقعة في نماذج التنمية التي لايجد فيها المجتمع الفرصة المناسبة للتعبير عن رأيه ومواقفه وحمولته الثقافية في المشاريع التنموية التي تهدف الى تحسين مستواه المعيشي، كما أنها ركيزة أساسية للوصول الى حالة التنمية البشرية المستدامة تتاسس على ضرورة والزامية إزالة الحدود بين القوى المؤثرة والتي تتجسد في :

- الدولة صانعة القرار الأول والمشرعة للقوانين التي تمكن افراد المجمكع من الاستفادة من قدرات بلدهم
- القطاع الخاص وهو المسؤول عن النمو بمؤشراته الاقتصادية
- المجتمع المدني والسياسي الممثل في الجمعيات والاحزاب السياسية ...الخ، فهو ميدان للممارسة والمشاركة والتشارك وفق استراتيجية اجتماعية واضحة الاهداف.

ثانيا: معايير مفهوم الحكامة

إن معايير الحكامة تختلف بحسب اختلاف المنظمات، فالمعايير التي اعتمدها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي للتنمية تتاسس حول تحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي وحرية التجارة والخوصصة :

- **معايير منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية :**

– دولة القانون وإدارة القطاع العام

– السيطرة على الفساد وخفض النفقات العسكرية

- **معايير البنك الدولي بالنسبة لشمال إفريقيا :**

– المحاسبة والاستقرار السياسي

– فعالية الحكومة ونوعية تنظيم الاقتصاد

– حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة

– التحكم في الفساد

- **معايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :**

– المشاركة

– حكم القانون

– الشفافية وحسن الاستجابة

– التوافق والمحاسبة

– الرؤية الاستراتيجية

ثالثا: أركان الحكامة الجيدة

أما الأركان الأساسية التي تتأسس عليها الحكامة الجيدة فهي متنوعة ومختلفة، لكن تبقى هناك ركائز لايمكن للحكامة أن تقوم من دونها فنجد :

- **الشفافية:** التي تعني توفر المعلومات الدقيقة في وقتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة، وكذلك من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومن أجل التخفيف من الهذر ومحاصرة الفساد.
- **المساواة:** أي إعطاء الحق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.
- **حسن التدبير:** عن طريق اقرار اللاتمركز واللاتركيز وحسن تدبير الموارد البشرية وتكوينها، والاعتماد على آليات حديثة للتدبير الجيد كالشفافية وتبسيط المساطر والمرجعية القانونية وتحسين الخدمات ووضع نطام للارشاد والتواصل داخل كل القطاعات للتقييم والتحفيز.
- **الاشراك والتشارك:** نقصد بالاشراك اشراك القطاعات الحكومية والفاعلون المحليون والوطنيون في الخطط التنموية، وكذا الاستهانة فيما يخص الشأن المحلي التربوي بالإطر التربوية والادارية والفنية والطلابية للرقي

بالمنظومة التربيوية وترشيد التسير واستعمال الموارد. أما التشارك فهو اشراك القوى الحية في عملية الاصلاح ونقصد الهيئات والجمعيات والمنظمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالنسيج الاجتماعي والاقتصادي.

- **الفعالية وجودة الخدمات:** بواسطة التوجه الاستراتيجي الحكيم ولحسن تحديد الاهداف واتخاد القرارات على مستوى التدبير (اي طاقم التسير) والتقييم الذاتي (اللجن او المجالس المنتخبة) والتقييم الخارجي الذي تقوم به الاجهزة المعنية، اضافة الى تنفيد المشاريع التي تكون في صالح وفي خدمة المواطنين والتي هم في حاجة لها حقا.
- **التوافق:** يعني القدرة على التحكيم والاقناع بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول المصلحة العامة بدل الوقوف أمامها واعتبارها عائقا يحد من المسيرة التنموية .
- **الرؤية الاستراتيجية:** أي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية عن طريق انجاز دراسات وتقارير مبنية على التقييم الواقعي واشراك الإعلام باعتاره اداة تحسيسية وتوعوية، والقيام باستطلاعات للاراء حول الاوضاع المعيشية والسياسية والادارية ...الخ، لأن الإعلام يسلط الضوء على بؤر الفساد الواجب اصلاحها.
- **المحاسبة** : هي تطبيق العقاب والقصاص على الاشخاص المدنبين في حق الصالح العام عن طريق تطبيق عقوبات ادارية وقضائية وسياسية أو انتاجية عليهم كرد فعل على الفساد والاختلالات التي تنهش كيانات الادارات والمؤسسات، لكن هذه السياسة لم تتحول بعد الى عملة متداولة، مما نتج عن ذلك إحساس بالانفلات من العقاب يشجع أكثر على التلاعب بالمال العام واعادة تكرارا نفس الاخطاء، ويقابله في الجانب الاخرالتهاون والاهمال في تطبيق جزاءات ردعية قاسية للحيلولة ذون انتشار سوء استغلال السلط لاهداف شخصية على حساب المواطن العادي .

الفرع الثاني : المفاهيم المرتبطة بالحكامة

ارتبط مفهوم الحكامة دائما بالتنمية في جميع القطاعات فاعتبرت الوسيلة المثالية للخلاص من الفساد واشكاله التي تنخر في جذور المجتمع، ولكن من الاجدر ايضا التعرف على العلاقة التي تربط الحكامة بباقي المفاهيم الأخرى :

أولا: الحكامة الشاملة

يتميز هذا المفهوم بديناميكية لكونه يهتم بدور المجتمع في تحريك البنيات الاقتصادية والادارية حتى ذهب البعض الى اعتبار الحكامة انها تسمية لمفهوم الديمقراطية أو نفسها تحث إسم جديد، أما مضمونها فهي تعبير عن الكثير دونما التعبير عن معنى محدد نظرا لتغلغلها في كل الاختصاصات وتميزه بابعاد كثيرة، فالبنك الدولي يتعامل مع بعده الاقتصادي بينما الأمم المتحدة ترى أن له بعد انساني أي أن الحكامة يجب أن تكون في خدمة الانسانية، وقد ميز الاستاذ ذ **محمد حركات** بين نوعيين من الحكامة : حكامة جيدة وحكامة رديئة حيث بين أن الحكامة الجيدة تتكون من العديد من العناصر لخصها في الاتي :

_ **التقويم المستمر للاخطار** : فكل عمل اقتصادي واجتماعي أو مؤسساتي يجب ان يخضع للتقويم والمراقبة الداخلية باستمرار، فقد تبين من تقرير المغرب لخمسين سنة من التنمية البشرية غياب ثقافة التقويم في بلادنا مما أثر عمليا على

عدد من المشاريع والاوراش الكبرى التي دخلها كسياسة السدود مثلا. والمقصود بالتقويم حسب ما ذكر **الاستاذ حركات** المراقبة الدائمة لاي مشروع اقتصادي واجتماعي ...الخ أو أي عمل مؤسساتي بتناول ما حققه من منجزات وكذا ما شاب تطبيقه من عيوب والاسباب الكامنة وراءها، واستخلاص العبرة من تلك النتائج حتى يمكن تجنبها في المستقبل، وهذا دور الدراسات الاستراتيجية التي تدرس في بلادنا للاسف الا في المدارس العسكرية .

ومن أشكال التقويم المستمر للاخطار أن يتمكن كل شخص خاصة اذا كان مسؤولا من معرفة ما عليه للقيام به في الظروف الاستثنائية قبل العادية، لأن ذلك من شأنه تجنيب المجتمع والدولة للعديد من الخسائر الناتجة عن الحوادث الفجائية من حرائق وامراض وحوادث.., كما من شأنه حماية الحال العام من سوء التدبير نتيجة خضوع تسييره لمراقبة دائمة من طرف المجتمع.

_ **وجود هياكل** : أن مآل البرامج التنموية هو الفشل في غياب الهياكل المناسبة، والمقصود بالهياكل العنصر البشري المتميز بالكفاءة والمرونة والتكوين العالي المستمر في كافة المجالات لتكون لديه الرؤية الشمولية، وهذا ليس بغريب في ظل اقتصاد عالمي اصبح ينعت باقتصاد المعرفة .

_ **منظومة إعلام وتواصل** : يؤخد على الثقافة العربية كونها تتصف بالطابع الشفوي ولا تخضع لتدوين المعرفة، ومثال ذلك كوننا لا نتوفر على بنك للمعلومات ولا حتى تحت قبة البرلمان للمساعدة على اتخاد قرارات تتصف بالرؤية المنطقية الشاملة وانتاج نظريات خاصة بمجتمعاتنا، ودور الاعلام هنا يتجسد في خلق التواصل بين الفكر والمسؤول والمواطن البسيط .

أما بخصوص الحكامة الرديئة فهي عكس المبادئ السابقة، ولمفهوم الحكامة أبعاد دولية وأخرى محلية :

البعد الدولي للحكامة الشاملة

يعيش العالم حالة عدم الاستقرار مند سقوط سور برلين في أواخر الثمانينات الذي نتج عنه قيام نظام القطب الواحد برعاية الولايات المتحدة وما نتج عنه من حروب وانعدام العدالة في التعامل مع القضايا الدولية وانتشار تجارة الاسلحة وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات وما الى ذلك. ومن أهم مبادئ الحكامة حق الشعوب في صنع قراراتها وسيادتها التامة في التعامل مع مشاكلها الداخلية , اما على الصعيد الاممي نجد مجموعة من الباحثين يطالبون بمراجعة التنظيم الأممي لأنصاف بعض جهات العالم كالقارة الافريقية مثلا، ولتنام دور المنظمات غير الحكومية في تبني قضايا الشعوب والدفاع عنها في المحافل الدولية مما خلق مجتمعا مدنيا نشيطا موازيا للدولة فقد صارت تطالب بتمثيليتها في الأمم المتحدة .

البعد المحلي للحكامة الشاملة

تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا في تفعيل هذا المفهوم لدرايتها بخصائص كل منطقة واحتياجاتها، غير أن نوعية المنتخبين وعدم إطلاعهم في الدلالة الحقيقية لهذا المفهوم وغياب مراكز للدراسات الاستراتيجية على المستوى الوطني هما عاملان يحولان ذون تاهيل هذه الجماعات للقيام بدورها، وأكثر منها القوانين المالية البالية التي تشجع على التبديد، فهذه القوانين في حاجة ماسة الى تعديل شامل لتواكب الحاجيات الاقتصادية والوطنية والدولية، فيجب إصلاح المنظومة

المحاسبية التي ترجع في أغلبها الى نص 1965 بغاية العمل على تنمية الموارد من خلال البحث عن شراكات جديدة وتبني رؤية شاملة ذات اهداف محددة .

إن التعامل مع مفهوم الحكامة يجب أن يتسم بالحذر فهو مفهوم له عدة خلفيات سواء ديماغوجية أو ايديولوجية، فصندوق النقد الدولي يستعمله لدفع الدول لإنعاش اقتصادها قصد استرداد ديونه وله أيضا جوانب ايجابية اذا وضعت بطريقة جيدة.

ثانيا : الحكامة والمجتمع المدني

إن الحديث عن الدور التنموي للمجتمع المدني يستدعي منا التمييز بين واقعين مختلفين لمجال عمل هذه التنظيمات، فمؤسسات المجتمع المدني في الدول المتقدمة قد ترعرعت في ظل تقدم اقتصادي كبير، وانتشار الديمقراطية والحرية، وبالتالي فقد استفادت من البنيات التحتية ووفرة مصادر التمويل، الشيء الذي جعلها تتمتع بالاستقلالية في بعدها التنظيمي والهيكلي، وكل هذه الظروف جعلت المجتمع المدني في الغرب يلعب دورا حيويا مكملا لمسيرة النمو الإنساني والمجتمعي، أما في دول العالم الثالث فهذه التنظيمات ظهرت في ظل ظروف مختلفة تماما، ذلك أن التطورات التي عرفتها هذه الدول خاصة ما يتعلق بمخلفات الاستعمار والمجهودات المبذولة من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي وصولا إلى الانخراط في مسلسل التقويم الهيكلي قد جعلها تعاني مجموعة من الاختلالات والتناقضات في كافة الميادين، فظهور المجتمع المدني كان يهدف إلى ملئ الفراغ الذي تركه انسحاب الدولة وتخليها عن بعض أدوارها خاصة على المستوى الاجتماعي.

والحديث عن المجتمع المدني, لاينبغي فهمه بالمعنى الضيق وحصره في المنظمات غير الحكومية والتي في الغالب تأخذ أشكال منظمات بيروقراطية, بل في اعتقادنا يجب أن تتكتل حول مشاريع موحد لانعاش مبادرات الجمعيات وبالتالي الحصول على تفاعل بين السلطة العمومية والفاعليين الاقتصاديين والاجتماعيين.

ثالثا : الحكامة واللامركزية

يمكن حصر مفهوم **اللامركزية** في تفويت جزء مهم من سلطة اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية بإمكانيات وموارد محلية لفائدة الجماعات والجهات، لضمان اتخاذ قرارات فعالة ومجدية تراعي المتطلبات المحلية وتأخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع المتخذة لفائدته. أما **اللاتركيز** فهو تفويت جزء مهم من سلطة صنع القرار إلى جهات محلية خاضعة للسلطة المركزية التي تظل هي المتحكمة في سلطة التوجيه والإلغاء، وبعبارة أخرى يقصد **باللاتركيز** نقل اختصاصات الوزراء إلى بعض موظفي المصالح الخارجية أو إلى العمال، أو إلى بعض موظفي الإدارة المركزي.

إلا أن الملاحظ هو أن الإدارة الجهوية لا تزال تعرف تعثرا كبيرا في تطبيق اللامركزية واللاتركيز، نظرا للهيمنة التي لازال يحض بها النظام المركزي في تسيير شؤون البلاد، وبالتالي فتطبيق نظام اللاتركيز واللامركزية يتطلب مجموعة من المبادرات من أهمها :

_ توزيع السلطة والوسائل بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية وبين الدولة والجماعات المحلية;

_ القيام بإصلاح إداري يستجيب لمتطلبات اللاتركيز ويلبي حاجيات المواطنين؛

_ وضع اللاتركيز في مقدمة الأوليات ضمن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

_ توسيع مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين ليشمل الوقوف عند مشاكلهم، ويتعلق الأمر بإعداد التراب الوطني وفك العزلة عن العالم القروي.

ولعل الأهم هو ارتباط **اللامركزية** بالعدالة الاجتماعية عن طريق التنمية المحلية القائمة على المشاركة السياسية, فالمجالس الجماعية كوحدات ترابية ستكون مهتمة بتوفير الخدمات العامة بصور عادلة. وقد لاتكتفي أنماط الديمقراطية الشكلية في تحقيق ذلك ما لم تكن هنالك مشاركة سياسية حقيقية ومباشرة لجميع الفئات الاجتماعي، ومن هذا المنطلق, فان الحكامة تقتضي مجموعة من الرقابات لانجاح خيار اللامركزية, بدءا من ضرورة التحكم الفعلي للمواطنين المحليين, سياسيا وفنيا بما يتم التخطيط له وكذا التأكد من تأسيس وتطبيق نظم ادارية تتسم بالمرونة والشفافية وبالشكل الذي تضمن معه الرفع من مستوى الكفاءة الانتاجية للعاملين.

رابعا: الحكامة والديموقراطية

لايكتفي موضوعة الحكامة الرائجة منذ مدة بأروقة المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية بالمطالبة بالتسيير الجيد والتدبير السليم للشؤون العامة، بل وتذهب إلى مستوى إلحاحها على ضرورة تعضيد ذلك ب"جرعات" من الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان تترجم بمقتضاها قيم المواطنة و"**الإحساس بالمسؤولية**" والمساهمة في التدبير، بالتالي فبقدر ما تدفع الحكامة بضرورة تسييد قيم التسيير الجيد والتدبير الرشيد للموارد والإمكانات المتاحة اقتصاديا واجتماعيا، فإنها تدفع أيضا وبالقدر ذاته إلى إلزامية مصاحبة ذلك (سياسيا ومؤسساتيا) بنظم في الحكم لا ترتكن إلى تمثيلية الجسد الانتخابي حتى بأسمى صوره وأشكاله، بل وتذهب لحد جعله في قلب صناعة القرار إذا لم يكن بالتمثيل الشاسع والواسع، فعلى الأقل بالتشاور المكثف الذي يضمن التشاركية ولا يقتصر على مستوى الانتداب غير مضمون النتائج والتبعات.

والغاية من ذلك إنما ضمان شكل في الديموقراطية تشاركي مقابل شكل الديموقراطية التمثيلي السائد الذي يستصدر البعد التشاركي ويقصيه إلى حد بعيد حتى بوجود نصوص في اللاتمركز واللامركزية قوية وجريئة كما بفرنسا أو بألمانيا أو بغيرهم وعلى هذا الأساس، فالحكامة إنما تضع الديموقراطية التمثيلية (البرلمانية عموما) في محك من أمرها ليس فقط باعتبارها إياها مركز لآليات اتخاذ القرار ولا لكونها تحتكر سلطة الولاية على الشأن العام، ولكن أيضا كونها تحجر على قضايا الشأن المحلي التي غالبا ما يكون أمر البث فيها من صلاحيات مجالس منتخبة، قد لا يكون القصد من لدن دعاة الحكامة تقويض مرتكزات الديموقراطية التمثيلية, لكنها تقصد حتما تعضيدها بأشكال جديدة في الديموقراطية تسعى الى خلق سبل في التضامن بين الأفراد والجماعات وبين القرى والمدن، بين الجهات والمجموعات وبين تجاذب المصالح والمنافع وبين هذه المنطقة من العالم وتلك حتى وإن كانت مستويات نموها مختلفة لدرجة التباين المطلق.

بالتالي، فنحن بهذه النقطة لن نكون فقط بإزاء إغناء عابر لمبادئ الديموقراطية التمثيلية التي تعارفت عليها المجموعات من قبل كما في الوقت الراهن، بل وأيضا بإزاء تجاوز بنيوي للمرتكزات الشكلية التي بنيت عليها لعقود طويلة خلت.

خامسا: الحكامة والتنمية البشرية

لاشك أن مبادرة التنمية البشرية التي جاءت لتضع هذا المفهوم في سياقاته السياسية الجديدة منذ أن نادت به الأمم المتحدة منذ ما يربو على أكثر من 15 سنة, وضعت من خلالها المنظومة الدولية, الأسس والمرتكزات لتأهيل انسان

الألفية الثالثة, باعتبار أن هذا الأخير يبقى هو الثروة الحقيقية لأي بلد, فقدرات البلدان تقاس اليوم على أساس ثروتها البشرية وما تمتلكه حقيقة من طاقات بشرية مؤهلة ومدربة وكفؤة, قادرة على الخلق والتفاعل مع كافة الأوضاع بفعالية ونجاعة، لقد آمنت البلدان المتقدمة منذ زمن بأهمية الانسان وقدراته غير المحدودة في الخلق والابداع, فتبنت أسس الديموقراطية وأرست قيم الحرية والعدالة الاجتماعية, وأعلت من قيمة الفرد وأهميته في صنع الغد.

«البشر هم الثروة الحقيقية للأمم, وما التنمية البشرية سوى توسيع خيارات البشر»

ظل هذا الشعار الذي رفعته الأمم المتحدة أحد أهم المرتكزات التي قامت عليها فلسفة مقاربة المشروع الانساني كذات منتجة وفاعلة في شتى المجالات, فلم يقتصر مفهوم التنمية البشرية على تأهيل القدرات البشرية في جوانب محددة كتحسين الخدمات الاجتماعية والمعرفية وتحقيق مستوى معين من العيش الكريم, بل أصبحت تمتد الى الاستفادة من مهارات وقدرات الانسان في مجالات العمل من خلال توفير فرص الابداع الانساني والمساهمة الفاعلة في النشاطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في اطار مقاربة شمولية للتنمية, فمفهوم التنمية البشرية اذن يشمل مناحي مختلفة من حياة الأفراد تتفاعل فيه سياقات وأبعاد مختلفة تجاوز ما هو ذاتي نفعي محض الى ما هو مجتمعي مركب, انها ترسيخ للقيم المحفزة على العمل والداعية الى ضرورة تحقيق التقدم في شتى الميادين .

ومن الواضح أن مفهوم الحكامة تطور موازاة مع تطور مفهوم التنمية. لاسيما لما انتقل محور الاهتمام من الرأسمال البشري الى الرأسمال الاجتماعي ثم الى التنمية الانسانية. وظهر بجلاء عندما أضحت التنمية مرتبطة بالتكامل بين النشاط الاجتماعي, الاقتصادي, السياسي, الثقافي والبيئي ومستندة على العدالة في التوزيع والمشاركة.([29])

سادسا: الإعلام والحكامة أية علاقة ؟

هناك علاقة تبادلية بين الحكامة والإعلام، فالإعلام يقوم بنشر مبادئ الحكامة والنهوض بمسلسل الحكامة الديمقراطية، فوسائل الاعلام تقوي الحكامة الجيدة وتقوم بترسيخ اسس الديمقراطية من خلال تفعيل العمل الحكماتي، فإذا كانت **الحكامة منهاج أو سياسة استعجالية لتخطي معيقات تنموية على كل المستويات وفي كل التخصصات،** فإن **المنظومة الإعلامية** بجميع كياناتها **هي الوسيلة المثلى لتدعيم هذه الاصلاحات وتعميمها على جميع القطاعات،** وفي المقابل فإن **الحكامة** تقوم بعمل بناء تجاه الإعلام فباعتبارها **تقنية عالمية يستعان بها للتوجيه وإصلاح ما أفسدته السياسات التي اتبعت فيما مضى** وباءت بالفشل، فإنه من الاجدر تبنيها لاعادة بناء منظومة اعلامية متطورة ومنفتحة على كل ماهو جديد، وتتدفق فيها دماء التطوير والاصلاح ومشرعة أمام حرية الرأي والتعبير.

لقد عرف المغرب العديد من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأيضا الثقافية...الخ في السنوات العشر الاخيرة، ولقد شمل هذا التحول ولادة جديدة للاعلام الوطني من خلال ارساء العديد من القوانين التنظيمية (قانون الصحافة _ قانون الاتصال السمعي البصري _ إنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري) التي تساعد على تطويره وتنظيمه بطريقة سلسلة، مع المحافظة على كل المبادئ المعروفة عن الاعلام من حق في الرأي ونشر المعلومة وتحليلها والتعليق عليها... لكن ورغم هذه الاصلاحات إلا أنها تبقى حبرا على ورق كمعظم الاصلاحات التي توجه إليها المغرب في مختلف الميادين، فنجد أن المجال الإعلامي مازال يعاني من تقيد للحرية ونقص في التكوين والموارد البشرية والمالية والادارية

[29] _ محاضرات الاستاذ محمد حركات حول مفهوم الحكامة في جامعة محمد الخامس السويسي الرباط للموسم الدراسي 2004/2003

والتقنية... حيث أن الإعلام الوطني لا يمكننا حاليا مقارنته من حيث الانتاجية مع أي مؤسسات غربية، أما العربية فإنه يجد منافسة شديدة لذلك فإنه من الأجدر النظر في معضلة الإعلام الوطني والبحث عن مكامن الخلل والتطرق اليها وجتها من جذورها، لان الاعلام يتطرق لكل المجالات داخل الوطن فهو مراة الاوطان ومن خلاله يظهر تطور او تخلف بلد ما.

والأن نكون قد انتهينا من شرح المصطلحات الاساسية التي يرتكز عليها البحث وبها نكون قد قطعنا شوطا وافرا في التعريف بالموضوع بشكل مكثف، أما الان فسندخل في صلب الموضوع بالتطرق بداية ب :

- ✓ **القسم الأول : الإطار النظري للإعلام**
- ✓ **القسم الثاني : الإطار التطبيقي للإعلام المحلي والوطني**

القسم الأول: الإطار النظري للإعلام

لكي تتوفر بيئة صحية يجب أن نوجد العديد من المقومات التي تساعد للتاسيس لها، وللحصول على دولة ديمقراطية يجب أن نعبد لها طريق الاصلاح والتجديد مدعما بمبادئ الحكامة الجيدة نظرا لكون الديمقراطية احدى معايير الحكامة الأساسية، **ولكن ماهي الصور التي توضح مقياس الحرية في كل وطن؟ هل هي المؤسسة القضائية أم البرلمان أم الحكومة؟** إنه الإعلام يا إخواني. إن المنظومة الإعلامية هي معيار الحرية في كل بلد. والسؤال الذي سيطرح نفسه الأن **بإستعجال هل الإعلام حر في المغرب؟** أنه سؤال تصعب الإجابة عليه قليلا ولكن يمكن الإجابة عليه بطريقة مختلفة ضمن بحثنا وبشكل موسع حيث سنقوم بالتعرف على واقع الإعلام في العالم وفي المغرب في قالب يجعل الجواب واضحة للعيان.

- ✓ **الفصل الأول : المنظومة الاعلامية : واقع وافاق**
- ✓ **الفصل الثاني : تقييم تاثيرات الاعلام وطنيا**

الفصل الأول: المنظومة الإعلامية : واقع وآفاق

يشكل الإعلام قاطرة مهمة في أي تحول مجتمعي، ورافدا أساسيا يساهم في بلورة تصورات تساهم في التطور، وبناء المجتمع الديمقراطي المنفتح على معظم التعبيرات والحساسيات، وعلى كل المؤمنين بمعايير التحول الديمقراطي , ذلك أن البناء الديمقراطي هو حلقة متتابعة من الإصلاحات التي تبتغي الوصول إلى أهداف مسطرة، عبر وضع إستراتجية مضبوطة تراعي مناحي متعددة، وتطرق قطاعات كثيرة ومجالات مجتمعية متنوعة، بناء على قاعدة تشاركية تجعل التأثير قطب رحاها ومركزيتها الأساسية. ولا يخرج الإعلام عن هذا المسار، باعتباره من اللبنات التي يرتكز عليها أي مشروع مجتمعي وديمقراطي، يقبل التعددية كمسار ومنهج وتدبير.

المبحث الأول: الحق في الإعلام والديمقراطية

يرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانونيين لهذه الحرية. فالحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية

وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.

والحق في الإعلام يتضمن:

- حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة الإعلامية،سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية؛
- حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمستقبل الرسالة الإعلامية.

وعندما نتحدث عن الحق في الإعلام يجب أن نتحدث عن الدولة في هذا المجال،وهذا فيما يتعلق بإصدار قانون أو عدة قوانين أساسية وتنظيمات، تحكم السلوك الإعلامي في جميع مراحله. أما بخصوص نشاة الحق في الإعلام، فلم يأت الحق في الإعلام هكذا عبر تطورات في حقبة صغيرة، لأن المجتمع الإنساني له نضال، قد إمتد لقرون من أجل الحصول على حرياته وحقوقه، ومن هذا المنطلق يشهد التاريخ على أن الكثير من التغيرات والتطورات في شتى الميادين سواء منها: السياسية،الاجتماعية،الاقتصادية،الثقافية،..غالبا ما ترجمة في شكل ثورات وانتفاضات قامت بها الشعوب، فمن حروب الوحدة الأمريكية 1776 إلى الثورة الفرنسية 1789 إلى انتفاضة الشعب الانجليزي، كلها ساهمت في إعطاء حريات وحقوق الإنسان مجالا أكبر للاعتراف والتجسيد ، وهو ما أعطى تطورا كبيرا في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي وبالتالي الحق في الإعلام، ومن هنا بدأت الصحافة الحرة تقطع أشواطا في تطورها ([30]) .

وتظهر أهميتها كذلك بالنسبة للمجتمعات، وهو ما ظهر بجلاء في الحربين العالميتين وخاصة في الحرب العالمية الثانية حيث استغلت فيها الصحافة لأقصى درجة، بقدر ما تضرر فيها الصحفيين وواجهوا أشد العذاب والعقاب، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قوانين ومواثيق دولية حول الإنسان وحقوقه وحرياته وصولا إلى ما يسمى بالحق في الإعلام، أما بالنسبة لاهم المبادئ المعلنة في مجال الحق في الإعلام :

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومة؛
- حرية النشر دون مراقبة،سواء كانت مراقبة مباشرة أو مباشرة ؛
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية؛
- الحماية من مخاطر الاحتكارات و تمركز وسائل الإعلام؛
- على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي،و يجب ألا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال .

ولقد عان الحق في الاعلام من العديد من العوائق التي حالت دون تجسيد مبادئه بصورة كاملة وتتجلى هذه المثبطات في :

- الفوارق الاجتماعية الهائلة بين القلة التي تتحكم في موارد الثروة والإنتاج ووسائل التعبير السياسي والإعلامي والأوضاع الثقافية والإعلامية؛
- أزمة النخبة المثقفة،المتعلقة بالعالم الغربي،وهي تتابع بين خطرين: أولها القمع السياسي والاجتماعي، وثانيها محاولات الاحتواء من جانب الأنظمة الغربية؛

[30] _ راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : دار النشر غير متوفرة ،1991، ص19.

- ظهور في العالم الغربي ما يسمى "بالتكتلات الصحفية" حيث استطاعت أن تعيق الحق في الإعلام وتجسيده في أرض الواقع، خاصة في البلدان التي تصدر فيها؛
- مشكلة البيروقراطية: وهي خدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة التي تخدم جميع أفراد المجتمع، وبالتالي توجيه الإعلام؛
- عدم انتشار التعليم، وعدم وجود قنوات إعلامية اتصالية أو محدوديتها،حيث لا يتاح للأفراد التعرف على حقوقهم ومناقشتها ومن بينها الحق في الإعلام؛
- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج استخدام الآلات المتطورة خاصة في عصر التكنولوجية، فنتج عن ذلك تحكم الرأسمالية في الصناعة الصحفية الإعلامية؛
- تقييد الصحافة ووضع في عنقها الأغلال والسلاسل المتمثلة في شكل قوانين منظمة وفي شكل رقابة تفرض على الوسائل الإعلامية من الناحية السياسية والإيديولوجية؛
- إن الحق في الإعلام يقتضي ضمان الوصول إلى الخبر ثم نشره و هذا ما يختلف من دولة لأخرى من جانب النظام السائد في المجتمع فالنظام الديمقراطي يفترض أن يفتح المجال أمام ذلك عكس الدولة التي تفتقد للآلية الديمقراطية لكن هذه الأنظمة – سواء ديمقراطية أم لا– مجدد شكليات حيث لا تتيح المجال الكامل لممارسة هذا الحق ([31]) .

المطلب الأول: الإعلام صورة للدمقراطية

ارتبط ظهور الديمقراطية وتطورها بتطور وسائل الإعلام بل إن بداية التطورالديمقراطي يرجع بالأساس إلى اختراع الطباعة التي أتاحت تنقل وتبادل الأفكار بين مختلف المفكرين، ولا يمكن تحقيق انتشار عالمي للديمقراطية، دون إنتاج مكثف لتقنيات وأدوات الإتصال التي أضحت من التطور إلى الحد الذي أصبح معه من الصعب إن لم نقل من المستحيل، على الأنظمة التسلطية والديكتاتورية مراقبتها (راديو، تلفزيون، فاكس، انترنيت، أقمار صناعية..) وبالرغم من الافتراقات العديدة التي أمست تعيشها وسائل الإعلام في الدول الديمقراطية نفسها : ضغط لوبيات المصالح، استغلال الدعم الإشهاري، التدخل المباشر في بعض الأحيان من طرف الحكومات بدعوى "**المصلحة العامة**" فإن ذلك لم يمس في شيء من قيمة واعتبار وسائل الإعلام كعامل دمقرطة أساسي.

وإذا كان تطور وسائل الإعلام مرتبط بمستوى معين من التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية، فإن ذلك لا يعني أن هذا التطور يبقى لصيقا فقط بالدول التي تحظى بهذه التنمية، إذ تكفي الإرادة السياسية في الإخبار وفي تيسير الوصول إلى الحقيقة التي تعتبر السبيل الوحيد للوصول إلى الثقة الشعبية والمساهمة بالتالي في تطوير الوعي العام. فالبرازيل والهند على سبيل المثال لم تحل الصعوبات الاقتصادية التي تعيشانها دون نجاحهما في الحصول على انتخابات نزيهة وإعلام يحظى بالمصداقية ([32]).

[31] _ حمدي قنديل.الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال.ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد.بغداد1981.عن راسم محمد الجمال.الإعلام والاتصال في الوطن العربي. مرجع سابق،ص24 .

[32] _ محاضرات الاستاذ سعيد الخمري مرجع سابق

وتظهر أهمية الاعلام وعلاقته بالديمقراطية من خلال النص عليه في العديد من العهود والمواثيق الدولية والتي يمكن اعتبارها بمثابة دساتير وقوانين لا يمكن المساس بها فهي كالمقدسة بالنسبة لكل دولة قامت بالمصادقة عليها طوعا، فإن تشبت هذه الدول بمبادئ هذه المواثيق، فيدل هذا لا محالة على تشبعها بأسس الديمقراطية الحقة، كما أن تحقيق الديمقراطية الإعلامية لا تقوم فقط باعتماد المواثيق والمعاهدات الدولية ضمن التشريعات الداخلية بل يجب أن يتم تحقيق تواصل وتفاعل في المجال الاعلامي وتوفير وسائل الاتصال والاعلام والمشاركة في العمليات الاتصال والإعلام باحترام مجموعة من المبادئ كالمساواة وعدم التمييز ومبدا المشاركة، بينما تتجسد الديمقراطية في هذا المجال في تطوير وسائل الاتصال والاعلام وتوفرها وتحقيق المشاركة المباشرة للجماهير([33]). وللتوسع أكثر في الموضوع سنترك الحديث فيه الى الفرع الأول المخصص للمرجعية الدولية للإعلام.

الفرع الأول: المرجعية الدولية للإعلام

إن دين الإسلام الذي يعد منهاج وسراط وسلوك الأمة الإسلامية أوصى في القرآن الكريم الذي هو دستور كل مسلم على ضرورة نشر العلم والمعلومة والدين على كافة بني البشر، فالإسلام دين عالمي والإعلام ليس نشر معلومة فقط أو خبر بل يقوم بنشر ثقافة وعلوم وأخلاق ..الخ. وعملية الإعلام أو الإخبار منصوص عليها في كل رسالة سماوية، فالرسل والانبياء جاؤا برسالة سماوية بهدف تعميمها على الناس كافة، بهدف هدايتهم، وليس لاحتكار المعرفة والعلم والتواب لانفسهم، ولاصحابهم وعشائرهم، فقد ذكر في القران الكريم العديد من الايات توصي بنشر العلم والدين والبحث عنه وطلبه حتى في اقاصي الارض، وهنا نجد آيات قرانية واحاديث نبوية واقوال للصحابة عديدة منها:

حديث الرسول(ص): "**مَن خرج من بيته يطلب عِلماً شيّعه سبعون ألفَ مَلَك يستغفرون له**"([34])، واذا كان الدين الإسلامي قانون المسلمين أو ميثاقهم الذي تعاهدوا على حمايته والحفاظ عليه، فقد نشات بعده بكثير العديد من المواثيق الدولية التي تتبنى العديد من المبادئ التي أخدت منه، كالحرية ونكران العبودية فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه :" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا**"، وحق ابداء الرأي والتفكير وغيرها من المبادئ الأساسية التي تتكرر في أغلبية المعاهدات الدولية، وقد ارتاينا دراسة بعض هذه المعاهدات و اختصرناها في :

الفقرة الأولى: على المستوى الدولي

لقد جاء الحق في الاعلام باعتباره حقا للانسان في تطور المطالب الحقوقية في العالم بأسره والعالم العربي بالأخص، وقد شكل التركيز على حق الإعلام قفزة نوعية في طريقة تفكير العديد من الصحفيين العرب وذلك من خلال التزامهم بمرجعيتين أساسيتين وهي :

<u>المرجعية النظرية :</u> تتجسد أساسها في الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان، والاتفاقيات العالمية والاقليمية المنظمة لحرية الصحافة والقطاع الاعلامي، والتي تؤكد أن الإعلام حق انساني ومن أهم هذه المراجع الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اضافة الى الإعلان العربي لحقوق الانسان.

[33] _ حسن اد بلقاسم :" الحق في الاعلام والديمقراطية في المغرب " مجلة المجاماة العدد 8 ، مطبعة غير متوفرة ، أبريل 1991 ، ص88

[34] _ رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما

اما المرجعية المهنية فهي ما ماسنتطرق له في الفقرة الثالثة من الفرع الاول , اما الان فسنقوم بالتعرف على المواثيق الدولية التي تطرقت لحق الاعلام .

اولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

"**تذكرنا الحملة بان العالم لم يستفق بعد من أهوال الحرب العالمية الثانية، وكان الاعلان أو بيان عالمي كما نعتبره الان أمورا مسلما بها _إلا وهو الكرامة المتاصلة والمساواة لجميع بني البشر**" كلمة الامين العام للامم المتحدة بان كي مون في الذكرى الستين لميلاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك في سنة 2008.

" **في هذا العام لابد من بدل الجهود غير المسبوقة كي يضمن لكل فرد في العالم، رجال و نساء، أن بامكانهم الاعتماد على قوانين عادلة لحمايتهم، ومن خلال النهوض بحقوق الانسان لصالح الجميع، سوف يمضي قدما نحو الانجاز الاكمل لطاقات البشر، وهو الامل الذي يقع في صلب الاعلان**" كلمة المفوضة السامية لحقوق الانسان **لويز اربور** في الذكرى السنوية لميلاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 2008.

هذه هي الكلمات التي تم القاؤها بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان والذي وافق الذكرى الستين لميلاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو كما هو معروف وثيقة حقوق دولية تمثل الاعلان الذي تبنته الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر **شايو بباريس**، وقد حاز هذا الاعلان مكانة مهمة في القانون الدولي، إضافة الى وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وتشكل الوثائق الثلاثة ما يسمى :"**لائحة الحقوق الدولية**"، وبعد ان تمت المصادقة على الوثيقتين من قبل أعضاء الأمم المتحدة اتخدت هذه اللائحة قوة قانونية دولية وذلك سنة 1976 .

<u>لمحة تاريخية حول الإعلان :</u>

قبل الإعلان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلنت بلدان عدة "**وثيقة حقوق للإنسان**"، ومن الأمثلة على ذلك **قانون الحقوق الإنكليزي ووثيقة حقوق الانسان الامريكية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، بعد الحرب العالمية الثانية** توافقت الآراء داخل المجتمع الدولي بأن ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد فيه حقوق الإنسان بشكل كاف، وكان من الضروري أن تحدد حقوق الأفراد في **وثيقة حقوق** كإعلان عالمي، وقد صادقة الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 على بنود ودباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تمت ترجمته الى اكثر من لغة، واصبح العمل بالاعلان ملزما لكل الدول التي صادقة عليها وأصبح من الواجب عليها الاستعانة به وتبنيه كمرجع اساسي في كل قوانينها , وتعتبر **المادة 19** من الاعلان البند الاكثر اهمية بالنسبة لموضوعنا لكونها تتطرق الى صلب الموضوع إلا وهو الحرية والرأي والتفكير والحق في المعلومة :

البند رقم 19 :{ لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل خارجي وحرية البحث وتلقي وتوزيع المعلومات والأفكار بكافة وسائط النشر والإعلام }

يظهر من خلال البند 19 من الاعلان العالمي أن حق التعبير وتوزيع المعلومات مكفول من طرفها وهذا يعتبر اقرارا دوليا بوجوب احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها، رغم أن أغلبية الدول لا تعير اهتماما لهذه المواد من خلال كبتها لحرية الصحافة والاعلام بشتى الوانه، وهذا ليس فقط في دول العالم الثالث بل أيضا في الإعلام في الدول المتقدمة، وهناك

صورعدة لتدخل السلطة في تحويل المعلومة والتعتيم الإعلام في بعض القضايا المصيرية التي يمكن ان تؤثر على سياسة تلك الدول كما يحدث في القضية الفلسطينية والفبركة الاعلامية التي تعاني منها ومن تشويه في الإعلام الغربي.

ثانيا : العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية

المادة 19 :{

1) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ_ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب_ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة}.

اعتمد الإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، ويظهر من خلال هذه المادة انها جاءت أكثر دقة من نظيرتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فهي تؤكد على ضرورة احترام حق الرأي والتفكير واعتناق الاراء والافكار المختلفة ونشرها بشتى الطرق، لكنها تقيد هذه الحقوق بمجموعة من الشروط تحمي بها حقوق الطرف المتلقي أو الذي يمسه الخبر..الخ، وهذا يدخل في أخلاقيات مهنة الصحافة .

ثالثا: الاعلان العربي لحقوق الانسان

<u>المادة 32 : {</u>"- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "}.

تم في 23 ماي 2004 المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان من طرق مجلس جامعة الدول العربية بعد أن تم الاطلاع على تقرير الأمين العام للجامعة العربية السيد **عمرو موسى** الذي تناول فيه العديد من القضايا العربية واعتمد كاساس للميثاق، وأيضا على قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على مستوى الوزراء رقم 6405 بتاريخ 4 مارس

2004، وقد نص هذا الاعلان على العديد من المبادئ الاساسية التي نص عليها سابقا في العديد من المواثيق الدولية كأنه يقوم بالتاكيد عليها ويبين أن العالم العربي مؤمن بها، وقد جاءت المادة 32 منه تضمن حق الاعلام وحرية التعبير والرأي ولكن ذونما تطاول على حقوق وحريات الاخرين وتشهير بهم، واحترام القوانين الداخلية للبلدان ولامنها الداخلي، وهذا هو العذر الذي تتشدق به معضم الدول العربية لتكمم صوة الاعلام الحر فيها وخير مثال قانون الطوارء في الجمهورية المصرية الذي تتخده كدريعة لتقيد به الاعلام الداخلي، وكذلك قانون الإرهاب المغربي فهو سيف مصلط على رقاب الصحفيين الغاربة.

الفقرة الثانية : على المستوى القاري والاقليمي

هناك العديد من المواثيق والمعاهدات التي تعنى بحق الاعلام والرأي وحرية التعبير والتفكير ليس على المستوى العالمي بل أيضا على المستوى القاري والاقليمي، وهي تجسيد لضرورة احترام هذه الحقوق وتطبيقها، وحمايتها مع الاخد بعين الاعتبار امكانية اخضاعها لشروط أو أن صح التعبير لقوانين تؤطرها وتجمعها في نسق يغلب عليه الطابع الالزامي والجزري أيضا حماية لصاحب الفكرة أو الرأي وحماية للمتلقي أو الذي ينصب عليه النقض .

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية

أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي "**اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**"، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3، وعالجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع الواجبات والمسؤوليات عند تعرضها للحقوق السياسية، كما تطرقت الاتفاقية الأوروبية إلى المسؤوليات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات وحرية التفكير والضمير والعقيدة واختارت الاتفاقية منهجية وضع المسؤوليات عند الاعتراف بالحق السياسي، و من جهة أخرى منهجية تحديد القيود التي يمكن أن ترد على الحق السياسي، ويتوضح ذلك كما يلي :

الحق في حرية التعبير :

- يشمل الحق في حرية التعبير حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة؛
- تقر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن هذه الحرية تتضمن واجبات ومسؤوليات، حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي؛
- يمكن إخضاع المسؤوليات والواجبات لقيود قانونية في شكل ضوابط وعقوبات.

نماذج من الاعتبارات التي يمكن أن تشكل قيودا قانونية لحرية التعبير حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

- الأمن القومي؛ إستقلال القضاء؛

- سلامة الأراضي؛ – أمن الجماهير؛
- حفظ النظام؛ – منع الجريمة؛
- حماية الصحة والآداب العامة؛
- احترام حقوق الآخرين؛ – منع إفشاء الأسرار .

الحق في حرية التفكير :

حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاعتبارات التي يمكن أن تشكل أساسا لفرض قيود قانونية :

- أمن الجمهور؛
- حماية النظام العام؛
- الصحة والآداب العامة؛
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

لم تقتصر الاثفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد كرست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.([35]) وقد اقرت هذه الاتفاقية في مادتها 10 على احترام حرية التعبير والفكر والحق في تلقي المعلومات ونشرها بشتى الطرق، مع ضرورة اخضاع هذه الحقوق لمجموعة من القوانين التي تنظمها في شكل ديمقراطي يلائم وطبيعة كل مجتمع كما وسبق راينا. وهذا نص المادة يبين بوضوح ما اوصت به الاتفاقية الاروبية:

المادة 10 : حرية التعبير

{– لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي،وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

– يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.}

[35] ___ ذ محمد امين الميداني :"النظام الاروبي لحماية حقوق الانسان" الطبعة الثانية منشورات مركز التوثيق و الاعلام و التكوين في مجال حقوق الانسان الرباط 2004 ص 21 .

ثانيا : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

بدأ العمل بميثاق حقوق الإنسان والشعوب الأفريقي عام 1986 وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وهم 53 دولة باحترام الحقوق والحريات التي يكفلها ذلك الميثاق، أعطى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مكانة خاصة وقيمة مميزة لموضوع الواجبات؛ وأسس الميثاق الإفريقي لموضوع الواجبات من خلال مدخلين أساسيين، مدخل الاعتبارات الواردة في الديباجة ومدخل الواجبات كمسؤوليات منصوص عليها في صلب الميثاق.

- اعتبارات الديباجة:
- استحضار التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية؛
- التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته.

أما بخصوص الواجبات كمسؤوليات في صلب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فهي تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها ونحو المجتمع الدولي، وتمارس الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة، ويقع على عاتق كل فرد واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز في إطار الاحترام والتسامح اضافة الى هذه الواجبات هناك ايضا :

- المحافظة على انسجام وتطور الأسرة؛
- خدمة المجتمع الوطني؛
- عدم تعريض أمن الدولة للخطر؛
- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني؛
- المحافظة على الاستقلال الوطني؛
- حماية المصالح الأساسية للمجتمع ومن ذلك دفع الضرائب؛
- المحافظة على القيم الثقافية الإيجابية وتقويتها بروح التسامح والتشاور والحوار.

وقد نشات بموجب المعاهدة الافريقية "**المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**" في عام 1987 التي يكمن دورها في أن تكفل باحترام الأطراف الحكومية (البلدان التي تكون طرفا في الميثاق الإفريقي) الحقوق كما تبدو في الميثاق, وتعد المادة 9 من الميثاق البند الذي يظهر حق ابداء الراي و نشر الافكار وهذا نصها الكامل :

المادة 9 :

{_ من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

_ يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.}

ثالثا: الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن

"**إعلان حقوق الإنسان والمواطن**"، أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و 26 غشت 1789 بعد شهرين من النقاشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية، هذا الإعلان معروف باسمه: "**إعلان حقوق الإنسان والمواطن**" ليس حقوق الإنسان كإنسان وحسب بل الإنسان كـ"**مواطن**" citoyen يجد هذا الإعلان مصادر إلهامه في فكر التنوير **(جان جاك روسو، فولتير، مونتيسكيو، ديدرو، لوك والفيزيوقراطيين)** وهو يشكل نصف المعبر الضروري إلى دستور مؤسس للدولة والمجتمع بالمعنى الحديث، وقد جاء هذا الإعلان ليجسد فكرة العقد الاجتماعي عند **روسو** ومن قبله **هوبز** في أقوى مضامينه

لاشك بأن انسجام إعلان 1789 مع المبادئ الليبرالية وعدم تعرضه لتفاصيل جاء عليها إعلان 1793، قد ساهم أيضا في جعله مرجعا مشتركا لعدد كبير من الأوربيين، الأمر الذي لم يحرم الأخير من لحظات ذهبية كما في ربيع 1848 وولادة الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان في 1898، ولقد جاء في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن في مادته الحادية عشر تاكيد على حق الانسان في المعرفة و ابداء ارائه و نشرها بدون قيد او شرط، مع ضرورة احترامه للقوانين وعدم المساس بها، وهذا ما جاء في المادة 11 من الاعلان الفرنسي :

المادة 11 :

" **إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها** ".

وفي الاخير وليس اخرا، لا تقتصر المواثيق الدولية والمعاهدات على هذه المعاهدات التي تم ادراجها في بحثنا هذا بل هي عديدة و متنوعة نظرا لكون موضوع حق الاعلام والحرية موضوع شائك وحيوي، تطرقت اليه اغلبية المعاهدات الدولية والاقليمية منها :

- قرار رقم 425 (د- 5) 14 ديسمبر 1950 / الجمعية العامة / الأمم المتحدة حرية الإعلام والصحافة وحالات الطوارئ؛
- إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة تعددية في افريقيا؛
- إعلان سنتياغو للنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في امريكا اللاتينية والكاريبي؛
- إعلان المآتا حول النهوض بصحافة مستقلة وتعددية في آسيا ؛
- إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية سنة 1996 .

الفقرة الثالثة : على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية

يشمل الحق في الإعلام اوجها عدة، إذ لا تقف حدود هذا الحق عند حق الصحفي في نشر ما يراه صالحا وفي ممارسة حريته بل يشمل أيضا حق الرأي العام أو الجمهور في الاطلاع على مختلف الأحداث والآراء والقضايا، وذلك الاشتراك في

الحق بين الصحفي والجمهور هو جوهر ما نص **عليه إعلان ميونيخ لسنة 1971** المتعلق بحقوق الصحفيين وواجباتهم وكذلك من **مبادئ الفيدرالية الدولية للصحفيين**، وهذا ما سنتطرق له في هذه الفقرة، ولكن قبل ذلك من الواجب علينا التعريف باشهر المنظمات التي تحمي الحريات وهي :

_ **منظمة اليونسكو** التي تعمل لحماية حرية التعبيرو الصحافة باعتبارها من الحريات والحقوق والواجبات الانسانية، وتدافع هذه المنظمة حسب ما جاء في ميثاقها التاسيسي على جميع حقوق الانسان التي يضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ويتمثل في حرية التعبير وحرية الصحافة التي تنبثق عنها مباشرة حيث أنه من مهام **اليونسكو** مند 1945 : "**تسهيل حرية تداول الافكار عن طريق الكلمة والصورة** ". كما ان حق الجمهور في الوصول الى المعلومات ليس حكرا على بعض الاشخاص دون غيرهم فحرية الاعلام والصحافة ليست من امور الترف التي يمكن ان تنتظر حلول أيام الرخاء، بل هي الطريق القويم الذي يوسلك الى الرخاء الفكري والديمقراطية في التعبير وحرية الاعلام والصحافة، وهذه الامور أو الاعتبارات هي وثيقة الارتباط بحق الجمهور في الوصول الى المعلومات، ففي أغلب الاحيان يكون الاتصال هو الوسيلة المثلى لتطوير المجتمع المدني وبفضله يصبح بالامكان ممارسة حرية التعبير الكاملة لجميع اعضاء المجتمع، فلوسائل الاعلام الحرة دوراساسي في تكوين توافق الاراء وتقاسم المعلومات وهما ركيزتان مهمتان لممارسة الديمقراطية وتحقيق التقدم الاجتماعي . فاليونسكو تؤسس لعلاقات متينة مع منظمات اقليمية و دولية ناشطة في مجال وسائل الاعلام ومع جماعات الدفاع على حرية الصحافة وتضم 500 منظمة عضو من 130 بلد، فمند 1992 مافتات هذه الشبكة في تسهيل تداول المعلومات المتعلقة بحرية الصحافة أو تمكن من جعل المساعي أكثر جدوى في حالة حصول انتهاكات.

مساعدة وسائل الإعلام في ظروف النزاع

تساعد اليونسكو، منذ عدة سنوات، وسائل الإعلام المستقلة في ظروف النزاع وما بعد النزاع، لكي تمكنها من جمع وبث معلومات غير منحازة. وقد أسهمت المساعدات التي قدمتها إلى وسائل الإعلام المستقلة في أفغانستان وأنغولا والبلقان والعراق وليبيريا والشرق الأوسط ونيبال والسودان وتيمور الشرقية ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وكل مكان آخر من العالم، في تسهيل بناء السلام وعملية المصالحة. واعترف المجتمع الدولي بهذا العمل لصالح وسائل الإعلام المستقلة في فترات النزاع. إضافة، إلى ذلك، اعترف بالطابع الإنساني لعمل اليونسكو هذا، كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بمناسبة النداء المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الصادر في يونيو/حزيران 1994. كما إن النداء الصادر عام 1996 عيّن اليونسكو مسؤولة عن عمل مساعدة وسائل الإعلام المستقلة أثناء فترة إعادة البناء في بلدان يوغوسلافيا السابقة. ومنذ التاريخ المذكور، تتلقى اليونسكو دعما ماليا كبيرا جدا من بلدان مانحة مختلفة. وفي مناطق النزاع، كثيرا ما يترك الإعلام المكان لصالح الشائعات، ولذا فإن اليونسكو ستواصل، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات المهنية، تقديم الدعم لوسائل الإعلام المحلية المعروفة باستقلالها عن الأطراف المتنازعة، وبنشرها معلومات غير منحازة، ودفاعها عن قيم التعايش السلمي والتفاهم.

إن اليونسكو باعتبارها وكالة تابعة لوكالات منظومة الامم المتحدة، تقوم باعداد مهني للصحافيين ومهني وسائل الاعلام و تدعم الشبكات المهنية، وتسدس النصح والمعلومات لسلطات العامة بشأن أفضل الممارسات من حيث التشريع والتنظيم المتعلقيين بوسائل الاعلام ([36]).

[36] _ تقديم لموضوع حرية المعلومات و الصحافة " المعالج خلال الاسبوع 34 : 31/04 _ 2006/05/07 من احتفالات الذكرى 60 لتاسيس اليونسكو

أولا : الفيدرالية الدولية للصحفيين

هي فدرالية دولية لاتحادات الصحفيين ومهمتها الدفاع عن الاتحادات الأعضاء في الفدرالية وتدافع عن الصحفيين المهددين وتوجه رسائل مفتوحة إلى الحكومات شأنها شأن الجمعية الدولية للصحف، وتجمع كل التشكيلات التي تمثل ملاك الصحف، وتنشط في مجال الضغط على الحكومات التي تعوق عمل وسائل الإعلام، وبشكل خاص من خلال توجيه رسائل احتجاج، وتم تبني ميثاق شرف الفدرالية من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

ويتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحافيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث واحترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحافيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل، كما سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق وسيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق .

وهذه أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الشرف الذي اعدته الفدرالية الدولية للصحفيين وتتلخص في :

_ أن الصحافي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء، والتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه أمر مفروغ منه؛

_ على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي؛

_ سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير : الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات؛

_ على الصحافيين الجديرين بصفتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم المراعاة الأمينة للمبادئ التي تم ذكرها، ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره .

ثانيا : اعلان ميونخ لسنة 1971

في عام1971 صادقت نقابات صحفية أوربية كبرى وفدرالية الصحفيين ببلدان المجموعة الاقتصادية الاروبية انذاك الاتحاد الاروبي حاليا وفيدرالية النمسا وسويسرا بميونيخ على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم،كما عبرت عن المبادئ

الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة، وتم تبني هذا الاعلان من طرف الفدرالية الدولية للصحفيين في نفس السنة في مؤتمرها المنعقد في اسطنبول التركية على الرقم ان هذه المنظمة كانت تملك ميثاقها الخاص وهو ميثاق سنة 1954.([37])

ومن الواجبات المعلنة في ميثاق ميونيخ الدولي :

- احترام الحقيقة وإيصالها كما هي إلى الجمهور،حتى لو عادت نتائج ذلك عليه لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة؛
- عدم إخفاء المعلومات الهامة،أو تحريف النصوص والوثائق؛
- عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق؛
- واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد والناس؛
- تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة ؛
- الحفاظ بسرية المهنة، وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية؛
- ممنوع منعا باتا السرقة الأدبية، القذف، عدم المتعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أيا كان دون أي دليل، إلا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك؛
- رفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير(حرية التحرير والكتابة)؛

_ عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار أو صاحب مذهب، أي لا يكون الصحفي مشهرا بشيء وأن يكون حياديا،ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة،وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين .

ومن بين أهم حقوق الصحفي المقررة بميثاق ميونيخ:

- من حق الصحفي الدفاع عن حريته في الوصول إلى مصادر المعلومات،والتحقيق بكل حرية في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة،ولا يمكن أن يمنع من هذا الحق،إلا بموجب أسباب واضحة ؛
- الصحفي ليس مجبرا على إنهاء أية مهمة أو عمل وإجباره على تبني رأيا يكون معارضا مع مذهبه أو ضميره؛
- الحق في الإبلاغ عن أي قرار مهم يخص المؤسسة الإعلامية،ويجب استشارة الصحفيين قبل اتخاذ القرار النهائي حول القياسات المهمة في التحرير أجور،العمال،فصل الصحفيين،الترقية...؛
- مراعاة وظيفة الصحفي ومسؤولياته، والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنة الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية،ضامنة لأمنه المادي،واستقلاليته الاقتصادية .

الفرع الثاني : المرجعية الوطنية

[37] _ الصورة الصحافية واخلاقيات المهنة بحث لنيل ديبلوم المعهد العالي للاعلام والاتصال من انجاز الطالب الحسن جابري السنة الجامعية 2007/ 2008 , ص 31_32 .

بالاضافة الى المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحافظ وتهتم بحرية الانسان وحقه المشروع في التعبير عن ارائه ومبادئه وحقه في نشرها بشتى الوسائل، هناك قوانين وطنية تعنى بحماية هذه الحقوق فنجد موادا تحمي الحريات في الدستور، وهناك مواد تنص عليه في قانون الحريات العامة وقانون الصحافة وايضا نجد أنه قد نص عليه في المواثيق الجماعية، وهذا كله هو ما سنراه في هذه الفقرات التالية بالتفصيل .

الفقرة الأولى : دستور المملكة المغربية 1996

انطلاقة الظاهرة الدستورية بالمغرب سنة 1908م حينما نشرت أسبوعية "**لسان المغرب**" مشروع دستور مغربي وقد جاء في ظروف وملابسات تاريخية تحكمت في صياغته الدستورية، وقد عاش المغرب منذ بداية الستينيات تنوعا في الدساتير فعدد دساتير المغرب حتى الآن خمسة ظهرت خلال : **1962؛1970؛1972؛1992؛1996**، وكلها لم تغفل التنصيص على ضرورة حماية حرية التعبير والفكر في موادها، لذلك نجد أن مبادئ الحرية والحق في التعبير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية حاضرة وبقوة في كل دساتير المملكة، وهذا إن يدل فإنه يدل على الصبغة الديمقراطية التي تتصف بها السياسة العليا للبلاد والتي سطر لها في دستور المملكة، للتاكيد على النهج الذي سيتبعه المغرب بعد استقلاله والذي حافظ عليه الى الان.

وأخر دستور معتمد الان بالمغرب هو دستور 1996 المعدل وقد نص في مادته التاسعة على مجموعة من الحقوق من بينها حرية الراي والتعبير والاجتماع بكل انواعه، وهذا تاكيد صريح من لذن الدولة على حق المواطن بالتمتع بهذه الحقوق، مع عدم اغفاله التنصيص على مجموعة من الشروط واللالتزامات التي تؤكد أن أي حد يوضع لهذه الحقوق يجب أن يكون بموجب القانون، وهذا واضح في المادة التي ادرجناها ادناه :

المادة 9

" **يضمن الدستور لجميع المواطنين :**

- .....
- **حرية الراي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع.**
- **حرية تاسيس الجمعيات.....**
- **ولا يمكن ان يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.** "

وهناك مجموعة من القوانين والمواثيق الوطنية التي تؤكد على حق المواطن في التعبير والجهر بافكاره ونشرها والحق في تبني اي فكرة دون أن تكون ماسة باي مقدس أو أن تكون مخالفة لأي قانون.

الفقرة الثانية : القوانين والمواثيق الوطنية

يعد قانون الحريات العامة وقانون الصحافة والمواثيق الجماعية من أهم القوانين التي تطرقت الى حفظ حق التعبير وحرية الرأي والفكر في المغرب، فيمكننا القول أن قانون الحريات العامة يهتم بالحريات بصفة شاملة، وقانون الصحافة فهو

يختص بحرية الصحافة والاعلام على الصعيد الوطني كله أما المواثيق الجماعية فهي تهتم بحرية التعبير داخل النطاق الترابي للجماعة، وسنتطرق الى هذه الامور بالتفصيل في النقاط التالية :

أولا: قانون الحريات العامة

تم اعتماد قانون الحريات سنة 1958 كما خضع للتعديل سنة 1973 وهو ينظم شؤون الجمعيات والمنظمات الأهلية، وهو يسمح للافراد والجماعات بممارسة انشطتهم دونما تطبيق أي إكراه أو تعسف، الا اذا كانت تلك الممارسات تخل بالقوانين واللوائح المعمول بها والامتثال لها لكونها مرتبطة بجزاء ([38])، وإذا كان حقل الحريات وحقوق الإنسان في المغرب قد شهد خروقات كبيرة سابق،ا فإن مسار تطور هذا الملف شهد منعطفا مغايرا عكسته عدد من الإصلاحات التي أدخلتها الدولة للقطيعة مع الماضي من قبيل إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 ، وهيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004.

ولا يخفى أن عددا من الإصلاحات الداخلية خصوصا على المستوى الحقوقي تندرج في سياق التقارب مع منظومة الاتحاد الأوربي، وقد اعتبر وزير الخارجية المغربي الطيب الفاسي الفهري منح الاتحاد الأوروبي وضعا متقدما للمغرب دليلا على وجود مستويات من الثقة في الجهود الخاصة بتقوية دور القانون وإصلاح النظام القضائي، لكن المبادرات في المجال الحقوقي لم تمنع من تواصل انتقادات صادرة عن منظمات حقوقية لوضعية الحريات في المغرب خصوصا بعد التفجيرات التي **عرفها يوم 16 ماي 2003** وما أعقبها من محاكمات طبق **فيها قانون مكافحة الإرهاب 03.03** ، واستمرار اعتقال عدد ممن اعتبرتهم الدولة لهم صلة بتلك الأحداث وصولا إلى الأسلوب الأمني الذي يستخدم أحيانا لمعالجة الأحداث كتلك التي وقعت بمنطقة سيدي إفني ووصفت بكثير من التجاوزات.

ووصفت الورقة التي أعدتها كل من ماريا أوتاوي وميريديت ريلي من معهد كارنيغي للسلام الدولي الإنجازات في ميدان الحقوق والحريات بأنها لازالت هشة، ولتجاوز ذلك اقترحتا ضرورة السماح بدخول فاعلين سياسيين مستقلين يشتغلون بعيدا عن مجال ضغط المؤسسة الملكية، واعتبر تقرير منظمة **مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2008** الصورة التي يقدمها المغرب عن حالة حقوق الإنسان مختلطة، ففي حين خطا خطوات هامة في معالجة انتهاكات الماضي يواصل القضاء معاقبة من ينتقدون قضايا مثل الملكية، وكذلك بالنسبة لحقوق أخرى مثل حق التجمع فقد **نشر المرصد المغربي لمراقبة الحريات العامة سنة 2007** تصنيفا للخروقات التي مست حق التجمع العمومي بلغت حسب المرصد نسبة 65% من مجموع الانتهاكات المختلفة، وجاء خرق الاجتماعات العمومية في المرتبة الثانية ب 20% ، وفي المرتبة الثالثة قانون الجمعيات والمتمثل في الحرمان من استلام الوصل القانوني للجمعيات.

ثانيا : قانون الصحافة رقم 77.00

يعتبر ظهير شريف رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378(15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغربي رقم 77.00 قفزة نوعية نحو تحرير القطاع الصحفي من التقيد، والرقابة المفروضة عليه من طرف المكاتب الداخلية للحكومة، ومن القلم الاحمر وتشطيبه على مقالات الصحفين، وتجدر الاشارة الى انه قد صدر قانون الصحافة في المغرب ضمن قانون الحريات العامة سنة 1958 وأدخلت عليه تعديلات سنة 2002، وفي حين يستمرالنقاش حول إلغاء

[38] _ عبد العزيز المياج : قانون الحريات العامة بالمغرب :مرجع سابق, ص8

قانون حبس الصحفيين، يعتبرعدد من المراقبين بعض مواد القانون منطوية على كثير من الإجراءات العقابية، وكذلك فرضه غرامات مالية على الصحفيين الذين يخرقون القيود على التشهير والتطرق إلى الأسرة الملكية والدين والوحدة الترابية، في الوقت الذي يقترب التلفزيون والإذاعة من الخط الرسمي للدولة فإن تنامي مساحة حرية الصحافة غير المرتبطة بهيئات سياسية معينة في تغطية مواضيع حساسة مثل الملك أو مؤسسة الجيش او قضية الصحراء المغربية يبدو ملحوظا في السنوات الأخيرة، وتراجع المغرب من الرتبة 106 سنة 2007 إلى الرتبة 122 سنة 2008 ضمن ترتيب منظمة "**مراسلون بلا حدود**".

واصبحت مساحة الحرية المتاحة للصحافة لها حدود، يعقبها أحيانا كثيرة تدخل الدولة، وفي هذا الاتجاه حوكم عدد من العاملين في الصحف بتهم جنائية، كما أغلقت صحف بتهم مثل التشهير بزعماء دول أجنبية أو بالأسرة الملكية أو التعرض للمقدسات الدينية، كما تفرض الدولة عقوبات مالية كبيرة أحياناعلى الصحف مثلما حدث لصحف المساء والمشعل واخبار اليوم.. وذكر التقرير السنوي لمنظمة **مراسلون بلا حدود لسنة 2008** أن ما لا يقل عن 34 مؤسسة صحفية قد خضعت للرقابة وحكم على 20 صحفيا بعقوبات بالسجن في المغرب من سنة 1999 إلى حين إصدارها تقريرها السنوي الحالي، وآخرها محاكمة صحيفة المساء وتغريمها قضائيا، وقد دعى نقيب الصحفيين المغاربة الاستاذ يونس مجاهد إلى :" **تطوير قانون الصحافة بشكل يتلاءم مع طبيعة المرحلة ومستوى التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي والشعارات التي ترفعها الدولة نفسها، وشدد على أن القانون يتعين أن يكون واضحا ودقيقا ومسايرا لتحولات المجتمع المعاصر وللتطورات الحاصلة على مستوى التكنولوجيات الحديثة، كما أنه من المفروض أن لا يتضمن مفاهيم ومصطلحات فضفاضة يمكن أن تؤول ضد حرية الصحافة ، خاصة وأن المغرب لا يتوفر على قضاء متخصص في قضايا الصحافة والنشر، على حد تعبيره** " ([39]).

ثالثا : المواثيق الجماعية

تعتبر المواثيق الجماعية أو قوانين الجماعات المحلية المنظم الاساسي للواقع الجماعي للجماعات المحلية، فهو المسؤول عن تنظيم طريقة تسييرها وخدمتها للمواطن داخل اطار جماعته الترابية، ومن ضمن الحقوق التي تنص عليها المواثيق الجماعية حق إعلام المواطن بكل مايدور في جماعته من مشاريع تنموية... ومعرفت مايدور في اجتماعات المجالس الجماعية، وقد نص على الحق في الإعلام من خلال **الميثاق الجماعي قانون 78.00** الذي اكد في **مادته 41 البند الثالث** على تكفل المجلس الجماعي "**باتخاذ كل الأعمال من أجل الحسيس والتواصل والإعلام** ..." من أجل تعبئة المواطن.

ويشكل هذا النص من الناحية القانونية خطوة متقدمة بالمقارنة مع القانون السابق **ظهير30 شتنبر 1976** المنظم للجماعات الذي لم يشر البتة إلى مصطلحي الإعلام والتواصل، ويمكن الوقوف على الحق في الاعلام في **الميثاق**

[39] _ www .aljazeera.net

الجماعي 78.00 من خلال تاكيده على حق المواطن والمنتخب ايضا في الاعلام بشؤون جماعته، ويعتبر هذا البند خطوة جريئة نحو الانفتاح الديمقراطي الذي يامله المغرب.

المطلب الثاني : التركيبة الإعلامية الوطنية

إن الاتصال والتواصل وجهان لعملة واحدة وهي الاعلام، فحرية الاتصال والاعلام لتحققها ينبغي توفر العديد من الضوابط منها ماهو قانوني ومنا ما هو اخلاقي بالاساس، فالحرية مفهوم يكتنفه العديد من الغموض ناهيك عن طريقة تطبيقه داخل قطاع يعتبر بالاساس صلب الحرية والمقياس الذي تحدد به ديمقراطية كل بلد يحمي الحريات الهامة، أن تنوع أشكال الإعلام يحيل الى مقدار التطور والانفتاح ويبين أن هذا التنوع يكتنفه تعددية مذهبية بين ماهو معارض للسياسات القائمة وملوح بالتجديد والاصلاح، واتجاه مؤيد للسياسات الحالية وقابل بما هو كائن.

إن تكوينات أي قطاع إعلامي تصبغها خصوصية تعود بالاساس الى خصائص ذلك البلد وصفاته وسياساته بالاخص، فهناك بلدان ما لها سياسات خاصة تجعلها تكتفي بقناة اعلامية ذات توجه سياسي موالي للسلطة أو بالاحرى صوت للسلطة ولسياسات الحكومة وتخنق اي صوت معارض لتلك السياسة كي لا يشعل نار الفتنة الداخلية، أو بالأحرى يوقض المواطنين ويعرفهم بحقوقهم ويذكرهم بحقهم في الحرية والتعبير وفي الاخبار والتوصل بالمعلومة... وفي المغرب باعتباره دولة الحق والقانون والديمقراطية يجب ان تتجلى هذه التسميات على أرض الواقع وهذا ما هو كائن حاليا، فالمنهاج الاعلامي الوطني يتبنى سياسة التعددية والتنوع بحسب التنوع اللغوي والسياسي والاج .. وايضا نتيجة للنهج التحرري الذي يتمتع به قطاع الاعلام فنجد تنوعا من حيث الاذاعات منها ما هو : وطني/دولي/جهوي، ومن حيث البث التلفزي منه ماهو : فضائي واخر بث ارضي، اضافة الى مؤسسات اعلامية كبرى تعنى بالشان الاعلامي الوطني/الدولي وهذا بالتحديد ما سنتعرف عليه في هذا المطلب بفرعيه، فسنتطرق بداية الى الدعائم الاساسية في القطب الاعلامي العمومي(الفرع الاول) ثم سنعقبه بالتعرف على مؤسسة السمعي البصري الوطنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الدعائم الاساسية في القطب الإعلامي العمومي

إن الحديث عن الخبر الإعلامي يسبقه تساؤل فلسفي **كيف نتوصل بالخبر؟** تتمتع أغلب البلدان بمؤسسات اعلامية تعنى بتتبع شانها المحلي واستقاء الاخبار وتحليلها والتعليق عليها، كما تقوم بنشر تعليقات أو ردود أو خطابات مسؤولي ذلك البلد على سائر وسائل الاعلامية سواء الداخلية أو الدولية، والمغرب شانه شان كل بلد يتمتع بوكالة خاصة به تتابع اموره الداخلية والدولية (الفقرة الاولى) اضافة الى الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : وكالة المغرب العربي للانباء

خير ما يمكن الاستهلال به في هذا المطلب خطاب جلالة الملك محمد الخامس بمناسبة عيد العرش المجيد في 18 نونبر 1959 حين قام بتدشين وكالة المغرب العربي للانباء، وهذا فحواها :« **يسرنا تدشين وكالة المغرب العربي للانباء التي ستسد الفراغ الموجود في ميدان الاخبار، إذا كان لابد لبلادنا من وكالة وطنية تنقل اخبارها وأخبار الخارج بنزاهة**

وصدق وامانة، وأننا اد نحي تدشين وكالة المغرب العربي ونتمنى لها كامل النجاح والتوفيق في اداء مهمتها السامية نود أن يكون شعارها : الخبر المقدس والتعليق الحر ».

أولا : كرنولوجيا وكالة المغرب العربي للانباء

منذ فجر الاستقلال عمد المغرب في شخص العاهل المغربي محمد الخامس رحمع الله الى اعطاء البداية لاول مؤسسة خاصة بالمملكة تنقل اخبارها الداخلية دون الاعتماد على الوكالات والاذاعات الاخبارية الخارجية ك BBC الانجليزية التي كانت انذاك تشكل القطب الاعلامي الحر الذي يلجؤ إليه أغلبية المواطنين العرب وبلاشك المغاربة أيضا، بعد هذه الخطوة الجريئة من جلالته رحمه الله اصبح للمغرب أول وكالة للانباء خاصة به في 18 نونبر 1959، وقد اطلق عليها جلالته : وكالة المغرب العربي للانباء وقد دشن جلالته الوكالة عبر خطاب ملكي بمناسبة عيد العرش المجيد.

لقد كانت بداية تأسيس الوكالة في 31 ماي 1959 على يد ثلث من الوطنيين المغاربة، وقد كان على رأسهم السيد المهدي بنونة، وذلك في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 200الف درهم، تلاها التدشين الرسمي للمغفور له جلالة الملك محمد الخامس للوكالة في خطاب عيد العرش في 18 نونبر 1959، ليكون أول بث للوكالة في 25 نونبر 1959، وقد كان باللغة الفرنسية. أن المراحل العدة التي مرت بها وكالة مند نشأتها الى يومنا هذا مليئة بالأحداث المهمة نذكر منها : سنة 1961 شرعت الوكالة في بث نشرة موجهة الى افريقيا والشرق الاوسط وفي سنة 1974 الوكالة أصبحت مؤسسة عمومية تليها سنة أخرى تبدا الوكالة في بث أخبارها باللغة الانجليزية لكن السنة التي ستشهد الحدث الأهم هي سنة 1977 حيث ثم اصدار الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 235-75-1الذي بموجبه اصبحت الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام، ونظرا للاحداث التي شهدها العالم الحر باسره كان على المغرب باعتباره دولة تحمي الحريات وحقوق الاعلام ان تكون له خطوة بارزة في هذا الاطار وذلك في تدعيم الحريات الداخلية واعطاء مساحة واسعة للإعلام بشتى أنواعه لاستغلالها، وذلك بجعل النشرات التي تبثها وكالة المغرب العربي تبث على الاقمار الصناعية في مارس1997 وتم تدشين موقع للوكالة على شبكة الانترنت في نفس السنة، واقدمت وكالة المغرب العربي على اصدار العديد من المطبوعات منها :

- ماب اكتوباليتي : وهي نشرة يومية إخبارية
- اكتوماب : وهي نشرة إخبارية اقتصادية ومالية

أما **مابريس** فهي مختارات أسبوعية من أهم التعاليق والتحاليل حول الاحداث، اضافة الى **ماب دوكيمان** وهي نشرة شهرية وثقافية تهتم بالانشطة الملكية والحكومية والبرلمان. وقد ثم اصدار هذه النشرات في سنة 1977 ([40]). كما لا ننسى أن للوكالة دليلا للتواصل يصدر سنويا يحمل عنوان : **ميموماب** يشمل عناوين اصحاب القرار ومجموعة من المعلومات الدقيقة حول مختلف المؤسسات العمومية والخاصة، وحول القطاعات التي لها صلة بالإعلام والإتصال، وفضلا من ذلك تقوم الوكالة باصدار **ماب انتر** وهي نشرة اتصال دورية داخلية خاصة بالعاملين في الوكالة.

هذا مايمكن قوله في كرنولوجيا وكالة المغرب العربي للأنباء، والتي اختصرناها في المراحل الاكثر أهمية والتي تعتبر المحطات الأساسية للوكالة، لكننا لم نتطرق هاهنا الى الدور الريادي الذي تلعبه الوكالة في تعميم المعلومات الاخبارية

[40] _www. Maroc.ma./PORTRAIT NATIONAL DU MAROC. MHT

على باقي المحطات الاذاعية/التلفزية/والصحافة المكتوبة، وعن الواقع الدي تعيشه الوكالة والتطلعات التي تصبو الى تحقيقها للنهوض بتلك المؤسسة، ومواكبتها لركب حرية التعبير والمعلومة الحرة .

ثانيا : وكالة المغرب العربي للأنباء : واقع وتطلعات نحو التطوير

تعتبر وكالة المغرب العربي للانباء حجر الزاوية الأساسي في القطاع العمومي الذي يقوم بتوزيع الأخبار على الصعيد الوطني والدولي ولهذا فدورها محوري في المشهد الإعلامي، فتاريخ المؤسسة يتارجح منذ تأسيسها منذ ما يناهز 50 سنة وإبان تحولها الى مؤسسة عمومية منذ 35 سنة تقريبا بين الطابع الكلاسيكي التقليدي الذي يطبعها ويعيق مسيرة التنمية داخلها وبين الرغبة في التحول واتباع ركب الحريات، فالوكالة تعيش في مفترق طرق بين الخمول على المستوى القانوني والتنظيمي وطابع التبعية للسلطة ومحاولة المحافظة على كل ما هو سائد دون محاولات جدية للتغيير، وبين المتغييرات التي يعيشها الواقع الاعلامي الوطني والدولي والتطلعات المشروعة لصحفي الوكالة الى مؤسسة حديثة مواكبة لمتطلبات العصر، فالوكالة مازالت يتحكم في تنظيمها قانون قديم أصبح لا يجاري النهج الحديث الذي لسير عليه الوكالة، والذي يظهر في تطور منتوجها، وهذا يرجع بالأساس الى جهد صحفييها للرقي بهذا المنتوج ليعكس كافة الاحداث والوقائع وتيارات الرأي في المجتمع.

إن هذا الضعف أو بالأحرى الركود الذي تعيشه الوكالة يمكن أن يفسر في عدم إدراج الوكالة ضمن خطة إصلاح المشهد الإعلامي في المغرب ([41])، الشيء الذي يؤخر استجابتها الى التحولات التي يعرفها القطاع الإعلامي الوطني ويحد من حرية صحافييها مما ينعكس سلبا على أي مبادرة للإرتقاء بمستوى العمل بهذه المؤسسة إضافة الى الوضعية المادية الضعيفة التي يعمل ضمنها صحافيوا الوكالة، عكس وضعية زملائهم في الاعلام السمعي/البصري/و المكتوب([42])، وقد كان من المنتظر تغييرالوضع القانوني للوكالة لأسباب أخرى أولها للتخلص من طابعها الرسمي، وثانيا لإتاحة الفرصة للصحافيين فيها للتحرر من التأطير المهني المنغلق، غير أن هذا المشروع مازال مؤجلا رغم مصادقة المجلس الاداري الاخير على ضرورة المراجعة الشاملة.

اذن فالدور المنوط بالوكالة لا يتجاوب ومتطلبات المجتمعية واذا كانت تعتبر الوكالة احدى أدوات التواصل فحتى على هذا المستوى تظل محكومة بهاجس التحفظ والاحتياط الذي يفرضه السلطات في تناول الوكالة للإخبار والتعليقات التي تهم الحياة السياسية بالاخص؛ حيث يؤخد عليها تأخرها في تعميم أخبار رسمية وعمومية، وهذا الواقع يعيق محاولات الإصلاح التي يبادر بها العاملون في الوكالة بهدف جعلها تعكس الدينامية التي يعيشها المجتمع المغربي وتتلائم مع الحياة السياسية والنقابية والجمعوية، وكذلك مع دورها كمرفق عمومي.([43])

وإصلاح الوظعية المادية للصحافيين رغم الزيادة الطفيفة التي طالت أجورهم لم تستجب الى الحد الأدنى لمطالب النقابة الوطنية للصحافيين في هذا الحال، اضافة الى توفير قوانين منفتحة تكفل للوكالة وللصحفيين العمل بحرية أكبر خاصة في

[41] _ بدات خطة اصلاح قطاع الاعلام وطرح مشروع اصلاح القطاع السمعي البصري وتحريره منذ الحكومة التي عينها الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1998 الا انه بقي مجمدا ولم تظهر بوادر تطبيقه الا عندما أصدر العاهل المغربي محمد السادس مرسوما في اغسطس اب عام 2002 يقضي بانشاء (المجلس الأعلى السمعي البصري).

[42] _ تقرير حول حرية الصحافة و الاعلام في المغرب 3ماي 2006

[43] _ المرجع السابق عدد 3 ماي 2008/2009

تناول مواضيع حقوق الانسان وتوسيع حيز المتعلق بانشطة الهيئات الحقوقية والحد من طغيان الانشطة ذات الطبيعة الرسمية والحكومية، اضافة الى التلاعبات التي ترافق مسألة التعيين في بعض مراكز المسؤولية لا تخضع لقواعد الكفاءة والخبرة والمهنية، مما ينتج عنه ضبابية في اتجاد القرارات تكون نتيجته الحد من تطوير المنتوج خاصة مع بعض الانشطة ذات الطابع الرسمي ينقص من روح المبادرة لدى الصحفيين. يفقد منتوج الوكالة في بعض الاحيان لمصداقيته وتوازنه والدقة والسرعة اضافة للأخبار الوطنية كي لا يلجؤ زبناء الوكالة الى وسائل إعلام أجنبية للبحث عن الاخبار الوطنية، ويجب الحد من التدبير السيء للموارد المالية والبشرية واعتماد الزبونية عوض الكفاءة، وغياب الشفافية وهي أمور مازالت ترخي بظلالها على كيان الوكالة بآسره، التي تسعى الى تجاوزها عن طريق توفير المزيد من الاستقلالية في عمل هيئة التحرير سواء في تحديد اجندة المواضيع الاخبارية أو في التدبير اليومي للشأن المحلي([44]).

اذا كانت الوكالة من احدى أعمدة الإعلام الوطني فإن الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة لا تقل شأنا عنها في هذا المجال، فما الذي نعرفه عنها؟ وماهي وضعيتها الحالية والمؤخدات التي تؤخد عليها؟؟ هذا ما سندرسه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة

الاذاعة والتلفزة المغربية هي مجموعة من القنوات التلفزية والاذاعات تشرف عليها وزارة الإعلام والإتصال إضافة الى قنوات اخرى خاصة، وقد اعلنت الاذاعة والتلفزة الوطنية شركة في أبريل 2005 ودخلت حيز التطبيق مع بداية يناير 2006 وذلك بعد الموافقة على النظام الأساسي الخاص بالعاملين الذي سجل تحسنا واضحا في أوضاعهم داخل الشركة، مماجعلهم في نفس مستوى زملائهم في القناة الثانية وهذا بهدف التحضير للقطب العمومي الذي جمع بين شركة صورياد 2M و SNRT.

لقد مرت الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة بعدة مراحل كانت بمثابة محطات أساسية وبارزة في تاريخ الاعلام الوطني، ونقلت نحو الأمام رغم كل التحفظات –لإنه اذا لم نخطأ لن نتعلم من أخطائنا– ولهذا سنبدا بالتعرف على نشأة الشركة الوطنية (اولا) لنصل الى ماهي عليه الان من جهود مضنية نحو الاصلاح و التطوير (ثانيا).

أولا : نشأة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

منذ ان تم اختراع الراديو([45]) وهو أهم وسيلة للإخبار سواء في عصرنا الحالي أو فيما مضى فهو الأقرب الى الإنسان خاصة في وقت نذرة الأخبار إبان الحروب التي شهدها العالم وخاصة حرب الخليج الأولى والثانية بالنسبة للعرب فقد كانوا يستقون أخبارها من طريق اذاعة BBC الانجليزية، في نشراتها التي تبث بالعربية وهذا الميل نحو الاذاعات الاجنبية راجع الى التعتيم الاعلامي الذي تمارسه السلطات العربية في وقت الازمات، ورغم التطور الهائل في وسائل الاعلام وتنوعها وتجددها، تبقى دائما الاذاعة والاستماع للاخبار من الجهاز الصغير طعم أخر ومميز.

خاصة لدينا نحن المغاربة الذين تعودنا على البث الاذاعي منذ سنة 1950، حيث تم انشاء مصلحة الاذاعة المغربية التابعة للمكتب الشريف للبريد والتلفون والتلغراف في أبريل 1928 في وقت كان المغرب فيه مقيدا بأغلال الحماية ويرسخ تحت رقابة السلطات الفرنسية، وتأسس مجلس الراديو المغربي واللجنة الإستشارية للبث الاذاعي باللغة العربية وذلك في

[44]_ المرجع السابق عدد 3 ماي 2007

[45]_ تم اختراع جهاز الراديو من طرف العالم الاسكتلندي جون اوجي بيرد 1926

دجنبر 1937، وبعده بعشر سنوات تمتعت مصلحة الاذاعة بالاستقلال المالي والكفاءة القانونية داخل المكتب الشريف للبريد والتلفون والتلغراف، وبعد أن انتزع المغرب استقلاله اتجهت الاهتمامات الى الاذاعة وذلك بالحاق المصلحة بوزارة الاعلام و الفنون الجميلة و السياحة، وتم اعادة تسميتها بالاذاعة والتلفزة المغربية مع منحها كفاءة قانونية واستقلالا مالي وهذا كان في يوليوز سنة 1961. ومنذ هذا التاريخ والاذاعة والتلفزة تتخبط في مجموعة من القرارات ففي 1966 تم جعل الاذاعة والتلفزة المغربية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ثم بعده بسنتيين (1968) تعود الاذاعة والتلفزة الى شكل إدارة عمومية بميزانية ملحقة وبعده بعشر سنين (1978) تقوم وزارة الاعلام – سابقا الاتصال حاليا– بدمج الاذاعة والتلفزة المغربية مع الادارة المركزية للوزارة، وصولا الى سنة 1994 التي شهدت اصدار مرسوم يحدد مهمة الاذاعة والتلفزة المغربية وصلاحياتها ويعيد هيكلتها.

أما بخصوص القناة الثانية بدأت عملية البث في 3 مارس 1962 – عبر الارسال بالأبيض والأسود ولم يشرع في استعمال الألوان (سيكام –ب–) الى سنة 1972، وفيما يخص الموارد فالتلفزة تؤمن توازن ميزانيتها عن طريق منحة من الدولة بالاضافة الى ضريبة على شكل مساهمة تضاف الى فاتورة استهلاك الطاقة من طرف المواطنين، زيادة عن فائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار(SAP) أو مداخيل ظرفية عن عائدات الخدمات. أما الأن فالاذاعة الوطنية تبث من محطة ارسال مركزية بالرباط و5 محطات جهوية هي : الدار البيضاء وطنجة وتطوان، وجدة، فاس، مراكش، أكادير، العيون، الداخلة، وهذه المحطات تبث عبر الموجات المحلية لأربع ساعات في اليوم تقريبا، وذلك بالتبادل مع المحطة المركزية عن طريق التناوب لثلاث ساعات في الأسبوع .

وتغطي الاذاعة الوطنية جل تراب المملكة حيث 95٪ من الساكنة يمكنها أن ترتبط بالاذاعة عن طريق الموجات الطويلة و 84٪ عن طريق الموجات المتوسطة و48٪ عن طريق موجات ال اف6م. وقد دخلت الاداعة الوطنية حقبة البث عبر الاقمارالاصطناعية مند 3 مارس 1993 عبر القمر الاصطناعي اوتيل سات وبدلك تكون قد دخلت العالم الرقمي للبث على غرار الاذاعات الدولية ([46]). وكأهم خطوت في تاريخ الاذاعة والتلفزة المغربية تم تحويلها والمصلحة المستقلة للإشهار الى شركة وطنية للإذاعة والتلفزة في شكل شركة مساهمة من خلال إعداد النظام الأساسي وتشكيل المجلس الإداري، وقد تم هذا الحدث فور نشر قانون الاتصال السمعي/البصري بالجريدة الرسمية في 3 فبراير 2005، وتواصلت المشاورات بين الأجهزة المسيرة للشركة وممثلي العاملين بخصوص النظام الأساسي للمستخدمين، وإبرام إتفاقية جماعية تشكل إطارا قانونيا حديثا لعلاقات الشغل الجماعية داخل المؤسسة، وفي نفس الفترة عكفت وزارة الاتصال على إعداد دفتر التحملات والعقد البرنامج الخاص بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، من أجل تحقيق الالتزامات في إطار تأدية مهام المرفق العام في مجالات الأخبار والتثقيف والترفيه، وضمان تعددية التعبير في تيارات الفكر والرأي وللإشارة فقد تمت المصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة من قبل الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري([47]).

وعلى غرار هذه الأوراش التأهيلية تواصل العمل على مستوى تنويع العرض العمومي وتتبع المحطات والقنوات الموضوعاتية المحدثة، وتمكينها من الوسائل المالية واللوجيستيكية والموارد البشرية الضرورية لأداء مهامها في أحسن

[46]_ الموقع الالكتروني السابق

[47]_ التقرير السنوي لحرية الصحافة المكتوبة والاعلام السمعي البصري لسنة 2005

الظروف، وقد ساهم دفتر التحملات الذي وضع للشركة في تدقيق البرمجة العامة والالتزامات الخاصة بمختلف المحطات والقنوات الجهوية وموضوعاتية، سواء تعلق الأمر بالقناة الفضائية المغربية أو القناة التربوية الرابعة... و إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، وقناة السادسة قناة محمد السادس التلفزية للقرآن الكريم، التي كانت نتيجة تشارك بين وزارة الاتصال والاوقاف الاسلامية والشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة، وهي إضافة نوعية واستراتيجية تهدف الى إشاعة التعاليم الإسلامية وقيمه المتجسدة في الوسطية والاعتدال والتسامح.

ومازال العمل جاريا بين الحكومة و البرلمان من اجل اخراج مشروع القناة البرلمانية الى حيز الوجود، علما أن الوزارة تتوفر على مشروع متكامل بهذا الخصوص، وهي مستعدة للتعاون من أجل تدليل الصعوبات لإخراج هذا المشروع الى حيز الوجود، وتجدر الإشارة للجهود التي تقوم بها الاذاعة الوطنية على الصعيد المركزي والجهوي التي كان الهدف منها الزيادة في ساعات بث اذاعة محمد السادس للقرآن الكريم من 10 ساعات الى 16 ساعة، والاذاعة الأمازيغية من 12 ساعة الى 16 ساعة، وكذلك المجهودات على مستوى التقني من خلال تعميم النظام الرقمي جهويا وتعزيز البنية التحتية للاذاعة المركزية، وفي نفس السياق قامت الاذاعة والتلفزة بتعميم تغطيتها وتحسين جودة البث والإرسال، وكما عملت الاذاعة والتلفزة على انجاز العديد من المشاريع التغطية واشغال التجهيز والاصلاح والصيانة، همت على الخصوص كراء حيز فضائي على القمرالصناعي HOT BIRD، وتشغيل محطتين رقميتين والتزود بتجهيزات الالتقاط الفضائي الرقمي وتجديدها، ما لا يقل عن 38 محطة للإرسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي شملت خمس جهات بالمملكة.

رغم الانجازات التي قامت بها الشركة الوطنية والمراحل العدة التي مرت بها، مازالت الى الأن تتخبط في امواج الاصلاح والتغيير بين الحين والأخر، نتيجة للخروقات التي تعانيها الشركة.

ثانيا : الشركة الوطنية الإذاعة والتلفزة ومعركة التغيير

رغم تكرار الحديث عن إصلاح القطاع السمعي /البصري العمومي من طرف الحكومة المغربية التي كان يترأسها انذاك الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي ([48]) بقي ملف الاصلاح يراوح مكانه بدون أن تتضح معالمه ولا اتجاهاته، وقد جاءت بهذه حكومة الوزير الأول إدريس جطو التي في كنفها شهد إصلاح الإعلام انعطافة جديدة، فتكلفت وزارة الإتصال والادارة العامة بإعادة فتح الملف مرة أخرى بالتشاور مع نقابة الصحفيين المغربية ([49]) والتي شاركت هذا الورش منذ انطلاقته في ربيع سنة 2003 خلال الايام الدراسية التي نظمتها الوزارة للتعريف بالخطوط العريضة لاصلاح هذا القطاع الحيوي([50]) ورغم هذه الجهود الاصلاحية لم يتطور القطب العمومي السمعي/البصري وعلى الخصوص الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة، فالقطب مازال محط احتكار من طرف السلطات السياسية خاصة في المجالات التي تهم الاخبار، كما أنه بالرغم من المحاولات التي بدلت للنهوض بمستوى تنويع المنتوج أو مواكبة التطورات التكنولوجية وضخ دماء جديدة في

[48]_ حكومة عبد الرحمان اليوسفي اول حكومة تناوب في المغرب كانت في عهد الملك الحسن الثاني مابين 1996 و 2001

[49]_تاسست النقابة الوطنية للصحافة في يناير 1962 كجمعية مهنية مستقلة تهذف الى حماية مهنة الصحافة واخلاقياتها وشرف الكلمة، نقيبها الحالي هو السيد يونس مجاهد

[50]_ التقرير السابق لسنة 2006

الطاقم الصحفي والتقني، فإن إشكالية المضمون وكيفية ترجمة الخدمة العمومية على أرض الواقع مازالت تحتاج الى جهود متواصلة([51]).

أما على صعيد الانتاج السمعي البصري لم تتغيير وضعية مديريات الانتاج بالاذاعة والتلفزة التي تعتبر من أهم الادارات التي تشرف على وضع محطات الانتاج السمعي البصري الوطنية وتنفيده والعمل على بثه في قنوات الشركة، فهي تعاني من مشاكل على مستوى التأطير القانوني والاداري الذي لا يسمح لها بالعمل في حرية تابعة للشركة، بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الانتاج السمعي البصري والبحث عن موارد قارة لدعمه، وكذلك وضع مخططات سنوية تغطي كافة المناحي الثقافية والفنية الوطنية، وتسجيل التراث الثقافي الوطني وحفظه من الضياع، اضافة الى تنمية الإنتاج الدرامي الوطني ليكون في مستوى منافسة الانتاج العربي والدولي([52])، كما أن الوضع المهني لازال يراوح مكانه لاعتبارات كعدم توفر ظروف ووسائل العمل التي لازالت كما كانت مع التأكيد على التنافسية التي خلقتها دخول اذاعات تجارية جديدة أمام الاذاعة المركزية بتنوع قنواتها المتخصصة بالاضافة الى الإذاعات الجهوية، فهذه المنافسة تؤثر سلبيا على نسبة تتبع برامج الاذاعة ومن أجل هذا يجب وضع سياسة جديدة في الانتاج والأخبار ووضع استراتيجية واضحة في هذا المجال تسمح للاذاعة بالاستمرار في اداء واجبها الإعلامي وتقديم الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر التحملات، ورغم المحاولات الجدية نحو خلق برامج تهتم بقضايا الشباب النفسية والعاطفية – دونما الالتجاء الى المنتوج الغربي الذي لا يتناسب وتقاليدنا وقيمنا الشرقية – لكنها ليست بتلك المهنية والاحترافية المطلوبة فالمجال واسع لابداع أفكار أساسها تقديم برامج نافعة وهادفة تتبني على الحرية والمسؤولية في تناول القضايا المطروحة على الساحة الوطنية السياسية أو الثقافية وغيرها... وذلك باخراجها بطريقة فنية تسمح للاذاعة بمواجهة ومنافسة القنوات الخاصة التي تستقطب مستمعيين جدد يوما بعد يوم.

ونعود لمديرية الانتاج بالقناة الأولى فعملية انتاج البرامج تختص بها شركات تنفيد الانتاج التي تحتكر حاليا نسبة كبيرة من البرامج المبرمجة في خريطة القناة الأولى، مع العلم أن جودتها تحتاج لمراجعة شاملة مهنيا واداريا وماليا، أن هذه البرامج مهما كان نوعها تبقى ناقصة ذون الإعلان عن استمرارها وتطويرها، كما أن بعض الجوانب في دفتر التحملات لم يتم احترامها وتنفيدها بالكامل، ويظهر هذا في غياب البرامج الاخبارية الثقافية وبرامج الفن والمسرح والسياسة... على خريطة القناة الأولى. اضافة الى اغفال تكوين الأطر وخصوصا في مجالات التقنية والرقمية التي تتوفر فيها الشركة على متخصصين وأطر كفئة من المهندسين والتقنيين، مما سيدفع بأطر الشركة للتخصص في التكوين وتوسيع مجاله بدل الاعتماد على الخبراء الفرنسيين فقط ([53]).

وما يزيد الطينة بلة المعضلات التقنية واشكاليات البث التي تعاني منها الاذاعة والتلفزة، فرغم مرور أكثر من 45 سنة على أحداث التلفزة فإن تغطية التراب الوطني بالبث التلفزي رغم كل ماتقوله ادارة التلفزة لم تستكمل بعد ٪ 25 فيما يظل ٪20 من السكان محرومين من مشاهدة برامجها، كما أن مايقارب نصف عدد المرسلات التلفزية EMETTEURS يفوق

[51]_ التقرير السابق لسنة 2009/2008

[52]_ المؤتمر الوطني السادس للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بين 21 و23 مارس 2008

[53]_ مرجع سابق تقرير لسنة 2007

عمرها أكثر من 20 سنة ومراكز أخرى تعمل بذون مرسل احتياطي، مما يعرض عدة مناطق لانقطاع البث التلفزي([54])، ويبلغ عدد المرسلات الاذاعية 37 مرسلا تقريبا واكثر من 50٪ منها غير صالحة ومتوقفة عن العمل بسبب التقادم وما تبقى يتجاوز عمره اكثر من 30 سنة خصوصا مرسلات الامواج الطويلة والقصيرة، مما ينتج عنه نقص هائل في مساحة التغطية الاذاعية، كما أن محنة مديريات البث لا تتلخص في التجهيزات والبنيات المترهلة الى مشكلات في التدبير السيء لشؤون البث التي تستحوذ على حصة الاسد من ميزانية قطاع الاذاعة والتلفزة، بل تفوقها الى طبيعة التسيير والتدبير ومشكلات القانونية والمالية.

وزيادة على كل المشاكل السابقة التي تتخبط فيها مديريات البث نجد أنها تعاني من خصاص كبير في المهندسين والتقنيين والأعوان المتخصصين مع غياب التكوين المستمر، وبالنظر الى التجارب العربية والاجنبية في هذا الميدان يمكن إعتبار المغرب وحتى بكل تلك المثبطات التي تعرقل تطوير قطاع الاذاعة والتلفزة فهو يسير على النهج السليم نحو النهوض به ليكون في المكانة التي يصبوا اليها العامليين فيه، وأن يكون في مستوى تطلعات المواطنين المغاربة وقريبا من احتياجاتهم وأن ينقل بالصوة والصورة واقعهم والاحداث العالمية ويضعها بين ايديهم ([55]).

الفرع الثاني : مؤسسة السمعي/ البصري

عرف المغرب موجة اكتسحت الساحة الإعلامية الوطنية من تعدد في القنوات الفضائية والاذاعات من وطنية الى جهوية وصولا الى الاذاعات الاجنبية، وكل هذا يغني المشهد الاعلامي الوطني ويؤكد على النهج الذي اتخده المغرب نحو ترسيخ مبادئ الديمقراطية؛ حيث أنه لا ديمقراطية بدون إعلام حر ومتنوع يناقش كل القضايا بكل حرية وشفافية ويحاسب صناع القرار ويوعي المواطن بحقوقه ويقاوم معه لاستردادها .

وقد عرف هذا القطاع العديد من التحولات سنراها فيما بعد، أما ما يهمنا الأن هو التعرف على أهم وسائل الإعلام السمعي البصري في المغرب.

الفقرة الأولى : نوعية الإعلام السمعي / البصري

عند الحديث عن القطاع السمعي البصري فإننا نتحدث ضمنيا عن التلفزة والاذاعة، فماهي أشكالها؟ وما هي الاذاعات والقنوات التي تتواجد في الساحة الوطنية الأن؟

أولا : الإعلام السمعي

تعتبر الإذاعة أقدم وسيلة إخبارية في الأصل الى أن أصبحت ترفيهية يستأنس بها المواطن، فقد كانت الوسيلة الأكثر انتشارا بين جميع فئات الشعب سواء المتعلمين أو الاميين نظرا لسهولة تلقي المعلومة منها بالمقارنة مع الصحف التي تتطلب أن يكون الشخص متعلما ونظرا لارتفاع ثمنها مقارنة مع الظروف الاقتصادية للمغاربة وضعف توزيعها والاذاعة أو الراديو هي وسيلة يظهر منها الصوت فقط لذلك فهي تعتبر محافظة مقارنة مع التلفاز وما اضحى يقدمه من برامج لا تتلائم والطابع المحافظ الذي يعرف عن الأسرة المغربية.

---

[54]_وكمثال على سوء التدبير وهشاشة البنية التحتية او بالاحرى التقنية حادثة 27 امتوبر 2003 حيث انهار عمود جخاز البث بمحطة زعير واسفر عنه مقتل عاملين و انقطاع البث عن مدينة الرباط ليوم كامل

[55]_ مرجع سابق تقرير لسنة 2003/2002

فعند إستقلال المغرب سنة 1956 كانت هناك "إذاعة المغرب" المركزية التي أنشأت سنة 1927 وورثها المغرب عن الاستعمار الفرنسي، وكانت هناك كذلك إذاعات حرة كانت تبث من مدينتي تطوان وطنجة في شمال البلاد قضت حكومة عبدا لله إبراهيم بإغلاقها سنة 1958 بموجب مرسوم للكتابة العامة ([56])، ولكن هذا فيما مضى، أما الأن فقد ظهرت اذاعات تجارية ترفيهية وإخبارية وأكثرها ذات طابع ترفيهي على نطاق واسع فنجد مثلا إذاعة شدى اف–م chada fm واذاعة هيت راديو hit radio لدرجة أنك تظن أنه لكل مواطن اذاعة خاصة به، ولكن يؤخد على هذه الاذاعات تقديمها لبرامج تافهة وبرامج تعتمد على الإتصال من طرف المستمع خاصة المراهقين – كالبرنامج الذي يقدمها المذيع الملقب ب "مومو" في اذاعة هيت راديو الذي اقام ضجت واسعة لطريقة ادارته للنقاشات والالفاظ المستعملة لا من طرفه أو من طرف المتصلين وسماحه بمداخلات غير مهذبة على الهواء مباشرة – فمثل هذه البرامج لا تقدم جديدا أو منفعة للمستمع بل هي تلهي المراهقين عن دراستهم وتؤسس لفوضى اخلاقية داخل الأسرة المغربية هي في غنا عنها، ومنه يتضح أن المغرب أصبح ساحة خصبة للاذاعات، منها ما هو بثه يعم التراب الوطني وأخر يبث جهويا الى أن نجد اذاعات ذات بث دولي.

ا_ الاذاعات الوطنية :

❖ **_ اذاعة طنجة**

انشات **إذاعة طنجة** في سنة 1946، فقد كانت محطة تجارية وترفيهية متعددة اللغات تبث برامجها بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية ثم دفع بها طابعها التجاري نحو اللغة العربية أيضا، وكانت لها وقفت تاريخية لحظة نفي جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه سنة 1953؛ حيث أصبحت تنقل أخبار الكفاح الوطني وتبث رسائل مشفرة موجهة لعناصر المقاومة.

وقد ساعد على تقديم الأخبار ذات المضمون الوطني أن الإذاعة كانت أمريكية/إسبانية، وعرفانا بالدور الطلائعي الذي لعبته إذاعة طنجة إبان فترة الحماية فقد خصها الملك محمد الخامس بزيارة بداية الاستقلال؛ حيث كانت إحدى قنوات نقل أخبار الوطن إلى المنفى، ولدت هذه الإذاعة في مناخ طبعته المنافسة الشرسة، فقد كانت هناك إذاعة إفريقيا (الأقدم، تأسست سنة 1939 وهي إسبانية/أمريكية)، وكانت إذاعة طنجة الدولية، فرنسية، وكانت إذاعة بان أمريكان أمريكية، تبث جميعها بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية، هذا بالإضافة إلى عدد من المحطات الخاصة.. الشركة التي كانت تملك إذاعة إفريقيا/المغرب، وإذاعة إفريقيا/طنجة كانت تملك أيضا محطة إذاعية في أندورا، وإذاعة أخرى في سان سيباستيان..

ب_ الاذاعات الجهوية

❖ **_ اذاعة العيون الجهوية**

تشكل إذاعة العيون والتي هي استمرار لإذاعة صوت التحرير والوحدة بطرفاية التي خاضت خلال سنتي 1974 و1975 معركة إعلامية بطولية بمشاركة الرعيل الأول من الصحفيين والإعلاميين وأطر الإذاعة والتلفزة المغربية، دفاعا عن الوحدة الترابية؛ حيث واكب هؤلاء تطورات قضية الصحراء آنذاك ووصول أفواج متطوعي المسيرة الخضراء الخالدة إلى

[56]_ عبد الله ابراهيم : اول رئيس حكومة مغربية يسارية في تاريخ المغرب المستقل، وهو الامين العام لحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الذي خرج من عباءة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وكل بتشكيل هذه الحكومة سنة 1958 ، وفي عهده وضع اول تصميم خماسي في تاريخ المغرب.

مدينة طرفاية المجاهدة. وسنسترسل في الحديث المستفيض عن هذه المؤسسة في القسم الثاني لاننا خصصناه للإعلام المحلي بكل اصنافه .

ج_ الاذاعات الدولية

❖ **_ اذاعة sawa الامريكية**

اذاعة «سوا» الأميركية هي أول محطة اذاعية أجنبية تبدأ بالبث داخل المجال المغربي منذ إعلان الحكومة المغربية بدء مسلسل تحرير الفضاء السمعي البصري في البلاد، وكانت انطلاقة بث اذاعة «**سوا**» برامجها باللغة العربية، ووصف مسؤول في الحكومة المغربية لـ جريدة «الشرق الأوسط» قرار الترخيص لاذاعة « سوا» بأنه : «**أول تجسيد لخطة تحرير المجال السمعي والبصري في المغرب**» مؤكدا «**انها خطوة ستعقبها خطوات أخرى وستمنح من خلالها ترخيصات لعدد من المحطات الاذاعية والتلفزيونية التي تقدمت بطلبات، للبث داخل المجال المغربي بهدف تحقيق التنويع والمنافسة**»، ونفى **حرب** وجود أية خلفية سياسية وراء بث برامج الاذاعة وقال «**نحن نعرف أن الاعلام في المغرب عريق، وبقدر ما نتطلع الى أن نتعلم من هذا الاعلام والاستفادة من تجربته الطويلة، نعرف أن المنافسة ستكون في صالح المستمع، لأنها هي التي ستضغط على المؤسسات الاعلامية من أجل تحسين أدائها، ونتمنى أن يكون لنا هذا التأثير على كل مؤسسة اعلامية ندخل اليها**»([57]). وما يؤخذ على هذه الاذاعة ترويجها للافكار أو السياسة الامريكية وتبريرها لكل ما تقوم به في العالم وخاصة في الشرق الاوسط , لدرجة انها تقوم ببث مقتطفات من خطب الرئيس الامريكي السابق **جورج بوش والحالي باراك** وتقوم بترجمتها وتحليلها بصورة تجمل ما تقوم به الادارة الامريكية من انتهاكات وخروقات وتعدي على خصوصيات الاوطان.

ثانيا : الإعلام البصري

من الثابت تاريخيا على الأقل أن التلفزة كانت بالأصل تلفزة قرب إذا لم يكن بسبب انحسار مدى البث والإرسال الهرتزي ورهنه بالتالي بمجال جغرافي محدد، فبالتأكيد جراء الإكراهات الاقتصادية والحسابات السياسية التي حالت دون انتشار التلفزة واتساع فضاء بثها وإرسالها، والواقع أن التلفزة لم تكن أداة إعلام أو اتصال كما هو متعارف عليه اليوم بل كانت وسيلة إخبار وذات وظيفة سياسية لا تتفاعل مع المتلقين بقدر ما تسعى إلى الفعل في تمثلاتهم لذواتهم وللمحيط من حولهم، وبالتالي كانت التلفزة حكرا على جهة في البث والإرسال محصورة في الوظيفة ومقتصرة – جراء ندرة التقنية كما تم التبرير لذلك– على فضاء معين دونما سواه من الفضاءات([58])، وتتكون الساحة الاعلامية الوطنية من العديد من القنوات سواء منها ما تبث فضائيا أو رضيا، وتتنوع بين الدينية والتربوية والرياضية واخرى خاصة بالافلام، وقنوات جهوية، اضافة الى القنوات التابعة للقطاع الخاص.

ا_ البث التلفزي الارضي :

والان سنعرض لأهم القنوات الارضية الوطنية والتي تتمتع بشعبية واسعة وهي ...

[57] _ جريدة الشرق الاوسط مقالة السبت 25 جمادى الثانى 1424 هـ 23 اغسطس 2003 العدد 9034

[58] _جريدة "اليسار الاشتراكي الموحد" مقالة للاستاذ يحيى اليحياوي في, 28 يناير– 3 فبراير 2005 .

❖ **قناة دوزيم الارضية**

دوزيم M2 القناة الثانية، هي قناة تلفزية وإذاعية ارضية/فضائية مغربية مقرها الدار البيضاء لها أكبر نسبة للمشاهدين بالمملكة المغربية، تأسست القناة على يد مجموعة أمنويم شمال أفريقيا (ONA) قبل أن تبتاعها الدولة المغربية وتقدم المحطة خدماتها باللغة العربية والفرنسية والأمازيغية، تعتبر دوزيم من اهم القنوات الوطنية نظرا للبرامج التي تقدمها سواء التثقيفية أو الترفيهية والاخبارية والحوارية السياسية، ولكن ما يؤخد عليها غلوها في بث البرامج الفرانكفونية سواء الخاصة بالكبار أو الصغار– الرسوم المتحرمة– ضافة الى تقديمها لبرامج حديثة ومتنوعة .

ولقد انخرطت قناة الدوزيم في الخطة الاصلاحية التي شملت القطاع الاعلامي السمعي البصري وأطلق على هذه الخطة **عقد البرنامج** الذي وضعته القناة لدى وزارة الاتصال في **غشت 2005** والممتد مابين **2006** و **2010**، ابرمت هذه الوثيقة بين شركة صورياد والدولة وهي بمثابة دفتر تحملات تحدد في التزامات وحقوق الطرفيين المتعاقدين، ويتضمن برنامجا مسطرا لما ستقوم به القناة على مدى 5 سنوات, ومن بين بنود العقد :

- تحديد مهمة مدير القناة في متابعة الاوراش المسطرة في عقد البرنامج والحد من هامش الاختلالات المالية والتدبير المالي للمؤسسة؛
- انشاء قناة دوزيم بلوس وهي قناة كان من المزمع انشاؤها بحسب العقد تستهدف فئات ذات مستوى مهني وثقافي عال، كان من المتوقع ان تخرج الى الوجود في 2007 وأن تبث 8 ساعات في اليوم خلال الاسبوع ابتداءا من 6 مساءا الى 2 زوالا، وتستمر في البث على مدى 16 ساعة أيام السبت والاحد والأعياد؛
- اخراج حوالي 40 مجلة اخبارية وبرامج حوارية كل سنة ما بين 2006 و 2010 من بينها 10 مجلات وبرامج سياسية؛
- إطلاق أقل من 80 مجلة وبرنامجا جديدا ذا طابع اجتماعي كل سنة عل مدى 5 سنوات اضافة الى برامج ثقافية ودينية ورياضية وخدماتية؛
- توقيع ميثاق أخلاقي بين الادارة وجميع العاملين من الصحافيين لاحترام أخلاقيات المهنة في معالجتهم للمواضيع وكان متوقعا توقيعه سنة 2006؛
- خلق هيئة استشارية تضم مهنيين من داخل القناة وخارجها من مهامها مساعدة ادارة القناة على التشخيص والمتابعة للاسئلة المهنية والاخلاقية واصدار التوصيات مرتبطة بالبرمجة؛
- تقديم دعم سنوي توفره الدولة مقابل الخدمات العمومية التي تقدمها القناة، حيث سيثم ادراج هذا الدعم ضمن ميزانية الدولة السنوية.

لكن بنود **عقد البرنامج** ([59]) لم تخرج الى الوجود نظرا للعديد من البلوكاجات او المنع الذي عان منه العقد ساهمت فيه اطراف من داخل القطب العمومي ووزارة الاتصال لكي تبقى القناة خارج اي مرجع ينظم علاقتها مع السلطات العمومية([60]).

ب_ البث التلفزي الفضائي :

أما الأن فسنعرض لأهم القنوات الفضائية المغربية وهي....

❖ **MEDI 1 SAT**

مدي 1 سات قناة تلفزيونية مغربية خاصة يوجد مقرها بمدينة طنجة وتبث نشرات إخبارية وبرامج باللغتين العربية والفرنسية على مدى 24 ساعة يوميا، تم إطلاقها في شهر ديسمبر من العام 2006، إنشات القناة برأسمال قدره 15 مليون أورو وهو كالتالي : 56 % لمساهمين مغاربه (اتصالات المغرب وصندوق الإيداع والتدبير) و30 % لمساهمين فرنسيين (الشركة الدولية للإذاعة والتلفزة) وأخيرا 14 % لإذاعة ميدي 1، تقدم "مدي 1 سات" 25 نشرة وموجز إخباري بشكل متواصل يوميا باللغتين العربية والفرنسية نقاشات، حوارات، ريبورتاجات، وثائقي، عبر تغطية واسعة جهويا وعالميا، إن ميدي 1سات قناة يشهد لها مواكبتها للمواضيع الحديثة ولاخر الاخبار وفريق عملها يتكون من حوالي 200 شخص ينتمون الى أكثر من 10 بلدان .

الفقرة الثانية: فعالية تعددية العمل السمعي/ البصري

تلعب وسائل الإعلام دورا حاسما في العملية السياسية الديمقراطية باعتبارها وسيط فاعل بين المواطنين والدولة بمختلف مؤسساتها أي بين المجتمع والنظام السياسي، وإذا كانت "**لاديمقراطية**" **دون حرية الإعلام** فلا حرية إعلام دون تعددية إعلامية ودون الأخذ بعين الاعتبار تنوع المجتمع، وهذا أمر مازال لم يحظى بعد بالأهمية التي يستوجبها بالمغرب، وهناك تطور لايمكن نكرانه في هذا المضمار، لكن مازال يعتريه البطء في التطبيق وفي المضامين وملاءمتها مع الاحتجاجات الوطنية والإقليمية والمحلية في المجال الإعلامي، هذا في الوقت الذي يجب على المنظومة الإعلامية في مجتمع متنوع أن تضمن التوازن البناء ليكون التنوع مثمرا ولكي يتم تجسيد دور"**السلطة الرابعة**"، ويتأكد ذلك في تكريس الديمقراطية التي ترتبط ارتباطا جدليا بتطور إعلام مستقل وفاعل يملك القدرة على القيام بمهامه .

يعرف عن المجتمع المغربي تنوعه بالمقارنة مع باقي البلاد العربية والاجنبية، فهل تؤخد هذه النقطة بعين الاعتبار داخل الاعلام المغربي المتعدد ومتنوع ؟

اختلف الوضع في المغرب إعلاميا عن الأحوال في ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي، عندما كانت الدولة تحتكر البث الإذاعي والتلفزي، وكانت الأحزاب السياسية تستحوذ على الصحافة المكتوبة، إذ في سنوات قليلة فاضت الساحة الإعلامية المغربية بالكيانات الجديدة، المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية، وبدأت بوادر صناعة إعلامية في الظهور،

[59] _ عقد البرنامج سنتحدث عنه في فقرة خاصة به في القسم الثاني من البحث

[60] _ جريدة المساء : مقالة بعنوان " المساء تنشر مشروع عقد البرنامج القناة الثانية مع الدولة " بتاريخ السبت / الاحد : 8/7 نونبر 2009 العدد 974

لكن مازالت هذه التعددية الإعلامية لم تستوعب بعد تنوع المجتمع بطريقة يحركها هم تكريس حق التواصل بالنسبة لكافة المغاربة دون أي تمييز

هل يعكس الإعلام المغربي التنوع والتعدد في المجتمع، انطلاقا مما يسود فيه من تباين وتناقض، تغير وثبات ؟

يمكن الاجابة بالنفي دون خشية مجانبة الصواب وذلك باعتبار أن مشهدنا الإعلامي رغم تعدديته الظاهرة يبدو وكأنه مازال لم يعكس تداعيات التنوع والتغير اللذان يطبعان مجتمعنا، لدرجة أن البعض تحدثوا عن إعلام نمطي.

إن التنوع اللغوي والثقافي يساعد على إثراء النهوض بالمجتمع عن طريق التعبير عن مجموعة من القيم والأفكار المختلفة ويمكن لهذا التنوع عبر الإعلام وبواسطته، أن يساعد على انتشار المعلومات عن طريق تقديمها باللغة والسياق الثقافي الأكثر اعتيادا لدى المتلقي الذي يساعد، من جهة أخرى، على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكن شريطة أن تشجع السياسة المعتمدة على استحداث محتوى معلوماتي متنوع مما يساهم في حماية ونشر الثقافة واللغة والتراث والخصوصيات المحلية على الصعيد الجهوي والوطني وللسلطات المحلية في هذا المضمار، دور هام، لأنها تمثل بالنسبة للمواطنين المستوى الأول للاتصال فضلا على أن بإمكانها عبر إعلام يعكس التنوع، أن تخدم وتشجع التنمية المحلية.

فهل هناك معوقات تحول دون تمكين منظومتنا الإعلامية من ترسيخ التنوع الذي يزخر به المجتمع؟

من الأكيد أنه من معوقات تكريس تنوع المجتمع في المجال الإعلامي، استمرار تفعيل تقييد حرية الإعلام – سواء بطرقة لينة أو مع الإكراه– ومحاولات القائمين على أمورنا وصانعي القرار السياسي التأثير – المباشر أو غير المباشر، الظاهر والمستتر، استعمال "**صنبور**" الإشهار– على وسائل الإعلام أو تطويعها، باعتماد سياسة العصا والجزرة، كأداة لخدمة أهدافهم السياسية والمصلحية وتكريس واقع اقتسام السلطة كما يرونه هم و ليس كما يطمح إليه الشعب.

أولا_مصداقية الإعلام السمعي/البصري

إن التعددية التي يعرفها الإعلام السمعي البصري والتنوع الكبير الذي غمره نتيجة الحرية الاعلامية التي شهدها مغرب العهد الجديد من خلال سن مجموعة من القوانين التي تحمي حرية الاعلام السمعي البصري والمكتوب أيضا، والتي تساعد في تطويره والرقي به لكي يصبح منافسا قويا للقطاعات الغعلامية الاجنبية سواء العربية أو الغربية، ومن أهم هذه القوانين التي ازالت القيود عن الاعلاميين المغاربة قانون السمعي البصري 77.03 الذي يعتبر خطوة ايجابية نحو تاطير المجال السمعي البصري وحمايته وحماية العاملين به، والحفاظ بالمقابل على حقوق الاخرين اذا مسهم الضرر من أي مخالفات يقوم بها الإعلاميون تمس بخصوصياتهم وتخالف ما نص عليه من مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي.

لكن المشكلة التي تؤرق وتزيل طعم النجاح من أفواهنا هي اشكالية مصداقية الخبرالذي تقدمه لنا وسائل إعلامنا أو بالاحرى الطريقة التي تقدمه بها، فاغلبية المغاربة –وبكل ثقة اقول هذا الكلام رغم قسواته– يلجؤون الى القنوات الفضائية الاجنبية سواء العربية أو الغربية للتعرف على الاخبار التي تخص الوطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. لأنهم يعتبرونها أكثر حيادية ومصداقية في تقديم الخبر دون فبركة اعلامية وبروباجاندا... وغيرها من الأساليب التي يلجا إليها الإعلام الوطني خاصة في قضايا السياسة الحساسة لاستنفار الروح الوطنية والحماسة داخل المواطن، ولكي ينسيه الفكرة الاساسية ويجعله يتشبث باهذابها أو يلجأ الى خطة بديلة وهي المعمول بها في أغلبية الدول العربية اذا كانت بلدانهم تعاني

من بعض المشاكل الحساسة يقومون بإغراق قنواتهم الفضائية والارضية بوابل من السهرات الغنائية والبرامج الترفيهية التافهة والمسلسلات المذبلجة التركية واللاتينية التي تفنن المغاربة في ترجمتها بالعامية... هذا كله بهدف الهاء المواطن وتخذيره عن الواقع الذي يعيشه، هذا الأسلوب المتبع أضحى بطاقة محروقة المواطن المغربي أصبح خبيرا فيها ولا تخفى عليه، أو تقوم السلطات السياسية بجعل الإعلام ينقل المشكلة الداخلية الى الخارج كان : ينشر أخبارا عن احداث تقع بين الوطن وبلدان أخرى تلهي انتباه المواطن عن الحدث الأهم الداخلي، أو يقوم بنشر أخبار عن ارتفاع ثمن الخضروات وتعميمها على باقي الاذاعات والقنوات ويأخذ العناوين الرئيسية ليغطي على خبر مثلا وجود مناوشات على الحدود بين المغرب والجزائر...الخ هذا مجرد مثال فقط .

ونفس الأمر ينطبق على المؤسسات الاذاعية فهي ببرامجها الترفيهية المغالى فيها والتي تتميز بضعف المواضيع أو بكل صراحة تفاهتها خاصة القنوات التجارية التي ظهرت بعد الانفتاح الإعلامي الذي عرفه المغرب بعد اصدار قانون السمعي البصري وتحرير الإعلام، فهي تقدم منتوجا بسيط وغير ثقيفي ولا توعوي فقط مجرد برامج غنائية وأخرى حوارية تعتمد على الاتصالات الهاتفية، ونشرات إخبار بالعامية أخبارها مقتضبة لا تشفي حب الإطلاع الذي يتميز به المستمع المغربي .

إن تعدد أساليب التعتيم الإعلامي، رغم تعدد وسائل الإعلام جعل المواطن المغربي يشك في أي خبر أو معلومة تنقلها وسائله الإعلامية لدرجة أنه يستمع الى الخبر في الإعلام الوطني وهو عن المغرب ويتأكد منه في قناة الجزيرة مثلا أو العربية وهي القنوات الفضائية الاخبارية العربية الاكثر مشاهدة لذا المغاربة، فالصدق في نقل الخبر صفة منقوصة في الاعلام الوطني وحتى أن نقصة حاليا أو انعدمت فانها فكرة راسخة في ذهن المواطن للاسف .

ثانيا_ إشكالية الإعلام الأمازيغي

مع انطلاق الدرس الأمازيغي الذي أعلنه جلالة الملك محمد السادس في خطاب أجدير سنة 2001 بدأ الحديث في المغرب عن الإعلام الأمازيغي المكتوب والإعلام السمعي البصري بكل جرأة ونقد، بعد أن كان الحديث عنه في السنوات الماضية حديثا محتشما، وهاهم الأمازيغيون المغاربة في فترة العهد الجديد يحصلون على عدة مكتسبات مهمة ما كان ليحصلوا عليها لولا إيمان المغرب بضرورة تطبيق الديمقراطية المنفتحة على كل الأعراق والإثنيات والهويات، وانتشار الفكر الحقوقي في العالم بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة.

وهكذا، استفاد الأمازيغيون المغاربة من نتائج إرساء هياكل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وعايشوا بعد ذلك مراحل التدرج الحكومي في تدريس اللغة الأمازيغية في المدرسة المغربية، وسهر وزارة الإعلام والاتصال على بث وإرسال 16 ساعة يوميا من البرامج الأمازيغية باللهجات المحلية الثلاث (تاريفيت، وتاشلحيت، وتامازيغت)، لينتقل الأمازيغيون إلى خلق الجمعيات وإصدار الصحف وتنظيم الملتقيات والندوات والجلسات والمؤتمرات الثقافية والسياسية والاجتماعية والفنية والإعلامية، ليصبح الحديث اليوم عن ضرورة الشروع في أقرب وقت ممكن في إطلاق قناة تلفزية وفضائية أمازيغية على غرار القنوات الوطنية العربية، والتي أصبحت تسمى في أجندة وزارة الإعلام والاتصال بالقناة السابعة.

- **الإعلام السمعي- البصري:**

_ الإذاعة الأمازيغية الوطنية والمحلي

سنترك الحديث عن هذا الصنف الاعلامي الى القسم الثاني الذي خصصناه للإعلام المحلي.

_ القنوات التفلزية والفضائية الامازيغية

ظهرت قناة تلفزية ريفية AMAZIGH.TV بالمهجر (هولندا) مع الأستاذ الجامعي عبد الرحمن العيساتي، وقد انتقلت هذه القناة السمعية– البصرية من قناة إعلامية تلفزية رقمية إلى قناة فضائية مع سنة 2008 لتنافس القناة البربرية الأمازيغية القبائلية.BERBERE.TV، وبذلك تكون القناة التلفزية الريفية المهجرية أول قناة تلفزية فضائية مغربية تشرع في بث برامجها الأمازيغية في مختلف الفنون والمعارف والعلوم وبكل طرائق الإخبار والاتصال، وهي موجهة إلى الجالية الأمازيغية الريفية الموجودة بكثرة في هولندا وباقي أقطار أوروبا الغربية، هذا ويمكن الحديث كذلك عن القناتين الوطنيتين : **القناة الأولى والقناة الثانية** اللتين تخصصان بعض الحصص للأخبار الأمازيغية وبث بعض البرامج الأمازيغية، بيد أن مدة البث غير كافية أمام شساعة التراث الأمازيغي المتنوع وقدمه في التاريخ (33 قرنا من تاريخ الأمازيغيين)، ويتم التداول اليوم حول تفعيل قناة أمازيغية متخصصة ستشرع في بث برامجها في الأسابيع القليلة، بعد أن تم التوقيع على دفتر التحملات، وفعلا، فقد بدأت وزارة الإعلام والاتصال في **عهد نبيل بن عبد الله والمعهد الملكي** في شخص **الدكتور محمد بوكوس** في التفكير جديا في كيفية تسيير القناة وتدبيرها واللغة التي سيتم استخدامها في البث والإرسال وتحديد كمية البرامج الموجودة وضرورة توفير الإمكانيات المادية والموارد البشرية وتأهيل الإعلاميين والصحفيين لتسيير دفة القناة والتحكم في دواليبها الإذاعية والإعلامية.

وقد **صرح وزير الإعلام والاتصال خالد الناصري** في البرنامج التلفزي المغربي بالقناة الأولى "حوار الشهر" مع الصحفي مصطفى العلوي في أواخر شهر فبراير بأن القناة السابعة الأمازيغية ستشرع في بث برامجها وموادها في الأيام القليلة ولكن بدون أن يحدد الفترة الزمنية بدقة مضبوطة, وأضاف بأن تفعيل القناة لم يبق أمامه سوى بعض الرتوشات على مستوى البث والبرمجة وبعض المراجعات والتدقيقات على دفتر التحملات لتبدأ القناة في عملها بشكل تجريبي وطبيعي، وإن كان الخوف الذي سيصادف الوزارة الوصية في المستقبل يكمن على مستوى البرمجة والإنتاج وتكوين الموارد البشرية وتأهيلها وقلة الإمكانيات المالية لتسيير القناة بشكل جدي ومشكل حل الاختلاف اللغوي الأمازيغي، وقضية المنافسة الإعلامية بين هذه القناة والقنوات الوطنية من جهة، وبين هذه القناة والقنوات العربية والأجنبية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: السلطة الرابعة بين التعددية والممارسة

الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور، وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو المحلية أوالثقافية أو الرياضية أو الاجتماعية وغيرها. الصحافة قديمة ويرجع تاريخها إلى زمن البابليين حيث استخدموا كاتباً لتسجيل أهم الأحداث اليومية لتعرف الناس عليها،

أما في روما فقد كانت القوانين وقرارات مجلس الشيوخ والعقود والأحكام القضائية والأحداث ذات الأهمية التي تقع فوق أراضي الإمبراطورية تسجل لتصل إلى الشعب ليطلع عليها، لكن توقفت هذه الفعالية بعد سقوط روما، حتى القرن الخامس عشر، وفي أوائل القرن السادس عشر وبعد اختراع الطباعة من قبل **غوتنبيرغ في مدينة ماينز بألمانيا** ولدت صناعة الأخبار والتي كانت تضم معلومات عن ما يدور في الأوساط الرسمية، وكان هناك مجال حتى للإعلانات، في حوالي عام 1465م، بدأ توزيع أولى الصحف المطبوعة وعندما أصبحت تلك الأخبار تطبع بصفة دورية، أمكن عندها التحدث عن الصحف بمعناها الحقيقي وكان ذلك في بدايات القرن السادس عشر. وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر أخذت الصحافة الدورية بالانتشار في أوروبا و أمريكا، وأصبح هناك من يمتهن الصحافة كمهنة يرتزق منها، وقد كانت الثورة الفرنسية حافز لظهور الصحافة الحديثة، كما كانت لندن مهداً لذلك.

المطلب الأول: الصحافة : أشكال وأخلقيات

يكفل القانون المغربي بشكل عام حرية التعبير وحرية الصحافة، رغم أنه لم يُسمح بتوجيه انتقادات للإسلام أو الملكية أو الوحدة الترابية بما في ذلك قضية الصحراء المغربية، في حين أن الحكومة احترمت هذه الحقوق بشكل عام من الناحية العملية، إلا أن حرية الصحافة ظلت مقيدة. وقد تناولت الصحف أنباء مواضيع كانت تفرض قيود حولها في السابق، بينها الشؤون العسكرية والأمنية وشؤون القصر ونشاطات منظمات حقوق الإنسان وحتى أنباء تتعلق بالصحراء المغربية. وكانت هناك عدة حوادث اعتقال بسبب التعبير عن الرأي علناً أو على الإنترنت. إلا أنه بعد الإدانة وبعد الضغط من قبل الناشطين المحليين والدوليين، تم إطلاق سراح الأشخاص([61]). **وتؤكد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** أن حرية التعبير والصحافة هي إحدى الحقوق الإنسانية الأساسية التي بدونها لا يمكن بناء دولة الحق والقانون، لذلك فهي تسجل انه :"**إن حرية والتعبير والصحافة عرفت تراجعات خطيرة خلال السنة الماضية، تجسدت في تدهور مكانة المغرب من الرتبة 106 إلى الرتبة 122 من بين 173 دولة في سلم احترام حرية الصحافة لمنظمة "صحافيون بلا حدود** ([62])."

وتؤطر مهنة الصحافة قوانين واخلاقيات تنظمها عن باقي المهن الاخرى، وكذلك هناك انواع متعددة منها. لكن **ماهو التطور التاريخي الذي مرت منه السلطة الرابعة؟ وهل المراحل التاريخية التي مرت منها الصحف في الدول الغربية هي نفسها؟ خاصة باعتبارها دول متقدمة وهي منبع الديمقراطية والحرية؟ وماهي المبادئ المتعارف عليها للصحافة؟ لنصل الى دراسة انواعها؟ وفعاليتها كصوت للشعب وعين لهم على بلادهم؟ بصنفيها صحافة مستقلة وحزبية؟ لنتطرق فيما بعد الى البعد الاخلاقي والقيمي لمهنة الصحافة؟**

الفرع الأول: الإعلام المكتوب

تعتبر الكتابة من اقدم الفنون التي عرفها الانسان – وهذا قد تطرقنا اليه باستفاضة في الفصل التمهيدي وبتطور الانسان تطور منظوره للكتابة وتعددت الاهداف منها لتصل الى تدوين الأخبار والتاريخ ومعارك الاباطرة القدامى وتدوين الملاحم

[61] _ ففي 22 فبراير/شباط، أدانت محكمة الدار البيضاء طالب الهندسة فؤاد مرتضى وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهم انتحال الشخصية وسرقة الهوية. وقد أنشأ الطالب صفحة على موقع الشبكة الاجتماعية فيس بوك على الإنترنت تدعي أنها موقع الأمير مولاي رشيد، شقيق الملك محمد السادس. وقال مرتضى إنه أنشأ الصفحة كدعابة. وبعد اعتراضات واسعة النطاق في المغرب، عفا الملك عنه في 19 مارس

[62] _ التقرير السنوي حول حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2008

التاريخية والاساطير، لتصل الى مرحلة تدوين الاخبار وتعميمها. **ترى متى ظهرت الصحافة؟ وماهي أنواعها؟ وماهي حصيلة الصحافة المغربية؟ واين وصلت؟ الى ان نصل الى اخلاقيات مهنة الصحافة ؟**

الفقرة الأولى : الصحافة أو (صاحبة الجلالة)

قبل التطرق الى انواع الصحافة وحصيلة الصحافة في المغرب بين الحزبية والمستقلة والاخلاق التي تحمي مهنة الصحافة وتجعلها مهنة سامية تنقل الاخبار بحرية وبعدالة، سنبدا الحديث **بالتعرف على ماهية الصحافة؟ واطارها التاريخي؟ مرورا بمعاييرها؟ ومكانتها في الدول؟**

أولا : نوستالجيا الصحافة

في عام 1702 ظهرت في لندن صحيفة الديلي كوران Daily Courant أولى الصحف اليومية في العالم، أما صحيفة التايمز Times فقد أسست في عام 1788، وفي عام 1814 استخدمت آلات الطباعة البخارية لأول مرة من طرف هذه الصحيفة اللندنية، هذا فيما يخص الصحف الغربية أما العربية فبدأت منذ العقد الثاني من القرن التاسع عشر حينما أصدر الوالي داوود باشا أول جريدة عربية في بغداد أسمها جورنال عراق باللغتين العربية والتركية وذلك عام 1816، وفي القاهرة صدرت صحيفتين باللغة الفرنسية، وبعدها قام في عام 1828 محمد علي باشا بإصدار صحيفة رسمية بإسم جريدة الوقائع المصرية، وعام 1865 صدرت في حلب بسورية جريدة فرات، وجريدة الفي عام 1885 أصدر رزق الله حسون في استنبول جريدة عربية أهلية باسم مرآة الأحوال العربية، ومن الصحف القديمة والتي لا زالت تصدر في مصر جريدة الاهرام والتي صدرت لأول مرة في عام 1875، أما في دول ما كان يسمى سابقا الهلال الخصيب :

- لبنان صدرت جريدة حديقة الأخبار عام 1858;
- فلسطين صدرت جريدة النفير عام 1908;
- الأردن صدرت أول جريدة في عمان باسم الحق يعلو عام 1920.

أما في الجزيرة العربية فأول جريدة رسمية كانت في المملكة العربية السعودية بإسم جريدة القبلة ثم غير أسمها إلى جريدة أم القرى عام 1924، وفي جنوب الجزيرة قام اليمن باصدار جريدة الأيمان عام 1926، أما في شمال المغرب العربي فقد عرف الصحافة ايضا ولكن عبر يد المستعمر الفرنسي في الجزائر حيث صدرت جريدة المبشر عام 1847 وكانت جريدة رسمية فرنسية، تونس أصدرت جريدة بإسم الرائد التونسي عام 1860، أما ليبيا صدرت أول جريدة طرابلس الغرب عام 1866.

ا_الصحافة في المغرب نشأة وتاريخ :

كان لظهور المطبعة بالمغرب سنة 1859 على عهد الملك محمد بن عبد الرحمان بن هشام ([63]) أثرها الإيجابي في طبع الكتب والجرائد وكان اول كتاب طبع بالمغرب تحث عنوان "شح الشيخ ميارة عن نظم ابن عاشر" في سنة 1866م،

[63] _زين العابدين الكتاني : " الصحافة المغربية نشاتها و تطورها " نشر وزارة الانباء مطبعة فضالة المحمدية ص 57، تاريخ الطبعة غير متوفر

أما أول جريدة صدرت فكانت LE LIBRAL AFRICANO صدرت باللغة الاسبانية في سبتة سنة 1820، أن التاريخ المغربي يغفل الحديث عن المحاولات الأولى للصحافة المغربية العربية وإنما نجده يكثر الحديث عن المحاولات الصحفية الاجنبية كجريدة DIARO DE TANGA التي صدرت في طنجة عام 1834، وعليه فإن هذه الاطلالة التاريخية ستكون عبارة عن بحث مستفيض عن تاريخ الصحافة في المغرب ما بين مراحل :

- 1912/1820 = التي عرفت بالمرحلة الاولى لظهور الصحافة بالمغرب؛
- 1955/1916 = مرحلة الصحافة الوطنية التابعة للحركة الوطنية و كتلة العمل الوطني سواء في الشمال او في الوسط المغربي؛
- بداية 1956 = مرحلى الاستقلال السياسي و التقدم الصحفي.

لقد كانت أغلب الصحف أو كلها يصدرها أجانب إسبان أو فرنسيون أو انجليز وكان غرضهم الأول الهيمنة على المغرب، من خلال إبراز قوة ونفوذ تلك الدول تمهيدا لاستعمار المغرب، إلا أن ظهور صحف بالعربية كان له دوره الفعال في المحافظة على الوطن واستقلاله، كان لفرض الحماية على المغرب سنة 1912، أثره البليغ على الصحافة الوطنية، فتم القضاء نهائيا على جميع المحاولات الصحفية؛ حيث لم يصمد سوى الصحف التي لديها توجه استعماري موالي للادارة الفرنسية والاسبانية .

لقد كانت الصحافة الناطقة بالعربية تعاني من التضيق بشتى أنواعه ك :

- ضرورة وجود قرار خاص من الصدر الاعظم ([64])؛
- امكانية المنع او السحب بدون اي تبرير قانوني؛
- الخضوع المباشر الى المحكمة الفرنسية من حيث الجزاء؛
- دفع ضمانة الحصول على رخصة للتوزيع...

الشيء الذي كان يحول دون ممارسة الصحافة من طرف المغاربة، فصدر بعد ذلك قانون 1914 المعدل سنة 1920 وقانون 1937 ليحد من حرية الصحافة الوطنية ويكبلها، وكان أفظع مثال عن ذلك هو الرقابة المسبقة التي كانت على الصحف الوطنية، كانت الرقابة حاضرة في كل وقت، داخل المطبعة وخارجها، فكانت دائما توجد عوائق تمنع المقالة أو الخبر أو الصورة من النزول، وكان الرقيب داخل المطبعة هو الأمر بكل شيء، الأمر الذي كان يجعل من الجريدة تخرج باعمدة بيضاء وهو تعبير احتجاجي عن تلك الرقابة، وظلت الصحافة المغربية على هذه الحالة الى صدور قانون الحريات العامة لسنة 1958 الذي كان بمتابة التحرير من قيود الاستعمار وتحرير الصحافة، لكن هذا القانون عرف بدوره العديد من التعديلات في فصوله الشيء الذي افرغه من محتواه حول الحريات العامة، وبعد مخاض عسير إضطرت الحكومة الى إلغاء التعديلات التي مست حرية الصحافة لتعود لتعديله مرة أخرى.

[64]_ الصدر الاعظم هو بمثابة الوزير الاول

❖ **الصحافة المغربية ما بين : 1912/1820**

عرف المغرب الصحافة مند النصف الأول للقرن 19 م، وسنحاول التطرق الى مجموعة من الصحف التي ظهرت بداية سنة 1820 وهي الفترة التي شهدت صعود الصحافة الموالية للاستعمار الى الواجهة، فالصحافة التي وجدت كانت أما تابعة للاستعمار الفرنسي أو الإسباني ([65])، فكان الظهور الغالب للصحف في المنطقتين الخليفية والسلطانية، بحكم توفر مناخ سياسي هناك، ومنطقة سبتة وتطوان ومليلية وطنجة باعتبارها منطقة دولية، فظهرت هناك بعض الصحف واليومية والأسبوعية التي كانت ناطقة بلسان الاستعمار .

والان سنعرض لأهم الصحف حسب ظهورها والمنطقة المنتمية لها :

الجريدة	ترجمة العنوان	سنة الاصدار	اللغة	المنطقة	تخصصها	الملاحظات
EL LIBRERAL AFRICANO	المتحرر الافريقي	1820	الاسبانية	سبتة		كانت سبتة أول منطقة تصدر بها صحيفة، وكانت تطبع بمدريد وصدر منها 5اعداد لتعود بعد ذلك تحت عنوان ECO CONSTITUCIANAL في سنة 1821وتعني الصدى الدستوري ([66])
LA CRONICA DE CEUTA	تاريخ سبتة	1868	الاسبانية	سبتة	الادب والاخبار والمصالح العامة([67])	
EL ECO DE TETUAN	صدى تطوان	1860	الاسبانية	تطوان		أول صحيفة تصدر في تطوان في اربع صفحات وقد استمرت بالاصدار الى غاية سنة 1929

[65]_ زين العابدين الكتاني,مرجع سابق ص 21_22

[66]_ زين العابدين الكتاني كرجع سابق ص 63

[67]_ زين العابدين الكتاني مرجع سلبق ص 96

L'ŒIL DE TANGER	عين طنجة	1834	الفرنسية	طنجة		عرفت منطقة طنجة ازدهارا وتنوعا في الصحف الصادرة فيها من حيث التعدد اللغوي نظرا لكونها منطقة دولية
المغرب		1889	العربية	طنجة		أول صحيفة عربية تصدر في طنجة
السعادة		1904	العربية	طنجة		صحيفة تابعة للسفارة الفرنسية,يزكيها ولاء بعض القياد للاستعمار وهذا مقتطف من خطات الباشا الصديق بركاش باشا الرباط يتملق الادارة الفرنسية : "....افتتح خطابي معلابا عما لي ولأهل وطني مع السيد الجنرال المقيم العام ليوطي....وليسعد رجال حربها الفخام وليهنهم التقدم في المقام....فنحن معكم كالاكف مع ساعدها وبياض العين مع سوادها...([68])
LA TAURAMAQUIA	المتصارعون	1883	الاسبانية	مليلية		أول جريدة تصدر في المنطقة
تلغراف الريف		1901	العربية	مليلية		في سنة 1951 تحولت الى الصدور بالاسبانية تحت عنوان EL

[68] _ "جريدة السعادة" عدد يوم الخميس 6 غشت 1914 , الخزانة العامة بالرباط

						TELEGRAMA DEL REF([69])
الطاعون		1906	العربية	فاس		أول صحيفة مخطوطة باللغة العربية
سنان القلم		26يناير 1908	العربية	فاس	مجلة كما عرفها صاحبها بأنها :"...هي مجلة ادبية يتانس بمطالعتها الاديب...ويقمع بها من اراد الذب عنهم كصاحب السعادة وتلميده الدحداح..." محمد العابدين احمد بن سودة	من خلال هذه المقدمة يتضح التوجه الموالي للادارة الاستعمارية لجريدة السعادة ([70])
الاخبار المغربية		1912	العربية	الدار البيضاء		أول وأوحد صحيفة عربية في الدار البيضاء رئيس تحريرها بدر الدين البدراوي, صدرت في 16 صفحة، أما الباقي فكلها صحف فرنسية موالية للادارة الاستعمارية([71])

[69] _زين العابدين الكتاني مرجع سابق ص 102

[70] _زين العابدين الكتاني مرجع سابق ص 191

[71] _زين العابدين الكتاني , مرجع سابق , ص 114_115

BULLETEN OFFICIEL DE L'EMPIRE CHERIFIEN	الجريدة الرسمية المغربية الشريفية المحمية	1909	الفرنسية	الرباط	تختص بالقوانين والظهائر	اهم ماصدر في الرباط,صدر العدد الاول بالعربية منها سنة 1613 ([72])

([73])

❖ **مرحلة الظهائر والتشريعات التي تحد من حرية الصحافة إبان الحماية**

قام الاستعمار بخنق الحريات العامة، عموما وحرية التعبير بالنسبة للصحف المغربية، فخلق قوانين وتشريعات من شأنها منع ظهور رؤية سحفية وطنية، فكانت البداية هي منع اصدار الصحف الناطقة باللغة العربية والعبرية، من خلال ظهير 227 ابريل 1914 المتعلق بالصحافة، الذي كان نموذجا للروح الاستعمارية بدون نقاش، بحيث طبق جزئيات الفكر الاستعماري سواء من خلال القانون العام أو العادي..([74])، إضافة الى كونه صورة طبق الأصل لقانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881، وطذلط الشان في المنطقة الخليفية، فقد كانت الصحافة مقننو بواسكة ظهير 22 يوليوز 1927، الخاص بمراقبة ومنع أي محاولة صحفية داخل المنطقة الخليفية، وعدل بظهير11 يناير 136 الذي ركز على الرقابى المسبقى والغرامة المالية المفروضة على الصحف .

- **أهم تشريعات المنطقة الخليفية :**

_ قانون الصحافة لسنة 1927 : أن تأخر الادارة الإسبانية في إصدار قانون يقنن الصحافة مثلما فعلت السلطات الفرنسية في المنطقة السلطانية يبين عدم إهتمامهم وانشغالهم بالأوضاع الداخلية التي كانوا يمرون منها بسبب الحرب الاهلية التي شارك فيها العديد من المغاربة اضافة الى المقاومة الشرسة للقائد محمد بن عبد الكريم الخطابي. ثم جاء بعد ذلك الظهير صدور ظهير 11يناير 1936 ([75])، فالظهير الأول جاء لينظم الصحافة في المنطقة فنص على ما فحواه : "**...لا يمكن اصدار أية صحيفة غلا بعد تقديم طلب اذن الى المنذوب السامي الإسباني مصحوبا ببيان أو توضيح خطي يتضمن الإسم العائلي والشخصي للمصرح وتوقيعه ومقر سكناه وإسم الصحيفة والمطبعة...**"([76]).

- **أهم تشريعات المنطقة السلطانية :**

عرفت هذه المنطقة عدة تشريعات قننت حرية الصحافة أولها :

[72] _المجموعة الكاملة للجريدة الرسمية موجودة في الخزينة العامة بالرباط باللغة العربية و الفرنسية

[73] _ جدول تركيبي

[74] _محمد الادريسي العلمي المشيشي ," القانون المبني للمجهول " منشورات جمعية البحوث و الدراسات القضائية , مطبعة و مكتبة الامنية الرباط , ص 237 .

[75] _من المعلوم ان حرب الريف قادها الامير عبد الكريم الخطابي لم يتم السيطرة عليها الا بعد تحالف بين الاستعمار الاسباني و الفرنسي و بمازرة امريكية

[76] _الجريدة الرسمية للحماية الاسبانية سنة 1927 ص 895_896 الخزينة العامة بالرباط

- ظهير 27 يناير 1914؛ – ظهير 9 فبراير 1918؛
- ظهير 20 نونبر 1920؛ – ظهير 18 امتوبر 1937 ([77])؛
- ظهير 29 غشت 1939؛ – ظهير 27 يوليوز 1939؛
- ظهير 31 مارس 1949؛ – ظهير 10 ابريل 1951 ([78]) .

نخلص الى القول أن التشريعات التي سنتها سلطات الحماية سواء الفرنسية أو الإسبانية، كانت الحبل الخفي الذي خنقت به الصحافة الوطنية والحريات العامة، فبالرغم من كل عمليات الحجز والرقابة، لوحظ وجود عدد من الصحف الوطنية الناطقة بإسم الاحزاب، غصدرتها الاحزات نفسها أو أشخاص لهم ميولات حزبية وطنية.

ب _مباديء أساسية ومعايير المتعارف عليها :

الصحافة بالنسبة للعديد من البلدان تعني ضمناً بأن من حق جميع الأفراد التعبير عن أنفسهم كتابةً أو بأي شكل آخر من أشكال التعبير عن الرأي الشخصي أو الإبداع، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رأينا سابقا على أن : "**لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية تبني الآراء من دون أي تدخل والبحث عن وتسلم معلومات أو أفكار مهمة عن طريق أي وسيلة إعلامية بغض النظر عن أية حدود**". وعادة ما تكون هذه الفلسفة مقترنة بتشريع يضمن درجات متنوعة من حرية البحث العلمي والنشر والطباعة، أما عمق تجسيد هذه القوانين في النظام القضائي من بلد لآخر فيمكن أن تصل إلى حد تضمينها في الدستور.

غالباً ما تغطى نفس القوانين مفهومي حرية الكلام وحرية الصحافة مايعني بالتالي معالجتها للأفراد ولوسائل الإعلام على نحو متساو، والى جانب هذه المعايير القانونية تستخدم بعض المنظمات غير الحكومية معايير أكثر للحكم على مدى حرية الصحافة في مناطق العالم فمنظمة صحفيون بلا حدود تأخذ بعين الإعتبار عدد الصحفيين القتلى أو المبعدين أو المهددين ووجود إحتكار الدولة للتلفزيون والراديو إلى جانب وجود الرقابة والرقابة الذاتية في وسائل الإعلام والاستقلال العام لوسائل الإعلام وكذلك الصعوبات التي قد يواجهها المراسل الاجنبي، أما منظمة Freedom House فتدرس البيئة السياسية والاقتصادية الأكثر عمومية لكل بلد لغرض تحديد وجود علاقات إتكالية تحد من مستوى حرية الصحافة الموجودة نظرياً من عدمه. لذا فإن مفهوم استقلال الصحافة يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمفهوم حرية الصحافة.

ج _ مكانة حرية الصحافة في العالم:

تقوم منظمة مراسلون بلا حدود كل عام بنشر تقريرها الذي تصنف فيه بلدان العالم وفق شروط حرية الصحافة، ويستند التقرير على نتائج الإستبيانات المرسلة إلى الصحفيين الإعضاء في منظمات مماثلة ل "مراسلون بلا حدود" بالإضافة إلى

[77] _PIERRE JOSE MOLLARD , « LE REGIME JURIDIQUE DE LA PRESSE OU MAROC » EDLA PORTE , RABAT 1963 , P 25_26

[78] _قرار مقيمي صادر بالجريدة الرسمية لسنة 1949 ص 495

بحوث الباحثين المختصين والقانونيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن الإستبيان أسئلة حول الهجمات المباشرة على الصحفيين ووسائل الإعلام بالإضافة إلى مصادر الضغط الأخرى على حرية الصحافة مثل الضغط على الصحفيين من قبل جماعات غير حكومية (اللوبيات او قوى الضغط)، وتولي منظمة "مراسلون بلا حدود" عناية فائقة بأن يتضمن تقرير التصنيف أو "دليل حرية الصحافة" الحرية الصحفية وأن يبتعد عن تقييم عمل الصحافة، وفي عام 2003 كانت الدول التي تتمتع بصحافة حرة تماماً هي : فيلندا، ايسلندا، هولندا، النرويج. وفي عام 2004 إحتلت إلى جانب الدول المذكورة : دول الدنمارك وايرلندا وسلوفكيا وسويسرا أعلى قائمة الدول ذات الصحافة الحرة وتلتها نيوزلندا ولاتيفيا. أما الدول الأقل في مستوى حرية الصحافة 2006 فقد تقدمتها كوريا الشمالية لتليها كوبا وبورما وتركمانستان واريتيريا والصين وفيتنام والنيبال والسعودية وايران .

❖ **الدول غير الديمقراطية وحرية الصحافة :**

وفقاً لتقارير "**مراسلون بلا حدود**" فإن ثلث سكان العالم يعيشون في بلدان تنعدم فيها حرية الصحافة، والغالبية تعيش في دول ليس فيها نظام ديمقراطي أو حيث توجد عيوب خطيرة في العملية الديمقراطية، تعتبر حرية الصحافة مفهوماً شديد الإشكالية لغالبية أنظمة الحكم غير الديمقراطية، وان التحكم بالوصول إلى المعلومات في العصر الحديث يعتبر أمراً حيوياً لبقاء معظم الحكومات غير الديمقراطية ويصاحبها من أنظمة تحكم و جهاز أمني، ولتحقيق هذا الهدف تستخدم معظم المجتمعات، غير الديمقراطية وكالات إخبارية تابعة للحكومة لتوفير الدعاية اللازمة للحفاظ على قاعدة دعم سياسي وقمع (وغالباً ما يكون بوحشية شديدة عن طريق استخدام أجهزة الشرطة والجيش ووكالات الإستخبارات) أية محاولات ملحوظة من قبل وسائل الإعلام أو أفراد لتحدى "**خط الحزب**" الصحيح في القضايا الخلافية، وسيجد الصحافيون العاملون في هذه البلدان أنفسهم غالباً هدفاً لتهديدات متكررة من قبل عملاء الحكومة.

وقد تتراوح هذه المخاطر بين تهديدات بسيطة على مستقبلهم المهني (الطرد من العمل، وضع الصحفي على القائمة السوداء) لتصل إلى التهديد بالقتل والخطف والتعذيب والإغتيال، وقد اعلنت "**مراسلون بلا حدود**" أن 42 صحفياً قتلوا في عام 2003 أثناء تأديتهم لواجبهم كما أودع في نفس العام 130 صحفياً السجون بسبب نشاطاتهم المهنية ([79]).

ثانيا : مفهوم حرية الصحافة والإعلام

يتجاوز مفهوم حرية الصحافة والاعلام الإطار الضيق الذي يتم حجزها فيه، لأنه اذا توفرت شروط حرية التعبير يمكن أن ذاك ممارسة هذه الحرية بشكل جدي وكامل، واحترام التعددية السياسية والثقافية والايديولوجية، وتوفير الحق في الحصول على المعلومات التي تعنى يهموم المواطنين وتهتم بشانه العام، وكذلك الحق في الوصول الى وسائل الإعلام بأنواعها، وتوفير خدمة العمومية في هذه المرافق، والوقوف في وجه احتكار الصحافة من طرف مجموعات سياسية ومالية.

[79] _ تقارير منظمة مراسلون بلاحدود لسنتي 2003 / 2004 / 2006

وتقوم الصحافة والاعلام بدور أساسي وفعال في تقوية البناء الديمقراطي عبر توفير العديد من الأسس والمعايير الضرورية كالمصداقية لممارسة الاختلاف ومواجهة الحجة بالبينة واثمار النقاش السياسي بشكل مسوؤل، وتطوير حرية الفكر والعقل النقدي الى أن يظهر اليقين، اضافة الى أساليب تظهر ميولات صحافتنا الديمقراطية ك :

- الاخبار الموضوعية ونقصد هنا عدم اخفاء المعلومات عن الشعب؛
- التعليق على الاخبار وفق مبادئ قارة و ثابتة؛
- الحرص على عدم الشتم والسب والقذف في أي تعليق والابتعاد عن المقايضة والابتزاز;
- مجادلة الاخرين ومناقشتهم بحزم وثبات في المبادئ ;
- العمل بروح المسؤولية والرصانة والاتزان.([80])

إن مفهوم حرية الصحافة والإعلام لا يمكن حصره في المقاربة القانونية أو الاكتفاء بتسجيل الخروقات التي مورست للتضيق على هذه الحرية أو قمعها، كما أنه توجد جوانب خطيرة ترتبط بكل الشروط الفعلية التي تمارس في اطارها الصحافة والاعلام، وهناك أشكال أخرى من التعتيم وتقيد الحرية وتتجسد في العديد من الامثلة كاحتكار الصحافة والإعلام من طرف مجموعات مالية وقوى اقتصادية لها علاقات بالسلطة السياسية، تتحكم في الاسواق المالية وفي المؤسسات الاقتصادية وبالتالي في التمويل والاشهار وقد يتحول هذا الاحتكار الى وسيلة لخنق حرية الصحافة والإعلام، اذ قد يؤدي التحالف السياسي والاقتصادي غلبة الرأي الوحيد، وبالتالي يقضي على التعددية والتنوع وعلى حق المواطن في متابعة مجريات الشأن العام عبر وسائل إعلام وصحافة غير خاضعة للتوجيهات المفروضة من طرف التحالفات وقوى الضغط.

لحرية الصحافة مفهوم شمولي يقضي بأن يكون الصحفييون قادرون على ممارسة أعمالهم ضمن قواعد وشروط مساعدهم غلى القيام بالبحث والتقصي في الوقائع والأخبار وإصدار تعليقات وتحليلات مبنية على معطيات موضوعية، أن هذه الشروط لايمكنها أن تتم إلا في إطار مؤسسات تحترم العمل الصحافي المتحرر من قيود الممولين والمجموعات السياسية والاقتصادية التي قد تدفع العمل الصحفي نحو خدمة مصالحها بشكل يناقض اخلاقيات مهنة الصحافة ومبادئ الشفافية والموضوعية والنزاهة، ويظهر النقص في الحرية وتقدير الهمل الصحفي أكثر في الحقوق المتدنية التي تنص عليها قوانين الشغل بل ويزيد استفحالا عندما يغيب أي تعاقد مع الصحافيين، ويتم التعامل معهم كوحدات منفصلة في إطار ما يسمى بالعمل بالقطعة أو بالتعامل مع العامل يصيغة "العمل الحر Free lance"، الذي اخذت تسير فيه كثيرا بعض المؤسسات الدولية والعربية، العاملة في المغرب، أن من شأن هذه الاوضاع أن تجعل الصحفي تحت رحمة مالك المؤسسة، حيث لا يمكنه أن يمارس مهنته بتحكيم ضميره، طبقا لقواعد والمعايير التي تنص عليها مواثيق التحرير وأخلاقيات المهنة .

إن النقابة الوطنية للصحفيين المغاربة تعتبر أن توسيع مفهوم حرية الصحافة والإعلام، يساعد كثيرا على فتح آفاق بناء المجتمع الديمقراطي، الذي لا يمكن أن ينضج إلا بالتوفر على صحافة وإعلام متحررين من القيود السياسية والاقتصادية

[80] _ علي يعتة : "الصحافة والديمقراطية حصيلة و معاناة "مطبوعات البيان ماي 1982 ص 40

والادارية اللتين تعيقان الاداء المهني الموضوعي والنزيه، كما أنه لا يمكن تحقيق مجتمع ديمقراطي بدون صحافة متطور ومتعددة تستطيع أن تعكس مختلف الاراء والمواقف وتغطي الاحداث وتتقصى الحقائق، في قالب من الموضوعية والجدية والالتزام بالضمير المهني ([81]).

ا_ التدخلات الخارجية في الصحافة الوطنية

تتخبط اغلبية الدول العربية ودول العالم الثالث من التدخلات الاجنبية في شؤونها الخاصة، في العديد من الجوانب سواء السياسية أو الاقتصادية وأيضا على مستوى الإعلام، وظهرت مبادرة جديد على الواجهة تدعمها الادارة الامريكية والتي تهدف الى ترويج ما سمى بمبادرة **الشراكة في الشرق الأوسط**؛ حيث قامت السفارة الأمريكية بالرباط، باتصالات مع بعض الصحف بهدف تمويلها، كما اتصلت مصالح السفارة بالنقابة الوطنية للصحافة المغربية، عدة مرات لتعرض عليها مساعداتها، سواء عن طريق هذا البرنامج أو بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية، وبعد أن رفضت النقابة هذه العروض حاولت الإدارة تمريرها عن طريق وكالة كندية غير أن هذا المسعى فشل بدوره، وعملت السفارة الأمريكية على الاتصال بفروع النقابة، لعرض برامج عليها، غير أنها رفضت أيضا، وبصفة عامة فإن جل محاولات الاتصالات التي قامت بها السفارة الأمريكية مع الصحافيين قد فشلت أيضا.

وكانت النقابة قد رفضت التعامل مع مركز الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لحرية الصحافة (الموجود مقره بالدار البيضاء) في إطار هذه التمويلات خاصة التي تأتي من **منظمة** "**آيريكس**"، وتعتبر النقابة أن برامج الإدارة الأمريكية تسعى إلى ترويج مفاهيم سياسية مرتبطة بخطتها المرتبطة بنظرتها الجديدة للشرق الأوسط وخاصة الخليج وخططها الجديد لشمال إفريقيا، وبادرت النقابة رفقة مجموعة من الهيئات إلى التوقيع على عريضة لمقاطعة أنشطة السفارة الأمريكية ولمصالح والمنظمات المرتبطة بها، كما تتضمن هذه العريضة فضح والتنديد بالجهات التي تتعامل مع هذه الإدارة، وتنطلق النقابة والهيئات في موقفها من ضرورة فضح السياسة الأمريكية وكواجهة محاولات اختراقها للإعلام والصحافة ولهيئات المجتمع المدني بهدف تلميع صورتها في العالم العربي، وتجهل النقابة إلى حد الآن ما إذا كانت الإدارة الأمريكية قد تمكنت من تسريب تمويلها لبعض الصحف في المغرب علما أن القانون المغربي يرفض التمويل الأجنبي للصحافة والإعلام ([82]).

ب _ حق الحصول على الخبر

يشكل الحق في الحصول على الخبر، من الحقوق المفروغة منها والواجب توفرها باعتبارها من المقومات الأساسية لحرية الصحافة، فبالرغم من التوسع البطيء لهامش الإخبار والتعبير خلال السنوات الأخيرة تظل الممارسة ناقصة في غياب حرية تدفق المعلومات والمعطيات بمقتضى قانون ينظم هذا الحق الكوني الذي تكرسه مواثيق ومبادئ حقوق الإنسان وأصبح معمولا به في سبعين بلدا من بينها بلدان أقل مستوى من المغرب، خاصة على مستوى الانفتاح السياسي والحريات

[81]_ النقابة الوطنية للصحافة المغربية التقرير السنوي حول حرية الصحافة و الاعلام بالمغرب في 3 ماي سنة 2007

[82]_ التقرير السابق لسنة 2007

العامة , كما أن أقطارا أخرى سائرة على نفس الطريق ضمن سياق عالمي أصبح فيه ضمان ولوج المواطن إلى المعلومات أحد المعايير الأساسية للحكامة والتدبير الديمقراطي.

إن الاعتراف بهذا الحق هو أداة فعلية تمكن المجتمع –بواسطة الصحافة– من مراقبة العمل الحكومي والاطلاع على مجريات الأمور وما يتخذ أو ينفذ من قرارات على كافة مستويات الدولة من جهة، وتضمن إمكانية مشاركة المواطنين في الحياة العامة للبلاد من جهة أخرى، وفي المقابل فان استمرار تدبير الشأن العام في غياب الشفافية والمراقبة هو الذي يغذي الرشوة وسوء التدبير والشطط في استعمال السلطة الذي يعرقل التنمية والتطور الاجتماعي، وإذا كان الحق في الولوج إلى المعلومات يلزم الحاكمين بالعمل في إطار الشفافية والمساءلة والخضوع للمراقبة أمام الرأي العام من خلال الصحافة والبرلمان وخاصة الاسئلة البرلمانية، فإن الجهات التي تستفيد من هيمنة ثقافة التكتم وغياب الشفافية في تدبير الشأن العام هي التي تتصدى لاعتماد مثل هذا القانون، في مسعى منها للإبقاء على الوضع القائم وللإفلات من الرقابة وتقديم الحساب.

لقد اعتمد المغرب عدة إصلاحات تهم انفتاح وشفافية الإدارة، لكن تلك الإصلاحات لن تأت أكلها جراء غياب قانون يكرس حرية الاطلاع وتداول المعلومات، وفي انتظار أن يلتحق المغرب بقافلة البلدان التي اعتمدت تشريعات مماثلة، تستمر معاناة الصحفيين مع نهج التكتم وانغلاق مصادر المعلومات وسط الإدارة والمؤسسات العمومية والمجالس المحلية، مما ينعكس سلبا على أدائهم المهني، وتتكرس هذه المعاناة مع استمرار العمل بنصوص قانونية تجرم البوح بالمعلومات بدعوى السر المهني.

وفي ظل غياب نص قانوني يلزم الإدارات والمؤسسات العمومية بتقديم المعلومات والوثائق عند الطلب، يواجه الصحفيون خلال بحثهم اليومي عن الخبر عراقيل كثيرة تتجسد في استحالة الحصول على الخبر ذاته أو عدم إمكانية التحقق منه، وفي الاصطدام بتهرب أو رفض بعض المسؤولين الإجابة على الأسئلة التي يثيرونها، ويلجأ البعض أحيانا إلى إقامة علاقات شخصية غير مهنية مع أصحاب القرار، بل واستعمال أساليب قد تتعارض مع الضوابط القانونية والأخلاقية للمهنة، وذلك في محاولة للوصول الى ما يريد، وبهذا الخصوص نص قانون الصحافة على حق مختلف وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها والحق في نشر الأخبار والمعلومات ذات المصلحة العامة ووجوب تعيين مخاطب للصحفيين من طرف كل إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية، وأشار المشروع إلى وجوب أن يكون أي رفض لتسليم معلومات أو وثائق معللا و مكتوبا و إلا اعتبر بمثابة شطط في استعمال السلطة، كما أن تنفيذ مشاريع الإصلاح الإداري وخاصة ما يتصل بترسيخ الشفافية والمراقبة والانفتاح داخل المرفق العمومي، سوف يساهم في تعزيز حرية تدفق المعلومات والإخبار، ويعزز مهنية العمل الصحفي، وتجدر الاشارة

الى انه قد طالبة النقابة الوطنية للصحافة المغربية الحكومة المغربية بترجمة التزاماتها الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة الحق في حرية الصحافة والإعلام ([83]) .

الفقرة الأولى : نوعية الاعلام المكتوب

هناك أنواع عدة لوسائل الصحافة والمجلات فقد تعددت انواعها نظرا للتطور الذي تعرفه المجتمعات ولتطور حاجياتهم واختلاف ميولاتهم وكذلك مستوياتهم الثقافية، فمن المواطنين من يحب الاطلاع على الجرائد ومنهم من يحب المجلات الاقتصادية والاجتماعية وأخرون الرياضية أو السياسية ..الخ. كما أنه تختلف طرق اصدارها منها اليومية أو الشهرية أو السنوية كما تختلف لغتها من العربية الى الفرنسية فالانجليزية والأمازيغية وأيضا الإسبانية، وسنقدم هذا الجدول التوضيحي الذي يظهر دورية النشر بين الصحف والمجلات قبل ان نتطرق بالتفصيل الى أصناف الجرائد والمجلات :

جدول بياني حول دورية النشر

دورية النشر	العربية	الفرنسية	الانجليزية	الامازيغية	الاسبانية	المجموع	النسبة المئوية
اليومية	11	7	01	19	_	_	4,10%
الاسبوعية		64	33	97	_	_	22,37 %
النصف الشهرية	28	18	_	1	_	47	10,73 %
الشهرية	136	63	_	5	_	204	46,58 %
النصف الدورية	1	02	_	_	_	3	0,70%
الفصلية	22	18	_	_	_	40	9,13%
النصف السنوية	1	2	_	_	_	3	0 ,70 %
السنوية	0	01	_	_	_	1	0,22%
غير منتظمة	17	07	_	_	_	24	5 ,43 %

[83] _ تقرير النقابة الوطنية للصحافة مرجع سابق

المجموع	280	151	0	6	01	438	100%

([84])

ويظهر من خلال هذا الجدول أن الصحف والمجلات الشهرية تشكل أعلا نسبة من مجموع العناوين، بنسبة 204 عنوانا يليها العناوين الاسبوعية ب 97 عنوانا، ثم النصف شهرية ب47 عنوانا، فالفصلية ب40 عنوانا، وغير المنظمة ب 24 عنوانا.

أما الأن فسنتطرق الى انواع الصحف في المغرب والمواضيع التي تتطرق لها أكثر.

أولا : الجرائد ووثيرة إصدارها

تختلف أصناف الصحف وأنواعها بختلاف الغاية والهدف منها، فنجد جرائد أو صحفا إصدارتها مرتبطة بالتوقيت أي أنه توجد صحف مسائية تصدر كل مساء وأخرى صباحية تصدر كل صبيحة يوم وثالثة تصدر في كل وقت حوالي كل ثلاث ساعات اذا كانت هناك ضرورة كأن تكون هناك حاجة لمواكبة أحداث مصيرية كالحروب والكوارث والاحداث الساخنة.. كما توجد صحف دورية ونقصد هنا : صحفا يومية تصدر كل يوم كصحيفة العلم والاتحاد الاشتراكي وهذه جرائد حزبية وكذلك الشرق الأوسط اللندنية الناطقة باللغة العربية وكذلك جريدة القدس الشرق أوسطية، وجرائد مغربية : الصباح والاحداث اليوم وأخبار اليوم وصحيفة المساء أكثر الصحف المغربية توزيعا بنسبة 146520جريدة.. ([85])، والجرائد الاسبوعية هي التي تصدر كل أسبوع كجريدة : الوطن الأن التي كانت تسمى سابق بالبيضاوي وجريدة الأيام التي تعتبر اكثر الجرائد الأسبوعية المغربية توزيعا بنسبة 38526 جريدة .. أما الدورية فحدها الاقصى أن تصدر كل أسبوع أسبوعين حيث اذا زادت عن هذا القياس يفضل أن يقال عنها مجلة، كما توجد صحف نصف شهرية واخرى شهرية، وأيضا هناك صحف حولية أي الصحف التي تصدر كل سنة وهذه يمكن اعتبارها مجلات أكثر منها صحف، كما أنه تتعدد أنواع الصحف فتتعدد اللغات الناطقة بها، فنجد صحف ناطقة باللغة العربية واخرى بالفرنسية وهذه الاخيرة تستقطب نخبة القراء الذين يجيدون الفرنسية بطلاقة كجريدة LE MATIN و LE MAROC AUJOURD'HUI و L'OPINION..الخ.

كما ظهرت صنف جديد من الصحف التي تصدر كل نهاية أسبوع تكون مرفقت بصحف يومية هذه الصحف تكون هزلية سياسية على شكل رسوم كاريكاتورية تعالج مواضيع سياسية واجتماعية واقتصادية تخص المواطنين بطريقة كوميدية كصحيفة الجورنال التي تصدر مرفقت بصحيفة المساء اليومية وهي صحيفة ناطقة باللغة العربية وممزوجة بالعامية الساخرة .

وكما تتعدد لغات الكتابة في الصحف وتتعدد نوعية المواضيع التي تتطرق لها وهذا ما سنراه في الجدول التالي

[84] _تقرير نقابة الصحفيين المغربية لسنة 2005 مرجع سابق

[85] _ بحسب الموقع الرسمي لشبكة الصحافة المتوسطية "الصحافة قراءة في الصحف و المجلات المغربية MPN " لسنة 2008 /21 و 28 يوليوز .

جدول بياني حول النوعية

النوعية	العربية	الفرنسية	الانجليزية	الاسبانية	الامازيغية	المجموع	النسبة المئوية
الاخبارية العامة	95	25	_	1	3	124	28 ,31%
الجهوية	91	10	_	_	3	104	23 ,74%
الثقافية	10	12	_	_	_	22	5,02%
الاقتصادية	_	6	25	_	_	31	7,07%
التربوية	6	2	_	_	_	8	1,82%
الرياضية	11	3	_	_	_	14	3,19%
الترفيهية	_	6	_	_	_	6	1,36%
الاشهارية	_	2	27	_	_	29	6,61%
العلمية	_	13	_	_	_	13	2,96%
القانونية	11	_	_	_	_	11	2,51%
التقنية	_	3	_	_	_	3	0,68%
الفلاحية	2	5	_	_	_	7	1,59%
النسوية	3	1	_	_	_	4	0,91%
الساخرة	4	_	_	_	_	4	0,91%
السياحية	_	_	9	_	_	9	2,05 %
البيئية	_	3	_	_	_	3	0,68%
الفنية	5	_	_	_	_	5	1,14%
الصحية	_	2	_	_	_	2	0,45%
المهنية	3	1	_	_	_	4	0,91%
حقوق الانسان	2	_	_	_	_	2	0,45%
الصحافة الالكترونية	_	2	1	_	_	3	0,68%
الجماعات	5	_	_	_	_	5	1,14%

المحلية							
المعلوميات	_	1	3	_	_	4	0,91%
شؤون الشباب	3	_	_	_	_	3	0,68%
قضايا المهاجرين	2	1	_	_	_	3	0,68%
الجمعوية	8	_	_	_	_	8	1,82 %
شؤون الرجل	_	2	_	_	_	2	0,45 %
الخاصة بالاسرة	1	3	_	_	_	4	0,91%
القضايا الاجتماعية	_	1	_	_	_	1	0,22%

([86])

يبرز هذا الجدول تنوع الصحافة الوطنية والمجلات أيضا من خلال المواضيع المتناولة، ويظهر أن الصحف الاخبارية العامة والصحف الجهوية تشكلان دائما نسبة هامة من مجموع العناوين الصادرة، أما المختصة بالقضايا الاجتماعية والاسرة والرجل، الجماعات المحلية والالكترونية فنسبتها منخفضة، ويرجع السبب الى نقص في الانتاج والتوزيع وكذلك طرق الاعلان والتعريف بها لذا القارئ الذي نجد أن أغلبية المواطنين لا يعرفون بوجود صحف خاصة بقضايا المهاجرين أو الصحة والبيئة .. أما فيما يخص اللغة المستعملة في الكتابة فنجد في العناوين الوطنية زخم في صنف وقلة أو نقص هائل في نوع أخر هذا بحسب الجدول التالي :

جدول بياني حول اللغة المستعملة

لغة الصدور	مجموع العناوين	النسبة المئوية
العربية	280	63,93%
الفرنسية	151	34,48%
الامازيغية	6	1,36%
الاسبانية	1	0,23%
المجموع	438	100%

[86] _ تقرير نقابة الصحفيين المغربية لسنة 2005 مرجع سابق

يبين الجدول عدد العناوين التي صدرت باللغة العربية ب 280 عنوانا أي بنسبة 63,93٪ وتأتي في المرتبة الثانية اللغة الفرنسية ب 151 عنوانا وبنسبة 34,48٪ ، والباقي يوزع بين العناوين الامازيغية والاسبانية ([87]) . أما الأن فسنتعرف على النوع الثاني من الصحافة المكتوبة وهي المجلات .

ثانيا : تخصصات المجلات

تعد المجلات من أكثر أصناف الإعلام المكتوب مبيعة خاصة أنواع محددة منها، نظرا لتعدد اصنافها، فنجد أن المجلة ليست هي فقط تلك التي تعنى بالمواضيع الترفيهية كالمجلات التي تنشر أخبار الفنانين والاعبين البارزين أو المجلات النسائية التي تعنى بأمور ربات البيوت كالطبخ والرشاقة وأخبار الفنانين والمشاهير.., وما تخبؤه البراج لك من حظ..,ومن تلك المقالات التي تجد صدا واسعا بين راغبيها ومن يهتم بمثل هذه بمواضيع من قراء أو مستهلكين أن صح التعبير، لأن أغلبية هذه المجلات تكون تجارية لا تهتم بالنوعية وبالاضافات القيمية التي تقدمها للقراء بل تبحث عن الربح السريع بواسطة المقالات أو المواضيع التي لا يجد فيها الصحفيون عناءا لا من ناحية الكتابة أي الأسلوب المتبع من لذن الصحفيين الذي يغلب عليه الطابع الإخباري البسيط الذي غالبا ما يطعم بمصطلحات عامية وهي الموجة الجديدة، وهذا لاضفاء طابع يميز المجلة عن نظيراتها فتعتبر كسابقة صحفية لهم وتجعلها قريبة من جميع فئات المجتمع ومن مستوياتهم الثقافية، وكذلك من ناحية البحث والتقصي فالصحفي في مثل هذه المجلات لا يعاني مثل نظيره في المجلات السياسية أو الاقتصادية من أجل الحصول على الخبر أو المعلومة بل إن أغلب تلك المقالات تكون بهذف التعريف بالفنان فلان أو الفنانة علانة أو اللاعب الشهير أو المغمور أو مصمم أزياء أو مطرب ما.. وفي أغلب الأحيان تكون تلك المقالات مدفوعة الاجر من طرف الشخص الذي تتحدث عنه في المقالة إلا من رحم الله .

ومن الملاحظ وهذا معروف أن المجلات الفنية ليس لها هذف ثقيفي أو توعوي، سوى الربح والتربح من المواضيع التي تطرحها البسيطة والتي في غالبيتها تافهة، لا ترفع من مستوى القارئ وخاصة القارءات لانهن من يوجه إليهن هذا النوع من المجلات بالتحديد، وخاصة صنف ربات البيوت ومثال عن هذه المجلات الفنية أو الترفيهية مجلة : سيدتي، هي، زهرة الخليج وهي مجلات دولية شرق اوسطية، ونجمة، لافاطمة ونساء مغربيات وهي من بين كم كبير من المجلات مغربية... إضافة الى مجلات ترفيهية ناطقة بالفرنسية كمجلة L'ORIALLE ، التي تختص بأخر أنواع مستحضرات التجميل والازياء، ومجلة PENDOES. التي تخاص بالأزياء وأخر صيحات المودى ومجلة PRESTIGE، تختص باحدث الديكورات المنزلية اضافة الى مجلات تختص بالطبخ كمجلة CUISINE DU MAROC.. وغيرهم كثير.

كما أنه نلاحظ أن المجلات الترفيهية ثمن اقتناءها مرتفع حيث يتجاوز 12 درهم للمجلة، كما أنه ظهرت على الواجهة نوعية جديدة من المجلات الترفيهية – غير مجلات النميمة –، المجلات الخاصة بالأزياء، وخاصة عندنا بالمغرب الأزياء التقليدية من جلاليب وقفاطن.. وهذه المجلات تكون مرتفعة الثمن، أما بخصوص المجلات الاقتصادية والسياسية فهي موجودة لكن المتميز منها يعد على أطراف الاصابع، مثل مجلة **نيشان** السياسية التي تناقش الأوضاع الداخلية

[87] _ التقرير السنوي حول حرية الصحافة المكتقبة والاعلام السمعي البصري لسنة 2005

الوطنية والتي تعرف باراءها القوية والشديدة سياسيا ومجلة **الاحداث المغربية** وهي تصدر في شكل صحيفة أيضا ومجلة لوجرنال LE JOURNAL HEBDOMADAIRE ، اضافة الى مجلة :

- وهي تعنى بالامور الاقتصادية كما انها ناطقة باللغة الفرنسية ;L' ECONOMISETES
- LA GAZETE DU MAROC
- LE TEMP.

.. وغيرها كثير، فاغلبية هذه المجلات مقالاتها هاذفة و نافعة وتناقش مواضيع حيوية مواكبة لما يدور في الاروقة الداخلية لدهاليز الحكم من سياسات وملفات عالقة ولذلك نجد أن بعض هذه المجلات تعاني من التقيد والضغط لكي يخرصوا الصوت الحر. وتتمتع مجلتان أسبوعيتان ناطقتان بالفرنسية مستقلتان ومتمردتان هما :

- Le Journal Hebdomadaire;
- TELQUELL.

بتوزيع كبير وتقوم المجلتان ومقرهما في العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء، بتوزيع أكثر من 20000 نسخة أسبوعياً، وهذا النوع من الاشخاص هم من يستحقون **لقب صحفي**، أما المجلات الرياضية فيمكن ضمها الى المجلات الترفيهية هي والمجلات الخاصة بالسيارات التي تهتم بأخر ما جاد به مخترعوا السيارات سواء سيارات السباق FORMOLA الفورمل أو السيارت العائلية وأحدث أنواعها وبأثمنتها كمجلة AUTO MAGAZINE وأيضا مجلة LA GAZET DU SPORT وهي تختص بالاخبار الرياضية ...

أما المجلات العلمية فهي تهتم بالمواضيع العلمية كمجلة SCIENCE ET VIE بأحدث ما قدم في المجال العلمي أو الاختراعات كالمجلات التي تهتم بأحدث الكمبيوترات أو الهواتف المحمولة أو ارقى أنواع التلفازات..الخ. وكل ما له علاقة بالالكترونيك والعلوم، الاكتشافات الفضائية وما يدور في باطن الارض وفي جوف المحيط. إضافة الى المجلات الطبية الخاصة بأخر ما اكتشف في الطب من لقاحات وترياقات أو من أمراض خطيرة تهدد البشرية، وهذا مانعيشه الأن من ظهور وباء الفلونزا الخنازير أو ما يطلق عليه H1N1 الذي تضاربت الاراء حوله وحول خطورته : **هل هو مرض مخترع لكي تتربح من وراءه شركات الادوية؟ أم أنه مرض خطير حقا يجب الاحتراس منه؟ هل يوجد علاج له؟ أم أن العلاج المقدم من طرف كبريات الشركات مجرد مسكنات ولا علاج له؟**.... والعديد من الاسئلة التي لا جواب لها سوى تضارب في الاراء، ونجد أيضا مجلات قانونية وهي تتطرق للمواضيع القانونية **كمجلة الشرطة ومجلة مسالك، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية وهي مجلة فصلية مجلة المحاكم المغربية ..الخ .**

يعاني القارئ المغربي من مشكلة عويصة بالنسبة للمجلات فمن غير أنها مرتفعة الثمن فاللغة هي مشكلة الثانية، فنجد أن بعض المجلات الثقيفية التي تقدم حصيلة إخبارية هامة وتوعوية تقدمها باللغة الفرنسية، ومن المعروف أن المغرب يعاني من نسبة أمية ما يقارب 70% والفئة الباقية متعلمة لكن في مستويات مختلفة، فيهم من لا يجيد الفرنسية بطلاقة

وهذه هي الطامة الكبرى فهناك من هو حاصل على الباكلوريا ولا يجيد الفرنسية فما بالك بالشخص الأمي أو الحاصل على الاعدادية أو الابتدائية، فمن البديهي اذن أن يتحولوا الى قراءة المجلات الترفيهية أو الهزلية ذات المواضيع البسيطة والضعيفة، فينتج عن هذا أن المجلات التوعوية تفقد العديد من القراء لصالح مجلات استهلاكية، وتجدر الاشارة الى أنه كنتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والاعلامية التي يمر منها المغرب، برزت صحف ومجالات متخصصة في مواضيع متنوعة كحقوق الانسان وقضايا الهجرة والشؤون الاجتماعية ....

ثالثا : مجال توزيع الصحف الوطنية

تتعدد مناطق توزيع الصحف والمجلات بالمغرب على مستوى التراب الوطني وهذا مايبينه الجدول التالي بوضوح :

جدول بياني حول التوزيع الجغرافي

مكان الصدور	العربية	الفرنسية	المجموع	النسبة المئوية
الرباط	79	19	98	22,37%
الدار البيضاء	73	100	173	39,50%
طنجة	20	7	27	6,16%
فاس	13	1	14	3,19%
سلا	10	_	10	2,28%
مراكش	9	6	15	3,42%
وجدة	5	_	5	1,14%
اكادير	3	6	9	2,05%
مكناس	4	3	7	1,60%
الجديدة	2	1	3	0 ,68%
اسفي	4	_	4	0,91%
انزكان	5	_	5	1,14%
المحمدية	3	2	5	1,14%
ازرو	_	1	1	0 ,22%
القنيطرة	8	1	9	2,05%
العيون	4	_	4	0,91%
تطوان	12	_	12	2,73%
تمارة	2	_	2	0,46%

الصخيرات				
الناظور	7	_	7	1,60%
تاونات	1	_	1	0 ,22%
كلميم	2	_	2	0,46%
بني ملال	6	_	6	1,36%
الحسيمة	1	_	1	0 ,22%
العرائش	1	_	1	0 ,22%
الخميسات	1	1	2	0,46%
سطات	1	2	3	0,68%
خريبكة	1	_	1	0 ,22%
شفشاون	1	_	1	0 ,22%
بركان	1	1	2	0,46%
الداخلة	1	_	1	0 ,22%
بوجدور	1	_	1	0 ,22%
كلميمة	1	_	1	0 ,22%
ابن جرير	1	_	1	0 ,22%
ورزازات	1	_	1	0 ,22%
القصر الكبير	1	_	1	0 ,22%
سيدي سليمان	1	_	1	0 ,22%
المجموع	286	152	438	100%

([88])

بحسب احصائية سنة 2005 التي قامت بها النقابة الوطنية للصحافة المغربية فإنه يتضح أن مدن الدارالبيضاء والرباط هي المدن التي تستاثر بحصة الأسد من حصيلة العناوين الصادرة للصحف حيث بلغت النسبة بينهما 271 عنوانا أي بنسة تقارب 62,26٪ من مجموع العناوين الصادرة بالمغرب([89]) .

وهذا إن يبين شيأ فإنه يظهر التركز الكبير للإصدارات الصحفية في مكان معين أو منطقة معينة من المغرب، وهذا بدوره نقطة سلبية، فتوزيع الجغرافي للصحف يجب أن يكون بالتساوي بين كل مناطق المغرب، لكن نعود ونقول أنه غير

[88] _ التقرير السنوي لنقابة الصحفيين مرجع سابق

[89] _ تقرير النقابة الوطنية للصحافة مرجع سابق

ممكن، لأن تلك المناطق تشكل كثافة سكانية هائلة بالنسبة لباقي المغرب، وبنمو اقتصادي أيضا مرتفع، تسمح للقارئ أن يكون مداوما على شراء المجلات والصحف وأن تكون له عقلية أن يخصص مبلغا خاصا لها، كما أن نسبة المقاهي مرتفعة هناك وكلنا يعلم أنه في أغلبية المقاهي تكون هناك صحف تباع فيها الى جانب تلك التي توفرها مجانا وهذا ليس في صالح نسبة توزيع الصحيفة، فنلاحظ ان الصحيفة الواحدة تمر على يد 30 شخصا على الأقل في المقهى الواحد لكي يطلعون عليها فما الذي تربحه هنا الصحيفة؟ بدل أن كان 30 شخصا سيشترون 30 صحيفة أصبحوا كلهم يتنوابون على واحدة ! وهذا يضر بنسبة مبيعات الصحف والمجلات أيضا، فهناك من أصحاب المحلات من يقوم بتاجير المجلة بشرط أن يعيدها الشخص المؤجر سليمة دون أي تمزقات أو هدر لمحتواها لكي يعيد تأجيرها لأخر، وهذا هنا راجع الى ارتفاع ثمن المجلة مما يقلل من زبناءها فيضطر البائع الى تاجيرها .

أما في المناطق الأخرى من المغرب فإن الأمر يختلف بعض الشيء، فبالنسبة للمناطق الفقيرة من حيث النمو الاقتصادي فلا شك أنه لا يوجد قراء مداومون على اقتناء المجلات والصحف إلا اذا كان هناك خبر طارئ أو أنه مدمن على القراءة أو أنه ممن يخصصون مبلغا شهريا لاقتناء الصحف، ولا ننسى أنه في المناطق البعيدة كمنطقة ورزازات و ازرو الحسيمة انزكان تعاني أصلا من التهميش والأمية المرتفعة إضافة الى كونها مناطق خاصة بالأمازيغ لذلك نجد نسبة التوزيع منخفضة، وكان من الاجد أن يكثر هناك توزيع الصحف والمجلات الناطقة بالامازيغية فلكان من المؤكد ان تكون نسبة التوزيع مرتفعة – طبعا بين من يجيدون القراءة بالحروف الامازيغية – وهذه هي الاسباب في نظرنا التي ادت الى هذه النسب المتباينة في التوزيع والتي تجعل ارقام الجدول منطقية ولكن ليست ما ناماله في مغرب اليوم والغد وكل زمان.

أما الأن سنحاول أن نقوم بعملية تقييم للعمل الصحفي بالمغرب بين صنفيين الصحافة المستقلة والصحافة الحزبية؛ حيث ينتعرف على ماهيتها وسياستها في توجيه الخبر وطريقة تحريرها واحليلها له في الفقرة الثالية :

الفقرة الثانية : تقييم كلي لحصيلة الصحافة السياسية

إن أول ما يتبادر الى ذهن الباحث في موضوع المشهد الاعلامي بالمغرب، هو العلاقة الرابطة بين السياسة والاعلام، خاصة بالنسبة للحزب كمؤسسة سياسية لها دورها الفعال والديناميكي في الحركة الاعلامية داخل أي منظومة مجتمعية . وعند الحديث عن الصحافة الحزبية الوطنية، يجب علينا ربطها بمحيطها الذي تتفاعل معه أي المؤسسة التي ينتمي اليها، لذلك فإنه من البديهي أن يكون ظهور هذا النوع الصحفي كرتبط بظهور الاحزاب، لكن عملية التعبير عن الافكار والمبادئ واظهار المواقف ليس مرتبطا فقط بالصحافة الحزبية بل هناك نوع أخر من الصحف له اهداف سياسية وتوعوية اجتماعية واقتصادية، لا تنتمي الى الحقل الحزبي أو النقابي أو الجمعوي، أنها الصحافة المستقلة .

أولا : الصحافة المستقلة أية حرية

يتواجد بالمغرب كما بمختلف بلاد المعمور، إعلام قائم دونما وجود حزب معلن له، لم يضع في إنشائه " **دفتر تحملات سياسي**" وليس مجبرا على تخصيص حيز لنشاط الزعيم ولا بوضع صورته بالألوان في صفحة الاولى، هو إعلام بلا حزب –أو هكذا يبدو الأمر للوهلة الأولى– في مقابل إعلام حزبي، يتحدد وجوده بوجود الحزب وتبهت صورته بمجرد أن تبهت

صورة هذا الأخير، وإذا كان إعلام الحزب – جريدته في الغالب– هو صوت الحزب الذي لا يعلو فوقه صوت آخر، فأن الصحافة المستقلة او "**حزب الإعلام**" ليس من المفروض فيه أن يحتكم إلى منظومة سياسية ذات خلفية إيديولوجية أو إلى سلوك جماعي تفرضه الأغلبية، وليس مطالبا فضلا عن ذلك لتوجيهات الزعيم أو" **لحسابات المرحلة**" أو ما سوى ذلك.

وإذا كانت الصحافة الحزبية تحكمها " **ثقافة الانضباط**" وطقوس التضامن الحزبي، أو حددت خطوط حمراء، فأن الصحافة المستقلة غير مطالب بإعمال مبدأ الانضباط ولا يرى حرجا (بين الفينة والأخرى أو كلما تراء له ذلك) في محاذاتها والتعرض لها وتجاوزها أحيانا وإن كان بالتلميح المبطن، وحزب الإعلام الذي نقصد في هذا المقام تلك الكتابات الصحفية التي لا تشفي المنابر الحزبية غليلها أو تراها مقصرة في وظيفتها أو تعتبرها متواطئة في تسويف الواقع وتدجين المواطن والتجاوز على حاله ومستقبله هو" **حزب**" لا يتطلع للسلطة أو يعمل بجهد لبلوغها، بقدر ما يعمل على أن يكون سلطة مضادة كائنة ما تكن السلطة القائمة .

ولهذا السبب نرى العديد من "**أقلام**" الأحزاب انجذبت إلى الصحافة المستقلة أو الى "**حزب القلم**" الذي تعبر به ومن خلاله عما لم يكن متاحا لها في السابق.. داخل الحزب، ولما أصبحت ظاهرة الانشقاقات الحزبية بالمغرب هي القاعدة فإنه يبدو من الطبيعي أن "**يتزايد الطلب**" على ما نسميه هنا ب "**حزب الإعلام**"، إذ أضحى هذا الأخير ملجأ "**المنشق**" كما ملجأ الذي لم يتسن له بعد ولوج حزب.. وهكذا، ولابأس أن نشير هنا إلى وجود عدة أقلام تكتب بمنابر"**مستقلة**" أو تدعي الاستقلالية وتسعى لكسب مشروعية الخطاب لشرعنة الممارسة فيما بعد، بل وأيضا "**لأقلام**" تدعي النزاهة في القول لكنها لا تحتكم إليها في الفعل([90])، ويتوفر المغرب على العديد من الصحف المستقلة تتنوع بين يومية واسبوعية وشهرية ولغاتها بين العربية والفرنسية، ومن بين أهمها صحيفة المساء اليومية الناطقة بالعربية والصباح وصحيفة أخبار اليوم.. وكلها تعتبر من المنابر التي لها صدى مسموع بين فئات الشعب، ولكن مامدى الحرية المسموح بها للصحف المستقلة أو "حزب الاعلام "؟ هذا ما سنناقشه في هذه النقطة .

❖ **الصحف المستقلة وهامش الحرية**

بالرغم من الانزلاقات التي عرفها تعاطي الدولة مع الصحافة المستقلة فإن هناك شبه إجماع لدى المراقبين على اتساع هامش حرية الصحافة بعد عشر سنوات من العهد الجديد، وبالمقابل هناك اختلافا واضحاً في تفسير هذا التحول، بينما يرى المتفائلون أن هذا التحول هو أحد أبرز تمظهرات مخاض الانتقال نحو الديمقراطية، يعتقد المتشائمون أن إطلاق حرية الصحافة بالمغرب ليس في العمق سوى الثمن الذي ينبغي أن يدفعه النظام السلطوي ليتمكن من إعادة إنتاج نفسه، أي أن هذه الحرية هي جزء من كلفة السلطوية Le coût de l'autoritarisme .([91])

وبغض النظر عن هذا الاختلاف، فالأكيد أن الصحافة المستقلة أصبحت فاعلا أساسيا في الحياة السياسية بالمغرب وأصبحت تلعب وظائف تتجاوز وظيفة الإخبار إلى خلخلة مجموعة من الأفكار والقيم والصور النمطية وفتح نقاش حول بعض الإختيارات الإستراتيجية للدولة بشكل يكاد يجعلها شكلا من اشكال المعارضة السياسية .

[90] _Maktoob.com Inc 2009

[91] _Ferrié Jean Noel : les limites d'une democratisation par la societé civile en Afrique du Nord. Mai 2004.www.ceri-sciences-po.org

– الصحافة المستقلة تتقمص دور المعارضة السياسية :

يمكن أن نزعم أن الاضطلاع بمهمة المراقب الناقد لأداء الفاعلين في الحقل السياسي المغربي هو ليس فقط معطى موازي لظهور ما يسمى بالصحافة المستقلة بل يكمن في صميم نعتها " **بالمستقلة** ". غير أن مفهوم الاستقلالية في سياق الراهن المغربي ليس بديهيا، فهو يعني بالأساس أخذ مسافة عن مركزي إنتاج وتسويق الحقيقة وهما الدولة والأحزاب مع العلم أن هذه المسافة التي يشار إليها بعبارة حرية التعبير تم تحديدها قانونيا وسياسيا من طرف الدولة وحلفائها (تعديلات قانون الصحافة، إنشاء هيئة عليا للاتصال السمعي البصري) بما يسمح بمراقبتها والتحكم فيها.

غير أن خاصية عدم الاكتمال التي تظل السمة الأبرز للمسلسل الديمقراطي بمختلف أوراشه الإصلاحية إضافة إلى انكماش الصحافة الحزبية للمعارضة السابقة وتحولها من خطاب نقدي إلى خطاب تبريري مطالب بالتطبيع مع التصور الدولتي للحقيقة، تماشياً مع موقعها الجديد في النسق السياسي، هذين العاملين ساهما إلى حد بعيد في جعل الصحافة المستقلة تشتغل على ملفات وقضايا ذات حساسية كبيرة محاولة إنتاج حقيقة " منافسة " لحقيقة الدولة . ويمكن رصد بعض تجليات هذه المنافسة في النقاط التالية :

_ الصحافة المستقلة كقاطرة للنقاش العمومي :

... وقد تجلت بوادر مساهمة الصحافة المستقلة في هذا النقاش مع ظهور أولى الأسبوعيات الناطقة بالعربية بفضل مناخ الانفتاح السياسي النسبي في العشرية المنصرمة، فبعد أن كان هامش الحرية والنقد يتحدد بمقدار القرب أو البعد عن مركز القرار، أصبح هذا الهامش يتحرر تدريجيا ويوسع المسافة عن مركز القرار، هذه المسافة ورغم استعصائها على القياس فقد شكلت المحدد الأساسي لهوية الصحافة المستقلة التي حاولت ترسيخها بتكريس أشكال جديدة من الكتابة الصحفية ك : **التحقيق؛ الاشتغال على ملفات أسبوعية؛ تقنية الحوار المواجهة**...الخ، حاولت من خلالها تجسيد مهمتها كصحافة "**تساهم في أجندة سياسة تعددية ديمقراطية تعتمد التحقيق وتوخي كشف الحقائق حول الحياة العامة** "([92]).

_ طرح قضايا الإصلاح السياسي :

ما يميز الصحافة المستقلة بالمغرب وخاصة الأسبوعيات هو توظيفها لتقنيات العمل الصحفي بهدف توسيع هامش الحرية، وقد تجلى ذلك بالأساس في لعبها دور" المرافقة " "l'accompagnement " لمختلف أوراش الإصلاح التي فتحتها الدولة وبالخصوص خطابها حول الانتقال الديمقراطي ومشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي، غير أن سؤال العلاقة بين الإعلام عموما والصحافة المستقلة خصوصا وبين الانتقال نحو الديمقراطية لم يلقى بعد الاهتمام الكافي في أدبيات الانتقالوجيا التي لم تهتم كثيرا بدور الإعلام رغم أهمية هذا الأخير في البناء الديمقراطي ([93])، حيث يلعب دورا حاسما في مسلسل الانتقال من جهة كونه يعكس العلاقات بين الدولة والمجتمع، بين النخب والجماهير. كما أنها تلعب دوراً هاماً

[92] _ مقال لأبي بكر جريدة الأيام عدد 22يوليوز 2000.

[93] _O'Neil Patrick : Democratization and the media ,what is the link ? p:6

كحلقة وصل بين المجتمع والدولة من خلال رصدها لبعض ملامح الإصلاح التي تقدم كلحظات أساسية في مسلسل الانتقال ورصدها لتحركات الفاعلين العموميين، وتناول مبادراتهم بنفس النقد قد يكون له وبلا شك دور في إعادة تشكيل ذهنية المغاربة وتصوراتهم للسياسة والسياسيين بما يساعد على التاسيس لثقافة المساءلة محل القداسة وإزالة طابع الغموض عن عالم السياسة وممارسيه، ويساهم بالتالي في جعل المواطن المشارك الفعلي بدل المتفرج السلبي.

ثانيا : ايديولوجيا الصحافة الحزبية

أن الحديث عن الصحافة الحزبية المغربية كعنصر فاعل يساهم في تشكيل أو تجسيد المشهد الإعلامي يستلزم منا ربطها بمحيطها الذي تتفاعل معه أي بالمؤسسة التي ينتمي إليها وبالتالي يكون ظهور هذه الصحافة مرتبطا ارتباطا وثيقا بظهور الأحزاب السياسية، وحيث أن عملية التعبير عن الأفكار والمبادئ وإظهار المواقف عملية لا تتم إلا عبر منبر إعلامي يصل إلى الجميع كان ظهور الصحافة ضرورة حتمية كوسيلة تعبيرية لها أهميتها في عملية التواصل بين المؤسسة السياسية – الحزب – وبين الجمهور المستهدف– المتلقي –.

عرفت الحياة السياسية المغربية تطورات ملموسة منذ عهد الحماية التي فرضت عليه سنة 1912 إلى بداية الاستقلال 1956 فكانت بذلك فترة الثلاثينات هي الحقبة التي بدا فيها المغرب يعرف بعض التنظيمات السياسية الحزبية وذلك بعدما كانت الحركة الوطنية آنذاك تطالب بتصحيح الأوضاع داخل نظام الحماية المفروض. ويمكن اعتبار الرابطة المغربية هي أول تنظيم يمكن اعتباره سياسيا في المغرب على شكل حزب, لكن وبعد تطورات وقعت على الساحة وبعد معانات من الظهير البربري لجأت مجموعة من الشباب إلى تكوين تنظيم سري جمع كلا من "**علال الفاسي**" "**احمد بلفريج**" "**محمد حسن الوزاني**" وآخرون تبلور فيما بعد ليسمى "**كتلة العمل الوطني**" وفي هذه الفترة تم تحقيق قفزة نوعية من الناحية السياسية أمام الحماية؛ حيث ظهرت العديد من التجمعات السياسية الحزبية، ومنذ البداية اخذ التنظيم الحزبي السياسي يفكر في إصدار دوريات تمكنه من التعبير والإعلان عن مواقفه في شتى المواضيع وعلى الرغم من قانون الحماية الذي كان يقف ضد ارادة تلك التنظيمات الحزبية فقد تم إصدار مجلة "MAGHREB" تحت إرادة الفرنسي "LONEG"وبإشراف "احمد بلا فريج" كرئيس تحرير كما تم إنشاء صحيفة أخرى هي "ACTION DU PEUPLE" سميت فيما بعد « VOLONTE DU PEUPLE » وكانت جميع هذه المحاولات تتوقف وتعرقل من طرف الاستعمار وذلك لأن مواضيعها كانت تتمحور حور محاربة الظهير البربري من خلال تبيان خلفياته وآثاره السلبية على الوضع الداخلي .

وعرف المغرب الظاهرة الحزبية منذ عهد الحماية فكان التطور الحزبي والصحفي مواكبا بعضه البعض الأخر وكان التعدد أيضا من سمات التطور الذي فرض تضارب الأفكار والمذاهب سواء في الغايات أو الوسائل بداية من مغرب الحماية وصولا إلى مغرب الملكية الدستورية والتعددية الحزبية، والملاحظ أن هذا التعدد لا يخلو من سلبيات فكلما ظهرت فئة بأفكار معينة مضادة لفئة أخرى إلا وانشقت وكونت لنفسها فريقا جديدا بأفكار جديدة ورؤى سياسية جديدة تستوجب خلق منبر جديد من اجل التعبير والتبليغ، وهذا ما أكدته التجربة الحزبية الصحافية المغربية منذ نشأتها الأولى إلى يومنا هذا، مثال على الأحزاب والمنابر التي تستخدمها من أجل التعبير عن الافكار والرؤى السياسية التي تتبناها...

ا _ دراسة الخطاب الاعلامي للصحافة الوطنية الحزبية نمودج : جريدتي "العلم" و "الاتحاد الاشتراكي"

إن دراسة مضمون أي صحيفة وطنية، يؤدي حتما الى دراسة مضمون الخطاب والفكر السياسي للجهاز الذي يسهر على تلك الصحيفة، وبالتالي يكون عنصر الاستقلالية والموضوعية غير وارد في هذه الدراسة.. الشيء الذي يؤكد مدى ارتباط هذه الصحيفة أو بلد بالفكر الحزبي الضيق الذي غالبا ما يكون له أثر سلبي في بعض الاحيان على عملية التواصل داخل اطار عمل اعلامي خال من كل نزعة سياسية ونعرة حزبية، والمتلقي هنا يجد نفسه امام كومة من الافكار والنظريات التي تبقى في الاخير متداولة، بين فئة معينة من المتحزبين الحاملين لهذا الشعار أو لتلك النظرية، وتبقى الصحيفة، ذلك المنتج الاعلامي الذي بمثابة بوق دعاية فقط لا صلة له بالدور الاعلامي المنوط به بل فهو يشتغل بموازاة مع ما تخلفه الظروف، سواء كانت سياسية او اقتصادية.. ويتجلى ذلك خصوصا في ايام الحملات الدعائية الانتخابية، فتصبح الجريدة عبارة عن مكبر صوت وصورة لافراد الحزب، ومناضليه .

إن الخطاب الاعلامي السياسي الحزبي، يكون واضحا من خلال الاعمدة الثابتة في الصحف الحزبية أو من خلال الصفحات التي تكرس التوجه السياسي الذي يقوم عليه الحزب، وذلك سنقوم بدراسة بسيطة لمضمون الفكر الحزبي المتضمن في جريدتي العلم التابعة لحزب الاستقلال الذي يترأس الحكومة الحالية، والاتحاد الاشتراكي التابعة لحزب الاتحاد الاشتراكي والقوات الشعبية الذي يوجد في صف المعارضة، نظرا لكونهما يقدمان افكارا مختلفة لاختلاف توجهاتهما الحزبية والفكرية .

تعتبر جريدتي الاتحاد الاشتراكي والعلم رائدتي العمل الصحفي الحزبي، وهذا راجع الى عدة اعتبارات منها ما هو تاريخي ومنها ماهو سياسي. فتاريخ جريدة حزب الاستقلال يعود من حيث النشاة الى سنة 1946 أي ما يناهز نصف قرن من الزمن، ولعله في طول هذه المدة يمكن القول بان لجريدة العلم تجربة صحفية يمكن الجزم بانها رائدة، أما بالنسبة للاتحاد الاشتراكي، فرغم حداثتها بالمقارنة مع جريدة العلم، فهي تعتبر بمثابة امتداد لصحف تقدمية سبق وأن وجدت على الساحة الاعلامية من قبل جريدة التحرير والمحرر فقد ظهرت جريدة الاتحاد الاشتراكي رسميا في 14 ماي 1983. جاءت بعد الحظر الذي فرض على صحافة حزب الاتحاد الاشتراكي لتكون كاستمرار او كامتداد لجريدة المحرر : " **قرر عزم حزبنا ان نصدر ابتداء من اليوم وبصورة مؤقتة الاتحاد الاشتراكي لتكون المعبر بلغتنا النضالية المعهودة في كفاحاتنا وكفاحات الجماهير الشعبية....فمرحبا بجريدة الاتحاد الاشتراكي..التي تتعهد ان تسير على منوال المحرر..**"([94])

أما بخصوص "**العلم**" فبحكم الفكر الايديولوجي الاستقلالي التعادلي الذي سارت عليه مند بداياتها، استطاعت ترسيخ هذا الفكر الذي يرتكز أساسا على الاسلام بحكم أن الحزب نفسه : " **نشأ وانبتق في مناخ اسلامي، والاسلام الذي ترتكز عليه التعاذلية الاستقالية هو الاسلام السلفي الذي يعتبر مدخلا لتحرير الانسان المغربي منكل اصناف التبعية ومن كل منابع الخضوع** "([95])

[94]_ جريدة الاتحاد الاشتراكي العدد الاول في 14 ماي 1983 , ماخود من موقع الكتروني :MAKTOUB .COM

[95]_ عبد الكريم غلاب : " الفكر التقدمي في الايديولوجية التعادلية " مطبعة الرسالة الرباط 1979 , ص 177

وانطلاقا مما سبق، فانه لم يبقى شك أن الجريدة في المغرب معتبر بمتابة المنبر الإعلامي السياسي الذي يخدم الحزب ويعبر عن مواقفه .. ولذلك نرى بأن جل الصحف الوطنية تنطق بلسان حال أحزابها، وتهمل من أجل مصلحة الحزب وابراز توجهاته الايديولوجية، متناسية الدور الاعلامي المهم والخطير الذي يجب ان تقوم به .

❖ **دراسة افتتاحية جريدتي : "العلم" و "الاتحاد الاشتراكي"**

تندرج الافتتاحية بالنسبة **لجريدة العلم** وفي سياق راهنية الاحداث حسب الواقع الذي يفرض نفسه سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فهي الناطق الرسمي باسم الحزب مبنية على افكاره الثابتة والتي من خلالها تحلل ذلك الواقع، فالافتتاحية في العلم لا تتميز بالاستمرارية اليومية، بل نجدها تظهر وتختفي حسب نوعية الحدث، وحسب أهميته وظرفيته .

كما تظهر الافتتاحية في **جريدة العلم** في جل المناسبات الوطنية مثل ذكرى 11 يناير او تاريخ 2مارس أو 20 غشت ذكرى ثورة الملك والشعب.. كلها تواريخ ساهم فيها حزب الاستقلال وكان له فيه النصيب الاوفر، هذا بالاضافة الى افتتاحيات المناسبات الخاصة والتي غالبا ما تكون لها علاقة بزيارات الدولة أو بمناسبة انعقاد مؤتمرات أو مناسبة ايام وطنية أو دولية، فالافتتاحية منفد يعبر من خلاله حزب الاستقلال عن مبادئه الاستقلالية التعادلية المتضمنة في تقريره المذهبي وفي تقاريره السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

أما افتتاحية **الاتحاد الاشتراكي** فهي المعبر الرسمي للنهج الايديولوجي لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وهو الخطاب الذي يتميز بنبرة تصعيدية معتمدة على النضال الجماهيري .. هذا الخطاب الذي يبذو واضحا للقارئ المتتبع والذي يتخد من الاحدات موضوعا رئيسيا لتوجيه الخطاب الاشتراكي الذي أصبح ممزوجا بكلمة الديموقراطية([96]).

وكما الشأن بالنسبة لافتتاحية **العلم**، فافتتاحية **الاتحاد الاشتراكي** تظهر وتختفي حسب الظروف والاحداث، وبحكم أن الحزب يوجد في ضفة المعارضة مند ظهوره، فقد كان من الأيسر له توجيه الخطاب النقدي للسياسة الحكومية والمعارض مع ما تتخده من قرارات سواء كان ذلك على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أما من ناحية موقفه اتجاه الاحداث الدولية، فقد كانت مواقفه ضد ما يسمى الامبريالية، مواجهة النظام العالمي الجديد.

وبعبدا عن الافتتاحيات، فإن طرح صحف الاحزاب سواء **العلم أو الاتحاد الاشتراكي** بمغالاة لانشطتهم الحزبية على صفحات جرائدهم بصورة مباشرة، يؤثر على الخطاب الاعلامي للصحيفة ويجعله في كثير من الاحيان خطابا أحادي الجانب، فنجد مثلا أن **العلم** يواكب على نشر بلاغات الحزب ومتابعة انشطته وتخليد ذكرى وفاة زعيمه الروحي **علال الفاسي** خلال شهر ماي من كل سنة. وبالنسبة لجريدة **الاتحاد الاشتراكي** فهي تسير على نفس المنوال في تتبعها للانشطة الحزبية وتخليدها لذكرى شهيدها **بنجلون** واعطائها المكانة الأولى ولو على حساب أي حدث وطني أو دولي ...

[96]_خلافا لجريدة العلم , فان افتتاحية الاتحاد الاشتراكي تكاد لا تظهر الا في بعض الاحيان , فمن خلال 106 عدد من سنة 1995 هناك فقط 16 عددا الذي يحتوي على افتتاحية , .من موقع : MAKTOUB .COM

أما بالنسبة للخطاب الحزبي **الغير المباشر** الذي تقدمه **جريدة العلم** والذي يظهر مثلا في الرسوم الكاريكاتيرية فهو يعبر بصورة خفية عن رأي الحزب واتجاهه في مختلف القضايا الراهنة بطريقة فنية ساخرة.. فهي غالبا ما تكون اكثر تعبيرية من أي مقال يكتب، مما يظهر أن معالجة أي موضوع أو أي حدث لا يحيد عن السياسية المسطرة للحزب الذي تنتمي له الجريدة، وذلك بنشر مبادئه وتوجهاته من خلال المادة الاعلامية، وتبقى تلك السياسة أيضا هي صاحبة الحل والعقد اذ لا يمكن تمرير أي خطاب دون اللجوء الى تحليله وقراءته قراءة متحزبة .

ثالثا : الصحافة الاجنبية بالمغرب

يتوفر المغرب على العديد من الصحف والمجلات الاجنبية والمؤسسات الاعلامية الدولية تتوفر على مكاتب لها بالمغرب أو على مراسلين معتمدين بصفة دائمة بالغرب حوالي 119 مراسل صحفي أجنبي بين مصور تلفزي ومصور صحفي .. يمثلون 79 مؤسسة إعلامية تتوزع على الشكل التالي :

- **المؤسسات الاعلامية العالمية بالمغرب :**
- وكالة انباء عالمية : 18 ;
- محطة تلفزية دولية : 19;
- محطة اذاعية : 6;
- عنواين الصحف والمجلات الاجنبية : 36 .
- **توزيع وكالات الانباء :**
- أوروبا : 10 وكالات;
- الشرق الأوسط : 3 وكالات;
- آسيا : 2 وكالات;
- المغرب العربي : 2 وكالات;
- الولايات المتحدة الامريكية : 1 وكالات .

وينبغ ذكر ان خمسة وكالات من الوكالات المذكورة متخصص في التصوير الفوتوعرافي، أما المحطات الاذاعية والتلفزية الأجنبية بالمغرب فهي تتوزع على الشكل التالي :

- **توزيع المحطات الاجنبية و التلفزية بالمغرب :**
- أوروبا : 10 قنوات منها 5 اذاعات ;
- الشرق الأوسط : 13 قناة ;
- الولايات المتحدة الأمريكية : قناتان .
- **وبالنسبة للصحافة المكتوبة الاجنبية :**
- أوروبا :12 عنوانا ;
- الشرق الأوسط : 24 عنوانا .

- **تستعمل هذه المؤسسات العديد من اللغات وهي :**

- العربية؛ – الفرنسية؛ – الاسبانية؛
- الانجليزية؛ – الروسية؛
- الصينية؛ – الايطالية؛
- الالمانية؛ – الهولندية .

- **الزيارات التي يقوم بها الوفود الاجنبية للمغرب :**

في سنة 2005 بلغ عدد الصحفيين الاجانب الذين زاروا المغرب بين 1يناير و 31 اكتوبر ما يفوق 3500 صحفي من مختلف الدول ك :

- فرنسا؛ – بريطانيا؛ – اسبانيا؛
- ايطاليا؛ – كندا؛
- امريكا؛ – السويد؛
- النرويج؛ – الدنمارك؛
- اليابان؛ – كوريا الجنوبية ؛
- الامارات العربية؛ – لبنان .

وتختلف المواضيع التي يهتم لها الصحفيون الزائرون بين ما هو ثقافي وفني ومنها السياسي كحضور المؤتمرات الدولية التي تعقد في المغرب، وكذلك الزيارات الرسمية للملوك ورؤساء بعض الدول الاجنبية للمغرب .

وقد انصب اهتمام هؤلاء الصحفيين على مواضيع يعتبرها المغرب حساسة، كالهجرة السرية والجهود المبذولة للحد منها نظرا للمشاكل والضغوطات التي تمارسها الدول الاروبية على المغرب لعلاج هذا الوباء، اضافة الى رغبة الصحفيين زيارة الاقاليم الجنوبية([97]) للاطلاع على الاوضاع المعيشية للسكان الصحراويين والتأكد من الأكاذيب التي يلفقها الإعلام الموالي لجبهة البوليساريو وزيارة مقرات اليونسيكو هناك، والّذهاب الى مخيمات تندوف – هذا اذا سمحت لهم قوات البوليساريو– .

لقد عرفت بعض وسائل الإعلام الاجنبية العديد من حالات التضيق وتقيد الحرية الإعلامية؛ حيث قامت السلطات المغربية بمنع قناة الجزيرة من بث إحدى حلقات برنامجها الشهير الاتجاه المعاكس بتاريخ 20 ابريل 1999 والذي كان موضوعه تقييم حصيلة سنة من عمل حكومة التناوب، وقد تعللت السلطات المغربية بأنه توجد أسباب تقنية تمنع بث البرنامج من المغرب الشيء نفسه بالنسبة لوكالة الانباء الفرنسية عندما قررت السلطات المغربية طرد مديرها **السيد كلود جوفيينال** من المغرب يوم 7 نونبر 2000 على خلفية انتقاده للمغرب، حيث قامت الوكالة بتغطية للاحداث السياسية الداخلية للمغرب بصيغة تتنافى ورغبة السلطات السياسية، خاصة ما يتعلق منها بتغطية محاكمة **القبطان اديب** الذي كشف عن وجود فساد بالمؤسسة العسكرية لأحد الصحفيين الفرنسيين، ونشرة وكالة الفرنسية لبلاغ صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يتهم فيه هذه الاخيرة بعض القيادات في الجيش وفي المخابرات المغربية بخرق حقوق الانسان زمن سنوات الرصاص .

[97] _ تقرير نقابة الصحافة الوطنية مرجع سابق

وقد إمتد أمر التضيق الى الصحافة الأجنبية الواردة من خلال تفعيل الفصل 29 من قانون الصحافة، الذي يعطي لوزير الاتصال الحق في منع دخول بعض الصحف الى التراب الوطني، اذا كان من شأن ذلك الدخول الاخلال بالأمن والنظام العام؛ حيث ستحرك السلطة التنفيذية هذه المسطرة في مواجهة بعض الصحف مثل البريد الدولي le courier International في 28 دجنبر 2000 على أثر تخصيصها ملفا حول المغرب في مجال التضيق على حرية الصحافة([98]).

الفرع الثاني : أخلقيات المهنة والمذاهب الصحفية

إن كل مهنة ولو كانت سامية بمبادئها ورفيعت بما تقدمه من أفكار وقيم تدافع عن أهم ما ناضلت من أجله الشعوب من حقوق شرعية من حق في التعبير ونشر الافكار والمعلومات وحق تبنيها كل هذا جميل، لكن لكي تبقى هذه المهنة كفارس نبيل يناضل من أجل حماية هذه الحقوق يجب أن تكون مهنة الصحافة محمية أو بالاحرى مقيدة بقواعد وشروط تحمي الصحفي كاتب المقالة الذي ينشر اخبارا ضد أو مع أو حول موضوع يمس شخص ما أو بلد ما، و تحمي أيضا الشخص أو البلد الذي كتبت ضده المقالة وهذه القواعد تسمى **اخلاقيات المهنة الصحفية** وهذا ما سنراه الأن، إضافة الى التعرف الى الصحافة الحزبية والمستقلة وطرق معالجة كل صنف للخبر حسب الافكار التي يدافع عنها والمبادئ التي يحميها ويطالب بها.

الفقرة الأولى : رصد تاثير الصحافة السياسية على الساحة الوطنية

تلعب الصحافة السياسة دور خطيرا في لعبة تحليل الأخبار فلكل مذهب صحفي ايديولوجيته الخاصة التي يحميها ويروج لها بين القراء سواء منهم المنتمون لنفس المذهب – بالنسبة للصحف الحزبية – الليبرالية أو الاشتراكية أو الدينية أو محاولتهم استقطاب اتباع جدد لحزبهم، ونفس الامر بالنسبة للصحافة المستقلة فهي أيضا رغم عدم انتماءها الظاهر لأي مذهب حزبي فهي ايضا تدافع عن افكار معينة، والقارئ في وسط هذه المعمعة الاعلامية السياسية مفعول به لاغير. **إن لكل نوع من الصحافة السياسية تحليلها الخاص للخبر بحسب الهدف الذي تصبواليه ترى كيف ذلك ؟**

أولا : تأثير الصحافة الحزبية على معتقدات المواطنين

ان محاولة استقطاب مريدين أو اشخاص مؤمنين بأفكار واحدة لهم هدف واحد يلهتون من أجل الوصول إليه ليس من العيب في شيء ! بل إن العيب أن ترغم شخصا على اتباع افكارك بالترهيب والوعيد، لكن الصحيح أن تقوم باستعمال وسائل إعلامية بدهاء وعن طريق اعتماد أسلوب منمق مليء بالمصطلحات القوية كالقومية والدين والاخلاق وحب الوطن.. وما الى ذلك من الكلمات الرنانة التي تشعل نار الحماسة والغيرة الوطنية والدينية داخل نفوس المواطنين، وهذا كله يسير في اتجاه واحد إلا وهو اجتذاب اكبر عدد من المواطنين ليعتنقوا الفكر الذي يدافع عن مقدساتهم .

إن سياسة التحليل الاخباري التي تعتمدها الصحف الحزبية سياسة، لا تخلو من أية اشارة الى الاتجاه السياسي الذي تعتمده الصحيفة وهذا التاثير راجع بطبيعة الحال الى طبيعة الصحيفة، لكن القارئ الذي توجه له المقالات هو الذي يتأثر بمثل هذه الاساليب، لأنه يقتنع بالتحليل الذي ادرجته الصحيفة ويؤمن به فيؤدي ذلك الى دفاعه عنه وهذا لايعني أن

[98]_ فاطمة الصابري : "علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب : دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات الوطنية و الدولية " اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة البحث و التكوين العلوم السياسية السنة الجامعية 2005/2004 ص 304 الى 306

التحليل الذي قدمته الصحيفة هو التحليل الصحيح، فكما سبق وقلت إن أي تعليق تقدمه الصحف الحزبية تكون له علاقة باتجاهها السياسي .

ثانيا : الصحف المستقلة وأثرها على اراء المواطنين

أما الصحف المستقلة فهي تعتمد طريقة مغايرة في تحليل الخبر عن الصحافة الحزبية، فنجد أن الصحف المستقلة تعتمد على أسلوب التشكيك في الخبر وطرح مجموعة من التساؤلات التي لا إجابة عنها والتي في الغالب اشكاليات فلسفية ميتافيزيقية تجعل القارئ يمعن القراءة والنظر والبحث في المقالة بغية الحصول على إجابة لها لكن دون جدوى، لأن الغرض من أسلوب التشكيك والتقليل من أهمية الحدث أو تضخيمه يؤدي الى استقطاب العديد من القراء، الذين يبحثون عن التشويق في الاسلوب و الشجاعة في مناقشة المواضيع الى درجة الوقاحة في بعض الاحيان وهذا الاسلوب له مريدوه ايضا بين القراء الشباب، كما تعتبر الصحافة المستقلة خط ثاني للمعارضة، لكن هذه المعارضة ليست برلمانية وليست لها أهداف سياسية بل تهدف الى خدمة المجتمع الذي هي جزء منه وله، ونقل الخبر وتحليله بشكل محايد دون الاستعانة لا بالمذهب الليبرالي او اليساري في ذلك التحليل، بل تعتمد مذهب الشعب وما يفهمه .

إن للطفرة التي شهدها المجال الصحفي في الزيادة في عدد الصحف خاصة المستقلة جعل ساحة الإعلام المكتوب تمتلئ بالعديد من الصحفيين الذين يختلفون في الاسلوب وطرق التحليل ومناقشة الحدث والتعليق عليه، مما جعل أن الحدث أصبح له اكثر من تحليل أو تفسير، **فالقارئ هنا ماذا يفعل ؟** يلجؤ الى التحليل الذي أعجبه أسلوبه أو اضحكه أو وجده شديد اللهجة أو ذا تحليل منطقي.. لأن القارئ فقد الصحفي المتمكن المعروف بأسلوبه المحايد التحليلي العقلاني الواقعي فلم يجد أحدا في صلابة أسلوب **حسنين هيكل أو محمود قنديل أو عبد الرفيع الجوهري وكذلك عبد الكريم غلاب**.. لم يجد سوى صحفيين بعضهم الكثير ليسوا متمرسون في مهنة الصحافة .

لذلك نجد أن القارئ الوطني يتارجح بين قراءة تحليل الصحف المستقلة والحزبية، لأن الصحف السياسية فقدت مصداقيتها أو نقصت لكون القارئ أصبح يعي أن الصحافة السياسية هدفها محاربة بعضها البعض عن طريق استعمال القارئ كساحة للوغى وكغنيمة يجب الفوز بها .

الفقرة الثانية : اخلاقيات المهنة في الصحافة المغربية

برزت ظواهر لا أخلاقية على الساحة الاعلامية، والتي وصل الى حد العدوانية في بعض الأحيان، لدى بعض المنابر، بل إن الأمر وصل الى حد انطلاق معارك كلامية بين الصحافيين وصلت الى المحاكم، وصدرت فيها أحكام ضد بعضهم واصبحت بعض المنابر الإعلامية دكاكين مملوكة لمن يؤدي لها من أجل تصفية الحسابات أو التهجم على أطراف ما ونشر ادعاءات كاذبة، كما تعيش بعض المقاولات الصحفية كانها بورصات للمزايدات الاخبارية ناهيك عن استشراء مظاهر أخرى لانتهاك أخلاقيات المهنة، ويتعلق الأمر ب :

- القذف والسب والتشهير والمس بكرامة الناس وانتهاك حياتهم الخاصة؛
- خرق مبدأ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»؛
- الخلط بين النقد والتجريح؛
- الإشاعات وتزييف الحقائق؛

- القرصنة؛
- الخلط بين الترويج والإخبار، والإشهار المبطن؛
- الابتزاز والارتشاء والارتزاق.

وتضرب هذه السياسة مصداقية الصحافة وتلطخ سمعتها أمام مواطنين يتوقون الى ممارسة مهنية موضوعية ونزيهة، تكون لسان حالهم في ايصال مشاكلهم وقضاياهم الحيوية، وقد أصبح الصحافيون والهيئات التي تطالب باحترام أخلاقيات المهنة محط هجوم من طرف هذا النوع من الصحافة ، التي تمارس إرهابا فكريا حقيقيا تجاه كل الذين ينتقدون أسلوبها وأداءها، وطفت على السطح في الفترة الاخيرة واقعة مشينة هي الأولى من نوعها في تاريخ الصحافة المغربية حيث اتخذت رئاسة البرلمان إجراءات لمنع بعض الصحافيين من الولوج الى هده المؤسسة بحجة أن هناك من يمارس الابتزازعلى البرلمانيين وهناك من يتلقى رشاوي.

وبالرغم من أن النقابة الوطنية للصحافة لم تتوصل بأسماء هؤلاء الصحافيين وبالحجج التي تدينهم، فإنها اعتبرت أن أي نقاش حول الأخلاقيات يجب أن ينصب على الازمة في شموليتها، حيث لا يمكن اتهام بعض الصحافيين، دون مساءلة بعض البرلمانيين أنفسهم، الذين يشجعون على هذه الممارسات، واعتبرت النقابة في اتصالاتها برئاسة البرلمان أنه لا يمكن تعميم ما حصل على الجسم الصحافي، الذي يظل في أغلبيته الساحقة نظيفا ومناضلا، في سبيل حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة، وتنبه النقابة في تقريرها لسنة **2009/2008** الى أن مشكل الأخلاقيات سيتفاقم، مع تطور استعمال التكنولوجيات الحديثة، ومع التطورات التي يعرفها المشهد الإعلامي.([99])

وقد نشرت دراسة امريكية في ماي 2003 حول الكذب الصحفي أو التلفيق الاخباري، أنه اصبح شائعا في الصحف الامريكية وحتى الصحف الكبرى منها **كصحيفة نيويورك تايمز** التي اكتشفت ان احد كبار صحيفيها قد كان يختلق الاخبار وينشرها طوال سنوات عمله، والاعلام الكاذب لا تستعمله فقط الصحف لزيادة مبيعاتها بل تستعين به الحكومات حتى الديمقراطية منها كسلاح حرب لبث الاكاذيب المؤيدة لسياساتها الموجهة للراي العام، وقد استعملت الاكاذيب لتبيرر الحروب مند القديم، فقد اعترف **الناسك بيتر فرن اميين بكلير مونت الفرنسية في نونبر 1095 م** باكذوبة سبق والاتفاق عليها مع **بابا الفاتيكان اوربان الثاني** وهي أن الحجيج المسيحي بتعرضون للقتل على يد السلاجقة العثمانيين الذين يقطعون رؤوس الاطفال ويدنسون قبر السيد المسيح عليه السلام، وكانت هذه شرارة التي أطلقت صرير الحرب الصليبية التي فيما بعد كشفت أسبابها الحقيقية ([100])، ونفس الشيء قامت به الحكومات الامريكية لتبرير حروبها سواء في **الفيتنام** حيث ادعت أن إحدى سفنها هوجمة في خليج تونكين **وحرب الخليج الثانية** وحرب التي شنتهى حكومة الرئيس الامريكي جورج بوش الابن على العراق في سنة 2002 بذريعة اقتلاع الارهات من جذوره وحرب التي قام بها جورج بوش الاب على

[99]_ان ظاهرة الصحفي المواطن تتفاقم في مجتمعاتنا , فامام التحولات التكنولوجية اصيحت هذه الظاهرة تتطور واخد الناس يتعاملون مع التكنولوجيا في ابعادها المزدوجة كمتلقي و فاعل , مما يطرح على الواجهة مسالة الاخلاقيات بشكل اشمل حيث كانت محصورة في الصحافيين اما الان تجاوزنهم الى افراد لاعلاقة لهم بالمهنة

[100]_ ذ حسن رجب :" تكنولوجيا الكذب في حرب الخليج " مقالة منشورة بجريدة الاخبار المصرية في 30 مارس 2003

ليبيا عندما دمر مستشفى للاطفال باعتبار أنه مكان لتصنيع القنبلة النووية... وغيرها من الفضائع التي تتكرر بفضل تكنولوجيا الكذب لتبرير السياسات الحربية، والاستخفاف بعقول المشاهدين والقراء على السواء ([101])

والصحفي الان يقوم بمهمة جد خطيرة وهي انتقاء الاخبار ونشرها، فباستطاعته أن يعتم على موضوع ونشر أخر أو يعطي أهمية لخبر على حساب أخر، وليس للناس دور يذكر في تحديد ما يتم اختياره لهم؛ حيث قال في هذا الصدد **كورت لودكه** المسؤول السابق **لصحيفة ديترويت فري برس** للناشرين الامريكيين أنه : "**لا يوجد شيء يسمى حق الجمهور في أن يغرف، انتم خلقتم ذلك دون أن تكلفوا انفسكم تحديد ماهية حق الجمهور في أن يعرف، يعرف الجمهور ما تختارون انتم له أن يعرف، لا تكثر ولا أقل، واذا كان للجمهور حق، فإن له الحق أيضا ان يقول شيئا فيما تختارون انتم و تقولون انه اخبار.([102])**

"**اذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب**"، إنها حكمة أعتز بها لانها تحمل بين طياتها معان قيمة وهي أنه اذا كان لديك من خير لتقوله فقله واذا لم تكن تعلم شيئا فلا تفتريه لان الافتراء أمر فظيع والكذب افظع لانه يخلق المشاكل والفتن فلاجدوى منه والخير الذي ياتي منه اقل بكثير من الشر الذي تاتي به، **وقد قال الله تعالى :** " **ولا تقف ماليس لك به علم** "([103])، **وعن أبي موسى رضي الله عنه قال :** " **قلت يا رسول الله أي المسلمين افضل ؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده** " ([104])، **وقال "ص" :** " **من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليقل خيرا أو ليصمت** "([105]).

وتعد الصحافة الأخلاقية أفضل جواب على هذه التحديات، لأنها تعتمد على المسؤولية الاجتماعية والتزامها بقيم حقوق الإنسان والعدالة والنزاهة والشفافية، إنها صحافة تعتمد على المصداقية في أدائها لأن هذا هو الرهان الذي يجعلها قادرة على القيام بالدور الذي ينتظره منها المجتمع. كما أنها تسعى إلى تقديم منتوج يتميز بالجودة، في إطار الرسالة التي تسعى إلى القيام بها، سواء على مستوى ضمان المشاركة المدنية أو على مستوى المساهمة في التنمية ([106]).

أولا_ اهتمام النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالاخلاقيات المهنية

يعرف قطاع الصحافة عدة خروقات في مجال احترام أخلاقيات المهنة الصحفية وتعالت الاصوات من داخل المهنة أو من خارجها بضرورة معالجة هذه الظاهرة المسيئة للعمل الصحافي، والتي تعتبر أداة من أدوات إهانة الكرامة البشرية وممارسة الإرهاب الفكري، بالإضافة إلى الابتزاز وتصفية الحسابات بين الجهات السياسية واللوبيات الاقتصادية والمالية، غير أن إشكالية أخلاقيات المهنة لا تنحصر فقط في الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية المستقلة لاخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير بقدر ما هي مسؤولية تمس كل العاملين في قطاعات الصحافة والإعلام وعلى الخصوص، بالنسبة للمسؤولين في المؤسسات الذين عليهم أن ينظموها بطريقة حداثية ويسهروا على تطوير الممارسة الاحترافية بها وحماية أخلاقيات المهنة.

---

[101]_ ذ حسن رجب مرجع سابق

[102]_ ذ ماجد راغب الحلو : " حرية الاعلام و القانون " الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية طبعة 2006 ص من 118 الى 123

[103]_ الاية 36 سورة الاسراء

[104]_ رواه ابو داوود و الترميذي انظر رياض الصالحين للامام النووي ص 117

[105]_ متفق عليه

[106]_ التقرير السنوي حول حرية الصحافة و الاعلام في المغرب 3 ماي 2008/ 3 ماي 2009

وفي هذا الصدد، تعتبر النقابة الوطنية للصحافة أن اعتماد ميثاق التحريرمن طرفها يشكل أحد الأركان الرئيسية لتصحيح الممارسة المهنية وتكوين الصحافيين بالمؤسسة على احترام أخلاقيات المهنة وقواعد العمل الاحترافي، وكانت النقابة أصدرت عدة تقارير حول إشكالية أخلاقيات المهنة في المغرب([107]) ومع كامل الأسف فأن عدة ظواهر كانت قد سجلت في الماضي مازالت مستمرة مثل نشر الإشاعات الكاذبة وتسليط سيف الإرهاب الفكري على الرأي المخالف واستعمال السب والقذف والنبش المغرض في حياتهم الشخصية، وغيرها من أساليب المشينة التي طالما شجبها الجسم الصحافي، ولذلك فإن النقابة تعتبر أن ما يحصل من تدخلات سياسية في بعض الشكايات المطروحة أمام القضاء المتعلقة بالسب والقذف، تشوه هذا الحق الذي يملكه جميع المواطنين والقاضي بطلب التعويض عن الضرر بعد الإساءة التي تلحقها به الصحافة، ففي الممارسة الديمقراطية من الطبيعي والبديهي تقديم شكايات بالصحافة اذا تجاوزت حدود الاخلاقيات، لكن ليس من الطبيعي أن تتم تدخلات خارج نطاق القانون لمنعها([108])

وتؤكد النقابة هنا، على ضرورة أن يتم التوافق بشكل نهائي على احترام أخلاقيات المهنة، طبقا للميثاق الذي أقرته الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير، والذي تمت المصادقة عليه في ندوة وطنية بالدار البيضاء شارك فيها إلى جانب المنظمات المنضوية في الهيئة، عدد كبير من الصحافيين، وبالإضافة لهذا، فإن النقابة الوطنية للصحافة تحث مختلف وسائل الإعلام ، من صحف ووكالات ومؤسسات السمعي البصري، على إقامة مجالس للتحرير، وتبني هذا الميثاق، للعمل على تطوير الضمير المهني في العمل الصحافي.

أن إشكالية أخلاقيات المهنة، ينبغي أن تعالج بطريقة موضوعية عقلانية، حتى تبتعد عن أي تدخل سياسي، ولتتخلص أيضا من سيف الإرهاب الفكري الذي يسلطه عليها أولئك الذين يمتهنون هذا النوع من السلوك المنافي للضمير المهني([109]).

ثانيا_ السلطة التقويمية للهيئة الوطنية المستقلة لاخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير

تهدف الهيئة الوطنية المستقلة لاخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير الى : "**تشكيل سلطة اخلاقية لتقويم السلوك المهني ومواجهة كل التجاوزات التي تضر بكرامة الاشخاص وشرفهم أو تلك التي تحاول الاساءة المجانية وبدون مبرر لهيأة خارج إطار الاخبار الموضوعي أو النقد المبني على وقائع وحقائق...**" ويؤكد ميثاق الهيئة في **مادته الرابعة** على الزامية التحقق من مصدر أية صورة أو وثيقة قبل نشرها، فقد اشارة المادة الى :"**لا تنشر ولا تبث ولا تذاع الا الاخبار والوثائق والصور المثوق بها مع اجتناب المعطيات غير الدقيقة وخصوصا التي من شانها الاستخفاف بشرف الاشخاص أو المساس بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، وفي حالة الشك يبدي الصحفي التحفظات الضرورية كما تقضي بذلك القواعد المهنية ويجب على الصحفي أن يشير بكيفية واضحة الى استطلاع لم يتمكن من انجازه ولكنه قام بتمثيله واخراجه، كما ينبه الى استعمال صور من الارشيف أو القيام ببث مباشر تلفزي أو اذاعي مباشر أو مموه .**"

---

[107]_ خاصة في الفترة التي برزت فيها قضية العميد الحاج ثابت اذ اثارت هذه القضية صحفا حزبية و مستقلة فركز بعضها على جانب الاثارة وفي حين كانت القضية ماتزال امام القضاء .

[108]_ تقرير حول حرية الصحافة و الاعلام بالمغر ب صادر عن النقابة الوطنية للصحافة في 3 ماي 2006

[109]_ التقرير السنوي حول حرية الصحافة و الاعلام في 3 ماي 2007

كما تنص **المادة السابعة** على حتمية أن : "**يحترم الصحفي حق الانسان في الكرامة والحياة الخاصة وتجنب البحث غير الضروري في الشؤون الخاصة للاشخاص كما يجب تفادي القذف والتجريح أو استعمال الفاظ رسوم كاريكاتور أو صفات تضر بالاشخاص معنويا أو ماديا، ولا يمكن تبرير نشر أخبار أو معلومات تمس الحياة الخاصة لشخص ما الا اذا كانت ذات صلة بمصلحة عامة** "([110]).

المطلب الثاني: أشكال اخرى من الاعـــــلام ؟

لم يتوقع الانسان أن تتحقق احلامه بأن يطء سطح القمر أو أن يحلق في السماء أو أن يسبح مع الحيتان، لكن التطور السريع الذي شهدته البشرية في شتى الميادين خاصة في الميدان التكنولوجي، فالمتابع لهذا المجال يلاحظ وبلاشك التقدم التكنولوجي الذي تعرفه البشرية حاليا وبالتحديد فيما يخص الطفرات الاخيرة في عالم الاعلام والتقنيات المستعملة فيه سواء الاعلام السمعي البصري وحتى المكتوب، الى ظهور أنواع أخرى من وسائل الإعلام تساعد في تقريب المعلومات الى المستفيد منها اضافة الى خدمات اخرى. **ترى ما المقصود بالاعلام المتجدد ؟**

الفرع الأول :الاعلام المتجدد

عندما تقول **الاعلام المتجدد** أول ما يتبادر الى ذهنك هو أنك امام شاشة تلفاز عالية التكنولوجيا أو امام جهاز راديو متطور أو حتى امام قناة فضائية متنوعة البرامج... لكن ما نقصده من هذا العنوان هي الوسائل الاعلامية الجديدة التي ظهرت هلى الساحة العالمية والتي تقدم معلومات على شكل أخبار متنوعة يستفيد منها العديد من الاشخاص، والتي اصبحت تنافس وسائل الاعلام التقليدية التي أضحت بالنسبة للبعض مملة غير مبدعة أو غير شاملة لجميع الاخبار سواء من حيث طريقة تقديم فقراتها أو كميتها و تنوعها أو اختلافها .

الفقرة الأولى : الشبكة العنكبوتية

الإنترنت نظام من الشبكات الحاسوبية يصل ما بين حواسيب حول العالم ببروتوكول موحد هو بروتوكول إنترنت، وتربط هذه الشبكة ما بين ملايين الشبكات الخاصة والعامة في المؤسسات الأكاديمية والحكومية ومؤسسات الأعمال، وتتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي وتتصل بتقنيات مختلفة، كما تتباين تلك الشبكات في بنيتها الداخلية تقنيا وإداريا، إذ تدار كل منها بمعزل عن الأخرى لامركزيا ولا تعتمد أيا منها في تشغيلها على الأخريات.

تحمل الإنترنت اليوم قدرا عظيما من البيانات والخدمات، ربما كان أكثرها شيوعا اليوم صفحات النصوص الفائقة النشورة على الوب، كما أنها تحمل خدمات وتطبيقات أخرى مثل البريد وخدمات التخاطب الفوري، والاتصال الصوتي...وغيرها، وأضحى لهذه الشبكة اليوم آثار اجتماعية وثقافية في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل : العمل، التعليم، التجارة و بروز نوع آخر لمجتمع المعلوميات .

أولا : الانترنت : النشأة وتقنياتها

[110] _الصورة الصحافية و اخلاقيات المهنة , مرجع سابق ص 39_40

إن لظهور الانترنت أو الشبكة البينية دور فعال وكبير في المجال المعلومات ساهم بشكل واسع في تداول المعلومات بين مستعمليه بكل حرية وبلاحدود، لقد كانت نشاة الانترنت بصورة سرية ولاهداف غير التي نراها عليه الان كما أن تقنياتها متطورة ومتعددة سنحاول التعرف عليها في هذه النقاط التالية .

ا_ نشأة الانترنت

إسم إنترنت في الإنجليزية Internet أي "الشبكة البينية"، كانت الإنترنت نتيجة لمشروع Arpanet الذي أطلق عام 1969 وهو مشروع من وزارة دفاع الولايات المتحدة، أنشئ هذا المشروع من أجل مساعدة الجيش الأمريكي عبر شبكات الحاسب الآلي وربط الجامعات ومؤسسات الأبحاث لاستغلال أمثل للقدرات الحسابية للحواسيب المتوفرة، وفي1 يناير1983 استبدلت هذه الوزارة البروتوكول NCP المعمول به في الشبكة واستعاضت عنه ببميثاق TCP/IP. من الأمور التي أسهمت في نمو الشبكة هو ربط "المؤسسة الوطنية للعلوم" والجامعات الامريكية بعضها ببعض مما سهّل عملية الاتّصال بين طلبة الجامعات وتبادل الرسائل الإلكترونية والمعلومات، بدخول الجامعات إلى الشبكة، أخذت الشبكة في التوسع والتّقدم وأخذ طلبة الجامعات يسهمون بمعلوماتهم ورأى النور المتصفح "موزاييك"، والباحث "جوفر" و "آرشي" بل إن الشركة العملاقة "نتسكيب" هي في الأصل من جهود طلبة الجامعة قبل أن يتبنّاها العقل التجاري ويوصلها إلى ما آلت إليه فيما بعد.

وفي غضون ذلك، وعلى مدار العقد، زاد استخدام الإنترنت بشكل مرتفع. وخلال التسعينات، كانت التقديرات تشير إلى أنه قد زاد الطلب على الانترنت الى بنسبة 100 ٪ سنويا، ومع فترة وجيزة من النمو الانفجاري في عامي 1996 و1997. وهذا النمو هو في كثير من الأحيان يرجع إلى عدم وجود الإدارة المركزية، مما يتيح النمو العضوي للشبكه، وكذلك بسبب الملكيه المفتوحة لبروتوكولات الإنترنت، التي تشجع الأشخاص والشركات على تطوير ألانظمة وبيعها وهي أيضا تمنع شركة واحدة من ممارسة الكثير من السيطرة على الشبكة.

ب_ تقنياته

على غير ما تبدو عليه للوهلة الأولى فإن شبكة إنترنت تعتمد ما يعرف في علم تصميم الشبكات بأنه "**تصميم بسيط**"، لأن شبكة الإنترنت تقوم بعمل وحيد أولي وبسيط وهو إيصال رسالة رقمية بين عقدتين لكل منهما عنوان مميز بطريق "**التخزين والتمرير**" بين عقد عديدة ما بين العقدة المرسلة و العقدة المستقبلة، وبحيث لا يمكن التنبؤ مسبقا بالمسار الذي ستأخذه الرسالة عبر الشبكة كما يمكن أن تقسم الرسالة إلى أجزاء يتخذ كلا منها مسارا مختلفا وتصل في ترتيب غير ترتيبها الأصلي الذي يكون على العقدة المتلقية أن تعيد ترتيب الرسالة، وهي فئة من بروتوكولات الشبكات تعرف بتسيير الرزم .

منذ البداية صممت هذه الشبكة بحيث تكون عصية على التعطل، أهم عنصر هو خلوها من عقدة رئيسية أو مكان رئيسي يتوجب على الخطوط المرور به. وهكذا يوجد عدد من الخطوط البديلة عندما ترسل معلوماتك عبر الشابكة وتحدد الطريق فقط عند نقل المعلومة حسب مدى كثرة الضغط على الخط، وعند تعطل خط يستخدم خط آخر صالح. لكن هذه اللامركزية في الجانب التقني لم يتم إتباعها في الجانب الاداري للانترنت، فما يسمى حكومة الانترنت آيكان ICANN هي

الهيئة المشرفة دوليا على إصدار عناوين الإنترنت وتتبع بشكل غير مباشرللولايات المتحدة، وهي التي تدير العقد الرئيسية DNS في أكثر الدول العالمية.

ثانيا : استعمالاتها/مستخدموها

للانترنت استعمالات عدة فيمكن الاستعانة به من أجل البحث عن المعلومات أو الدخول الى مواقع الدردشة أو الاستعامة به للتسوق أو لاضافة معلومات أو انشاء مواقع سواء تجارية أو سياسية أو علمية أو تعليمية.... كما أن عدد مستخدموا الانترنت ازداد في الاونة الاخرة وهذا يرجع لاسباب عدة سنراها في النقط التالية التي سنتطرق لها الأن :

ا_استعمالات النت

تقدم الشابكة العديد من الاستخدامات الاتصالية للمستخدمين، تشمل المجالات الإعلامية والتجارية والأكاديمية والسياسية والطبية..إلخ، بل يمكن القول إن كل الخدمات التي تقدمها الشبكة هي خدمات اتصالية. وهي تخدم الأفراد والمؤسسات والمنظمات الرسمية والمدنية على حد سواء. والاستخدامات الاتصالية للإنترنت في ازدياد مستمر، كما أن الاستخدامات القديمة نفسها تتطور وتزداد فاعلية وسهولة وإمكانات. **وهذه بعض الأمثلة عن الإستخدامات الإتصالية للشبكة المنكبوتية :**

<u>البريد الإلكتروني</u>

البريد الإلكتروني أو Electronic Mail وتختصر إلى E-Mail هو مصطلح يطلق على إرسال رسائل نصية إلكترونية بين مجموعات في طريقة مناظرة لإرسال الرسائل والمفكرات قبل ظهور الإنترنت. حتى في وقتنا الحاضر، من المهم التفريق بين بريد الإنترنت الإلكتروني Internet E-mail وبين البريد الإلكتروني الداخلي Internal E-mail. فبريد الإنترنت الإلكتروني قد ينتقل ويخزن في صورة غير مشفرة على شبكات وأجهزة أخرى خارج نطاق تحكم كلاً من المرسِل والمستقبِل. وخلال هذه الفترة من الممكن لمحتويات البريد أن تُقرأ ويُبعث بها من خلال جهة خارجية Third Party ، هذا إذا كان البريد على قدر من الأهمية. أنظمة البريد الإليكتروني الداخلي لا تغادر فيها البيانات شبكات الشركة أو المؤسسة، وهي أكثر أمناً.

<u>التسويق</u>

أصبحت الإنترنت سوقا واسعة للشركات، بعض الشركات الكبيرة ضخمت من أعمالها بأن أخذت مميزات قلة تكلفة الإعلان والإتجار عبرالإنترنت، والذي يعرف بالتجارة الالكترونية E-Commerce. وهي تعتبر أسرع طريقة لنشر المعلومات إلى عدد كبير من الأفراد، ونتيجة لذلك قام الإنترنت بعمل ثورة في عالم التسوق. كمثال، شخص ما يمكنه أن يطلب شراء قرص مدمج عبر الإنترنت وسوف تصله عبرالبريد العادي خلال يومين، أوبإمكانه تنزيلها مباشرة عبر الإنترنت

إذا تيسر ذلك. أيضاً قام الإنترنت بتسهيل عملية التسوق الشخصي، والذي يتيح لشركة ما أن تسوق منتج لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بطريقة أفضل من أي وسط إعلاني.

ب_ مستخدموا النت

بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم 1.319 بليون شخص في ديسمبر2007، وتعد الصين أولى دول العالم في عدد مستخدمي الشبكة الذين بلغ عددهم فيها 221 مليون شخص في شهر فبراير 2008 .

<u>الإنترنت في العالم العربي</u>

يضم الجدول عدد المستخدمين حسب الدولة إحصاءات يوليوز 2007 :

الدولة	العدد التقريبي	نسبة عدد المستخدمين
الجزائر	1.92مليون	5.7%
السعودية	8.78مليون	35.2%
العراق	2.53مليون	10%
الامارات	1.39مليون	35.1%
سورية	1.1مليون	5.6%
تونس	1.45مليون	13.2%
الكويت	700ألف	25.6%
لبنان	600ألف	15.4%
اليمن	330ألف	1%
عمان	285ألف	10%
فليسطين	243ألف	7.9%
قطر	219ألف	26.6%
ليبيا	850آلاف	13.8%
البحرين	155ألف	20.7%،
الصومال	90ألف	0.7%
موريتانيا	20ألف	0.5%

مصر	**11.48 ملايين**	**15.6%**	
المغرب	**4.6مليون**	**15.1%،**	

([111])

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن أعلى نسبة استخدام للشبكة العنكبوتية تتواجد في الجمهورية المصرية تليها السعودية فالمغرب في المرتبة الثالثة، وهذا يرجع الى انخفاض تكلفة الربط بالانترنت وباهتمام الشباب خاصة بمطالعة مواقع الوب بشغف واستخدامه، على غرار ما يوجد لذينا هنا بالمغرب مع فارق واحد أن تكلفة الساعة على شبكة النت تكلف ما يقارب 10 دراهم وهذا مبلغ لا يتوفر عليه نسبة كبيرة من الشباب أو أي فئة أخرى اذا اعتبرنا أن أقل مدة تقضى أمام النت هي 5 ساعات في اليوم من طرف الشباب والباحثين والمدة تزداد بطبيعة الحال بالنسبة للمراهقين.

الفقرة ثانية : التكنولوجيا والإعلام

يعتبر االمغرب من رواد الدول المستعملة للانترنت في العالم العربي، وتصل نسبة مستخدمي النت في المغرب حوالي 4 مليون شخص، وهذا رقم لا يستهان به نظرا للظروف الاقتصادية الضعيفة للمواطن المغربي وارتفاع نسبة الامية، وضعف نسبة الملمين بعالم المعلوميات وغيرها من الأسباب، اضافة الى كون المغرب قد شهد تطورا ملحوظا في قطاع الاتصالات خاصة في شركات الاتصالات التي اصحت تقدم خدمات متطورة ومتنوعة تتماشى مع متطلبات الشارع المغربي .

أولا : الانترنت بالمغرب ومقص الرقيب

عرفت المغرب شبكة الإنترنت في عام 1995 حيث كان عدد مستخدمين الانترنت قليلاً ولكن الأوضاع تغيرت كثيرا مع تولى الملك محمد السادس الحكم حيث أعلن تأييده للوسيط الجديد وأعلن عن بداية عقد تعليمي يستمر حتى عام 2008 تكون جميع المدارس المغربية خلاله قد ارتبطت الإنترنت، ويبدو السبب الأساسي لهذا الاهتمام الرسمي الكبير بشبكة الإنترنت هو المراهنة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية فيه وتقدر بعض الإحصاءات الحالية عدد مستخدمي الإنترنت في المغرب بأكثر من أربع ملايين، بينما بلغت عدد المواقع المغربية المسجلة على الشبكة أكثر من 10 آلاف موقع' إلا أن إحصائيات أخرى تذكر أرقاما أخرى أعلى بكثير حيث يذكر **شريف اسكندر ممثل جوجول في المنطقة العربية** أن العدد يتجاوز ثلاثة ملايين مستخدم حاليا.

ا_المدونون في المغرب

[111] _ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org

لم تقتصر الحالة النشطة في الانترنت على الجماعات السياسية الفاعلة وحدها، وإنما تجاوزتها إلى المدونات الشخصية التي تنمو باضطراد على الشبكة وإن كان غالبيتها تنشر باللغة الفرنسية تجمع المدونين المغاربة، يُعد "**تجمع المدونين المغاربة**" أول هيئة وطنية تعنى بالتدوين والمدونين بالمغرب، تأسست يوم فاتح مارس من 2009 ، وهي جمعية مدنية مستقلة تضم بين أعضائها المدونون بالعربية والفرنسية والامازيغية واللغات الأخرى، تشتغل في إطار قانون الحريات العامة المغربي، تقوم فكرة التجمع بحسب مؤسسيه على توحيد الجهود التدوينية لخدمة المدونين والتدوين المغربي من خلال نشاط تحفيزي وتنسيقي لا يمارس أية وصاية على التدوين وفي نفس الوقت يقترح ويبرمج ما ينشط التدوين المغربي ويحميه ويطوره، **وتعرف الهيئة الوطنية *التدوين* بـ :" فعالية ثقافية تمارس حضورها في العالم الإفتراضي الأنترنيت، تمارس التدوين في جميع المجالات وتناقش كل القضايا بدون استثناء متوخية الموضوعية والعقلانية والإلتزام بالمبادئ الإنسانية التي تحترم حقوق وكرامة الأفراد والشعوب**".

ويُعتبر عضواً بـ"**تجمع المدونين المغاربة** " كل مغربي أو مغربية يقيم في أرض الوطن أو خارجه له مدونة يمارس فيها التدوين بشكل فردي أو جماعي دون اعتبار للسن أو لغة التدوين أو الجنس أو الدين ,ودون اعتبار لعدد الزوار أو مجال التدوين، ويقصى منه كل من يخصص مدونته لأغراض عنصرية أو ينتهك فيها حقوق ملكية الآخرين كالذين يعتدون على حقوق ملكية البرمجيات المختلفة([112]).

تطور عدد مستعملي الانترنت بالمغرب

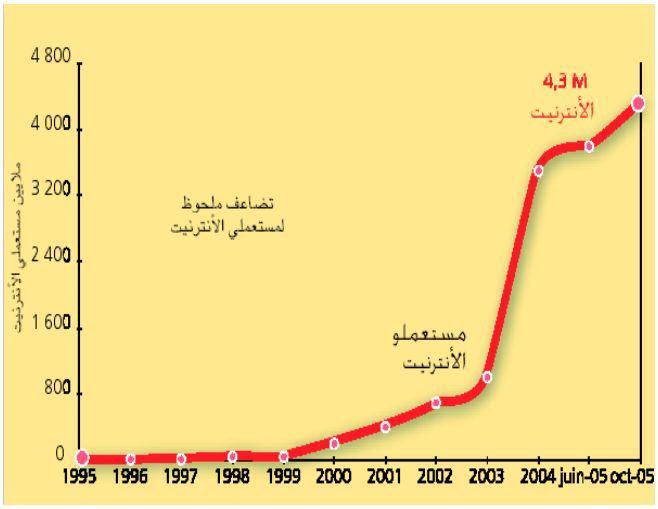

([113])

بلغ عدد المشتركين في الانترنت عند منتصف 2004 : 88000 مشترك، ولايزال المغرب بعيدا عن النسبة الصحيحة بما يقدر ب 500000 مسارك في الانترنت، الشيء الذي يبرز التاخير المسجل بالنهوض بهذا القطاع الذي شهد انتعاشا سنة 2004 مع ارتفاع عدد مستعملي الاتنترنت بازيد من 4,3 مليون مشترك.

---

[112] _ ar.wikipedia.org موقع سابق

[113] _ التقرير الخمسينية القرص المدمج المرفق بالتقرير ص 133

❖ **مقص الرقيب على شبكة الانترنت**

تذكر تقارير المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وكذلك الخبراء والمتخصصين داخل المغرب أن الإنترنت هناك تتمتع بحرية واستقلالية غير متوافرة في معظم الدول العربية، فلا تمنع الدولة الوصول إلى مواقع بعينها، ولا تراقب محتوى الشبكة، كما أنه لا يشترط الحصول على أي معلومات عن طالب الخدمة من الشركات المزودة وأنه يمكن للمواطن تصفح الإنترنت داخل المغرب في خصوصية كاملة، ويضيف "**كارل ستانزيك**" وهو مدير لشركة أخرى من شركات تزويد الإنترنت أنه لا يوجد ما يسمى "**تعاقد الاستخدام**" بين المزود وطالب الخدمة، كما أن السلطات لا تلقي بالمسؤولية على الشركات المزودة في حالة وجود أي محتوى "**غير قانونى**" يتم تبادله عبر الشبكة من خلال أجهزة المزود.

لذلك يعد المغرب بشكل عام واحدة من أكثر الدول العربية تحررا فيما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت وقد ساهمت هذه الحالة من الحرية في زيادة التوظيف السياسي للشبكة خاصة في الأحوال التي لا تصلح فيها وسائل الإعلام التقليدية لأداء هذه المهمة، على سبيل المثال فإن "**عبد السلام ياسين**" الزعيم الروحي "**للعدل والإحسان**" وهي منظمة سياسية ذات توجه إسلامي محضور قام بنشر خطاب مفتوح بلغات أوروبية مختلفة حمل عنوان "**رسالة إلى من يهمه الأمر**" انتقد فيه عهد الملك الحسن الثاني، وجاء النشر عبر شبكة الإنترنت بعد أن قام النظام المغربى بحظر صحيفة مستقلة لأنها نشرته، وذكرت تقارير أصدرتها وزارة الخارجية الأمريكية أن السلطات المغربية قامت بحظر موقع "**العدل والإحسان**" على الإنترنت عن متصفحيه داخل المغرب، ولكن هذا الحجب غير دائم حيث غيرت الجماعة أكثر من مرة عنوان الموقع الإلكتروني وأنه حاليا يمكن تصفحه من داخل المغرب.

وحالات حجب المواقع الموثقة بدأت في الظهور اعتبارا من نهاية عام 2005 عندما أصدرت **منظمة صحفيون بلا حدود** بيانا أدانت فيه قيام السلطات المغربية بحجب العديد من المواقع التابعة لجبهة البوليساريو التي تسعى لاستقلال الصحراء المغربية، واعتبر البيان أن إغلاق المواقع دون محاكمة قضائية عادلة مسألة تدخل ضمن إطار انتهاك حرية التعبير، ورصد البيان حجب خمسة مواقع على الأقل تابعة للبوليساريو من بينها asro.org و spsrasd.info وهي المواقع التي اعتبرها البيان مواقع معارضة ولكن لا تدعو للعنف. ورغم التراجعات الأخيرة في حرية الإنترنت، وانتباه الدولة لبعض المواقع المعارضة عبر شبكة الإنترنت إلا أن الوضع في مجمله أفضل حالا بكثير من معظم الدول العربية، وهذا لا يعتبر تبريرا للاوضاع الرقابية التي تطغى على شبكة النت المغربية ([114]).

ثانيا : وسائل الاتصالات كنوع من التواصل والاعلام

شهد المغرب في الاونة الاخيرة تطورا ملحوظا في مجال الاعلام شمل جميع القطاعات سواء الاعلام المرئي المسموع والمكتوب، وقد عرف بالمقابل تطورا هاما في مجال الاتصالات عن طريق ظهور العديد من شركات الاتصالات على الساحة الوطنية وهذا التطور في نظرنا ينبغي أن يكون له ارتباط بمجال الاعلام **اذن كيف ذلك ؟**

[114] _ ar.wikipedia.org موقع سابق

ا_شركات الاتصالات المهيمنة على الساحة الوطنية

تهيمن على الساحة الوطنية العيديد من شركات الاتصالات، التي تقدم خدمات متنوعة للمواطنين، وفي الاونة الاخيرة برزت شركات جديدة على الساحة نافسة الشركة الاقدم في المغرب وهي حاليا شركة اتصالات المغرب، للتعرف اكثر على أهم شركات الاتصالات في المغرب سنقوم بسردها باقتضاب الان:

❖ **شركة اتصالات المغرب**

اتصالات المغرب هي رائدة قطاع الإتصالات في المغرب ومالي عبر فرعها صوتيلما، موريتانيا عبر فرعها موريتل موبيل Mauritel، بوركينافاصو اوناتل Onatel والغابون اتصالات الغابون _ Gabon Telecom. في سنة 1998، تم انقسام المكتب الوطني للبريد والإتصال إلى جزئين : بريد المغرب واتصالات المغرب، هذه الأخيرة أصبحت مؤسسة بدون اسم مملوكة للمغرب بشكل كامل، في نهاية سنة 1999 حصلت على 80 بالمئة من رأسمال مؤسسة كازانت واحدة من أوائل المزودين بالأنترنيت بالمغرب والتي أنشأت سنة 1995 موقع مينارة، وقد أكد **عبد السلام أحيزون** رئيس المجلس الإداري **ل«اتصالات المغرب»** أن هذه الأخيرة تبقى رائدة في جميع فروع القطاع بالمملكة، مضيفا أن حصتها في السوق من الأنترنيت والهاتف الثابت تقترب من100٪، وتراوح 70٪ في الهاتف المحمول، أي ما يعادل 12 مليون زبون.

وأوضح أحيزون في حديث نشرته مجلة «جون أفريك» في 2007/08/17 أن معدل ولوج السوق المغربية في الهاتف المحمول الذي يبلغ حاليا57٪ سيصل إلى80٪ خلال ثلاث سنوات، وأضاف قائلا : «نعول على ثلاثة محركات للنمو تتمثل في ارتفاع استهلاك الزبون (...) وتطور العرض بفضل التكنولوجيات الجديدة، والنمو على الصعيد الدولي»، أن شركة اتصالات المغرب أكبر مزود لخدمات الاتصالات المتكاملة في المغرب، اختارتها كمزود رئيسي لبناء شبكة UMTA/HSPA في البلاد، وتعمل شركة هواوي، وفقاً للعقد، على المساعدة في إنشاء شبكة UMTA/HSPA إلى جانب شبكة ALL–IP الرئيسية بالاعتماد على تقنية "سوفت سويتش" لحامل بروتوكول الإنترنت النقال في نطاق دوائر التحويل، وستصبح الشبكة التي تخدم 4.2 مليون مشترك، أول شبكة للجيل الثالث تقوم اتصالات المغرب بإنشائها.

تطور متسارع و مطرد للتكنولوجيا وخدمات اتصالات المغرب

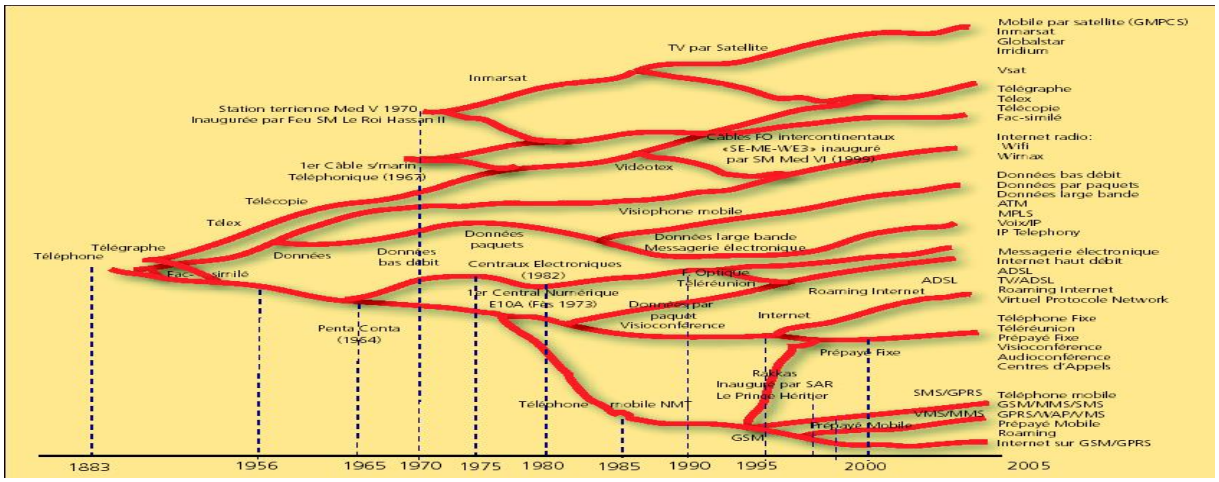

على مدى الخمسين سنة المنصرمة، كان المغرب سباقا في إطلاق العديد من الابتكارات التكنولوجية، التي شهدت، فيما بعد، نجاحا واسعا في العالم، ومن بينها التواصل الرقمي والاتصال الهاتفي عبر الأقمار أو الهاتف المتنقل.

الوقائع البارزة :

- **1967** : أول ربط عبر خط تحت بحري بين المغرب وفرنسا.
- **1969** : أول شبكة هرتزية (analogique)
- **1970** : تدشين المغفور له الملك الحسن الثاني للمحطة الأرضية للاتصالات عبر الساتل، بالرباط. أول تجربة في إفريقيا.
- **1973** : أول محطة مركزية هاتفية إلكترونية، المغرب من بين الدول الأولى على الصعيد العالمي.
- **1976** : أول محطة مركزية رقمية. المغرب من بين الدول الأولى على الصعيد العالمي.
- **1987** : الهاتف المتنقل (N.M.T).
- **1988** : أول رقمنة للألياف الرابطة بين المدن.
- **1989** : الخط الأول للألياف البصرية بين الرباط والدار البيضاء.
- **1992** : الخط تحت بحري للألياف البصرية بين المغرب وفرنسا والبرتغال.
- **1992** : الربط الأول بالألياف البصرية SDH.
- **1993** : تعميم ربط الشبكة الوطنية بكل الشبكات الدولية.
- **1994** : إدخال GSM بالمغرب قبل إدخاله من قبل عدد من الدول الأوربية.
- **1995** : إطلاق الأنترنيت.
- **1997** : تشييد صاحب السمو الملكي ولي العهد لراديو الإرساليات (RAKKAS)
- **1999** : الدفع المسبق للهاتف المتنقل، الرقم الأخضر...
- **1999** : تشييد جلالة الملك محمد السادس للربط عبر خط تحت بحري Sea Me We3
- **2000** : الدفع المسبق للهاتف الثابت.
- **2001** : خدمات الروميغ والأنترنيت وشبكة مروان MARWAN
- **2002** : GPRS/MMS
- **2003** : ADSL
- **2004** : TV/ADSL

([115])

❖ **_ شركة وانا**

أنشأت الشركة سنة 1996 تحت إسم CONNECT MAROC سنة 1999، إشتغلت بمجال الأنترنت بشراكة مع الشركة الفرنسية wanadoo كانت maroc connect أول شركة أفريقية تقدم حلول للشركات سنة 2000 و 2004، وعرفت تقلبات في مسار الشركة وتحصل مجموعة الابناك التجاري وفابنك والCDG على نسبة المساهمة بالشركة بعد انسحاب TELECOM FRANCE سنة 2005، تدخل مجموعة اونا ONA لتصبح بذلك المالك الرسمي للشركة بنسبة 100% سنة 2006 تتحصل الشركة على الرخصة الثالثة لخدمة الجيل الثالث بالمغرب سنة 2007 Maroc Connect تتحول إلى WANA المزود الثالث لخدمات الإتصال بالمغرب في سنة 2009 قامت شركة زين الكويتية بشراء 31% من رأسمال وانا، وبما انها ثالث شركة اتصالات بالمغرب ازدادت المنافسة بينها وبين الشركتين : شركة اتصالات المغرب وميديتلكوم في مجال اللاسلكي في سوق الاتصالات بالمغرب.

وقد دحض المعتصم بلغازي، رئيس مجموعة «أونا» المالية المغربية، الأخبار التي راجت حول عزم شركة «زين» الكويتية بيع حصصها في شركة «وانا» المغربية للاتصالات، وقال بلغازي ردا على استفسارات المحللين الماليين : «**أود**

[115] _ التقرير الخمسينية القرص المدمج ص 134

التأكيد أن حصة (زين) في شركة (وانا) مستقرة وغير معنية بأي عملية من العمليات التي تقوم بها زين في إطار إعادة ترتيب محفظة مساهماتها، سواء في إفريقيا أو غيرها، لذلك أرجو أن تتوقف الصحافة عن تغذية الشائعات في هذا الشأن»، وتعتبر **شركة «وانا»** كأهم مساهم في رقم أعمال **مجموعة «أونا»**.([116])

❖ **شركة ميديتيل**

ميديتل أو ميدي تلكوم شركة اتصالات مغربية تأسست في 1999 تتقاسم برتغال تلكوم وتلفونيكا موبيلس 64,26% من رأس مالها وفينانس كوم بـ19 في المائة وهولكو بـ17.59 في المائة، وتشير الأرقام التي نشرتها الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات حول تطور سوق الاتصالات المغربي إلى أن شركة «ميديتيل» تتوفر على 8.3 ملايين مشترك في الهاتف النقال، حيث تصل حصتها إلى 35.57 في المائة، ولا تتعدى حصتها في سوق الهاتف الثابت 0.24 في المائة، اصبحت شركة الاتصالات (ميديتيل) مغربية مائة بالمائة ابتداء من فاتح شتنبر من سنة 2009، بعد شراء صندوق الإيداع والتدبير و(فينانس كوم) لحصتي (تيلفونيكا) الإسبانية و(بورتيغال تيلوكوم) البرتغالية في الشركة.

وأوضح مسؤولوا صندوق الإيداع والتدبير و(فينانس كوم) خلال لقاء صحافي، أنه تم التوصل في هذا الإطار إلى اتفاق نهائي متعلق بشراء 36,64 في المائة من رأسمال شركة (ميديتيل) وهو ما يمثل مجموع حصتي (تيلفونيكا) و(بورتيغال تيلوكوم) في شركة (ميديتيل)، وأضافوا أن الشركة، التي أنشأت في أبريل 2000، أصبحت فاعلا مهما في مجال الاتصالات بالمغرب وذلك بفضل كفاءة الموارد البشرية المغربية والخبرة المعروفة بها على المستوى الدولي، وقال عثمان بنجلون رئيس مجموعة (فينانس كوم) إن العملية كلفت 800 مليون أورو (أي ما يزيد عن تسعة ملايير درهم) وهو ما يعتبر مؤشرا قويا على مكانة هذه الشركة بعد أقل من عشر سنوات على إنشائها.([117])

تطور مذهل لعدد مستخدمي الهاتف النقال بالمغرب

[116] _جريدة الشرق الاوسط : السبت 14 شوال 1430هـ , 3 امتوبر 2009 العدد 11267

[117] _ WWW.BENTLHALAL.MAKTOOB.COM

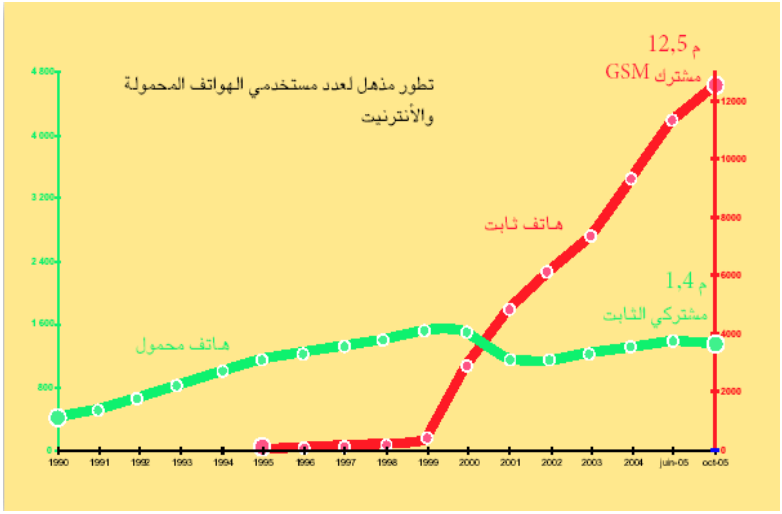

([118])

ارتفع عدد مستعملي الهاتف المحمول بالمغرب الى 12,5 مليون مشترك أي ما يزيد عن 40٪ من المغاربة يتوفرون على الهاتف المحمول، أما الهاتف التابث ف 17٪ من الاسر المغربية تتوفر عليه .

ب_ علاقة الاعلام بالاتصالات

تعد وسائل الاتصال خاصة الهواتف النقالة أو المحمولة من أسرع وسائل الاعلام ومن أحدثها؛ حيث انه في اليابان استطاع مستخدموا الهواتف النقالة مشاهدة البرامج التلفزية الرقمية على هواتفهم المعدلة لهذا الغرض، ويول احد رؤساء التنفيديين لاحد كبريات شركات الهواتف النقالة في اليابان انهم يقومون باعداد مواد بمضمون مخصص لهذه الهواتف، كما بامكان المستفدين من هذه الخدمة التمتع بها لمدة ثلاث ساعات من البرامج التلفزية المتواصلة ([119])

وتجدر الاشارة أن هناك بعض شركات الاتصالات تقدم خدمات الانترنت على هواتفها المحمولة كما هو الشان بالنسبة لشركة ميديتيل في المغرب، ولكنه من المعروف انه في العالم العربي توجد مثل هذه الخدمات واكثرها تطورا لذا دول الخليج , والتي تقدمها شركات مثل **شركة زين الكويتية وشركة دو DU الاماراتية**...الخ، كما أنه تقوم بعض القنوات الفضائية ببث بعض فقراتها على الهواتف على شكل خدمات كما تقوم الان قناة الجزيرة ببث بعض أخبارها على الهواتف النقالة سواء الاخبار العالمية أو الرياضية، بحسب نوعية الاشتراك، كما أنه تستعمل الهواتف النقالة أيضا من طرف بعض الشركات التجارية و للتعريف بمنتوجاتها، كما ترسل رسائل تبين نوع المنتوج الذي تقدمه للمستهلك .

اذن نستنتج ان شركات الاتصالات أو وسائل الاتصالات تساهم بقدر كبير في في ردم الهوة بين الاعلام والمواطن عن طيق بث الأخبار أو الاعلانات التجارية أو الأخبار السياسية على شاشة الهواتف النقالة. وتعتبر هذه العلاقة علاقة جديدة ومتطورة وفي صالح الإعلام ولها تأثير جيد بالنسبة لشركات الاتصالات التي تتبنى هذه الخدمات، نظرا لأنه تعتبر فكرة جدديدة والمستهلك يحب أي شيء جديد، كما أنها تسهل على المستفيد من هذه الخدمة التعرف على الأخبار أينما كان

[118] _ التقرير الخمسينية القرص المدمج المرفق به ص 132

[119] _WWW. BBCARABIC.COM

سواء في العمل او في المنتزه.. ليس عليه ان ينتظر في بيته أمام جهاز التلفاز الى أن يحين موعد الاخبار لكي يتعرف على أخر الاخبار في العالم.

إن لعصر السرعة ثاتير عميق على العديد من الممارسات الانسانية حتى اضحى الجلوس أمام التلفاز والاستماع للاخبار يستنزف وقتا كبيرا خاصة بالنسبة للاشخاص الموظفين، بل عن الفكرة الجديدة أن تأتي اليك الأخبار الى ما بين يديك دونما عناء يعد موضوع شيق يستحق أن تستثمر فيه شركات الاتصالات بالمغرب .

الفرع الثانية : البيت السينمائي والدعاية أو الاشهار

تعتبر السينما أو الفن السابع كما يطلق عليها من أهم الفنون فهي لغة عالمية يفهمها الجميع. والسينما ليست فنا قديما بل المسرح هو أقدم الفنون أو كما يقال **أب الفنون** وهو وسيلة فعالة وإن كان جمهورها محدودا وأقل من حجم جمهور السينما، ولكن جمهور المسرح أكثر ثقافة وأكثر تجانسا، كما تعتبر الخطبة من أقدم وسائل الاعلام الشفهية وهي ماتزال منتشرة في المجتمعات الحالية , فهي وسيلة اعلام في الحروب و السلم في السياسة والادب، ولهذا نشأة أسواق خاصة بالخطب عند العرب **كسوق عكاظ** في مكة المكرمة **وسوق المربد** في البصرة ([120]). اضافة الى الموسيقى والرسم والغناء الأوبرالي أو الغناء الطربي.. أما الدعاية أو الإشهار أو الاعلان فهي فن قديم أيضا حيث يعتبر الاعلان عن خبر أو نبإ من أقدم العمليات البشرية فقد كان أول شكل للاعلان أو الاشهار "**المنادي**" أو "**البراح**" هنا بالمغرب الذي كان ينادي بين الازقة والاحياء ليعلم الناس عن خبر ما أو عن دخول شهر رمضان...

إن المغرب من أجمل البلدان في العالم وأكثرها تنوعا، ورغم هذا لم تظهر فيه السينما إلا مع الحماية. **اذن ما موقع السينما في المشهد المغربي؟ وهل يعرف قطاع الاشهار تطورا في بلادنا؟ هذا ما سنراه الأن مع الحرص على ضرورة معرفة العلاقة بين الاعلام والسينما وما الذي يقدمه كل عنصر للاخر؟ وهل هناك من روابط تجمع فن الدعاية بالاعلام ووسائله؟**

الفقرة الأولى : قطاع السينما

الفن السابع من أجمل الفنون وهذا أمر مفروغ منه ولا يشكك فيه اثنان. فالسينما تصور الواقع المعاش وتعيده الى المشاهدين في قالب أما فكاهي أو درامي أو ميلودرامي.. كترفيه للمشاهدين أو تثقيف لهم، لأن السينما لها أدوار تثقيفية وأخلاقية طبعا اذا استثمرت في هذا المجال، وكان أول ظهور لفن السينما بعد اختراع آلة التصوير في ألمانيا وليس في الولايات المتحدة كما يظن البعض، مع ضرورة ذكر انه الذي جعل فن السينما يغزوا العالم هي استوديوهات السينما في هوليود بمدينة نيويورك الامريكية التي تشتهر باستديوهاتها الكبيرة والمتطورة، وكانت بدايات الفن السابع مع الأفلام القصيرة الصامتة وكان أشهر ممثلي هذه **الفترة شارلي شابلان** الممثل الهزلي الإنجليزي الأصل والذي قدم أيضا أشرطة سينمائية هزلية عن الحرب العالمية الثانية والتي تسخر من **ادولف هيتلر**، من هذا يتضح الدور الكبير الذي تلعبه السنما في الحياة الانسانية والذي سنتعرف عليه اكثر في الفقرات التالية :

أولا : دور الفن السابع في تدعيم الاسس الاجتماعية

[120]_سامي ذبان مرجع سابق , ص 37 و41

للفن اهمية كبرى بالنسبة للمجتمع فهو ذا تاتير بالغ في الحياة النفسية للافراد المجتمع وفي حياتنا الاجتماعية وفي التكتلات السياسية والتماسك الاجتماعي، لذلك فهو اداة التفاهم العالمية، والفن له وظائف متعددة في المجتمع وتتجسد في كونه :

- وسيلة للتسلية والترويح عن النفس من وطاة العمل؛
- خلق تيارات وموجات عارمة من المشاركة الوجدانية؛
- له وظيفة تربوية هامة اذ أنه اداة لتربية المشاعر والتسامي بالح نتيجة لادراك الانسجام الفني؛
- كما له وظيفة عملية تتمثل في الحفاظ على الأثار التاريخية؛
- له أثر كبير من الناحية القومية من خلال الخطب الحماسية والاناشيد القومية؛
- وظيفة دينية؛ حيث يستخدم في حياتنا الاجتماعية ويتغلغل في صميم هذه الحياة بحيث يصبح الفن مبدا للحياة كما يقول جويو : "وان مبدا الفن هو الحياة نفسها" .

❖ **دور التربية الفنية في الاعلام**

غزا الإعلام حياة الانسان وفي كل وقت حتى أصبح الإنسان محاصرا بكل وسائل الإعلام سواء كان ممتابع لها أو عازف عنها، والتربية الفنية المعاصرة بتكوينها التربوي الثقافي الفني أصبحت مجال حاضر للوسائل الاعلامية المكانية والزمانية وأصبح للفن دوره التربوي والثقافي فيها فبات دور التربية الفنية داخل وسائل الإعلام بما تمتلكه من مقومات القدرة على إصدار الاحكام الفنية والتربوية وتوجيه معكيات الاعلام الصالح المجتمعي العام لكل الفئات لكل الأعمار على كل المستويات .

ثانيا : المشاكل التي يعانيها قطاع السينما

لقد دخلت السينما الى المغرب مع قدوم الاستعمار ففي بداية الامر كان المغرب مكانا لتصوير المشاهد الغرائبية للقصص الخيالية وساعدت جودة الاضاءة وجمالية مناظره ولا تزال في تصميم ديكورات أسطورية وتخيلات الاستشراق، وشيئا فشيئا ازداد الاقبال على مشاهدة الافلام السينمائية قبل أن تصبح السينما أسلوبا للتعبير المحلي رغم أنها عانت طويلا من ضعف الوسائل المادية والبشرية، ولدراسة وضعية السينما في المغرب يستدعي الأمر التطرق الى ثلاث ملاحظات أساسية :

- ضعف التجهيزات التثقيفية : كالقاعات السينمائية صناعات الانتاج والتوزيع؛
- تطور ايجابي للابداع السينمائي مقوى بتطور قوي للمغاربة المهاجرين؛
- تطور مشهود للانتاج الأجنبي في مواقع التصوير بورزازات ومراكش.

وفيما يخص ضعف التجهيزات، فحتى نهاية سنة 2003 كان المغرب يتوفر إحصائيا على 160 قاعة عرض بمعدل قاعة لكل 175000 وهذا الرقم لا يمثل أي فارق بين قاعة ذات شاشة واحدة ومركب أو مركب متعدد، فنجد أن مركب ميجاراما يحتوي على 14 شاشة عرض ومن الضروري تسجيل أن القاعدة العالمية حسب نشرة اليونسكو ترغب في أن يكون لبلادنا وبحسب إمكانياته الاقتصادية والبشرية يتوفر على 800 قاعة للسينما على الأقل أي بمعدل قاعة لكل 40000 ساكنة، ويجب التذكير ان القاعات النشيطة هي التي تؤخذ في الاحصاءات اذ أن 133 قاعة قد أغلقت إما نهائيا

أو من أجل الصيانة، وتجدر الاشارة أن الاحتياطي الوطني من القاعات قد تقلص خلال العشاريتين الاخيرتين بنسبة 30,5٪ مقارنة مع سنة 1981 التي شهدت اعلى نسبة للمشاهدة ب 251 قاعة .

كما نلاحظ أيضا التوزيع المجالي للقاعات لازال مرتكزا على المحور المركزي بين المدن الكبرى، لكن هذا التمركز لم يصلح التدهور الحاصل في عدد الاغلاقات لذلك نجد أن مدينة الدار البيضاء أكبر مدن المغرب لا تتوفر إلا على 51 قاعة الرباط العاصمة لا تتوفر سوى على 14 قاعة... يضاف الى ضعف التجهيزات نجد المنافسة القوية للفاعلين البصريين الذين افرزتهم الثورة التيكنولوجية، ونقصد بالخصوص القنوات الفضائية ([121]). كما يعاني البيت السنيمائي الوطني من مشاكل تظهر في : تراجع شغل القاعات من 45 مليون متفرج سنة 1980 الى 6 مليون فقط سنة 2004، ولوحظ حاليا وجود بنية تحتية تقنية مهمة حيث تم قيام الجهات المسؤولة بتاسيس استوديوهات للتصوير بالدار البيضاء وورزازات لتلبية الطلبات المتزايدة للانتاجات الخارجية. والان سنقوم بعرض رسم مبياني يوضح تطور السينما في المغرب :

تطور عدد الافلام المصورة بالمغرب

([122])

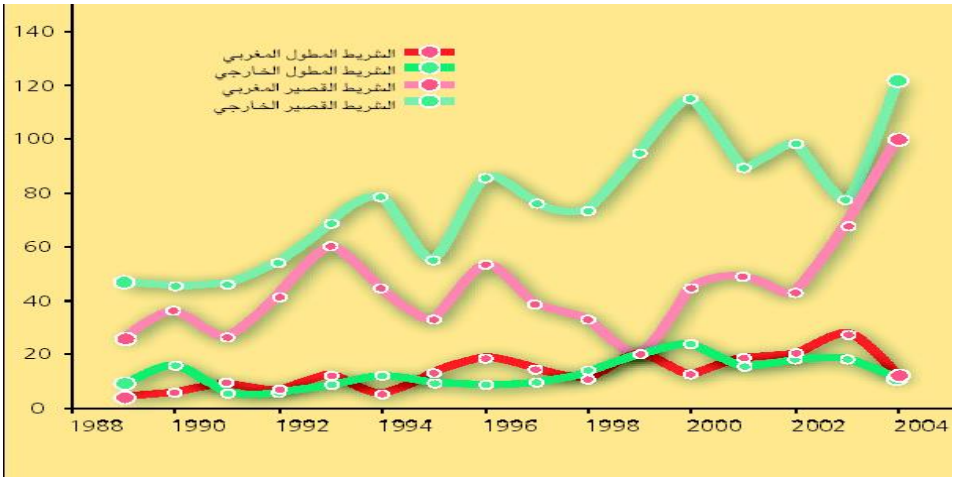

نلاحظ من خلال المبيان أنه يوجد تطور مضطرد يشمل مجال الاشرطة المغربية القصير والطويلة فنجد أنه في سنوات 1990 و1996 و1998 2002 شهدت الاشرطة المطولة ارتفاعا في انتاجها على عكس سنة 2004 التي شهدت انخفاضا في انتاجها. كذلك الشيء بالنسبة للأشرطة القصير المغربية فقد شهدت ارتفاعا في سنة 1990 و1992 و1996و 2004 وانخفضت بشكل سريع سنة 1998 ثم عادة للارتفاع. أما بالنسبة للاشرطة الخارجية الطويلة فيقال عنها بصفة عامة غير مرتفعة من حيث نسبة انتاجها داخل المغرب. أما الاشرطة الخارجية القصيرة فتعرف ارتفاعا هاما وملحوظا منذ سنة 1994 الى سنة 2000 التي عرفت أعلى نسبة انتاجية وصولا الى سنة 2004 التي فاقت نسبة الانتاج فيها 120 شريط قصير خارجي .

الفقرة ثانية : مجال الاشهار أو الدعاية

[121]_ التقرير الخمسينية مرجع سابق القرص المدمج المرفق بها ص 28_29

[122]_ التقرير الخمسينية القرص المدمج المرفق بالتقرير ص 116

إن الدعاية مكون أساسي من مكونات الإعلام، ولها تاثير هام وقوي سواء داخليا أو خارجيا، فمنذ نهاية الحرب العالمية اضحى الإشهار أو الدعاية مكون أساسيا من مكونات السلطة، فهي تهدف الى السيطرة على الراي الداخلي والى زعزعة الراي العام الخارجي وهذا كان من اهم اهداف السلطة السياسية ابان الحروب خاصة الحرب الباردة([123])، إن القوة التي اضحت تتمتع بها وسائل الاعلام هائلة والدعاية هي جزء لا يتجزء من سلطة الاعلام وهي سيف يسلط على الرقاب في حين وزهرة تعلق على الصدور في حين أخر. ([124])

أولا : المؤسسة الاشهارية

منذ مطلع الحياة عرف الإنسان ومارس الدعاية بصور مختلفة، واصبحت فنا من الفنون الحديثة بعد أن قام بوضع أصول لها وحاول الارتقاء بها، وقد استعمل الانسان وسائل متعددة للتاثيرعلى افكار اعدائه أو خصومهم واضعاف هممهم تبعا لارادته, ويعود اصل الدعاية الى العصور الوسطى وبالتحديد سنة 1633 عندما أنشأ أحد الباباوات ادارة باسم Congregation Propagande والتي كانت تهتم بالمهام الخارجية للكنيسة الكاثوليكية. واعطت الثورة الامريكية والفرنسية زخما لمفهوم الدعاية لكونهما ربطتا بين الدعاية السياسية والحاجة والواقع من جانب آخر. ويتجلى هذا في انشاء الحكومة الفرنسية وزارة للدعاية في 1792 وقد تكلف بها اشخاص من ذوي الكفات انذاك. ويعلق الاستاذ Jacque Ellul على الدور الذي لعبته الثورة الفرنسية في تطوير والارتقاء بمفهوم الدعاية عندما قال : " **لقد اذا وجودها (اي الثورة الفرنسية) الى جعل الدعاية عملية انتاج ناشئة عن عماية الالتقاء بين الغرض أو الهدف، وبين الحاجة الواقعية، وهذا الالتقاء يشكل بحد ذاته قاعدة اساسية للدعاية** " ([125]).

لإعلان أو الدعاية أو الإشهار Advertising ، هو أحد الأنشطة الإعلامية التي لا غنى عنها للأنشطة الاقتصادية من صناعة وتجارة وخدمات وغيرها من الأنشطة الاقتصادية وكذلك بالنسبة للمؤسسات والمنظمات الخيرية غير ربحية والتي بدون الإعلان عن مجهوداتها فلن تحصل على الدعم المجتمعي والتمويل المادي اللازم لاستمرارها في عملها وأدائها لرسالتها.

تختلف المدارس ونظرياتها حول إعطاء تعريف دقيق خول فن الدعاية أو الإشهار، فقد استعمل هذا الفن من طرف المعسكرات السوفياتية والامريكية والصينية، كأسلحة لخدمة مصالحها الداخلية والخارجية. وتوصف الدعاية على أنها احدى العلوم الاعلامية الحديثة نسبيا، وقد تطورت الى درجة أصبحت الدعاية هي" **فن الاقناع**". هناك العديد من الناس الذين لا يميزون بين الدعاية LA PROPAGANDE والتضليل الاعلامي LA DESINAFORMATION، وهي اداة ذات معنى سلبي تهذف الى تضليل الرأي العام عكس الدعاية التي تعني : "**تحرك منظم يكون موضوعه الرأي العام، وهذفه دفع هذا الراي لتقبل أفكار أو مذاهب ويمكن استعمال الدعاية في الاتجاهين الايجابي والسلبي , خلافا بالنسبة للتضليل الاعلامي الذي يستهمل دائما في الاتجاه السلبي**". ومن بين تعريفات الدعاية نجد تعريف OGLE الذي يقول ان الدعاية هي : "**كل**

[123] _ اشرف الوك : "الاعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيد السياسة الخارجية : بحث في مدى الاستقلالية ودرجات التوجيه الايديولوجي"، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي طنجة , 2008/2007 ص 92

[124] _ سيمون سرفاتي : "الاعلام والسياسة الخارجية "، الطبعة وتاريخ النشر غير متوفر ص 51

[125] _ذ رفيق سكري : " دراسة في الرأي والاعلام والدعاية " مطبعة جروس برس، تاريخ الطبعة غير متوفر، ص 73_74

مجهود الهذف من ورائه تغير الرأي أو الموقف، ورجل الدعاية هو الذي يناقش افكار ليس من أجل المناقشة، فقط بل من اجل الثاتير في محاور"([126]) . ويبقى الاتفاق حول ان الدعاية تهدف الى التحقيق تغيير في السلوك المستهذفين، ونقصد أن الدعاية تصبو الى إحداث تأثير سلوكي وسيكولوجي في الرأي العام الداخلي باستعماله لادوات نفسية سيكولوجية . ([127])

من أهم أنواع الإعلانات : الاعلانات على الحافلات العامة، الإعلانات المطبوعة، وهي الأقدم على الإطلاق بين فنون الإعلان وهي إعلانات الصحف والدوريات والمنشورات والملصقات الاعلان الغير مباشر ومنها الكتيبات والمطويات التي ترسل بالبريد لأشخاص بعينهم، الاعلانات الخارجية، إعلانات الشوارع والمعارض والاعلانات على جوانب الحافلات العامة، الإعلانات المسموعة وهي الاعلانات الاذاعية التي تبث على موجات الأثير الإذاعي، الاعلانات المسموعة/المرئية وهي إعلانات التلفاز وهي الأكثر انتشاراً الآن وكذلك اعلانات دور السينما، الإعلانات على الشابكة الانترنت، وقد زادت أهميتها بازدياد أهمية شبكة المعلومات العالمية كوسيط إعلامي هائل وتطورت اعلانتها حتى وصلت إلى المستوى المتقدم الذي نراه اليوم. الإعلانات على شاشة الهواتف المحمولة بعد ازدياد عدد مستخدميها حول العالم فأصبح وسيلة إعلامية هامة.

❖ **عناصر العملية الاعلانية**

تعتبر العملية الاعلامية كعملية اتصالية حيث يمكن تحليل الاعلان من مجموعة من العناصر وهي :

1- المرسل : ويمثله في العملية الاعلانية أو في الاعلان كعملية اتصالية الشركة المعلنة صاحبة المنتج أو الخدمة اووكالة الاعلان التي تعتمد عليها في اعداد الرسالة الاعلانية أو كليهما.

2- الرسالة : وهي المحتوى الاعلاني المرغوب في نقله إلى الجمهور المتلقي (المستهدف في العملية الاعلانية)وقد تكون مطبوعة أو مسموعة اومرئية.

3- الوسيلة : وهي الاداة التي يتم من خلالها نقل الرسالة الاعلانية سواء اكانت صحيفة أو مجلة أو مذياعا أوتلفزيون أو موقعا الكترونيا على شبكة الإنترنت أو حتى الهاتف الجوال أو اللوحات الطرقية واحيانا يتم الاعتماد على المجمعات التجارية كوسيلة اعلانية من خلال حملات التسويق المباشر.

4-الجمهور: وهو المستهذف الرئيسي من عملية الاعلان وتختلف خصائصه وحجمه وغالبا مايتم دراسته بغرض تحديده في مرحلة سابقة لاعداد الرسالة الاعلانية بما يتناسب معه.5-رجع الصدى: وتمثل في ردود افعال الجماهير بعد بث الرسالة الاعلانية وأيضا يتم قياسها لاجراء اي تعديل في الرسالة الاعلانية.

[126] _ JACQUES ELLUL . PROPAGANDES , ECONOMICA . PARIS .1990.P 20
[127] _ JEAN OUL GOUVIRICH LA PUBLICITé POLITIQUE éd ET ACHETTE . PARIS 2001 P89

❖ **كيف تقاس الإعلانات في وسائل الإعلام ؟**

تقاس الإعلانات المطبوعة بالسنتيمتر مضروباً في عدد الأعمدة – وتتراوح بين اللون الأبيض والأسود وحتى الكاملة اللون – ومكان الصفحة وموضع الإعلان له أهمية في تحديد ثمن السعر ، كلما كان المكان أفضل، كلما زاد السعر، وتقاس إعلانات التلفاز والمذياع بالدقيقة – 30 ثانية /60 ثانية – وكذلك كلما كان وقت العرض أفضل، حيث يتوقع أن تزيد نسبة المشاهدة الجماهيرية، كلما زاد السعر([128]) .

تزايد السوق الاشهاري عشر مرات خلال عشرين سنة

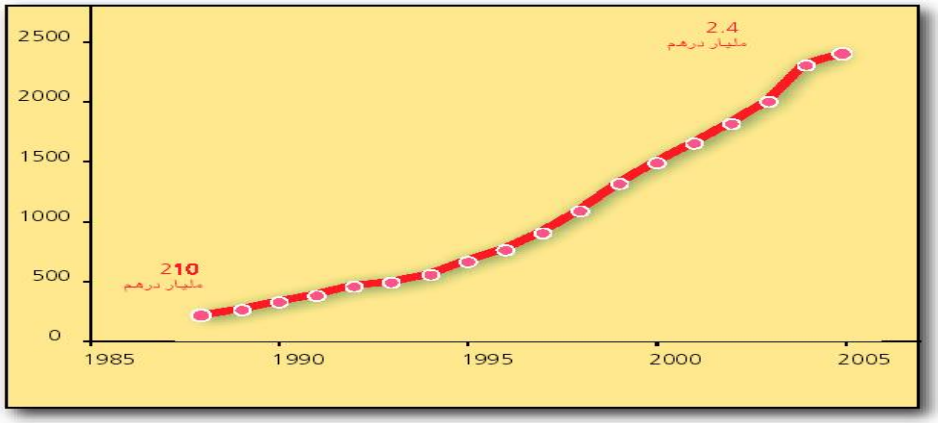

يلاحظ من خلال المبيان أعلاه أن السوق الاشهارية في المغرب قد ارتفع وطيسها من 210 مليون درهم ما بين سنتي1985 و1990، الى 2,4 مليار درهم مابين سنتي 2000 و 2005 وهذا يعتبر تقدما ملحوظا يحسب لصالح شركات الاشهار المغربية .

ثانيا : الاشهار أو الدعاية وارتباطه بنظام الاعلام

إن بتقديم وسائل الاعلام سواء السمعية أو البصرية والمكتوبة للفقرات الاعلانية، انما توفر للمستهلك أو المستفيد معلومات حتى ولو لم تكن كلها صحيحة بل المهم أنها تكون رأيا عاما حول سلعة جديدة أو تتولى وسائل الاعلام الاعلان عن كتاب وتقدم اجزاءا منه لكي تعرف الاشخاص المستفيدين بصاحبه و بفحواه. اذن فهي تقدم بالمقابل اعلانا مفيدا.

ورغم تعدد الاعلانات وتناقضها لدرجة محيرة تجعل الجمهور يشعر بنوع من الارهاق، إلا أن الاشهار أو الدعاية مفيدة، ولو أنه ينظم ويجرى تنفيده بدقة وفي نسق يراعي فيه الفائدة التجارية وفائدة الجمهور على السواء وكذلك القدرة الشرائية أو الاقتصادية للأفراد، وتوفر الاعلانات دخلا وفيرا لوسائل الإعلام لدرجة تسمح لهذه الأخيرة خفض كلفة تلك الوسائل وتوفيرها باسعار زهيدة في متناول الجمهور أو هذا ما نراه في حالة الصحف بالذات؛ حيث أنه لولا الاعلانات لما تمكنت الجرائد من تخفيض سعرها وجعله في متناول الجميع، نظرا لأن كلفة انتاج الصحف كبيرة، وكذلك الاعلان في التلفزيون

[128] _التقرير الخمسينية للمغرب مرجع سابق ص115

والسينما، والاذاعات التجارية. وفي بعض الحالات يصبح الاعلان أو الدعاية سيد وسائل الاعلام، لدرجة يستطسع توجيهها حسب مصلحته وفائدته، الامر الذي لا يسمح لوسائل الاعلام القيام بوظائفها التثقيفية والتوعوية، وخطر الدعاية أو الإعلان يتجسد أكثر في الضغط الإقتصادي الذي يشكله على موازنات الأفراد والأسر خاصة في المجتمعات الاستهلاكية التي تشكل سوقا خصبة لسلع المجتمعات المنتجة المصدرة ([129]) .

خلاصة الفصـــــــل الاول

تطور الاعلام في العالم بآسره من خلال التنصيص عليه في المواثيق الدولية والمحلية، كما أنه للمنظمات والجمعيات الدولية العالمية الخاصة بحماية حرية التعبير وحقوق الانسان دور حاسم وفعال في التأسيس لإعلام حر وممنهج ساعد في الترسيخ للديمقراطية وتدعيمها داخل الدول، وقد كان لتعدد وسائل الإعلام وتنوعها وتطورها تبعا للثورة العلمية والتكنولوجية العالمية المساهمة الكبرى في فتح آفاق جديدة للإعلام وابرازه مكانته ودوره المؤثرفي كافة الميادين، خاصة منه الاعلام المتجدد الذي اضحى المنافس الاقرب للإعلام السمعي البصري والمكتوب، نظرا لقربه من المواطن وسهولة استعماله اضافة لتقنياته المتطورة التي هي الأساس في جذب العديد من الفئات باختلاف أنواعها للاستمتاع بخدماته، كما لاننسى الدور الفتاك للدعاية والاشهار خاصة في الحملات الانتخابية أو في الترويج لسلعة معينة... أما الصحافة فهي أن صح التعبير الخل الوفي للمواطن فهي اول وسيلة اعلامية ظهرت باهداف توعوية توجيهية , كانت تنشر الادب وبعدها أصبحت تدافع عن حرية الشعوب الى أن أضحت الأن اداة في يد السياسي يوجهها بحسب الضرورة السياسية وليست لسان المواطن البسيط. إن واقع الاعلام الحالي يحيلنا بالضرورة الى آفاقه، ولكن هل نحن راضون عن واقع إعلامنا حقا لكي نتطلع أصلا نحو افاقه وأبعاده؟

الفصل الثاني : تقييم تأثيرات الإعلام وطنيا

إن حرية الإعلام بشتى أنواعه من ضروريات النهج الديمقراطي والتنمية الوطنية على جميع المستويات، فلا يمكن تحقيق تنمية شاملة كما يصبوا الى تحقيقها المغرب دونما التاسيس لها عن طريق انفتاحه على الحريات وحمايتها والحفاظ عليها، باعتبارها مقومات أساسية تؤثر بصورة قوية على مسيرة المغرب التطويرية والاصلاحية على السواء، سنحاول في هذا الفصل التطرق الى :

- ✓ **المبحث الاول : تاثير الاعلام على الساحة الوطنية**
- ✓ **المبحث الثاني : تقييم حصيلة المنظومة الاعلامية**

المبحث الاول : تأثير الإعلام على الساحة الوطنية

كان للإعلام ووسائله تأثير قوي في كل الميادين عبر السنين من تاثيره في القرارات السياسية الى الاقتصادية وصولا الى اراء المجتمع المدني.. فالإعلام ووسائله شكل حلقت وصل بين كل القطاعات في كل الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية فهي صوة الشعب الحر ومراة واقعه، وللإعلام ووسائله تاثير فعال في كل القطاعات السياسية والاقتصادية...,

[129]_سامي ذبيان :" مدخل نظري وعملي الى الصحافة اليومية والاعلام الموضوع والتقنية والتنفيد " مطبعة دار المسيرة تاريخ الطبعة غير متوفر، ص 56_57

فنجده يؤثر في قطاع السياحة الوطنية وفي جلب الاستثمارات الخارجية وله دور في التعريف بالقضية الشائكة قضية الصحراء المغربية وكذلك له تاثير خاص على الجالية المغربية بالخارج. إن الإعلام سواء المكتوب أو السمعي البصري أو الانترنت.. كلها عناصر مركزية في تدعيم الاقتصاديات الوطنية بصورة غير مباشرة وأخرى مباشرة .

المطلب الأول : الاستعانة بالإعلام للتعريف بالقضايا الوطنية

لقد استعان الكيان الصهيوني منذ أن كان يقوم بتهجير الفلسطينين من اراضيهم وتعويضهم بوفود المهاجرين اليهود من جميع بقاع العالم بسلاح الإعلام، فقاموا بتقوية قضيتهم الزائفة بمجموعة من الاكاذيب التي قاموا بنشرها في الصحف الغربية عن التصفية العرقية التي يعانون منها من طرف جنود ادولف هيتلر، واقصد هنا كذبة المحرقة التي ما فتات تتداولها الصحف الغربية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لدرجة اصبح الصهاينة انفسهم ويتباكون عليها في كل فرصة تسنح لهم، وهذه هي نتيجة التاثير الاعلامي الذي جعل العالم كله يازر الشعب اليهودي في كذبتهم العالمية، فلاتخلوا قضية دولية دونما أن يكون للإعلام دور محوري فيها سواء القضية الفلسطينية أو قضية كشمير أو قضية اقليم الباسك، وصولا الى قضية الصحراء المغربية. ترى كيف يتطرق الاعلام الوطني لقضية مصيرية كهذه؟ سنحاول الجواب على هذا السؤال المحوي في (الفرع الاول) الذي خصصناه الى اظهار موقف المغرب من قضية الصحراء المغربية، أما (الفرع **الثاني)** فانه لتحليل الموقف الدولي من القضية الصحراوية .

الفرع الأول : دور الإعلام في ابراز موقف المغرب من قضية الصحراء المغربية

برز مشكل الصحراء المغربية للعلن بعد خروج الاستعمار الاسباني من المدن الصحراوية المغربية، وبعده ظهرت للوجود منظمات مسلحة تتكون من ثلة من المرتزقة تدعوا الى الانفصال عن المغرب باعتباره سلطة احتلالية، فلجا المغرب الى تدويل قضية الصحراء المغربي فاقترح الاستفتاء على السكان المغاربة الصحراويين كصورة للديمقراطية، وقد كثر الحديث عن قضية الصحراء المغربية في الاعلام الدولي لما لهذه القضية من ابعاد تتعلق بأحياء دور اتحاد المغرب العربي والحزازت التي خلقت بسبب هذه القضية والتي اضعفت علاقات الجوار بين المغرب والجزائر وليبيا وموريطانيا أيضا، لذلك نجد أن الإعلام الغربي وخاصة الأوروبي انقسم بين مؤيد للحق المغربي في صحرائه وبين إعلام في صف جبهة البوليساريو التي تعتبر نفسها الممثل الرسمي للشعب الصحراوي. ونجد أن أغلبية هذه الصحف الموالية **للبوليساريو** اسبانية المصدر، نظرا لكون هذه المنظمة نتاج استعماري اسباني يهذف الى خلق القلائل داخل الجسم الوطني لاضعافه. والأن سنقوم بالتعرف على تاريخ القضية الصحراوية **(في الفقرة الاولى)** مرورا الى دور الاعلام الوطني في التعريف بها وطنيا ودوليا **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى : وقفات تاريخية مع قضية الصحراء المغرب

تعود تداعيات إشكالية الصحراء الوطنية إلى سنة 1974 حينما رفظت السلطات الاستعمارية الاسبانية تسليم إقليم الصحراء إلى المغرب بعدما تخلت عن مستعمراتها الشمالية عند حصول المغرب على إستقلاله وبعدما سلمت للمغرب إقليم طرفاية في سنة 1958 وإقليم سيدي إفني في سنة 1969، مع تحفظها على مدينتي سبتة ومليلية بالمنطقة الشمالية نظرا لوضعيتهما الحساسة تاريخيا، فرفضت إسبانيا تخليها عن إقليم الصحراء كان يبرره منطق واحد هو مخطط هذه الأخيرة

حول إنشاء دولة مستقلة ذات حكومة محلية تحت وصاية وسيطرة إسبانية , ولأجل ذلك أعلنت وبشكل أحادي في غشت من سنة 1974 عن قرارها بتنظيم إستفتاء في الصحراء خلال النصف الأول من سنة 1975 بطبيعة الحال كان رفض المغرب لهذه الخطوة قاطعا بحيث أرسل المرحوم الحسن الثاني برسالة مستعجلة إلى رئيس الدولة الاسباني يشعره فيها بقلق الحكومة المغربية و بعزمها على معارضة هذه الخطوة الانفرادية و في كونها أيضا لا تتطابق مع مضمون قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي نفس الآن تم إرسال مبعوثين ملكيين إلى مختلف الدول لعرض وجهة النظر المغربية من قضية الصحراء.

لكن بعد الاعتراف الصريح لمحكمة العدل الدولية بالحقوق المغربية على صحرائه عن طريق تأكيد روابط البيعة التي تربط شيوخ قبائل الصحراء بالعاهل المغربي الراحل الحسن الثاني.لم يجد المغرب بدا من الاقدام على تنظيم مسيرة سلمية خضراء نحو الصحراء بمشاركة 350 ألف مواطن بتاريخ 6 نونبر 1975، هذه الخطوة كان من شأنها أن تخلط جميع أوراق الحكومة الاسبانية مما دفعها إلى التفاوض مع المغرب بشأن قضية الصحراء، وفعلا تمت القمة الثلاثية مابين المغرب وموريتانيا وإسبانيا توجت بالتوقيع على تصريح مدريد الثلاثي بتاريخ 14 نونبر 1975 الذي حدد فترة إنتقالية لمدة ثلاثة أشهر يخضع خلالها إقليم الصحراء الغربية لإدارة ثلاثية يليها تسليم إسبانيا للسلطات إلى كل من المغرب وموريتانيا مع إحترام إرادة السكان الصحراويين المعبرعنها من طرف الجماعة الصحراوية برئاسة السيد الحاج الخطري الجماني.

ومن جانب آخر لم يتوقف التحرك الجزائري عند حد كسب إعترافات دولية بما أسمته بالجمهورية الصحراوية، بل تعده إلى حد العمل على الترويج لفكرة المفاوضات على صعيد **منظمة الأمم المتحدة والتجمعات الدولية** حيث تعالت المنابر بالدعوة إلى الدخول في مفاوضات مباشرة بين المغرب والبوليساريو، وهذا يعني الاعتراف السياسي الضمني بهذه الحركة، وقد كانت لهذه السياسة دور كبير في إقرار **المخطط الأممي** لإجراء الاستفتاء في الصحراء **سنة 1988** ، ووافق المغرب على الجلوس مع حركة البوليساريو على طاولة المفاوظات بشرط حظور طرف ثالث في جميع اللقاءات متمثلا في الأمين العام للأمم المتحدة.([130])

الفقرة الثانية : الاعلام الوطني ورايته لقضية الصحراء

لقد كان التطرق الى قضية الصحراء المغربية في الاعلام الوطني من بين المحرمات الاعلامية، ولكن بعد التحرر الاعلامي الذي شهده المغرب الحديث اضحى الحديث في هذه الامور من واجبات كل صحفي واعلامي حر مؤمن بحقوقه مع ضرورة التاكيد على وجود تحفظات على بعض المواضيع الحساسة كالملكية والدين خاصة. ولكن **كيف ناقش الاعلام الوطني بعد تحرره من القيود الرقابية مشكلة الصحراء؟** لقد اصبحت وسائل الاعلام الوطنية داعم اساسي لقضية الصحراء المغربية ولاعب محوي في الرد على الادعاءات المغرضة التي تمس سيادة المغرب على صحرائه، كما أن المواطن المغربي اصبح على علم بكل المستجدات التي تحدث على ارضه ذونما اللجوء الى القنوات الاجنبية التي في بعضها لها

[130]_ ويجب التذكير بأن هذه الخطوة قد سبقتها العديد من الأحداث المحرضة الجزائرية . البوليساروية ترتب عنها حرب دامية سميت بحرب الرمال < 1979.1980> كانت من أبرز معاركها نوردها كما جاءت في كتاب " شعب ضد الرصاص " للدكتور إبراهيم دسوقي أباضة <معركة طانطان 28.29يناير 1979، معركة السمارة 14 مارس 1979 ، معركة بئر إنزران 11 غشت 1979، معركة السيد 13 سبتمبر 1979، معركة بوكراع و العيون يوم 28 يناير 1980، معركة بوجدور 13فبراير 1980، معركة بين طرفاية و رأس الخنيفرة 26 سبتمبر 1980.كلها معارك أبانت عن قوة الترسانة العسكرية المغربية كما جاء في الكتاب حيث لم ينرك لأفراد الجبهة و عتادها الفرصة لتحقيق أهدافها بالسيطرة على الإقليم.

ميولات نحو ما تشيعه جبهة البوليساريو من اكاذيب ملفقة تهدف بها الى زعزعة قناعات المواطن المغربي بسياسة حكوماته وبانتماء صحرائه الى ربوع مملكته.

الفرع الثاني : موقف الدولي من القضية الصحراوية

لجا المغرب الى هيئة الامم الامتحدة بعدما اضحت قضية الصحراء المغربية قضية محورية وكثرت التدخلات فيها، من طرف الجيران العرب لتصفية حسابات سياسية **(كليبيا ومصر والجزائر التي هي محرك أساسي للمشاكل التي تعيق حل القضية)** لذلك كان قرار المغرب باللجوء الى هيئة الامم المتحدة تصرفا حكيما، ينم عن رغبة المغرب في حل هذه المشكلة التي طال أمدها.

الفقرة الأولى : القضية الصحراوية وهيئة الأمم المتحدة

إن المباحثات التي تمت تحت إشراف الممثل الخاص للأمم المتحدة السيد جيمس بيكر أدت في جولتها الرابعة "بهيوستن" إلى وضع تصريح نص على إلتزامات يتحملها الطرفين فيما يتعلق بخطة السلام لسنة 1988 بالاضافة إلى الالتزام بالامتثال لمدونة قواعد السلوك الخاصة بحملة الاستفتاء التي تم وضعها في "هيوستن"، فأستأنفت عملية تحديد الهوية بتاريخ 3 ديسمبر 1997 وكان من المقرر أن يجري الاستفتاء يوم 7 ديسمبر 1998 حسب التاريخ المحدد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ولكن تأجلة العملية خمس مرات متتابعة.

وفي ظل هذه التعقيدات التي حامت على خطة التسوية الأممية وحول عملية تحديد الهوية و الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء، وصدرت قرارا أمميا تحت رقم 1309 الصادر في 25 يوليوز 2000 تم النص فيه صراحة على أهمية اللجوء إلى الحل السياسي بوصفه أحد الخيارات التي قد تلقى موافقة الأطراف المعنية وتتجاوز المشاكل التي لاقتها عملية الاستفتاء وخاصتا في مسالة تحديد الهوية، ولعل من أبرز الحلول السياسية المقترحة لفض النزاع تلك التي تقدم بها جيمس بيكر([131]) في عام 2001 وهو ماسمي بالاتفاق . الإطار الذي تمت الموافقة عليه بمجلس الأمن بتاريخ 30 يونيو 2001، بيد أنه مع بداية سنة 2003 سيتقدم بيكر بمشروع إلى الأمين العام سمي ب"خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء"، وهي عبارة عن نسخة معدلة "لإتفاق الاطار" الذي وافق عليه المغرب سابقا وقد رمت هذه الخطة إلى المزج بين نظام الاستفتاء الذي عرف جمودا طوال 11 سنة الماضية وبين الحل السياسي رفض المغرب الخطة وإعتبرها تراجعا عن مقررات الاتفاق الاطار ولكونه أيضا يتضمن العديد من المقترحات التي تمس بالسيادة المغربية على الاقليم(مثل وجود قضاء مستقل، مشاركة الادارة التنفيذية في جميع المفاوضات المرتبطة بملف الصحراء، وانسحاب الجيش المغربي بعد تسلم الإدارة الجديدة المرتقبة لمهامها وإجراء إستفتاء بعد أربع سنوات ولا تتعدى أربع سنوات) وقد تمت المصادقة من طرف مجلس الأمن على قرار 1495 الداعم لخطة بيكر بتاريخ 31 يوليوز لكن دون فرضها على أطراف النزاع .

وقدم المغرب رسالة وجهها مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة السيد محمد بنونة إلى مجلس الأمن بتاريخ 25 فبراير 2002 والتي جاء فيها : "**أن المغرب يؤكد مجددا رفضه القاطع لكل مقترح يهدف إلى المس بالوحدة الترابية ويرغب في**

[131]_جيمس بيكر : كاتب الدولة في الخارجية خلال عهد الرئيس بوش الأب عين من قبل كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحد بتاريخ 13مارس 1997 كمبعوث خاص بملف الصحراء

أن يسجل علانية رفضه التام لأي نقاش حول تقسيم لأقاليمه على إعتبار أن خيار التقسيم يخفي في طياته بدوره عدم الاستقرار والتوتر في مجموع المنطقة..." وقد جوبه مقترح التقسيم برفض دولي تام حيث أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على عدم واقعية فكرة التقسيم، في حين أكد أعضاء اللجنة المكلفة بقضية الصحراء من خلال النائب الأوربي "**جون شارل مارشي**" على أن مغربية الصحراء لا جدال فيها على جميع المستويات التاريخية و الثقافية و الجغرافية.

الفقرة الثانية : اعتبارات وحلول التسوية

في فبراير 2002 قدم المبعوث الخاص جيمس بيكر اقتراحا جديدا سمي بالحل الرابع تضمن تقسيم الأقاليم الصحراوية بين المغرب والبوليساريو، بحيث يمارس المغرب سيادته على إقليم الساقية الحمراء بينما يبقى إقليم وادي الذهب تحت سيادة البوليساريو، وقد رفض المغرب هذا الاقتراح الذي أيدته البوليساريو. أما الحل الخامس فهو يحتفظ ببعض القضايا التي وردت في الحل الرابع مثل الحكم الذاتي لمدة أربع سنوات بدل خمس سنوات، يتم بعدها تنظيم استفتاء، عدا ذلك يتضمن الاقتراح أو "اتفاق الإطار" مجموعة من الشروط التي في غالبها غير مستساغة وقد قمنا بذكر بعضها وهي :

- إشراك إدارة الحكم المحلي في الصحراء في السياسة الخارجية للمملكة، ودمج عناصر من الصحراويين الموالين للبوليساريو في الوفود الديبلوماسية المغربية في الخارج وإشراكهم في كل ما يتعلق بقضية الصحراء. وهذا يعتبر إنقاصا من السيادة المغربية، وذلك بخلاف الحل الرابع الذي جعل السياسة الخارجية من اختصاص الحكومة في الرباط؛
- إقامة مجلس أعلى للقضاء في الأقاليم الصحراوية، وعدم اشتراط تخرج القضاء الصحراويين من المعهد القضائي في العاصمة المغربية، مما يعني الدعوة إلى ازدواجية القضاء، خصوصا وأن الأحكام القضائية في المغرب تصدر باسم "جلالة الملك" مما قد يؤدي إلى قطع الولاء للملكية؛
- التقليص من أعداد القوات المسلحة الملكية خلال 90 يوما من دخول الاتفاق حيز التطبيق، مما يعد مساسا بالسيادة المغربية في مجال الدفاع الذاتي.

من خلال هذا يتضح لماذا لم يستسغ المغرب هذه الشروط، نظرا لكونها تنقص من سيادة المغرب على ترابه وعلى شعبه الصحراوي، ولكن المغرب ملكا وشعبا حاول على الدوام أن يذمج القضية الصحراوية دائما ضمن مسودة مخططاته التنموية، ويظهر هذا جليا من خلال مخططات التنمية الشاملة التي نادا بها الملك الحسن الثاني وبعده الملك محمد السادس، وكذلك في الخطابات الملكية السامية في جميع المناسبات خاصة في احتفالات المسيرة الخضراء التي تدشن بخطاب ملكي يؤكد فيه تماسك شعبه من اقصى شماله الى أقصى جنوبه، وقد اكد على ذلك في خطاب المسيرة الخضراء في الجمعة 6 نونبر 2009 الذي كان شديد اللهجة نظرا لبعض القلاقل التي عرفتها الاقاليم الجنوبية في هذه الفترة. وقد ألح جلالته في هذا الخطاب على ترسيخ الجهوية المتقدمة بالاقاليم الجنوبية وهي تشكل خيارا استراتيجيا وهدفا أساسيا سيمكن سكان الاقاليم من الاحتكام الى مؤسسات تمثيلية قوية وديمقراطية وبالتالي تكون أساسا تعزيز الديمقراطية المحلية، فالخطاب السامي أعطى روحا جديدة لمعجزة المسيرة الخضراء لكونها تعبر على الاندماج الوطني والوحدة الترابية، اذن فانه يتوجب على السلطات المحلية ان تعقد العزم على تنفيد هذه التوجيهات الملكية، وذلك بهدف تمكين الجهوية والحكم المحلي

والحكامة المحلية من الاضطلاع بالدور المنوط بها، وهذا مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة المسيرة الخضراء يؤكد على ما قلناه سلفا :

" ..**ومن هنا، قررنا إضفاء روح متجددة على المسيرة، لرفع التحديات الآنية والمستقبلية لقضيتنا الوطنية، وذلك بإطلاق مخطط مندمج، قائم على توجهات خمسة:**

أولا : الحرص على أن تكون الأقاليم الصحراوية في صدارة الجهوية المتقدمة المنشودة، بما يعزز تدبيرها الذاتي لشؤونها المحلية ;

ثانيا : قيام الحكومة، بجعل هذه الأقاليم نموذجا لعدم التمركز، وللحكامة الجيدة المحلية، عبر تزويدها بأجود الأطر، وتخويلها صلاحيات واسعة، تحت الإشراف القانوني الحازم لولاة وعمال جلالتنا ;

ثالثا : إعادة هيكلة المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، في أفق انتهاء ولايته، من خلال إعادة النظر في تركيبته، وتقوية تمثيليته ; بانفتاحه على نخب جديدة، ذات كفاءة وغيرة وطنية، وتأهيل وملاءمة هياكله، وطرق تسييره مع التحديات الجديدة، والرفع من نجاعته، في التعبئة للدفاع عن مغربية الصحراء وتنميتها ;

رابعا : مراجعة مجال عمل وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية، ونفوذها الترابي ; وذلك بتركيز جهودها على الأقاليم الصحراوية ; بالانكباب على إنجاز مشاريع للتنمية البشرية، وبرامج محلية موفرة لفرص الشغل للشباب، ومعززة للعدالة الاجتماعية والإنصاف ; والعمل على تيسير ظروف العودة لكل التائبين، من مخيمات تندوف، وكذا استقبالهم ودعم إدماجهم ;

خامسا : نهوض الهيآت السياسية والنقابية، والجمعوية والإعلامية، والقوى المنتجة والمبدعة، بواجبها في تأطير المواطنين، وترسيخ قيم الغيرة الوطنية، والمواطنة الحقة. ذلك أن تفعيل هذه الاستراتيجية، لا ينحصر في عمل الدولة وأجهزتها، وإنما يقتضي تعبئة شاملة لكل الفعاليات الوطنية والمحلية.." . ([132])

إن مشكلة الصحراء المغربية معقدة لدرجة يظن البعض إنها لن تحل ابدا، لكنه بالارادة وبحب الوطن والحفاظ على وحدته الترابية، فمهما كانت المحاولات لتفريق هذا الشعب العظيم سنبقى يدا واحدة على الجميع ([133]).

المطلب الثاني : الاعلام مروج وداعم للاقتصاد الوطني

الاعلام ووسائله قوة ضغط عالمية تستطيع أن احسنت استعماله وتوظيفه أن تنمي مجالا معينا أو حقلا حيويا ما، فقد أضحت القوى العالمية تستغل وسائل الإعلام بشتى الطرق بهدف تدعيم اقتصادياتها، فنجد أنه يوظف في جلب رؤوس الاموال والمستثمرين الاجانب والتعريف بقطاع معين اوالتعريف بامكانيات بلد ما في اطار الحملات الاعلانية السياحية...

الفرع الأول : الاعلام وقطاع السياحة

صادف إستقلال العديد من دول العالم الثالث السائرة في طريق النمو خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي ازدهار السياحة ورأت هذه الدول كيف أن العديد من الدول المتقدمة جعلت من قطاع السياحة موردا اقتصاديا بفضل عائداتها المالية وانعكاساتها الإيجابية على العديد من القطاعات الأخرى كالأشغال العمومية والبناء والخدمات والتشغيل الخ.. كما أن استغلال ثروات هذه البلدان من طرف حكوماتها لإخراج شعوبها من التخلف لم يعد يقتصر على

[132]_ خطاب العاهل المغربي محمد السادس بمناسبة المسيرة الخضراء في ألجمعة 6 نونبر 2009

[133] _www .kenanaonline.com

الثروات الفلاحية والمعدنية والبحرية فقط بل امتدت لتشمل المؤهلات الطبيعية والثقافية ذات الصبغة السياحية. وعلى نهج الدول السياحية الكبرى، تبنت العديد من دول العالم الثالث سياسة النهوض بالسياحة، وكان عليها أن تعمل على إحداث منتجات سياحية وتسويقها لجلب المزيد من السياح والعملة الصعبة، وهذا يعني القيام بعمليات إنتاجية سياحية تشمل توفير التجهيزات الأساسية كإنشاء المطارات والموانئ والطرق، ودعم الاستثمارات، إحداث المنشآت والمقاولات السياحية، وتكوين الأطر من مختلف المستويات والتخصصات لاستقبال السياح وتسييرالمقاولات السياحية، والعمل ببرامج إنعاشية لفتح الأسواق الخارجية، القيام بحملات إعلامية وإشهارية لتسويق المنتوج السياحي...الخ، وهذا الأمر كان يقتضي العمل بسياسة تتضمن برامج ودراسات هادفة، وتوفير موارد مالية وبشرية كافية، مما جعل دول العالم الثالث أن تواجه صعوبات كبيرة لاستغلال مؤهلاتها السياحية وأن تلجأ إلى الخبرات والمساعدات التقنية والمالية الخارجية.

وقد درس الباحثين ورجال الفكر ظاهرة السياحة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...وغيرها، سواء أكان ذلك بالدول المتقدمة أو بالدول السائرة في طريق النمو، فمنهم من تحمس للسياحة واعتبرها أداة للتنمية ونشرالسلام بين الشعوب، ومنهم من رأى لها إيجابيات وعيوب يمكن تلافيها، والبعض الآخر أكد على جوانبها السلبية وخصوصا بدول العالم الثالث السائرة في طريق النمو، ومن هنا يتضح الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع السياحة، كما أن للإعلام دورا ديناميكيا لقطاع السياحة، فهو يقوم بالتعريف بامكانيات البلاد الطبيعية والحضارية والاجتماعية وبقدرته على استعابة الافواج السياحية.. وما الى ذلك, **ترى أين تتجلى العلاقة بين المجال السياحي ووسائل الاعلام ؟**

الفقرة الاولى : كيف يروج الإعلام لاستقطاب الاستثمارات والسياح للوطن ؟

كان المغرب من بين دول العالم الثالث السائرة في طريق النمو التي أولت قطاع السياحة أهمية كبرى، فبعد الاستقلال انصبت توجهات الدولة الى النهوض بقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التعليم، الفلاحة والصناعة، وانطلاقا من منتصف الستينات تم إعطاء الأسبقية للسياحة وتحويلها إلى قاطرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه وخلال نهاية السبعينات وبداية الثمانينات قامت السلطات العمومية بتقليص دور القطاع العام والاعتمادات المالية المخصصة لبعض القطاعات كانت السياحة من بينها، وذلك بسبب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت البلاد وسياسة التقشف والخوصصة التي نهجتها هذه السلطات، ورغبة في إخراج البلاد من تخلفها وأزماتها الاقتصادية والاجتماعية تقرر الرجوع إلى العمل بالمخططات التنموية والرهان على السياحة مرة أخرى وتحويلها إلى أولوية وطنية وقاطرة للتنمية خلال فترة 2000 /2010. ويحاول المغرب مند سنوات الى جذب انظار السياح سواء العرب والاجانب للاستمثاع بما يقدمه ويزخر به الثرات الوطني من تنوع يجذب انتباه ويبهر عقول السياح .

يعتبر قطاع السياحة بالمغرب من احدى اعمدة أو روافد الإقتصاد الوطني، فتطوره يصب لا محالة في خندق العديد من القطاعات الاساسية الاقتصادية الوطنية كالنقل الجوي خاصة والبحري والبري أيضا، وبفضله تجدد البنيات التحتية وتوسع و تبنى طرقات جديدة .. وتنتعش اليد العاملة الحرفية في مجال الصناعة التقليدية بجميع انواعها، وتمتلئ الفنادق المغربية التي كما هو معروف امتلاؤها مرتبط بالمواسم الصيفية وبالمهرجانات... وغيرها من المجالات التي تنتعش بشكل غير مباشر من هذا القطاع، وهذه بعض الرسوم المبيانية الاحصائية التي تبين حالة قطاع السياحة بالمغرب في سنة 2009.

تطور الارادات السياحية خلال يناير 2009

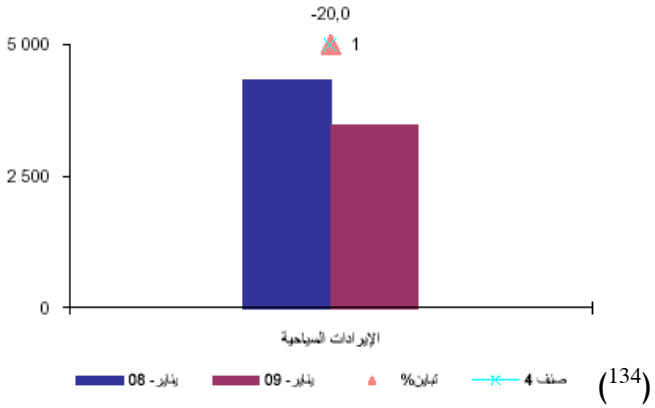

([134])

الايرادات السياحية بملايين الدراهم

	يناير 2008	يناير 2009	تباين	الفرق بالقيمة
الايرادات السياحية	**4335**	**3467**	**-20,0**	**-868**

([135])

عرفت الارادات التي جلبها قطاع السياحة بالمغرب خلال شهر يناير من سنة 2009 انخفاضا بقدر بحوالي -20٪مقارنة مع نفس الفترة من السنة الفارطة , حيث انخفض الدخل بما يقارب 34 مليون درهم مقابل 43 مليون درهم خلال شهر يناير من سنة 2008 , والان سنقدم رسما مبياني يبين :

تطور النقل الجوي خلال يناير من سنة 2009

[134] _ احصائيات السياحة بالمغرب لشهر يناير 2009 وزارة السياحة والصناعة التقليدية ومرصد السياحة ص 6

[135] _ تصدر معلومات الجدول مكتب الصرف

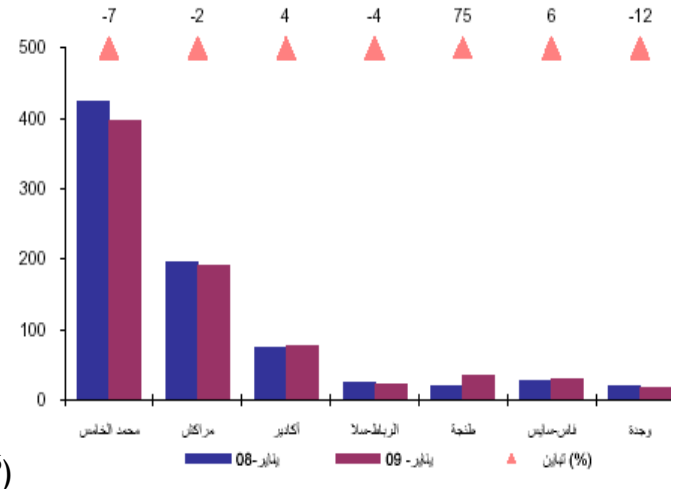

([136])

تطور عدد المسافرين الدوليين

المطارات	يناير 2008	يناير 2009	تباين ٪	الحصة ٪
محمد الخامس	423889	396036	-7	50
مراكش	196044	191766	-2	24
اكادير	73727	76572	4	10
الرباط_سلا	27730	22842	-4	3
طنجة	20480	35796	75	5
فاس_سايس	20438	29492	6	4
وجدة	27805	18560	-12	2
الناظور	14990	16239	8	2
ورزازات	3058	1706	-44	0
مجموع	808390	793132	-2	100

([137])

سجل خلال شهر يناير من سنة 2009 أن عدد المسافرين الدوليين الذين عبروا المطارات الدولية للمغرب ب793132 مسافر مقابل 808390 في نفس الشهر من سنة 2008، أي أن هناك تراجع بنسبة 2-٪ نصفهم مر عبر مطار محمد الخامس , وقد سجل مطار مراكش المنارة حصة 4٪ واكادير المسيرة 10٪ وتميزت نتائج المطارات الثلاث بالتفاوت خلال شهر يناير من سنة 2009 بحيث سجل :

_ مطار محمد الخامس 7٪-؛

[136]_ احصاءيات السياحة بالمغرب لسنة 2009 وزارة السياحة والصناعة التقليدية ومرصد السياحة ص5

[137]_ مصدر الجدول المكتب الوطني للمطارات

_مراكش المنارة 2٪- ؛

_ اكادير المسيرة 4٪+.

وفي معرض التصريح الذي القاه الوزير الاول السيد عباس الفاسي امام مجلس النواب لتقديم البرنامج الحكومي قال :

" ....**ومن جهته سيستفيد القطاع السياحي من هذه البرامج التعاقدية، في أفق تفعيل ومواكبة المخطط الوطني الرامي إلى تنمية القطاع ضمن رؤية 2020"، مع دعم السياحة القروية والمنتوجات السياحية ذات الطابع المحلي التي تستهدف إنعاش السياحة الداخلية , كما سيتم مواكبة البرنامج التعاقدي للقطاع، برفع الطاقة الإيوائية من 150.000 سرير إلى 265.000 في أفق سنة 2012، مما سيؤدي إلى إحداث أكثر من 80.000 منصب شغل مباشر، وإلى رفع المداخيل السياحية من 60 مليار درهم اليوم، إلى 90 مليار درهم في أفق سنة 2012..**" ([138])

❖ **علاقة الاعلام بقطاع السياحة**

إن الاعلام مروج للسياحة، هذه هي خلاصة القول، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: **كيف يكون الاعلام هو الداعم الغير المباشر لتطوير وتنمية السياحة الوطنية ؟** أن الاعلام صورة للوطن ومراة ثقافته وحضارته وواقعه، اذن فهو بالضرورة واجهة تظهر مميزات البلاد الجمالية من حضارة عريقة وموروث ثقافي وتنوع فلكلوري سواء العربي أو الامازيغية الفريدة من نوعه، وللاعلانات والاشهارات والحملات الدعائية التي تقوم بها وزارة السياحة ابان كل موسم سياحي للتعريف بامكانات المغرب السياحية لها دور فعال وكبير في جلب السياح الاجانب سواء العرب أو الاروبيين والاسيويين والامريكيين، وكذلك لجلب السياح من الداخل (السياحة الداخلية)، وكذلك لجلب الاستثمارات الخارجية لتدعيم المجال السياحي الوطني ويظهر هذا في حمى شراء القصور القديمة في مدينة مراكش من طرف الاجانب وتحويلها الى فنادق على الطراز الشرقي مع الحفاظ على شكل القصر واضافة بعض اللمسات التجديدية لجعله كاحد القصورالخيالية التي غالبا ما يبحث السياح الاجانب على اجوائه، لكنه يؤخذ عليها عدم احترام خصوصية المنطقة السكانية المحافظة التي تتواجد بها والازعاجات بجميع انواعها وخاصة الاخلاقية التي تمارس عليهم (اقامة سهرات، أصوات صاخبة .....) وتظهر الاستثمارات الاجنبية ايضا في الفنادق والمنتجعات والمقاهي الفارهة التي تقوم ببناءها رؤوس الاموال الخليجية في المغرب خاصة في الدار البيضاء والرباط، اكادير، مراكش، وطنجة أي في المدن السياحية الكبرى، وهذه الاستثمارات تساعد في استغلال اليد العاملة الوطنية من مهندسين ومقاولي البناء والعمال...الخ وعند اتمامها تشغل الاطر الوطنية الكفاءة من اداريين ومدراء وموظفيين وقانونيين.. وتستقبل مثل هذه الاستثمارات في المغرب بالعديد من التسهيلات في تخفيض الرسوم والرسوم الجمركية على ما تستورده من الخارج من مواد...الخ وكل هذا يصب في صالح السياحة الوطنية والقطاعات الاخرى المرتبطة بها .

إن تشابه الحملات الاعلانية الترويجية للسياحة بين اغلبية البلدان تضفي طابعا روتيني، يجعل السائح في حيرة من امره الى أين يتوجه بالتحديد؟ فنجد مثلا حملة تركيا الاعلانية السياحية نجد انها تمزج فيها بين المناظر الطبيعية والتطور الحضاري والتنوع الديني والتقنية العالية في الاخراج الاعلاني، وهذا هو المطلوب في اعلان ناجح لذلك توجه المغرب نحو

[138]_التصريح الذي القاه الوزير الاول المغربي السيد عباس الفاسي في مجلس النواب لتقديم برنامجه الحكومي في الرباط يوم الاربعاء 12 شوال 1428 هـ الموافق ل 24 اكتوبر 2007

الانفراد بشكل مختلف من الدعاية السياحية واطلق عليها :"**لكي تسمو الروح**"، على عكس ما تقوم به الدول السياحية المنافسة للمغرب – كتونس ومصر ولبنان – نجد أنه في حملاتها الإعلامية التي يطغى عليها طابع التشابه والتماثل تعطي الحملة الإعلامية لتسويق الوجهة المغربية بعدا إنسانيا وروحيا لإكتشاف المملكة إضافة إلى إظهار تنوع المشاهد الطبيعية والثقافات وإعطاء نظرة إيجابية للمغرب كبلد منفتح ومضياف وآمن استجابة لتطلعات السياح الأجانب، وقد انطلقت حملة بهذا الخصوص السنة الماضية من 2008/10/14 عبر أهم المنابر الإعلامية : تلفزة، ملصقات، صحافة وأنترنيت.

واذا كان ميدان السياحة هو أحد الروافد الاساسية في الاقتصاد الوطني والذي تعقد عليه الامال في تدعيمه للعديد من القطاعات التي ترتبط به، بشكل مباشر أو غير مباشر فإن وسائل الاعلام بشتى انواعها سواء المرئية والمسموعة والمكتوبة مرفقة بالاعلانات بكل اشكالها الملصقات أو اللافتات.... هي الداعم والركيزة الكبرى لوقوف السياحة الوطنية على أساس صلب ومثين، ولكن اذا لم تكن هناك نظرة اعلامية متجددة مبنية على استراتيجية معينة بعيدة عن التقليد فمن المؤكد ان السياحة الوطنية لن تتقدم خطوة الى الامام.

الفقرة الثانية : المشكل الأمني معيق لتنمية السياحة الوطنية

لقد عرف المغرب هزة كبيرة في أحداث ماي جعلته يخسر العديد من الاستثمارات الاجنبية و مكانة متقدمة في صفوف الدول المعروفة باستتباب الامن فيها والتي تستقطب نسبة لا بأس بها من السياح الاجانب، ولكن مع هذه الحادثة الفظيعة، تراجع عدد السياح الى المغرب ونقصت الاستثمارات وتراجع قطاع السياحة، ورغم المجهودات التي قام بها المغرب لتفادي هذا المشكل مرة أخرى (اصدار قانون الارهاب 03,03) ولتحسين مظهره امام الغرب فإن السياح الاجانب مازالوا يتوجسون خيفة من القدوم الى المغرب وليس المغرب فقط بل اغلبية الدول العربية نظرا للحملات الاعلامية الغربية الموجهة ضد العرب والاسلام والتي اضرت باقتصاديات العديد من البلدان العربية كمصر التي تعتمد على قطاع السياحة بشكل كبير وسوريا ولبنان..

إن أهم ما يبحث عنه السائح في أي بلد يرغب في السفر اليه هو الأمن والأمان، إن الراحة النفسية والجسدية ترتبط دائما بالامن، فالسائح الغربي يحاول الفرار من جو الضغط وانعدام الامان في بلاده لكي ياتي بالمقابل ليواجه انعدام الامان في البلد الذي احب امضاء بعض الوقت الاستجمامي فيه! كما ان ضعف الامن في المغرب اضحى يؤرق المغاربة في مضاجعهم، فقد قام موقع الجزيرة نت باحصاء حول الاولويات لتي يتمنى الشعب المغربي أن تتحقق له والتي كان اولها ارتفاع دخل الفرد وكان في المرتبة الثانية الامن بنسبة 43٪ ممن شملهم الاحصاء، واظن ان هذا الاحصاء خير دليل أن مشكل الأمن لا يضر فقط بالسياحة الخارجية بل ايضا بالسياحة الداخلية الوطنية .

الفرع الثاني : الاعلام والجالية المغربية

لم يكن من الغريب أن يهتم الاعلام الوطني بمهاجرينا المغاربة المقيمين بالخارج، فهذه تعتبر من أولويات أي مؤسسة تعنى بالشؤون الداخلية والخارجية للمواطن المغربي سواء كان هذا المواطن بداخل المغرب أو بخارجه، والتعرف على وضعية المهاجرين تساعد على حمايتهم والوقوف معهم في كل ما يتعرضون له من مضايقات أو نقص في الحقوق... كما تؤكد لهم أن وطنهم يحميهم حتى ولو كانوا خارجه .

الفقرة الأولى: ارتباط الاعلام بالجالية المغربية

أعلن محمد عامر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المقيمة بالخارج على أن منهجية المعالجة الإعلامية لقضايا المهاجر المغربي يجب أن تتطور إلى الأحسن وتصبح قناة للحوار والمساهمة في استكمال البناء الديمقراطي وتحقيق التنمية الشاملة، وأداة تعبوية للدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها والذود عن وحدة تراب الوطن، وتحسن صورته وضمان إشعاعه الثقافي، وذلك بمناسبة المائدة المستديرة المنظمة يوم الثلاثاء 14 أكتوبر بالرباط، من طرف الوزارة المكلفة بالجالية المقيمة بالخارج بشراكة مع وزارة الاتصال وبدعم من طرف مجلس الجالية المغربية بالخارج، في موضوع «**الإعلام والجاليات المغربية بالخارج: أية روابط من أجل أية أهداف**»، هذه المائدة المستديرة التي شارك فيها أساتذة باحثون وإعلاميون وممثلون عن الجالية، وصحفيون متخصصون في مجال الهجرة والإعلام.

الأهداف المتوخاة من هذه المائدة المستديرة، حددها محمد عامر في هدفين أساسيين، الأول يتجسد في تشخيص حقيقي للوضع الحالي للإعلام الموجه إلى الجالية المغربية بإيجابياته وسلبياته، سواء كان إعلاما مكتوبا، مرئيا أو مسموعا أو إلكترونيا، والهدف الثاني يتمثل في طرح تصورات بديلة وبسط أفكار جديدة واقتراحات من أجل تحديد الخطوط العريضة لإستراتيجية إعلامية طموحة، تواكب التغيرات المتلاحقة وتتجاوز السمة الأساسية التي تطبع تعاملنا الإعلامي مع قضايا الهجرة المغربية، واعتبر محمد عامر على : «**أن اليوم لم نعد اليوم أمام هجرة مؤقتة بل أمام هجرة دائمة، وليس أمام جالية مغربية واحدة متجانسة في ثقافتها ومتوحدة في مطالبها، بل أمام جاليات مغربية متعددة ومتنوعة من حيث التكوين والآفاق، وليس أمام هجرة تتكون من جيل واحد أو اثنين بل أمام أ جيال متعددة وجديدة**».

وفي ما يتعلق بالمواكبة الإعلامية لقضايا الجاليات المغربية، شدد **يونس مجاهد** على أن الصحافة المغربية كانت لها الجرأة والسبق في تناول عدة قضايا تهم الجاليات المغربية، وفتحت نقاشات عريضة في مواضيع كانت في السابق تصنف في خانة المسكوت عنه، وسرد مثالا في هذا الباب المتعلق بمسألة الهجرة السرية وأساسا ما أطلق عليه في الصحافة المكتوبة «قوارب الموت» التي أصبحت اليوم كموضوع عادي ومتناول من طرف الجميع دون أن يشكل أدنى حرج لأحد، كما لم يخف مجاهد أن الصحافة المغربية تعاني من شبكة مراسلين، أغلبهم عرضيون ولا يتوفرون على أدنى الشروط المهنية لمواكبة ومسايرة كل الوقائع والأحداث التي تهم قضايا الهجرة والجاليات المغربية، بالإضافة إلى غياب تنظيم تكوينات للصحفيين الذين يهتمون بقضايا الهجرة والجاليات المغربية المقيمة بالخارج.

وقد شدد خالد الناصري الناطق الرسمي باسم الحكومة على أن الاهتمام بهذا الموضوع، اهتمام دائم ومستمر وأساسي من أجل تطوير وتحسين الأداء الإعلامي وإيجاد السبل الكفيلة لترسيخ علاقة الجالية المغربية المقيمة بالخارج مع الوطن الأم، وكذا المساهمة في تحقيق الاندماج الفعلي للجالية ببلدان الإقامة، ولم تفته الفرصة أن يعرض ما يقوم به القطب العمومي للإعلام والقناة الثانية من مجهودات لمواكبة قضايا وهموم الجالية المغربية من قبل مصالح الوزارة التي يشرف عليها، كما اعتبر الناصري أن هذه المائدة المستديرة ستكون محطة مضيئة في فضاء الإضاءات التي نحن في أمس الحاجة إليها بما ستتمخض عنها من نتائج وتوصيات، وتحدث جمال محافظ رئيس تحرير مركزي بوكالة المغرب العربي للأنباء عن متابعة هذه المؤسسة العمومية لقضايا الهجرة، وذلك عبر شبكة تضم 22 مكتبا دوليا و15 مراسلا بمكاتب جهوية داخل المغرب، وذلك بالمواكبة الإعلامية وتزويد عدد من زبناء الوكالة بقصاصات الأخبار التي تهم الجالية المقيمة بالخارج. ومن جانبها عددت فاطمة مومن مديرة العلاقات الخارجية بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة البرامج المتعددة

والربورطاجات المختلفة التي قامت وتقوم بها، كما لم تفتها الفرصة أن تذكر بقناة المغربية التي جاءت استجابة لتلبية الحاجة الملحة للجالية المغربية في حقها في الإعلام المغربي. ([139])

الفقرة الثانية: أهداف الإعلام من التركيز على الجالية المغربية

إن ارتباط الإعلام بالجالية المغربية مرتبط بالاساس بالسياسة التي اصبحت تعتمدها الدولة لاستقطاب العملة الصعب وانعاش السياحة الوطنية، فالجالية المغربية بالخارج اصبحت تشكل عامل دخل مهم بالنسبة للاقتصاد الوطني، فرغم ان اغلبية المهاجرين المغاربة لا ياتون الى المغرب الا في فصل الصيف فهذا يترتب عليه دخل مهم لميزانية الدولة من العملة الصعب، بالاضافة طبعا لما تقدمه افواج السياح الغربيين من دخل مهم، كما ان تركيز الاعلام الوطني عليهم راجع ايضا الى القوة الضاغطة التي اضحت تمثلها جمعيات المهاجرين في الدول الاروبية حيث بلغ عدد المهاجريين المغاربة حوالي 5 ملايين مهاجر في اروبا لوحدها([140]) فاذا تم استغلال هذه القوة بشكل جيد كاستثمارها كورقة رابحة في القضايا الوطنية العالقة (يوجد في اسبانيا حاليا عدد هائل من المهاجرين المغاربة لا يستهان بهم يمكن استغلالهم في قضية الصحراء المغربية) فستكون نقطة قوية في صالح السياسة المغربية الخارجية غير اننا نستبعد ان يقوم المغرب بهذا نظرا للعلاقات الطيبة التي تربطه بأغلبية هذه الدول وخاصة فرنسا.

المبحث الثاني : تقييم حصيلة المنظومة الاعلامية

شهد المغرب العديد من الاصلاحات التي شملت اغلبية قطاعاته الحيوية كتفويت مؤسسات كانت تابعة للدولة للخواص، بما في ذلك القطاعات الاساسية التي تقدم خدمات ضرورية للمجتمع كالماء والكهرباء والازبال.. الذي فوتت الى شركات اجنبية، إن عملية التفويت هذه وخلق نظام تدبير المفوض الذي تبنته الدولة في العديد من القطاعات كالنقل مثلا تعتبر خطوة قوية في مسيرة الاصلاح التي نهجتها السلطات خاصة في العهد الجديد ويعد قطاع الاعلام من اهم المجالات التي نالت قسطا وافرا من حملت الاصلاحات هذه بدءا من اصدار العديد من القوانين كقانون **الاعلام السمعي البصري 77.03** وصولا الى **انشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.**

إن وضعية الاحتكار الاعلامي هي السائدة لدى أغلبية الدول العربية؛ حيث أن تطور وضعية الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين في هذه البلدان لم تواكبه اجراء شبيه له في المجال الاعلامي حيث بقي بعيدا عن الخطط المرسومة للقطاعات الاخرى التي تهدف الى جعلها مؤسسات تتمتع بالاستقلالية النسبية، كما أن لضغط المرحلة الراهنة والتي تتميز بوضع يتجه نحو تحرير الاقتصاديات وتعميم ثقافة السوق وفتح المجالات امام تدفق رؤوس الاموال دون اعتبار للحدود وسيادة الدولة، كما ان لتغلغل المفهوم العولماتي الذي طال كل المجالات حتى المجال الثقافي شكل الورقة الضاغطة التي يمارسها المحيط الخارجي على الدول، اضافة الى حركة التحرر الاعلامي الذي عرفها العالم والتي صيغة في قالب من الحركية الانسيابية للمعلومات.

[139] _www.marocainsdumonde.gov.ma

[140]_ ان المهاجري شمال افريقيا و المهاجرين العرب يشكلتن نسبة مهمة في الدول الاروبية خاصة في فرنسا و انجلترا و اسبانيا.. , قد تعرض هؤلاء المهاجريين للعديد من المضايقات ادت الى انفجار غضب عارم هز شوارع الاحياء الهامشية التي يسمنها المهاجرين في فرنسا بسبب مقتل شاب مهاجر على يد الشرطة الفرنسية وكلنا يعلم ما نتج عنه من عنف و دمار , حتى تدخلت جمعيات الاحياء .

المطلب الاول : توظيف اليات الحكامة داخل المؤسسات الاعلامية

إن الحكامة من المفاهيم الجديدة التي أحدثت ثورة على المستوى البيداغوجي لعلاقته بكافة التخصصات وهو ينتسب من حيث الاصل الى المدرسة الفرنسية والانجلوساكسونية، ومن المؤكد انه ظهر في القرن 18، ولم يتم تداوله إلا في أواخر القرن 19 مع ظهور المقاولة الصناعية نظرا للحاجة إلى حفظ التوازن الاقتصادي بنهج المراقبة على المستوى الصناعي (انظر الفصل التمهيدي مفهوم الحكامة) وهي اسلوب للتدبير واداة للاصلاح ولتاهيل القطاعات على اختلاف انواعها فبالاعتماد على مبادئ الحكامة ومعاييرها يمكننا أن نعمل على تقويم المجال الاعلامي الوطني سواء السمعي البصري و المكتوب , وبتوظيف معاير كالشفافية والمحاسبة والمراقبة... في المؤسسة الاعلامية يمكننا النهوض بها بطريقة حكيمة و فعالة تؤتي اكلها في شكل صحيح , **ولكن هل تعترف مؤسساتنا الاعلامية بضرورة الاستعانة باسلوب او بمنهاج الحكامة كوسيلة تأطير وتاهيل و تطوير لمؤسستها؟ أم أنها فعلا قامت بتبنيه كاسلوب اصلاحي وتعمل به الأن داخل مؤسساتها؟**

ولقد تبنى مغرب مفهوم الحكامة في عهد حكومة التناوب التي ترأسها السيد عبد الرحمن اليوسفي وصولا الى حكومة **عباس الفاسي** التي اتخدها كمنهاج لتنظيم المؤسسات الحكومية والعمومية والخاصة رغم أن هذه الاداة الاصلاحية اضحت تشوبها بعض الشوائب تمس جانب تطبيقها فقد قال السيد الوزير الاول عباس الفاسي في **تصريحه أمام مجلس النواب أثناء تقديمه لبرنامجه الحكومي** قال : "**إن الحكومة ستحرص على مباشرة إصلاحات جوهرية تهم الحكامة الجيدة والتدبير الأمثل لمختلف السلط**،..([141])، كما انه قد أشار السيد تيودور أهلير Théodore Ahlers المدير الإقليمي لبلدان المغرب العربي، إلى :"**أن الدولة الكفئة والمسؤولة تخلق..وتوفر أفضل الخدمات وتقوم بتحسين نتائج البرامج التنموية.. ولذلك فإن الحكامة تفرض نفسها في كل عملية تنموية كعامل من العوامل الحاسمة في نجاح البرامج وديمومة الإصلاحات** "([142]).

إن الصعوبات التي تواجه الاعلام الوطني المكتوب و السمعي البصري سواء على المستوى التنظيمي والقانوني والهيكلي، يمكن تلافيها إن تمت الاستعانة بمنهاج الحكامة سواء على مستوى تدبير الموارد البشرية أو التقني أو التدبير المالي. **ولكن كيف يمكن توظيف الحكامة داخل المؤسسة الاعلامية ؟**

الفرع الأول : تقنيات النهوض بقطاع الصحافة المكتوبة

لقد قام المشرع المغربي بتقديم العديد من النصوص القانونية التي تساعد على النهوض بقطاع الصحافة الوطنية بصنفيها الحزبي والمستقل، وكان لهذه القوانين كقانون الصحافة والنشر والطباعة والتمويل المالي الذي تقدم لمساعدة الصحف في ميزانيتها الاثر الايجابي في اصلاح الصحافة الوطنية .

الفقرة الأولى : القانون المنظم للطباعة والنشر بالمغرب

[141]_ تصريح الوزير الاول السيد عباس الفاسي امام مجلس النواب لتقديم برنامجه الحكومي, في الرباط يوم الاربعاء 12 شوال 1428 الموافق ل 24 اكتوبر 2007

[142]_ تقرير "أهمية إدارة الحكم :2007 المؤشرات العالمية لإدارة الحكم عن الفترة 2006-1996 ", الذي يصدره كل من معهد البنك الدولي ومكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون اقتصاديات التنمية .

أن الكتابة كاسلوب للتواصل ظهرت مع البشرية فمن الطبول الى النار... كلها اساليب للتواصل تطورت بتطور الانسان، الى أن اكتشفت الحروف وتم استعمالها كاداة للكتابة والتواصل، وبعدها بكثير اخترعت الطباعة ([143]) وبدات عملية نشر الكتب وطباعة الصحف تزدهر بشكل كبير الى أن اصبحت تنظم هذه العملية قوانين تحميها وتحمي ممارسيها وتؤطر المؤسسة أو دار النشر، يعتبر قانون الصحافة والنشر والطباعة نقلة نوعية بالنسبة للحريات في المغرب، ولكن **هل توجد عوائق أو مؤخدات عليه من طرف الناشرين ؟** هذا ما سنراه الان .

أولا : قانون النشر والطباعة

صدر قانون الصحافة بموجب ظهير شريف رقم 1-02-207 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل3أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958, ويهتم هذا القانون في بابه الاول بكل الامور المتعلق بعملية النشر في المجال الصحفي سواء الصحف بانواعها والاعلانات و الملصقات وايضا بعملية طباعتها :

الفصل الثالث

"يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا ."

ويهتم القانون ايضا بتنظيم المؤسسة الناشرة او دار النشر و طريقة تسيرها :

الفصل الرابع :

" يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر

_ ويشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية

_ إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقاولة النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة

_ وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مديرا النشر عضوا في الحكومة

يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مديرا النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضوا في الحكومة

_ تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون

_ إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار

_ ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري، ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال .

[143]_ انظر الفصل التمهيدي مفهوم التواصل

_علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي ".

كما ان هذا القانون لم يغفل التنصيص على نظام العقوبات المتبع و تحديد الغرمات التي تفرض على ارباب دورالنشر عندما يخرقون احد فصول القانون وعلى ضرورة أن يكون أصحاب دار النشر أو المساهمين فيها.. ذوي جنسية مغربية :

الفصل السابع :

"_يعاقب صاحب النشر بغرامة يتراوح قدرها 2.000و7.000 درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصوص 4و5و6.

_ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه،وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد سنشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك استئناف أو تعرض ".

الفصل الثاني عشر :

"_جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين والآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.

_وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون "([144]) .

ثانيا : الصعوبات التي تكتنف عملية النشر والطباعة

يعرف العالم العربي أو العالم الثالث رقابة مشددة على حرية الطباعة والنشر، خاصة طباعة الصحف والمجلات والمنشورات التي لها توجهات سياسية أو تقدم اراء متحرر تناقش واقع اوطانها بكل مصداقية – نسبية طبعا لأنه لاتوجد صراحة مطلقة إلا وتحولت الى وقاحة – ويعد المغرب من الدول العربية الرائدة في مجال الحريات العامة وخاصة في حرية الصحافة وطباعتها مقارنة مع باقي البلدان كمصر والجزائر سوريا.. وتعد الفصول المنظم لعملية النشر والطباعة من أهم الفصول القانونية التي تؤطر حرية النشر، لكن ومع هذا هناك العديد من المؤخدات تلحق هذا القانون نظرا لكونه يخنق عملية النشر بطريقة يمكننا ان نقول عنها "**قانونية**" بحسب ما تتداوله الاوساط الصحفية الوطنية .

[144] _ قانون الصحافة و النشر 77.00

يعرف قطاع النشر والطباعة العديد من الصعوبات حيث تعتبر بنود الورق والطباعة مجالات ثقيلة للصرف بالنسبة لصناعة النشر الصحافي عامة، وهي في بلادنا من بين أسباب اختناق المؤسسات وتوقفها عن النشاط، وفي هذا المجال أيضاً لا تبدو الإجراءات الحالية سواء الرسوم والجمارك أو إجراءات الدعم المباشر المتخذة كافية للمساعدة على مواجهة الضغط الذي يمارسه هذا الباب على حرية النشر بالبلاد رغم أنه قد قامت الحكومة الحالية بتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات المغربية في صنف الورق الخاص بالنشر.

الفقرة الثانية : الدعم المقدم للصحف في إطار الحكامة الجيدة

إن نظام التمويل الحالي لوسائل الإعلام في المغرب لازالت تعتريه نقائص كثيرة تجعله لا يساهم في توسيع مجال حرية الإعلام بل يقلص منه بشكل موضوعي إذ لا توجد آليات خصوصية تسعى لتشجيع المقاولة الإعلامية المغربية، باستثناء عقد البرنامج الذي تم التوافق حوله في سنة 2005، وهذا يعني أن جل التدابير في المجال المقاولتي لا تميز بين المقاولة الإعلامية وغيرها، وهكذا فإن النظام البنكي والمنظومة الجبائية لايميزان بين مقاولة في المجال الإعلامي و مقاولات أخرى.

وعلى الرغم من أن المقاولات الصحافية المغربية هي من نوع المقاولات الصغيرة والمتوسطة في غالبيتها، فإن التمويل الحالي للصحافة يقوم على نوعين من السند ذي الطبيعة الاحتكارية، أولهما هو التمويل المباشر للمؤسسات الصحافية من طرف بعض القوى الاقتصادية النافذة التي تمثل بمعنى ما قوى ضغط تسعى للتأثير في الرأي العام، والنوع الثاني يقوم على التمويل غير المباشر من خلال الإشهار التجاري، وهذا الباب يعتمد بدوره على قرابة 20 معلناً رئيسياً يحتكر أكثر من 90٪ من سوق الإشهار ويتحكم بقوة في حياة الصناعة الإعلامية أو موتها، كما أن القوى السياسية في المجتمع المغربي خاصة النافذة منها على المستوى البرلماني والحكومي تلعب دوراً لا يستهان به في إشكالية التمويل للإعلام المكتوب، والحالة أن جل عمليات النشر في المغرب تتخللها تساؤلات حول المصادر رغم مطالبة النقابة الوطنية للصحافة المغربية على مدى سنين طويلة بضرورة تكريس الشفافية..

ويجب الإشارة أيضاً إلى مصدر تمويل مهم ذو طبيعة عمومية ألا وهو الإشهار الذي توزعه مؤسسات الدولة المختلفة على المؤسسات الصحافية، وهذا المال العمومي لا يخضع إلى تقنين معين رغم أنه يدخل في إطار وسائل السياسة العمومية، لذا فإن شروط توزيعه يجب أن تراجع على قواعد أكثر وضوحاً وعدلاً وحتى لا يتحول إلى سلاح سياسي يستعمله المقررون السياسيون في وجه الصحافة.

أولا :شروط الحصول على الدعم وكيفية ترشيده

إن الصحافة في المغرب تخضع لنظام امتيازات غير متكافئ رغم الجهود التي بذلت من أجل إقرار نمط أكثر شفافية للتمويل والدعم، وتظل رهينة تدخلات خفية تطرح مشاكل متعددة أمام قاعدة الحظوظ المتكافئة التي يصبو لها المهنيون، ومن نتائج هذه الشروط تبخيس المهنية وإضعافها داخل المشهد الإعلامي، وتسخير الصحافة لأغراض لا تتماشى مع المصلحة العامة وحق المواطنين في الأخبار والمعلومات، كما لا تسمح بتطور سليم لحرية التعبير ولتفعيل مقتضيات **عقد البرنامج** لتحديث المقاولات الصحفية تم احداث اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة التي كلفة باحتساب ومنح الدعم العمومي، وتشكل هذه اللجنة من :

- 6 اعضاء يمثلون القطاعات الحكومية من بينهم ممثل عن وزارة المالية والخوصصة وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتأهيل الاقتصاد؛
- 4 ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- 6 اعضاء يمثلون الفدرالية المغربية لناشري الصحف يجدد ثلثهم كل سنتين .

ويقوم بترؤس هذه اللجنة ممثل عن القطاع الحكومي المكلف بالاتصال، كما وضعت اللجنة نظامها الداخلي والمرسوم المحدث لها كتابتها الدائمة وحددت اختصاصاتها بحسب ما جاء في **عقد البرنامج** في منح ارقام خاصة لكل مقاولة صحفية تسمح لها بالاستفادة من اليات الدعم العمومي الذي تمنحه السلطات الحكومي، أما من أهم شروط الحصول على الدعم المنصوص عليه في **عقد البرنامج** نجد انه يجب :

- أن تكون الجريدة او المقاولة الصحفية في وضعية سليمة ازاء القوانين الجاري بها العمل؛
- أن تكون الجريدة ذات طابع اخباري عام وطني وجهوي؛
- ألا تكون المساحة المعدة للاشهار تتعدى٪ 50 من مساحة الجريدة كمعدل سنوي؛
- أن تكون الجريدة موجهة للعموم بثمن محدد أوعن طريق الاشتراك؛
- أن توقع اتفاقية جماعية خاصة بالصحافيين؛
- أن تنشر حسابات الاستغلال سنويا؛
- أن تنشر كمية السحب في كل عدد؛
- ان تكون الجريدة منتظمة الصدور وفي حالة احداثها لاول مرة ان تصدر لمدة سنتين
- أن تشغل الصحيفة كحد ادنى :

- الصحف اليومية : رئيس تحرير و 7 صحفيين مهنيين و 7 مستخدمين ;
- الصحف الاسبوعية : رئيس تحرير و 4 صحفيين مهنيين و 5 مستخدمين ;
- الصحف الجهوية اليومية : رئيس تحرير و 3 صحفيين مهنيين ;
- الصحف الاسبوعية الجهوية : رئيس التحرير وصحفيان مهنيان .

لائحة لبعض الصحف التي منحت رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة لسنة 2005

أهم المطبوعات	رقم اللجنة
البيضاوي	ا.ع/_014
الاتحاد الاشتراكي	ع.ح.ي/05_022
العلم	ع.ح.ي/05_029
TEL QUEL	H.F /016_05
AUJOURD 'HUI LE MAROC	Q.F/002_05

LE MATIN DE SAHARA	Q.F/010_05

([145])

وقد قامت نقابة الصحفيين في تقريرها الاخير لسنة 2009/2008 بالتاكيد على وجود تعتيم واختلالات على مستوى توزيع الدعم المالي على الصحف حيث يلاحظ أنه توجد بعض الصحف تتمتع بامتيازات ودعم غير واضح مما يناقض مبادئ الشفافية الضرورية في تمويلات كل المقاولات .

_ ترشيد الدعم المقدم للصحف الوطنية

إن الدعم الذي تقدمه السلطات المغربية للصحف تم اعتبارا للدور الذي تقوم به هذه الصحافة في تنشيط الحياة السياسية و الاقتصادية في البلاد، وهو دور مهم في التاسيس للديمقراطية التي هي فاعل اساسي في تطوير البلاد واستقرارها، ونظرا للخصاص الذي تعرفه الصحافة المغربية من جراء ضغط تكاليف الانتاج , فقد اتجهت السلطات العمومية الى التخفيف من هذا الضغط عبر تدابير جبائية وتسهيلات في مجال الاتصال والنقل، وقد استفادة الصحافة المكتوبة منذ يناير 1988 من دعم مباشر سنوي يقدر ب 10.000.000 درهم مفصل على الشكل التالي :

- دعم الورق : 7.600.000 درهم؛
- دعم الهاتف و الفاكس : 1.900.000 درهم؛
- نقل الصحف الى الخارج : 500.000 درهم؛
- المجموع : 10.000.000 درهم .

وابتداء من القانون المالي لسنة 1987 اخدت الصحافة التي تصدرها الاحزاب السياسية والنقابات تستفيد من منحة ملكية قدرها 20 مليون درهم سنويا، وقد جاء في الرسالة الملكية للمغفور له الملك الحسن الثاني الموجهة الى السيد الوزير الاول بتاريخ 1986/12/19 بشان هذه المنحة ما يلي :"..**ورعيا لما نرغب فيه اوثق الرغبة و نحرص عليه اشد الحرص من جعل هيئاتنا السياسية و منظماتنا النقابية قادرة على تدليل العقبات و اجتياز الصعوبات المادية , واستجابة منا للالتماس الذي اعرب عنه اعضاء لجنتي الداخلية و الاعلام بمجلس النواب , فاننا نامرك ان ترصد في اطار القانون المالي ابتداء من سنة 1987 مبلغ عشرين مليونا من الدرهم يكون خاصا بدعم الصحافة الوطنية و اعانة الهيئات السياسية والمنظمات النقابية على ممارسة الدور الموكول اليها بحكم دستور مملكتنا...**"

واستجابة لما اوصت به **المناظرة الوطنية الاولى للاعلام والاتصال** أعلن وزير الداخلية والاعلام أن ذاك في خطابه بتاريخ 1993/03/31، إن الدعم المخصص للصحافة سيرتفع حجمه وسيشمل الدوريات وسيوزع عبر لجنة مختلطة، ويمكن تفهم الدواعي الباعثة على المطالبة في المناظرة بترشيد الدعم المقدم للصحف نظرا لأن حقن الصحف ب 230 مليون درهم حتى 1994 لم ينتج عنه تخفيف ملائم من اعباء الانتاج ولا تحسين في الخدمات ولا تحسين علاقات الشغل، لذلك كان من أولا اولويات المبادرة تامين دعم الصحف والتخفيف من تكلفة الورق باعتباره الضغط الاقوى أثرا على مالية

[145] _ ماخود من تقرير نقابة الصحفيين اسنة 2005 مرجع سابق

المقاولات الصحفية ([146])، وفي الأحوال العادية تشكل المبيعات مصدرا أساسيا لتمويل المؤسسات الصحفية، تليها مداخيل الإشهار التي تسمح بتطوير الأداء وتحسين جودة المنتوج في ظروف مريحة، وفي أحوال أخرى تتدخل الدولة بتقديم الدعم والتسهيلات لتخفيف المتاعب عن مهنة المتاعب،في شفافية كاملة يطالب بها القراء قبل أي جهة أخرى وتضمنها هيئة التحقق من الانتشار التي تشتغل بحيادية تامة , غير أن هذه القواعد المتعارف عليها تجد نقيضها قائما بالنسبة إلى الصحافة المكتوبة في المغرب.

أما فيما يخص المبيعات فتعتبر مداخيل الصحف من المبيعات سرا من الأسرار، وفي حالة الكشف عنه، يصعب التحقق منه أو تدقيقه وتساعد شركات التوزيع، بدورها في هذا التكتم، إذ لا تنشر كشوفات سنوية مفصلة بأرقام المبيعات، كذلك الشأن بالنسبة إلى النسخ المسحوبة والمرجوعات وقوائم المشتركين... أو أية أرقام يمكن أن تكشف عن الوضع الحقيقي للصحيفة أو الجهة الناشرة، والحقيقة الصارخة الوحيدة هي أن المبيعات في حدودها القصوى لا ولن تمول الصحافة الوطنية، ولن يتغير هذا الواقع بالتأكيد في المستقبل القريب ما لم تشترك كل الإرادات والهيآت السياسية والنقابية والأجهزة الحكومية والمستثمرين في مواجهة هذه المعضلة باعتبارها قضية وطنية، ليست مقتصرة على الفاعلين والمتدخلين في القطاع نفسه، كما أن الدعم السياسي والتقني للصحافة يرتكزعلى بعض البنود : **الدعم الملكي، دعم من وزارة الاتصال ويوجه للصحافة** بدون تمييز من خلال دعم الورق وتخفيض تكاليف الهاتف والفاكس في حدود 900.000 درهم . **ودعم الصحافة بامدادها بإعلانات إدارية وقضائية** خصوصا للصحف اليومية وبعض الأسبوعيات، وفي هذا الصدد، طالبت النقابة الوطنية للصحافة المغربية في مناسبات متعددة , بتعميم الدعم على الصحف وفق معايير غير تلك التي تحصره في صحف الأحزاب السياسية , كما طالبت باعتماد مبدإ الشفافية واحترام قوانين السوق وقواعده مع مراعاة خصوصية القطاع في النسيج الاقتصادي للبلد([147]).

ثانيا : ترويج الصحف

تعتبر الهيئة المغربية للتحقق من ترويج الصحف أول هيئة من هذا النوع بالقارة الافريقية، وقد قامت هذه الهيئة بالتحقق من روجان حوالي 20 عنوان صحفي بالتعاون مع الهيئة الفرنسية للتحقق من روجان الصحف، وتهتم هذه الهيئة من من التحقق بشكل منتظم من روجان الصحف المنظمة اليها، وتستعمل هذه النتائج في مجالات عدة منها تحديد ثمن الاشهار بالنسبة للصحف المؤدى عنها، كما تضم هذه الهيئة من اعضائها الفدرالية المغربية لناشري الصحف التي تحصل على نصف مقاعد الهيئة، ويقتسم المعلنون ووكالات الاشهار نصف المقاعد المتبقية، ويتناوب الاعضاء المكونون للهيئة على الرئاسة بصفة دورية ([148]) .

الفرع الثاني: الاكراهات التي تواجه الصحافة المكتوبة

إن تاريخ الصحافة المغربية زاخر بالعديد من المحطات التي تشكل وقفات نظالية له يفتخر بها المواطن المغربي، وهذه المحطات لم تخلوا من كبوات عرقلت مسيرتها وتخطتها بشكل مشرف، والأن تعرف الصحافة الوطنية العديد من المثبطات

[146]_ رضى النجار : اقتصاديات الاعلام قطاع الصحافة المكتوبة بالمغرب : "تحديات امام الصحافة المكتوبة ", سلسلة الموائد المستديرة شتنبر 1996 ص27 الى 30

[147]_ تقرير نقابة الصحفيين لسنة 2007 مرجع سابق

[148]_ تقرير نقابة الصحفيين لسنة 2005 مرجع سابق

التي تعيق تقدمها لتكون في مصافي الصحف العالمية التي لا تقل عن صحفنا شيئا سوى تمتع بالمصداقية والشفافية في التعامل مع القارئ الشيء الذي تفتقر اليه بعض صحفنا، وقد أسهم قانون الصحافة والنشر بقصوره وغموضه في استشراء الفوضى في القطاع، إذ يوجد في الساحة أزيد من 650 عنوانا 70% منها تعود لأفراد ينشرون صحفا إما لدوافع شخصية بحتة أو لكسب مال بطرق ملتوية، وغالبا ما تكون هذه الصحف غير منتظمة الصدور في تكتم كامل عن عدد النسخ والمبيعات وبأدنى درجات المهنية وإمكانيات هزيلة، ودون أدنى تأثير على الرأي العام وفعل في القارئ.

وتشكل الصحافة الحزبية 6% من إجمالي العناوين الصادرة في المغرب (يومية وأسبوعية) ، تعاني بدورها من مشاكل وصعوبات كثيرة. فيما 14%، أي أقل قليلا من 100 صحيفة ما بين أسبوعية وشهرية تصدر عن شركات خاصة، من بينها 40 عنوانا على الأكثر، يوزع على المستوى الوطني وتجد لها مكانا في سوق الصحافة بانتظام. غير أن عددا ضئيلا جدا يتمكن من ضمان وجوده وانتظام صدوره من المبيعات، وهي بالضبط الأسبوعيات الصادرة بالعربية. أما باقي الأسبوعيات التي تصدر بالفرنسية فإنها في أغلبها تعتمد في بقائها على أموال الإشهار اعتمادا كليا ,هذه هي الخريطة التقريبية للصحافة المكتوبة التي تقدمها للقارئ المفترض، ويجتهد الصحافيون في دورات يومية وأسبوعية وشهرية في جلبه.

الفقرة الأولى: الازمة المالية للصحافة المكتوبة

عرف قطاع الصحافة المكتوبة صعوبات عدة على جميع المستويات ومن أهمها :

أولا_ القراءة وانخفاض التوزيع

إن هشاشة قاعدة القراء وغياب تقاليدها في المغرب من الأسباب القوية لأزمة الصحافة المكتوبة، فالعدد 280.000 إلى300.000 من القراء في اليوم بين ساكنة تتجاوز 30 مليون نسمة، أي أقل من 1% تعتبر مخجلة، إذ يكمن في القاعدة المفترضة للقراء ملايين من المتعلمين (50%) من مجموع ساكنة المغرب ومئات آلاف الموظفين (800.000) وما يقرب من نصف مليون طالب وأعداد أكبر من التلاميذ مما يجعل كل محاولة لتبرير هذا العزوف عن اقتناء وقراءة الصحف بارتفاع نسبة الأمية أمرا غير مجدي، وبالمقارنة مع بلدان جارة ومماثلة للمغرب في درجة النمو، نجد أن ما يفوق 1.500.000نسخة تباع في الجزائر (5% من عدد السكان) مقابل أقل من 1% في المغرب.

إن نسبة القراء الهزيلة هذه، لا يمكن أن تنهض بعبء تمويل قطاع الصحافة، والصحف التي تعتمد على المبيعات لا تشكل سوى نقطة من سيل الجرائد والمجلات والدوريات التي تصدر في المغرب، وبهذا لا يمكن للقطاع أن يكون مجالا محفزا للاستثمار أو مغريا بنشر الإعلانات التجارية وتقديمها لقراء محدودي العدد ([149].)، كما تفيد المعطيات أن المشاكل التي يتخبط فيها هذا المشهد تمتد إلى مختلف المراحل التى يمر بها المنتوج الصحفي، ويعتبر عدد الأكشاك المنظمة على سبيل المثال 10 في المائة من مجموع نقط البيع التى تفوق 7 آلاف نقطة، وتبقى القراءة حجر الزاوية في الإشعاع أوالانحصار الذي تعرفه الصحافة وهي لا تتعدى 13 قارئا من أصل 1000 مواطن في المغرب مع العلم أن الجريدة الواحدة يقرأها عدد كبير من القراء، وتشير شركات التوزيع أن معدل القراءة في المغرب يتراوح للنسخة الواحدة ما بين 5 إلى 10 من القراء وهذا طبعا يؤثر في سوق القراءة.([150])

[149] _تقرير السنوي لنقابة الصحفيين 2002/2003 مرجع سابق

[150] _عبد الله البقالي نائب الكاتب العام لنقابة الصحفيين المغاربة في حوار معه قام به موقع العربية . نت

ثانيا_ مردودية الاشهار وارتفاع تكاليف الانتاج

يلاحظ بصفة عامة أن مردودية الاشهار في الصحف في انخفاض بنسبة 6,28٪ في وقت كانت تمثل فيه مردودية الاشهار ما يناهز 72٪ من المصادر المالية للصحف اليومية، ويرجع انحفاض مردودية الاعلانات الصحفية ايضا الى ضبابية توزيعها على الصحف بدون معايير واضحة وموضوعية بل إن التوزيع يخضع في الكثير من الاحيان لتدخلات لا علاقة لها بالقواعد المهنية المعروفة في مجال الاعلام والتواصل، نفس الغموض الذي يكتنف التوزيع يلقي بظله على الإشهار، الذي يعتبر ثقبا أسود ينطوي على أسراره ومفارقاته، ويتكتم على مقاييسه الخاصة، التي لا علاقة لها بالمعايير المتعارف عليها. يفترض أن تمنح عقود الإشهار لأكثر الصحف والمجلات مبيعا وأوسعها انتشارا، يليها الأقل فالأقل وهكذا... فيما تستبعد المطبوعات التي لا تحظى بنسبة مقروئية محددة ومعيار الانتشار هي المؤشر الوحيد في اتخاذ قرارات الإشهار والترويج ، وفق قوانين السوق .

أولى المفارقات هو أن الإشهار بالمغرب يوجه أساسا إلى الجرائد والمجلات الصادرة بالفرنسية ، وتحرم منه تلك الصادرة بالعربية بكيفية منهجية والحال أن المطبوعات العربية هي الأكثر انتشارا ومقروئية وتأثيرا وبين الإصدارات الفرنسية التي تحظى بالإشهار تسجل مفارقات مدهشة، إذ تمنح إعلانات بدون حدود لمطبوعات بعينها، وتحرم أخرى، وتمنح بالقطارة لثالثة، دون أي اعتبار لمقياس البيع والانتشار الشيء الذي يمكن تفسيره بأن الإشهار في المغرب، ليس أداة لدعم الصحافة بل وسيلة للتأثير على الصحافة أو لجمها وخلق منابر بخط تحريري معين يخدم جهات بعينها .

إن للأزمة المالية لسنة 2008 أثر واضح ايضا على إرتفاع تكاليف انتاج الصحف، فنظرا لارتفاع اثمنة الحبر والورق وارتفاع الرسوم الجمركية في بعض الدول على واردتها من اوراق النشر، على عكس ما حصل في المغرب بحيث قامت الحكومة بتخفيض رسوم الجمارك على الواردات من اوراق الطباعة الى المغرب، ولمواجهة هذه التحديات تلجأ العديد من الصحف إلى الإثارة كوسيلة للرفع من مبيعاتها, مما يضر كثيرا بجودة العمل الصحافي وبحق المواطن في الخبر الصحيح والتحليل الموضوعي.

إن لارتفاع اثمنة الورق والموارد الاخرى المرتبطة بانتاج الصحف إضافة للطريقة التي استمرت الادارات تسير بها مؤسساتها والتي لم تتغير ظلت في اغلبها تقليدية مما زاد في الاختلالات مما انعكس سلبا على الوضعية الاجتماعية للصحافيين واصبح يشكل عائقا امام تطورهم المهني، فوجد الصحفيين انفسهم في مؤسسات لا تستطيع تادية اجورهم بشكل منتظم بل منها من توقف بشكل كلي أو جزئي عن تحويل الاقتطاعات الى مؤسسات الضمان الصحي أو الصندوق الاجتماعي.....

الفقرة الثانية : المنافسة وتطور التقنيات وأثرها على الصحف

عرف القرن الحادي والعشرين نقلات كبيرا في سياق التطور التكنولوجي خاصة في مجال وسائل الاعلام التي شهدت تنوعا وتجدد في وسائلها اذا الى ظهور نوع من التنافسية الشريفة بينها، مما جعل قطاعات بداتها تتاثر كما هو الحال بالنسبة لقطاع الصحافة المكتوبة الذي يجد منافسة ضارية من العديد من الوسائل .

أولا_ المنافسة مع الاعلام السمعي البصري

إن التطور الذي شهده المجال الاعلامي خاصة القطاع السمعي البصري في تقديم منتوجه اذا بشكل غير مباشر الى تراجع الاهمية التي كانت يحضى بها الاعلام المكتوب نظرا لانه كان المصدر الاول للاخبار الوطنية والعالمية، أما الأن فتوجد منافسة قوية بينه وبين القطاع السمعي البصري خاصة بعد التقدم التكنولوجي والتطور الذي تعرفه القنوات الفضائية الوطنية والعربية والعالمية وظهور القنوات المتخصصة في الاخبار والرياضة... هذا لم يزد ازمة الصحافة الا نكسة على اخرى منعتها من تحقيق وظيفتها الاساسية وهي تقديم الاخبار وتحليلها التي أضحت الأن من مهام القطاع السمعي البصري أيضا، وهكذا اتجهت الصحافة المكتوبة نحو التحدث عن مضامين ومهام ومرجعيات جديدة .

ثانيا_ تطور وسائل الاتصال

إن لتطور وسائل الاتصال سواء الاقمار الصناعية والقنوات الرقمية للادماج، اضافة الى الانترنت وشركات الاتصالات التي اصبحت تقدم خدمة الاخبار عبر الهواتف النقالة.., الاثر الكبير على مكانة الاعلام المكتوب بين المواطنين أو القراء، فاصبح القارئ مفتونا بالشكل الذي تقدم به المعلومات اليه في القنوات الفضائية من صوت وصورة عالية الجودة، وتحليلات للاخبار من كبار المحللين السياسيين الدوليين والعربيين في جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. كذلك الامر بالنسبة للانترنت التي تقدم معلومات متنوعة في كل المجالات فقط بنقرت على زر فقط أو أن تأتي إليك الأخبار اينما كنت في جهاز صغير –نقصد هنا الهاتف – عن كل ما يدور حولك .

إن منافسة قوية جدا تخوضها الصحافة المكتوبة تسترعي ان تواجه بنوع من الجدية والحزم من أرباب المؤسسات الصحفية، وان يقوموا بتحسين منتوجهم الاخباري و جودته والتعامل مع القارئ ليس على ان المؤسسة هي التي تختار له ما يقراء او انها المتحكمة في دوقه بل العكس هو الذي يجب أن يكون فرغبات القارئ هي التي يجب ان تلبى في تقديم خامة اعلامية اخبارية تتمتع بالمصداقية والشفافية و حسن التحليل والتعليق .

المطلب الثاني: معيقات النهوض بالمجال السمعي/البصري وبشائر التغيير

كان قطاع الاعلام السمعي البصري الوطني ينغمس في محيط من التكرار في المنتوج الاعلامي لدرجة ان المغاربة كانوا لا يفتخرون بقنواتهم التلفزية خاصة فيلجؤون الى القنوات الاجنبية العربية والدولية للتمتع بفقراتها وبالمنتوج الذي يقدمونه الذي يعتبره المغاربة يحترم عقولهم ورغباتهم رغم اختلافها، لذلك قام المشرع الوطني لتخطي هذه الازمة باصدار العديد من القوانين التي تعد قفزة نوعية نحو النهوض بهذا المجال والمضي به نحو التطوير.

الفرع الأول : مشروع تحرير القطاع السمعي/البصري وجه للحكامة الجيدة

يعرف القطاع السمعي البصري المغربي العديد من المعيقات التي تحول دون تطوره وهي متنوعة وشاملة للأغلبية المستويات سواء على المستوى المالي والاداري اي التسيير وصولا الى ضعف الموارد البشرية لكن هذه الاختلالات ووجهت بشكل حازم عن طريق اصدار العديد من القوانين منها قانون السمعي البصري77.03.

الفقرة الأولى : رصد الاختلالات التي تواجه القطاع السمعي/البصري

ظلت محاولات إصلاح حقل السمعي/ البصري المحدودة كما وكيفا، محكومة بشرط احتكار الدولة للمجال، والهيمنة الكاملة عليه سواء قبل أو بعد ربط الإعلام بالداخلية ووضعه تحت الإشراف الكلي لموظفين تابعين لهذه الأخيرة، وقد انفك

هذا الاحتكار جزئيا بعد منح امتياز مؤقت لبث برامج القناة الثانية في مارس 1989، لتؤمم بعد ذلك وهي على مشارف الإفلاس أو إطلاق إذاعة المتوسط الدولية ميدي 1 بداية الثمانينات تحت شروط أملتها ظروف سياسية معروفة غير أن سياسة الاحتكار والتحكم لا يمكن لها أن تستمر مع انخراط المغرب كليا في اقتصاد السوق وانضمامه للمنظمة العالمية للتجارة، والتزامه باتفاقية برشلونة التي تحدد علاقته بالاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات بما فيها تحرير الفضاء السمعي/البصري , ناهيك عن ضغوط المنافسة القوية للمحطات والقنوات الفضائية...

إن القطاع السمعي البصري يعاني من العديد من المتاريس التي تبطؤ تقدمه وهي متعددة بين ما هو مرتبط ب :

أولا : على المستوى المالي والاداري

يعرف القطاع السمعي البصري العديد من الصعوبات على مستوى الاداري والسياسة المتبعة في تسيير القنوات والاذاعات، ونجد انها عبارة عن اداراة تنهج اسلوبا كلاسيكي تقليدي لم يتطور ولم يتحدث رغم كل النداءات التي قام بها الصحفيين المهنيين داخل القطاع ونقابة الصحفيين.. وغيرها من المؤسسات التي تهتم بهذا المجال التي دعت الى تحسين الادارة والاستعانة باسلوب اداري تسيري ديناميكي متطور لانه لا يمكن الادعاء إن القطاع العمومي قد شملته اصلاحات جذرية وسياسته الادارية مازالت تعتمد على الزبونية والمحسوبية سواء في التعيينات أو في الترقيات.. فهذه بصمة عار يندى لها الجبين.

أما بالنسبة للمشاكل المالية أو التي تهم تمويل هذا القطاع، فمن المعروف ان القطاع العمومي يمول من قبل الدولة وله ميزانية خاصة به، اضافة الى دخله من الاشهارات سواء التي تخصص الدولة له جزاء منها (الاشهارات الحكومية) والاشهارات التجارية التي ارتفع دخلها مند سنة 1970 من 15 مليون درهم الى 3 ملايير الدرهم في سنة 2005، ونظرا لان السوق الاشهاري في المغرب غير مستغل بطريقة صحيحة، لاتحتكاره من طرف الشركات الدولية وعشر معلنين بحوالي 60٪ من الاستثمارات في المجال الاشهاري السمعي البصري، أما الشركات المتوسطة والصغرى التي تمثل ٪92 من النسيج الاقتصادي الوطني خجولة في اللجوء الى الاشهار التجاري .

ثانيا : على المستوى الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية في أي مجال كان كالقلب النابض في الجسد لذلك فإن كانت هذه الموارد ذات كفاءة عالية وتاطير متميز وحقوقها محمية ومضمونة فانه يعود بالنفع الوفيرعلى ذلك المجال فإن التأطير المستمر والمتكامل للاطر العاملة في القطاع العمومي السمعي البصري عامل ايجابي في تطور القطاع ورقيه، كما أنه اذا كانت هذه الفئة تعي أنها تتمتع بحقوق تتلائم وما نصت عليه القوانين المنظمة للمجال والمواثيق الدولية فإنها وبلاشك ستحاول بكل طاقتها أن تساهم في تطوير المجال السمعي البصري، ولدراسة وضعية الموارد البشرية سنقوم بالعتماد على نمودج الاوضاع داخل الاذاعة و التلفزة الوطنية، فقد بلغ عدد العاملين بالقطاع 2254 موظفا خلال سنة 2003، تبلغ الفئة الإدارية 781 منهم، فيما لم يتجاوز عدد الصحافيين المهنيين 340 من بين 692 الحاصلين على بطاقة الصحافة (مصورون ومتدربون). وبالكاد، بلغ عدد المهندسين 88، أما التقنيون فعددهم يراوح 432 ويتوزع الباقون فئتي الفنانين والفنانين التقنيين، ورؤساء الأقسام والمصالح من خلال الأرقام الواردة أعلاه، لا توحي خريطة التوظيف في إ.ت.م بأن الأمر يتعلق بقطاع إعلامي جدير بهذه

الصفة وبالمهام المنوطة به، وآية ذلك، أن ثلث الموارد البشرية تمتصها المهام الإدارية، والحال أن المعادلة الصحيحة، أن يكون مهنيوا الإعلام الفئة الأكثر عددا.

إن سوء التدبيرالذي ساد لعقود طويلة انعكس بآثاره السلبية على الموارد البشرية بقطاع الإذاعة والتلفزة، وعلى أوضاعها المادية والمهنية، وظروف عملها. حيث يئن العاملون تحت ثقل الملفات العالقة والأوضاع الإدارية غير العادية المرتبطة بالترقيات والترسيم والتعويضات والانخراط في النظام التعاضدي والتسريح .([151])

الفقرة الثانية : البدائل المطروحة للنهوض بهذا القطاع

نظرا للختلالات التي عرفها القطاع والصعوبات التي تغمره في شتى المجالات , قام المشرع المغربي وكخطوة اجابية في طريق تحديث هذا المجال الى سن قانون الاتصال السمعي البصري 77.03 كاساس تبنى عليه قواعد اعلام سمعي بصري يواكب احدث ما يدور في العالم ويحترم الحريات و الحقوق التي تكفلها المواثيق الولية و القانون الاسمى في المغرب الدستور.

أولا : تفعيل قانون الاتصال السمعي / البصري77.03

"يأتي مشروع قانون الاتصال السمعي البصري المصادق عليه خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الخميس 3 يونيو 2004 لترسيخ النهج الديمقراطي الذي رسمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بهدف تمثين أسس دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحريات العامة الفردية والجماعية، وتكريس قيم الحداثة والانفتاح والتسامح وحمايتها.

إن من شأن هذا المشروع تمكين المغرب من مواكبة التطورات المتعددة التي يعرفها العالم المعاصر على مستوى الاتصال السمعي البصري، وتنمية هذا القطاع الحيوي لجعله أداة للتنمية..."([152])

"...ولا شك أن تفعيل القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري شكل مكسبا وطنيا في إعادة تنظيم هذا القطاع وجسد إرادة بلادنا القوية في نهج اتصال حر ومقنن في أفق التحديث والعصرنة وجعل القطاع رافدا من روافد التنمية الشاملة , وإذا كان قطار تحرير وإصلاح الفضاء السمعي البصري قد عبر العديد من محطاته المرئية بأمان بفضل تظافر جهود جميع الفاعلين في الميدان والذي أفرز تعددا وتنوعا على مستوى المنابر الإعلامية وهيئات البث الإذاعي والتلفزي وتنوعا وكثافة على مستوى المضمون والمواد والبرامج المبثوثة، فإن كل ذلك طرح تحديات حقيقية لمجال الخلق والإبداع وضوابط الانتفاع بالمصنفات الأدبية والفنية. كما أن التطور الناجم عن الاتساع المذهل لدائرة استخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بما فيها التقنية الرقمية وشبكات الانترنيت، يفرض علينا متطلبات

[151]_ تقرير النقابة الوطنية لسنة 2003 مرجع سابق

[152]_ دباجة قانون الاتصال السمعي البصري 77.03

جديدة لحماية الإبداع وصيانة الانتفاع بالمعارف والأفكار والمعلومات والإنتاجات الفكرية عبر هذه الوسائل التقنية الحديثة ومحاربة التقليد والقرصنة..."([153])

صدر قانون الاتصال السمعي البصري في فبراير 2005، بعدما صادق عليه مجلس المستشارين والنواب في 7 يناير2005 ([154]) ويشكل هذا القانون آخر حلقة من مسلسل انطلق مع :

. إصدار الظهير الشريف رقم 1.02.212 بتاريخ 31 غشت 2002، المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

. إصدار المرسوم بقانون رقم 2.02.663 بتاريخ 10 شتنبر 2002، الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة وفتح المجال للمبادرة الحرة في مجال الاتصال السمعي البصري؛

. إحداث صاحب الجلالة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بعد تعيين أعضائها.

وقد جاء هذا القانون ليكرس تحرير المشهد السمعي البصري الوطني ويعززالإطار القانوني لتنفيذه , كما يحدد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الاتصال، وينظم القطاعين العمومي والخاص، ويتضمن بنودا وتدابير تتعلق بتحويل "**الإذاعة والتلفزة المغربية**" و"**المصلحة المستقلة للإشهار**" إلى شركة مساهمة تسمى"**الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة**" (SNRT)، وقد أسند هذا القانون للقناة التلفزية الثانية M SOREAD2 مهام المرفق العمومي , علاوة على ذلك يحدد هذا القانون القواعد التقنية والتدابير القانونية ذات الصلة بالممارسة في هذا القطاع ويقنن إحداث وتدبير المقاولات العاملة في هذا الميدان.

ثانيا : اثر قانون77.03 على تحديث القطاع السمعي/البصري

لم يكن السمعي/البصري بالمغرب مجال احتكار فحسب, بل كان مجال سيادة بامتياز منذ الاستقلال، خصوصا عندما تم إلحاق الوزارة الوصية على القطاع بوزارة الداخلية أواسط ثمانينات القرن الماضي, وتعيين ولاة وإداريين على رأس الإذاعة والتلفزة, وقد لوحظ أن السمعي/البصري اصبح جزءا من الجهاز الحكومي، أعني جزءا من بنيان مادي ورمزي تختفي خلفه الداخلية وتمرر به ما تسنى لها من رسائل عمودية, رسمية, دونما حد أدنى من استحضار الرأي الآخر، ولو تسنى للمرء أن يؤرخ لبداية مسلسل التحرير بالمغرب لأرخ له بالقطع انطلاقا من **مرسوم- قانون 10 شتنبر 2002 (وهو امتداد لقانون 24-96 المنظم لقطاع الاتصالات)**, الذي كسر قانون احتكار الدولة بميدان البث والتلفزة, المعمول به منذ ظهير الحاكم المدني للمغرب الماريشال ليوطي , بعشرينات القرن الماضي، وأيضا **قانون إنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي/البصري (31 غشت 2002), ثم القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي/البصري لينابر 2005,** الذي ينص صراحة **ببنده الثالث** : "**الاتصال السمعي/البصري حر. وهذه الحرية تمارس مع احترام الكرامة الإنسانية للشخص، ومع احترام الاختلاف والطابع التعددي للتعبير، بكل أشكال التوجهات الفكرية والتعبير، وكذلك مع احترام القيم الدينية والنظام العام والطقوس, وكذا احتياجات الدفاع الوطني**".

---

[153] _ كلمة السيد وزير الاتصال و الناطق الرسمي باسم الحكومة في الجلسة للندوة الوطنية الافتتاحية حول " السمعي البصري و الملكية الفكرية" ضمن قافلة الملكية الفكرية , محطة الرباط , الخميس 22 ماي 2008 فندق الرباط بمدينة الرباط .

[154] _ الجريدة الرسمية رقم 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425الموافق ل 3 فبراير 2005

صحيح أن هذه القوانين ضرورية للتجاوز على حالة الاحتكار بالقطاع السمعي/البصري التي حالت دون ولوج السوق من لدن الفاعلين الخواص، وصحيح أنها ضرورية لوضع سياسة لتحرير القطاع، لكن الملاحظ أن التجاوزعلى الاحتكار كان قائما منذ مدة، إذ كانت إذاعة **البحر الأبيض المتوسط تبث** والاحتكار قائما وأنشئت **القناة الثانية كقناة خاصة** والاحتكار قائما, وسمح لإذاعة سوا الأمريكية فيما بعد, أن تبث من الأراضي المغربية وقانون المارشال ليوطي قائما أيضا.

إن هذا القانون لم يعمل إلا على تسوية حالات غير قانونية كائنة على الرغم من دوره في الدفع بالتنافسية في القطاع والسماح بالفاعلين الخواص من ولوجه. كما أن توقعات القائلة أن هذا القانون عبارة عن نص جامد طالما لم يخلق له آليات التصريف، وإذا لم يستتبع بضمانات تجعل ذات القانون مجردا عن التأويل أو عن التحريف أو عن الإحالة القصدية على قوانين أخرى. قد يتم اللجوء إليها لتضييق هذه الممارسة أو تلك (كقانون الإرهاب مثلا أو القانون الجنائي).([155])

هذا رأي مستنير يحترم صاحبه عليه لكنه لا يمكن أن ننكر التقدم الحاصل حاليا في قطاع السمعي البصري الوطني، والمستوى التنافسي الذي توجد عليه أغلبية القنوات خاصة الفضائيات المغربية والتنوع الحاصل في هذا المجال وحرية الرأي الذي يحميها هذا القانون، بغض النظر عن بعض النقاط السلبية التي تؤخذ عليه فحالة الإعلام السمعي البصري حاليا أحسن بكثير مما كان عليه القطاع قبل إصدار هذا القانون فالمواطن المغربي قد لاحظ التغيير الذي أصاب قنواته "**المملة**" والتنوع الحاصل فيها حاليا والتقنيات المتطورة المستعملة في الانتاج السمعي البصري رغم أننا لانقول أن القطاع قد وصل الى الكمال الإعلامي ولم يبقى شيء ليطمح اليه! لا، نحن لانقصد هذا ولكننا نحاول أن نبين جانب أخر من المساءلة الى جانب الطرح الذي سلف وقدمناه، إن النهوض بقطاع كهذا لا يكون بين ليلة وضحاها رغم وجود قوانين ومساطر، بل يتطلب مجهودا مضنيا وعملية النقد هي بالأساس نقطة بناء وليست عامل لنقص من الهمم الراغبة في المضيء قدما وفي تحديث القطاع السمعي/ المريء.

الفرع الثاني : في أفق الاصلاح الرشيد للقطاع الاعلام السمعي/البصري

قامت السلطات المغربية في إطار إصلاح القطاع السمعي البصري في اتخاد العديد من القرارات الهاذفة الى تأهيله كان أولها اصدار مرسوم يخص تحرير القطاع السمعي البصري تليها إحداث المجلس الأعلى للسمعي البصري، واخرها اطلاق قانون يعطي ضمنات اساسية لعملية التحرير. وقد جاء في الخطاب الملكي الذي القاه العاهل المغربي محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2004 جاء فيه :

"...**إصلاح الفضاء السياسي سيظل نافضا بدون استكمال الاصلاح الشامل للمشهد الاعلامي لترابطهما العضوي في دمقرطة الدولة والمجتمع، فإننا عازمون على مواصلة الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني... بانبثاق مؤسسات إعلامية مهنية حرة ومسؤولة.. وهيأة مهنية تمثيلية تسهر على تنظيمه وضبطه قانونيا وأخلاقيا وتحصينه من الممارسات المخلة بنبل رسالته...**"

الفقرة الأولى : إحداث الهيئة العليا للإعلام السمعي/البصري

يأتي قرار إنشاء الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري بعد تأخر دام بضعة سنوات، وكانت أولى إرهاصاته سنة 1993 خلال تنظيم أول مناظرة للإعلام. وكان **السيد عبد الرحمن اليوسفي** الوزير الأول أن ذاك أعلن سنة 1998 ضمن

[155] _ مقالة الاستاذ يحيى اليحياوي على موقعه الالكتروني :www .elyahyaoui.org

برنامج حكومته، على خطة تحرير القطاع الذي يضم قناتي التلفزيون الأولى والثانية والإذاعة، إضافة لإذاعة «ميدي 1» بطنجة التي تراقب الدولة المغربية رأسمالها، وقد وصف الإعلامي المغربي **طالع سعود الأطلسي**، الذي تولى خلال السنوات الماضية مهمة منسق لجنة متابعة توصيات **المناظرة الوطنية للإعلام المغربي**، قرار **الملك محمد السادس بـ«التاريخي»**، كونه يفتح صفحة جديدة في مسار الإعلام المغربي، تتطابق بشكل عميق مع التطور الحاصل في المجتمع المغربي وبنياته السياسية والإجتماعية، التي شهدت تحولات مهمة ولم يكن الإعلام يواكبها بالشكل المطلوب وخصوصا القطاع السمعي . البصري الذي ظل محكوما ومحاطا بكوابح لم تعد تساير التحولات الجديدة التي تشهدها البلاد.

وقال أيضا : "**إن إنشاء الهيئة العليا للإعلام وصدور قانون جديد ينظم القطاع السمعي البصري سيفسح المجال لتحرير القطاع ورفع حالة احتكار الدولة الذي يكرسه القانون منذ سنة 1928 ..**"، مشيرا إلى أن الإعلاميين المغاربة طالبوا منذ تنظيم المناظرة الوطنية الأولى للإعلام بتحقيق هذه الخطوة، التي تجاوب معها وقتها المغفور له الحسن الثاني في رسالة وجهها للمناظرة وأعلن من خلالها عزمه إنشاء هيئة عليا للإعلام السمعي والبصري، لكن المشروع تأخر تحقيقه إلى حد صدور قرار الملك محمد السادس.

أولا : البعد التشريعي / الهيكلي

أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ظهير شريف رقم 1-02-212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي – البصري، كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-302 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ([156]) في إطار عملية تحرير قطاع السمعي البصري، وهي مبادرة تساهم في الجهد المبذول لتكريس التعددية والتنوع وترسيخ دولة الحق والقانون، وقد اكد **صاحب الجلالة محمد السادس في الظهير الشريف المنشا للهيئة على :"...وجوب ضمان الحق في الاعلام كعنصر اساسي لحرية التعبير عن الافكار والاراء..."** ([157])

وتتألف هذه الهيئة من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ذي الطبيعة الاستشارية والمديرية العامة للاتصال السمعي– البصري التي تضطلع بالمهام الإدارية والتقنية، واستنادا على النص المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن هذه الأخيرة مطالبة بإبداء رأيها ورفعه إلى جلالة الملك والحكومة والبرلمان حول القضايا المرتبطة بالقطاع السمعي– البصري، ويصبح هذا الرأي إجباريا كلما تعلق الأمر بمراسيم أو مقترحات قانون. من جهة أخرى، فوض للهيئة العليا للاتصال السمعي– البصري تهيئ دفاتر التحملات لطالبي استغلال محطات الراديو أو التلفزيون، وتحديد القواعد التي تضمن احترام التعددية في الاتجاهات الرأي ومساواة كل الهيئات السياسية والنقابية والغرف المهنية وكذا المرشحين للانتخابات في ما يتعلق بالإنتاج والبرمجة وبث البرامج المتصلة بالحملات الانتخابية وعليه فإن الهيئة يجب أن تسهر على

[156]_ الجريدة الرسمية عدد 5035 بتاريخ 2 شتنبر 2002

[157]_ افتتاحية الظهير المنشا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

مراقبة مدى استفادة المرشحين خصوصا في فترة الانتخابات من حيز زمني متساو في البث على الأمواج الإذاعية ومحطات التلفزة الوطنية.

وبمقتضى مهمة التقنين التي عهدت إلى هذه الهيئة، فإنها تدرس طلبات إنشاء واستغلال مقاولات الاتصال السمعي – البصري، وتمنح الرخص والتراخيص وتعين الذبذبات وترددات الراديوالإلكترونية المخولة للقطاع من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، وتصادق على دفاتر التحملات للشركات الوطنية للسمعي– البصري العمومي، ويجب على الهيئة أيضا السهر على دفع كل المكونات المعنية بالاتصال السمعي البصري إلى احترام القوانين والأنظمة التي تسير القطاع والتعبير المتعدد لتيارات الفكر والرأي خاصة في مجال الأخبار السياسية، وتسمح مهمة المراقبة كذلك للهيئة العليا للاتصال السمعي– البصري بتلقي ودراسة الشكاوى المرتبطة بانتهاك القوانين والأنظمة التي تسير القطاع، وكذا طلبات ممارسة حق الرد من طرف كل شخص تعرض لضرر جراء بث خبر كاذب أوينال من شرفه، وبالتالي، فإن الهيئة يمكنها إصدار عقوبات تهم حالات خرق القوانين الجاري بها العمل من طرف أجهزة الاتصال السمعي– البصري أو اقتراح إجراءات عقابية لتبنيها من قبل السلطات المختصة .

إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتكون من عنصرين : **المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والمديرية العامة للاتصال السمعي البصري**، وإذا كان المجلس الأعلى للإتصال هو الهيئة المكلفة بمهام ضبط وتنظيم المجلس السمعي البصري، فإن المديرية العامة للاتصال هي وسيله الاساسية للعمل ([158])، وقد **نصت المادة 6** من الظهير على أن الهيئة تتكون من 9 أعضاء يعين الملك الرئيس وأربعة منهم، بينما يعين الوزير الاول عضويين منهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا للمدة نفسها وفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الاعضاء الذين يعينهم الوزير الاول فيما يلي نص المادة 6 من الظهير المؤسس للهيئة :

المادة 6 :" **يضم المجلس الأعلى للاتصال تسعة أعضاء ، يتولى جنابنا الشريف تعيين الرئيس وأربعة أعضاء منهم. ويعين الوزير الأول عضوين منهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا لنفس المدة ووفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم الوزير الأول.**

يؤدي جميع الأعضاء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة على أن يقوموا بمهامهم بصدق وأمانة وأن يزاولونها بكل تجرد ونزاهة ، في التزام تام بظهيرنا الشريف هذا وبالقوانين المعمول بها في قطاع الاتصال السمعي – البصري ، وبألا يتخذوا أي موقف علني بخصوص القضايا الراجعة لاختصاص المجلس ".

وقد اشترطت **المادة 7** من الظهير المؤسس للهيئة بالنسبة للاعضاء المعينين عدم الجمع بين مهام العضوية في المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري وأي انتداب انتخابي أو منصب عام أو أي نشاط مهني يدرج ضمن المهن المربحة باستثناء مهنة الاستاذ الباحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الاطر، ويمنع على الاعضاء أن يتقاضو

[158] _ عبد العزيز النويضي :" الهسئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب " الناشر دار الامان مطبعة الكرامة الرباط الطبعة الاولى 2004 ص 50 ,

بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي أجر باستثناء الاجرة الممنوحة عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم وأن لا يتوفروا على مصالح في منشاة تابعة لقطاع الاتصال ويضرب لهم اذا اقتضى المال أجل 3 اشهر للتقييد بهذه القاعدة والا اعتبروا مستقيلين تلقائيا، ومن الواجب عليهم ابلاغ الرئيس بكل تغيير يطرؤ على وضعيتهم. كما يمنع على الاعضاء اتخاد أي موقف علني اتجاه القضايا التي يبث فيها المجلس أو التي سبق وان بث فيها، بعد مرور سنتين بعد انتهاء مهمتهم. كما يمنع تقلدهم لمنصب ماجور باحدى منشات السمعي البصري طوال هاته المدة في حين تدعو المادة 8 و 9 من الظهير نفسه الى كتمان السر المهني وطريقة تعيين عضو خلفا .

المادة 7 : "لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام – باستثناء مهام الأستاذ الباحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر – أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور".

لا يجوز لأعضاء المجلس المذكور أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء الأجرة الممنوحة عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويضرب لهم، إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقيلين بصفة تلقائية.

ويخبرون الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته. ويمنع عليهم كذلك، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم في حظيرة الهيئة العليا، أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي – البصري".

المادة 8 : "يلزم أعضاء ومستخدمو المجلس الأعلى للاتصال بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والنوعية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا".

المادة 9 : "إذا أصبح منصب عضو بالمجلس شاغرا لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين خلف له داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الشغور الذي يثبته رئيس المجلس.

ويقوم أعضاء المجلس المعينون خلفا للأعضاء المنتهية مدة انتدابهم قبل أجلها العادي، بإتمام مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم ".

وتعتبر **المادة 10** مهمة من حيث جعلها رئيس المجلس في الوضعية الادارية نفسها لاحد اعضاء الحكومة وتحديد وضعيته المالية بشكل متساوي لاجرة الرلماني وخضوعه للنظام البرلماني نفسه. أما بخصوص تسيير المجلس الاعلى **فبحسب المادة 11** للظهير فالمجلس يجتمع بدعوة من رئيسه تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس، وانعقاده يكون مرة في الشهر على الاقل، ويكون حسب احكام النظام الداخلي أو بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الاقل، والهدف من اجتماع المجلس يكون بغرض التدارس حول قضايا تدرج مسبقا في جدول اعمال محدد ومعد من طرف الرئيس بمعية المدير العام للاتصال السمعي البصري، ويشترط الظهير لصحة مداولات المجلس أن يحضرها الرئيس و4 من أعضائه. وتتخد القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات ترجح كفة التي يكون فيها الرئيس وتكون مداولات المجلس سرية. ولتنفيد القرارات المجلس توجد مجموعة من المستخدمين ومصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري. ويجوز له أن يقرر وينشر بعض قراراته في الجريدة الرسمية .

المادة 10 : "**إن رئيس المجلس، رئيس الهيأة العليا، يعتبر، فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية، في حكم عضو بحكومة جلالتنا الشريفة.**

ويتقاضى أعضاء المجلس تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي".

المادة 11 : "**يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس. وكيفما كان الحال، فإنه ينعقد مرة في الشهر على الأقل.**

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

وكيفما كان الحال، يجتمع المجلس للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام للاتصال السمعي – البصري".

أما بخصوص **المديرية العامة للاتصال السمعي البصري**، فإنها تتوفر على المصالح الادارية والتقنية والمستخدمين اللازمين لقيام المجلس بمهامه، وتقوم هذه المصالح تحث مسؤولية المدير العام للاتصال السمعي البصري، وادارة تدبير المصالح والمستخدمين الاداريين والتقنيين للمجلس الاعلى وللمديرية وظيفتان أحداهما تنفيدية والاخرى تسيرية، ويساعد المدير رئيس المجلس في مهامه. كما يقدم للمجلس تقريرا كل ثلاثة شهرعن انشطة المديرية العامة وعن تنفيد الميزانية، نظرا لتمتعها بسلطة تنفيدية بالاساس الى جانب الدور التسيري لمصالح المجلس الاعلى فإنها تتمتع بصلاحيات للمراقبة وانزال العقوبات، وتظهر هذه الصلاحيات في توفرها على العديد من المراقبين التابعين للمدير العام يقومون بمراقبة الوثائق في عين المكان قصد ضبط المخالفات لاحكام دفاتر التحملات والقوانين والانظمة من خلال تسجيلهم جميع البرامج

الاذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة، وجمع كل المعلومات للتاكد من التقيد بالالتزامات، ويمكن ان يستعين المراقبون عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية المعينين لهذه الغاية ([159]).

ثانيا : اختصاصات الهيئة ونظام العقوبات

عند تأسيس أي هيئة أو مؤسسة كيفما كان نوعها أو نشاطها يجب تحديد اختصاصاتها لكي تكون لها هوية مستقلة ومعينة، وكذلك المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري , فإن له ستة اختصاصات سنمر عليها هلى التوالي أولها هي:

❖ **الاختصاصات الاستشارية للمجلس الاعلى للاتصال**

فبحسب الظهير المؤسس للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فإنها تتمتع باختصاصات إستشارية تتجلى في المواد 3 و 4 من الفصل الاول الخاص باختصاصات المجلس :

المادة 3 : تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري المهام التالية :

1- إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالتنا الشريفة، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي – البصري؛

(.....)

3- إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يحيلها إليه الوزير الأول أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي – البصري؛

4- إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول، بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي – البصري ، قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

5- إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي – البصري ، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر ؛ (.....)".

المادة 4 : "(.....)

_كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي – البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

_ ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن ".

[159]_علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات الاعلامية الوطنية والدولية مرجع سابق ص 280الى 282

يلاحظ من فقرات هذه المواد ان المجلس يمراس مهمة ابداء الاراء وفقا لما تطلبه منه السلطات التنفيدية والتشريعية والقضائية. وأما بشكل الزامي بالنسبة للحكومة والبرلمان في مجال اختصاصاتها أو بصفة اختيارية من طرف الملك أو رئيس البرلمان أو السلطة القضائية أو السلطة المختصة في مجال حرية الاسعار والمنافسة (مجلس المنافسة)؛ حيث يمكن لهذه السلطات أن تحيل على المجلس الاعلى قضية تتعلق بالقطاع تطلب رأيه فيها، وبحسب طبيعة هذا الرأي بحيث اذا اختياريا فإنه يتوجب على المجلس أن يصدرا رأيه بشكل اختياري. وربما يحتاج الامر الى تحديد اجل يتم داخله اصدار هذا الراي، فنجد أن مجلس المنافسة الفرنسي عندما يطلب من المجلس الاعلى للاتصال حول أي فعل أو ممارسة منافية لقواعد المنافسة الشريفة Pratiques Anticoncurrentielles في القطاع السمعي البصري، فإن المجاس ملزم بابلاغ ملاحظاته عن الموضوع خلال شهر من توصله بالطلب([160]) هذا بالنسبة للحالات التي يكون فيها طلب الرأي اختياريا للمجلس الاعلى. أما اذا كان طلب الراي ملزما للسلطات التنفيدية والتشريعية فيجب على الوزير الاول أن يمرر بصفة الزامية مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم التي تتعلق بمجال الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على المجلس الوزاري، كما يتوجب على رئيسي البرلمان (رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين) أن يحيلا وجوبا مقترحات القوانين التي تخص هذا القطاع قبل عرضها على الجلس المختص، فنلاحظ اذن أن المجلس يتدخل وجوبا حتى ولو بابداء الرأي في العمل المعياري ونقصد هنا سلطة اصدار قواعد قانونية ملزمة، وذلك في قطاع الاتصال السمعي البصري .

لكن الاستنتاج الذي نظنه الأهم والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تؤخذ اقتراحات واراء المجلس بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية لمسودة المشاريع التي أوخذ رأيه فيها والتي تخص قطاع الاعلام السمعي البصري من طرف الحكومة أو البرلمان أو السلطات القضائية أو مجلس المنافسة، كما أن القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للإتصال لا يبين الاجل الذي يجب أن يصدر فيه رأيه، مع العلم أن قرارات المجلس سجوز نشرها في الجريدة الرسمية وهذا ماتؤكده **المادة 12** من القانون المنظم للمجلس. رغم أنه كان من المستحسن أن يكون نشرها واجبا على الاقل في القرارات التي تخص مشاريع واقتراحات القوانين حتى يتمكن الراي العام والمهتمين بهذا المجال التعرف عليها ومقارنتها بالقرارات وبالاختيارات التي اتبعتها السلطات التنفيدية أو التشريعية ([161])

أما بالنسبة للدور الرقابي الذي يلعبه المجلس فهو يقوم بتقيد جميع السلطات والاجهزة المعنية بالقوانين والانظمة المطبقة على القطاع وهذا ما ذكرته المادة 3 في فقرتها **الثامنة** :

المادة 3 :"(.....)

8- السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي – البصري ؛

(.....)".

كما تراقب تقيد هيات الاتصال السمعي البصري بدفاتر التحملات وبالمبادئ المطبقة على القطاع :

المادة 3 :(.....)

[160]_ C DEBBASCH , H . Isar , X . AGOSTINELLI : DROIT de la communication – ed .DALLOZ 2002 .P99

[161]_ عبد العزيز النوضي مرجع سابق ص 51 الى 53

11_- مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي – البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع

(.....) ".

وتهتم ايضا بمراقبة التقيد بقواعد تعددية التعبير عن كل التوجهات الفكرية وخاصة المتعلقة بالقطاع الخاص أو العام، ولهذا الغرض يقوم المجلس بتوجيه بيان المدة الزمنية التي تستغرقها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية والهيأت المهنية الممثلة في البرلمان في برامج التلفزة والاذاعة، وله الحق اي المجلس أن يبدي أي ملاحظة يجدها ذات فائدة .

المادة 3 :"(.....)

13 _ السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي – البصري.

(.....)"

يضاف الى ذلك مراقبة الجلس لتقيد الشركات الوطنية بدفاتر التحملات وكذا السهر على التزام هيات الاتصال في القطاع العام والخاص بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر انتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية، ومراقبة اجهزة الاتصال السمعي البصري التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الاشهار .

المادة 3 :"(.....)

12_المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي – البصري العام ومراقبة التقيد بها؛

14_ السهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من لدن هيئات الاتصال بالقطاعين العام والخاص .

(.....)"

- **الاختصاصات الاقتراحية للمجلس**

المادة 3 :"(.....)

2_ رفع الاقتراح لجلالتنا الشريفة، بشأن اختيار الشخصيات التي يرجع أمر تعيينها إلى نظرنا السديد فيما يخص المهام أو المناصب العامة التي تناط بهم ممارستها على رأس الهيئات العامة المتدخلة في المجال السمعي – البصري؛

7_رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي – البصري؛

16_ المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي – البصري، أو تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر التحملات ذات الصلة؛

(.....)"

المادة 22 :"(.....)

_التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية أو المترشحين لانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين، فيما يخص الشروط المتعلقة بإنتاج البرامج المعدة للحملات الانتخابية وببرمجتها وبثها. وتسهر الهيئة العليا، بوجه خاص .

(.....)"

إن حق اصدار الاراء كما رأينا سابقا AVIS من اختصاصات المجلس الاستشارية سواء بشكل اختياري اوالزامي من السلطات المعنية، فإن تقديم المقترحات من طرف المجلس PROPOSITIONS والذي قد يكون في شكل توصيات RECOMMANDATIONS يتم بمبادرة من المجلس، وتعتبر الاختصاصات الاقتراحية مهمة حيث لا يمكن تعيين الاشخاص خارجها. كما لا يمكن ان تتجاهل الحكومة أو السلطات القضائية أو البرلمان هذه المقترحات من طرف هيئة مختصة في المجال السمعي/البصري بصورة قانونية (حيث اناط بها هذا الحق القانون المنظم لها)، مع أنه يمكن لا ياخد بها كلية او حسب الاولوية التي يضعها المجلس الاعلى للاتصال، ويمارس المجلس الاعلى مهمة الاقتراحات في ميدان التشريع، كما يتصور ان يقدم المجلس هذه الاقتراحات في موضوع محدد وفي اي فترة من السنة أو بشكل عام يقدم تقريره السنوي على غرار ما تفعله الهيات الاستشارية .([162])

- **الاختصاصات تقريرية : منح الرخصة**

بحسب الظهير المحدث للهيئة والمرسوم الصادر في 10 شتنبر 2002، الخاص بانهاء احتكار الدولة في السمعي البصري بمجموعة من المهام تتمثل في :

- بحث الرخص باحداث واستغلال منشات الاتصال السمعي البصري ومنح الرخص المتعلقة بذلك بحسب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وقد نصت المادة 3 في فقرتها 9 على هذا؛
- منح الرخص باستعمال موجات الراديو كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة قطاع الاتصال السمعي/ بصري .

وفي هذا الصدد يقوم المجلس بانشاء لجنة للتنسيق مع الهيات الاخرى المكلفة بادارة تردد الموجات ومراقبتها، ويمنح المجلس رخصا الى ان يصدر قانون لاحق يحدد شروط الترخيص .

<u>المادة 3 :</u>"(.....)

9_ بحث طلبات الرخص بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي – البصري، تبعا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ومنح الرخص المتعلقة بذلك، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

10_ منح الرخص باستعمال الموجات الراديو + كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة قطاع الاتصال السمعي – البصري، ولهذه الغاية، يؤهل المجلس، عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته؛

12_المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العام ومراقبة التقيد بها؛

(.....) ".

[162] _ عبد العزيز النويضي مرجع سابق ص 54

ونلاحظ أن المشرع قام في انتظار صدور قانون منظم لتحرير المجال السمعبصري بتخويل هذا الاختصاص الهام ليتسنى دراسة طلبات المقاولات التي ترغب في العمل في المجال والاستجابة لها، وممارسة المجلس في هذا المجال وإن حصلت قبل صدور القانون المنظم فسترسم الطريق التي قد يشكلها هذا القانون([163])، ففي فرنسا، على سبيل المثال يسبق الترخيص لمنشات سمعية بصرية خاصة كالاذاعات والقنوات التلفزية باستعمال الموجات FREQUENCES فترة طلب الترشيحات لمناطق جغرافية معينة أو لخدمات خاصة وطنية جهوية قنوات موضوعاتية جمعوية.... ومؤهلاتها التقنية والمالية والادارية... ومشروع اتفاقية يحدد المجلس الاعلى للاتصال لائحة الشركات المقبول ترشيحها ويدرس طلباتها بواسطة لجنة التقنية المختصة حالة الاذاعات أو من خلال جلسة استماع كحالة التلفزة.([164])

❖ **الاختصاصات العقابية والاخلاقية**

المادة 3 :"(.....)

16_المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي – البصري، أو تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر التحملات ذات الصلة ؛

(.....)"

المادة 4 :"**_يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي – البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي – البصري.**

ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي – البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن ".

المادة 5 :"**_يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي – البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب ، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به ، إن اقتضى الحال ، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي – البصري ، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة ".**

[163] _علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب : دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات الاعلامية الوطنية و الدولية , مرجع سابق ص 278

[164] _C ;DEBBACH ET AUTRE ; DROIT DE LA COMMUNICATION .OP. CIT. PP 120 122 ET 127 128

يختص المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري بمهمة عقابية، فهو يقوم بمعاقبة كل مخالفات هيئات الاتصال السمعي البصري أو يقوم بتقويم اقتراحات بشان تالعقوبة المترتبة عنها الى السلطات المختصة بحسب التشريع المعمول به في دفاتر التحملات، ويتخد مجموعة من التدابير المنصوص عليها في القانون أو في الانظمة المطبقة على المخالفة بعد بحث الشكايات التي يتلقاها من المنظمات السياسية والنقابية والجمعيات أو اقتراح العقوبات على نظر السلطة القضائية أو السلطة المختصة بالنظر في مخالفة قانون الأسعار والمنافسة. كما يلزم منشات الاتصال السمعي البصري بنشر بيان الحقيقة أو جواب بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بسمعته أو كاذبة ويحدد المجلس مضمون وكيفية النشر المذكور. ويفرض المجلس عقوبة مالية اذا تمت مخالفة قواعد النشر، فيتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري. كما هو الشان في تحصيل الديون العامة للدولة، ويوجه انذارا الى المنشات المرخص لها والتي لم تتقيد بالشروط المفروصة. ولم تستجيب للانذار الموجه لها من طرف المدير العام للاتصال السمعي البصري لوقف المخالفة داخل أجل 30 يوما ويمكن للمجلس أن يقرر نشر هذا الانذار من الجريدة الرسمية او بثه وجوبا في قناة المنشاة أو هما معا مع ايقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات. ويقوم المجلس بتوجيه المخالفة الى السلطة المختصة للايقاف الموجه أو النهائي للرخصة المسلمة واحالة الامر الى السلطة القضائية أو المهنية للمعاقبة على هذه المخالفات التي تبتث .

ويخول لرئيس المجلس الاعلى للاتصال في حالة الاخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والامن العام، وبعد أن تتبث المخالفات من طرف المراقبين التابعين للهياة العليا، توقف على الفور رخصة الاستغلال الممنوحة للمنشاة التي تقدم الخدمات بقرار معلل من طرف رئيس المجلس بعد أن يخبر مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة([165]).

❖ **الاختصاصات الرقابية للمجلس**

إن الرقابة على وسائل الاعلام بحسب الادبيات الاعلامية هي ما يقصد بها : "**ملاحظة خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية أو قانونية من جهه مخولة حكومياً بالشكل التي لها صلاحيات إغلاق أو حجب او تجريم أو تغريم كاتب الرسالة الاعلامية أو من يملكها أو من يحمل امتيازها والتي بحسب تلك التشريعات تعد خرقاً للقانون المنصوص عليه في الدولة** "

ومع أن الانظمة الاستبدادية ترى في الرقابة عامل ضبط اجتماعي وفكري، وعلى أنه حق من حقوق الدولة على وسائلها، فإن التغييرات الجذرية التي طالت المجتمعات وتنامي الوعي بالحريات وبحق التعبير وحرية الرأي وبالنظم الديمقراطية، كان هذا الاعتقاد والممارسة قد تركت ماضيا معتما من الاستبداد والخنق الفكري، سرعان ما بدات تعيش في اجواء اكثر تقبلاً لمفهوم النقد الحكومي أو السياسي .

ويمكن القول ان للرقابة الاعلامية نوعان اساسيان :

1_ **الرقيب الاعلامي من داخل المؤسسة؛** ونجدها في اكثر الانظمة استبداداً في ثلاث صور اغلبها تصب في الاتي :

[165]_ علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب : دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات الاعلامية الوطنية و الدولية , مرجع سابق ص 279

- حجب او منع رسالة اعلامية كان من المفترض ان تنشر الى الراي العام وفيها نقد للحكومة او من يمثلها بصيغة مباشرة او غير مباشرة؛
- حذف او اضافة مادة او فكرة يرى الرقيب انها لاتتماشى مع سياسة المؤسسة؛
- انتقاء وفرض رسالة اعلامية عن سواها في وقت معين، وهذا ما تم العمل به اخيراً تحت تسمية (الرقابة الذاتية).

أما النوع الثاني من أنواع الرقابة فهو مايدعى **بالرقيب الحكومي الاجرائي** : ويعمل وفق فريق عمل رقابي لمضمون وسائل الاعلام وله الحق في احالة المؤسسة الخارقة للضوابط القانونية او بتشريعية أو بحسب الدستور المنصوص عليه في البيئة الاعلامية التشريعية([166]). أما بالنسبة للرقابة التي يمثلها ويمارسها المجلس الاعلى للاتصال فهي تظهر بوضوح في المواد القانونية المؤسسة للهيئة ك :

المادة 3 :"(.....)

8_ السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي – البصري ؛

(.....)

11_ مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي – البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع ؛

12_ – المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي – البصري العام ومراقبة التقيد بها؛

13– السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي ، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي – البصري.

ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان ، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة؛

14– السهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من لدن هيئات الاتصال بالقطاعين العام والخاص ؛

[166]_الحوار المتمدن العدد 2202 2008/02/25 مقالة للصحفي كامل القيم تحت عنوان " الرقابة والتقويم على وسائل الاعلام " بتصرف

15- السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي – البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار؛ ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي- البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع ؛

(.....) ".

المادة 4 :"_ يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي – البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي – البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي – البصري.

(.....)" .

يظهر من خلال فقرات هذه المراد، إن المجلس الاعلى يقوم بمهام رقابية أما بنفسه أو عن طريق وسائل تابعة له كالمديرية العامة للاتصال، والمجلس يراقب ايضا مدى تقيد الحكومة والبرلمان بالقوانين المعمول بها في القطاع، كاحالة المشاريع والمراسيم والمقترحات القانونية المرتبطة بالقطاع قبل عرضها وفقا للمسطرة الدستورية العادية. كما يراقب تقيد المقاولات العاملة في المجال سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص بالقوانين والاتفاقيات ودفاتر التحملات. وتلعب المراقبة التي يمارسها المجلس الاعلى اهمية خاصة بالنسبة للاعلام السياسي والحملات الانتخابية والقواعد المرتبطة بتنوع الاراء والافكار وكذلك القواعد المتعلقة بالاشهار والخاصة بحماية الطفولة والشباب والكرامة البشرية ([167]).

الفقرة الثانية : نحو ترسيخ ثقافة اعلامية تحررية

يصنف المجلس الاعلى ضمن مجموعة جديدة من المؤسسات يطلق عليها : السلطات الادارية المستقلة LES AUTORITES ADMINISTRATIVES INDEPENDANTES، وهي تعتبر مؤسسات ذات سلطات لكونها تملك اختصاصات واسعة، وهي ليست ادارية لإنها ليست محاكم أو مشرعا، رغم امكانية اصدارها لبعض العقوبات أو اصدار بعض القواعد وهي مستقلة أو المفروض فيها ان تكون مستقلة سواء عن السلطة السياسية التي تتمثل في الحكومة أو البرلمان، وعن طريق الفرقاء الذين من الممكن أن تلعب دور الحكم أو الرقيب أو المرخص أو السلطة العقابية، وخاصة عندما تسند اليها سلطة في مجال تنافسي أو في مجال يفترض أن تكون مستقلة فيه عن الادارات كمجال الحريات أو حماية المستهلك او المرتفقين... كل هذه الاختصاصات والمهام تبين أنه للهيئة العليا للاتصال إستقالالية واسعة. **ولكن هل هذا هو الواقع حقا ؟**

أولا : المحيط المستقل للهيئة العليا للاتصال السمعي/البصري

إن احداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خطوة مهمة في نسق حماية الحريات وإصلاح الاعلام التي التفتت التوجهات السامية نحو ترسيخها، غير أنه يؤخذ عليه عدم اخده بالتوصيات التي خرجت بها اشغال المناظرة الوطنية حول

[167]_ عبد العزيز النويضي مرجع سابق ص 55و 56

الاعلام الاولى؛ حيث وضعت مشروع هياة تتكلف بالمجال الاعلامي برمته وليس على جزء من مكوناته. فرغم الاختصاصات المتنوعة المخولة للمجلس تحدها عوائق تعترض الاصلاح وتظهر على اكثر من مستوى :

❖ **على مستوى التركيبة الوظيفية للهيئة**

ويمكن استشفاف محدودية استقلالية الهيئة بالنسبة لتنظيمها : للتعينات والمسطرة المتبعة فيها وطبيعة الاشخاص المعينين , فنجد بالنسبة لمسطرة التعيين كما شاهدنا سابقا أن مجلس الهيئة يتكون من 9 اعضاء يعين الملك 4 منهم بدون تحديد المدة ويعين رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا للمدة نفسها وفق شروط تجديد الانتداب. أما الاعضاء المعينين من قبل الوزير الاول فإن عددهم اثنان ووضعيتهم لا تختلف عن الاعضاء المعينين من قبل الملك باعتباران الوزير الاول بنفسه تابع للملك.

ويترتب عن طبيعة هذه التعينات تبعية الاعضاء للملك خاصة الذين يعينهم؛ حيث ان قانون المجلس الاعلى لا يحدد أجلا لعضويتهم، لذلك نجد أن الملك له مطلق الحرية في تعيين واعفاء الاعضاء الذين عينهم، فعدم تحديد مدة للاعضاء المعينين يسمح لهم بالبقاء لمدة طويلة في مناصبهم أو يمكن الاستغناء عنهم في لحظة كانت. ونلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الاعلى هو استئثار السلطة بالتعيينات بما في ذلك الرئيس الذي يحظى باختصاصات واسعة ناهيك عن طبيعة الاشخاص المعينين، فقد نص الظهير المؤسس للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الفقرة الخاصة بالأسباب الموجبة لانشاء الهيئة على :

"..**اعتبارا لما ينيطه الدستور بجنابنا الشريف من واجب صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ؛**

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية – بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم؛

وإدراكا من جنابنا العالي بالله بأن إعمال المبادئ السالفة الذكر يقتضي إحداث مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية، متوفرة على الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها بكل تجرد ونزاهة ".

_ طبيعة الاشخاص المعينين

في 13 نونبر 2003 كانت اول عملية لتعيين اعضاء المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري التسعة وهم :

- **احمد الغزالي رئيس المجلس = عين من طرف الملك؛**
- **نعيمة المشرقي = عضو المجلس عين من طرف الملك؛**

- **محمد الناصري = عضو المجلس عين من طرف الملك؛**
- **صلاح الوديع = عضو المجلس عين من طرف الملك؛**
- **الياس العمري = عضو المجلس عين من طرف الملك؛**
- **نعيم كمال = عين من طرف الوزير الاول؛**
- **نور الدين افاية = عين من طرف الوزير الاول؛**
- **الحسان بوقنطار = عين من طرف رئيس مجلس النواب؛**
- **أحمد العبادي = عين من طرف رئيس مجلس المستشارين .**

وقد تم انتقاد هذه التعيينات سواء في الاوساط المهنية أو الاوساط الجامعية، فقد اعتبرت هذه التشكيلة مخيبة للامال بالنسبة للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، كذلك الأمر بالنسبة لبعض الجرائد المغربية التي اعتبرت أن أقلية اعضاء المجلس المعينين لهم صلة بالمجال الاعلامي في حين تنتفي هذه الصفة في أغلبية الأعضاء الاخرين، على عكس المجلس الاعلامي السمعي البصري الفرنسي ([168]). وقد تسألت بعض الصحف المغربية عن تجليات الحكمة من هذه التعيينات؛ حيث أن أغلبية المعينين ليست لهم علاقة بالاتصال وهذا يؤكد الفكرة التي غلبة على السطح أن بعض هذه التعيينات كانت عن طريق المحسوبية والزبونية اكثر منها على أساس الخبرة والدراية بالمجال الاعلامي والكفاءة والأهلية المهنية .([169])

❖ **الاستقلالية الادارية والمالية للمجلس الاعلى للاتصال**

<u>المادة 13 :</u> "تتوفر الهيئة العليا للاتصال السمعي – البصري، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بظهيرنا الشريف هذا، على المصالح الإدارية والتقنية والمستخدمين اللازمين العاملين في حظيرة المديرية العامة للاتصال السمعي – البصري والموضوعين تحت مسؤولية المدير العام للاتصال السمعي – البصري.

يحدد عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحيتها في النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويتداول المجلس في شأنه ويتولى جنابنا الشريف المصادقة عليه، بعد استطلاع رأي حكومتنا".

<u>المادة 11 :</u> "يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس. وكيفما كان الحال، فإنه ينعقد مرة في الشهر على الأقل.

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

[168]_ انظر جريدة الاحداث المغربية عدد 16 نونبر 2003 وجريدة الايام عدد 109 بتاريخ 20-26 نونبر 2003 وجريدة الصحيفة 21-27 نونبر 2003

[169]_ افتتاحية الصحيفة 21-27 نونبر 2003

وكيفما كان الحال، يجتمع المجلس للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام للاتصال السمعي – البصري "

المادة 12 : "يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها الرئيس وأربعة من أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتكون مداولات المجلس سرية .

يتوفر المجلس، لأجل تنفيذ قراراته، على مستخدمي ومصالح المديرية العامة للاتصال السمعي – البصري. ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته في الجريدة الرسمية ".

تبين هذه المواد اعلاه التنظيم القانوني حول الجانب المالي و الاداري الذي يتمتع به المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري؛ حيث تظهر المواد من المادة 11 و 13 و 12 التنظيم الاداري للمجلس الذي يتمتع باستقلال ذاتي تجسده المواد السالفة الذكر فالمجلس يجتمع بدعوة من رئيسه تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي وكيفما كان مرة في الشهر على الاقل، ومن حق الرئيس أن يدعوا الى اجتماع المجلس بمبادرة منه أو بحسب قواعد النظام الداخلي أو بطلب من نصف اعضاء المجلس على الأقل. كما أن المجلس يجتمع للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول الاعمال يعده الرئيس بمساعدة المدير العام للاتصال السمعي البصري المشرف على المديرية العامة والذي يتولى تنفيد قرارات المجلس الاعلى للإتصال وادارة وتدبير المصالح الادارية والتقنية التابعة للهياة العليا .

وبحسب **المادة 12** اعلاه يشترط لصحة المداولات أن يحضرها الرئيس وأربعة من اعضائه، ويتخد المجلس قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وتكون مداولات المجلس سرية وأهم وسيلة عمل للمجلس هي المديرية العامة للاتصال التي تتوفر على مدير ومستخدمين يخضعون لقانون اساسي يقوي استقلاله الاداري، بخصوص الاستقلال المالي للمجلس فتحميه القواعد الخاصة بميزانية الهياة العليا التي يتولى المدير العام للمديرية العامة للاتصال اعدادها. ويتداول فيها المجلس قبل رفعها الى جلالة الملك للمصادقة عليها و ادراجها في ميزانية البلاط الملكي .

المادة 18 : "ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي – البصري هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية للهيئة العليا.

ويتولى المدير العام إعداد هذه الميزانية. ويتداول المجلس في شأنها وترفع إلى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليها قبل إدراجها في ميزانية البلاط الملكي " .

والامر بصرف ميزانية الهيئة العليا هو رئيس المجلس الاعلى للاتصال، وله حق تعيين المدير العام امرا مساعدا بالصرف، وتعرض حسابات الهيئة من قبله على المجلس الاعلى للحسابات لمراقبتها كما نصت :

المادة 19 :"**يتولى رئيس المجلس الأعلى مهمة الأمر بصرف ميزانية الهيئة العليا. ويجوز له أن يعين المدير العام آمرا مساعدا بالصرف فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بظهيرنا الشريف هذا. ويعرض الرئيس حسابات الهيئة العليا على المجلس الأعلى للحسابات لمراقبتها** ".

لأنه لا تطبق النصوص التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على الهيئة العليا التي تخضع لمراقبة المجلس الاعلى للحسابات وحده، وهذا ما اقرته المادة 20 من القانون التنظيمي للهيئة ([170])

المادة 20 :"**تتوفر الهيئة العليا، للاضطلاع بمهامها، على مستخدمين يتألفون من موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن مستخدمين لها معينين وفقا للنظام الأساسي لمستخدمي الهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى للاتصال.**

يلزم مستخدمو المديرية العامة، علاوة على الواجبات الخاصة المرتبطة بمهامهم والمفروضة عليهم بموجب النظام الأساسي أو بحكم عقد التوظيف، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ".

وفي اطار الاصلاحات المصاحبة للقطاع السمعي البصري، تم **انشاء هيئة مستقلة لقياس نسبة المشاهدة** تهدف الى إعادة تنظيم قطاع الاشهار وفق ضوابط شفافة، وسيمكن هذا النظام من تلبية حاجيات الفاعلين في المجال السمعي البصري وخاصة القنوات التلفزية والوكالات الاشهارية والمعلنين، وسيمكن من دراسة وقياس تفاعل المشاهدين مع مختلف برامج القنوات الوطنية والاجنبية ([171]) .

ثانيا : تحديث صلاحيات وزارة الاعلام والاتصال

غدات الاستقلال قررت السلطات المغربية ان تقوم بتنظيم وزارة لاعلام في شكل مركزي ضمن كتابة للدولة تابعة للوزير الاول سنة **1956/12/6**، وتحولت الى وزارة محررة من الدعاية ومكلفة بمهمة توعوية تربوية للجمهور في ميادين التربية الديمقراطية والتنمية والوحدة الترابية، لكن هذه المهمة لم تكلل بالنجاح التام نظرا للتصور المعقد الذي أعطي عن الوزارة وعن تطورها، وفي **1961/01/2** تم تضمين هذه الوزارة العديد من القطاعات كالسياحة والفنون الجميلة اضافة الى الاعلام، وفي **نهاية سنة 1962** اارفق بعا قطاع الصناعة التقليدية .

[170] _عبد العزيز النويضي مرجع سابق ص 74 _75

[171] _ تقرير نقابة الصحفيين لسنة 2005 مرجع سابق

نظرا لعدم التجانس الواضح بين القطاعات التي ضمت في وزارة الاعلام آن ذاك تمت مراجعة بنيتها واعتبارها مرة أخرى كتابة للدولة سنة 1963، وبعد صدور **المرسوم رقم 1967/2/2** برزت الوزارة من جديد في شكل متكامل ولكن نتيجة للاوضاع التي عرفها المغرب على الساحة الوطنية والدولية دفع الى مراجعة وضعيتها من جديد **بمرسوم 1978_12_27**، لتمكينها من القيام بادوارها التوعوية للجمهور الوطني والدولي، فوزارة الاعلام والاتصال تقوم بتنفيد سياسة الحكومة كما هو مشار اليه في المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه، في كل المجالات الاعلامية، وهي الناطق باسم الحكومة وتمارس الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة بحسب القوانين المعمول بها([172]). إن الاختصاصات الموكلة لوزارة الاتصال لم تتغير رغم كل المتغيرات التي مرت بها الوزارة مند نشأتها، فقد ظل وزير الاعلام مند التنظيم الأول وبعده محافظا على اختصاصاته المتمثلة :

- وزير الاعلام هو الناطق الرسمي بإسم الحكومة ;
- وزير الاعلام هو المكلف باعداد قوانين الاعلام والسهر على تطبيقها ;
- وزير الاعلام منفد لسياسة ومشاريع الحكومة في ميدان الاعلام ([173]) .

وتتنوع اختصاصات الوزارة بين الوصاية على القطاع السمعي البصري والرقابة عليه، والحجز والتوقيف بالنسبة للصحافة المكتوبة مع العلم أن الصلاحيات المعطاة لها هي التي ينص عليها ظهير 1958. إن وجود هذه الوزارة لتدبير المرفق العمومي أمر حيوي فهي امتداد للجهاز التنفيدي في المجال الاعلامي فهي اداة من ادواة السلطة السياسية تنفد بها سياساتها الخاصة بالقطاع، وهي تخضع في كل اعمالها الى قواعد القانون الاداري والمسؤولية الادارية في تعاملها مع المواطنين و الصحافة الوطنية، ولا تخضع لأي استثناء يذكر في تطبيق هذه القوانين .

ويعتبر اشراف ووجود هذه الوزارة محط نقاش على المستوى الدولي، لأن مؤتمر اليونسكو الذي عقد في **بلغراد 25 يناير 1980** الذي حمل عنوان : " **نظام عالمي جديد للاعلام و التواصل** " خرج بعدة توصيات نصت بعضها على رفض أي وصاية كيفما كانت على وسائل الاعلام لأن هذه الاخيرة ليس قاصرة عن تحمل مسؤولياتها ([174]) حيث يعتبر تواجد وزارة خاصة بالاعلام تقوم بتسييره ومراقبته هي عملية تتبناها فقط الدول سائرة في طريق النمو **كـ : ماليزيا , الغابون ومعظم الدول العربية** دونما الدول المتقدمة التي نجد أن اغلبها لا تتوفر على وزارة للاعلام والاتصال **كـ : الولايات المتحدة الامريكية، اسبانيا، مملكة الدنمارك، اليونان واستراليا** ... فهذه الدول الحديثة ترعى شؤون الاعلام في اشكال ليبرالية تتلائم مع تطلعاتها ([175]). وفي اطار اعادة تجديد مهام وزارة الاتصال اضيف لها دور جديد واستراتيجية اخرى في التوجيه، فقد اوكل لها مهمة :

---

[172]_ محمد الادريسي العلمي المشيشي :" القانون المبني للمجهول " منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية , الرباط 1991 , ص225 /226

[173]_ امين محمد : " تطور البنيات الادارية و التقنية لوزارة الاعلام مند الاستقلال الى سنة 1989 " بحث المعهد العالي للاعلام , طبعة 1989 , ص 10/9

[174]_جان جبران كرم :" الاعلام العربي الى القرن الواحد و العشرين " دار الجيل بيروت طبعة 1999 , ص 206

[175]_ علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب " مرجع سابق ص 101/100

- بتأطير وتنظيم وتقنين القطاع السمعي البصري الوطني في إطار شراكة مع الهيئة العليا للاعلام السمعي االبصري؛
- احترام المهام التربوية و لتوعوية للمرفق العمومي ودوره في متابعة الحياة الديمقراطية؛
- احداث مرصد لوسائل الاعلام؛
- ملائمة الاطار القانوني واعادة تحديد مهمام مختلف المؤسسات التابعة للوزارة؛
- إعادة هيكلة القطاع العمومي وتأهيله وتنميته وتقديم الدعم بهدف تنظيمه ;
- وضع امكانيات مالية وتقنية ملائمة لهذه الاوراش الاصلاحية ;
- وضع سياسة تواصلية حقيقية على المستوى الوطني والدولي في اساطاعتها تنفيد التوجهات الملكية السامية في هذا المجال ([176]) .

خلاصة الفصـــــــل الثاني

إن توظيف مبادئ الحكامة الجيدة ضمن الجدول الاصلاحي الذي وضع للمؤسسة الاعلامية خطوة بارزة نحو الامام، فالحكامة أسلوب اصلاحي عام يهم كل المجالات داخل الدولة لذلك فإنه من الاجذر الاستعانة به لتحسين وتأهيل القطاع الاعلامي الذي كما راينا يعاني من العديد من الخروقات رغم أن له يد طويلة تتغلغل في كل القطاعات خاصة الاقتصادية منها والسياسية، لذلك فان انشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي/البصري نقطة ايجابية ومحرك أساسي للرقي بالمنظومة الاعلامية الوطنية اذا لم تتملك منها العوامل السلبية التي ستجعل منها مؤسسة تقليدية مثلها مثل باقي المؤسسسات الوطنية التي تان من وطات الزبونية والمحسوبية والتعتيم .

والاعلام له دور مهم في العديد من القضايا الحساسة وخاصة قضية الصحراء المغربية فلولاه لما وصلتنا أخبار المعتقلين المغاربة في مخيمات تندوف، والافكار الظلامية التي تروج لها البوليساريو. إضافة اننا لولاه لما عرفنا حقيقة المؤامرة الاعلامية التي روجت لها اسيانيا والجزائر من خلال السيدة امينتو حيدر والتي لا تخلوا قناة إعلامية دولية من اخبار تمثيليتها، ومما سبق يتضح الدور الريادي والاساسي للاعلام في تلميع صورة وطن أو أضعافها .

خلاصة القســـــم الاول

تطرقنا في هذا القسم الى المنظومة الاعلامية بصفة عامة مكوناتها أسسها المؤسسات التي وجدت لحماية حرية الاعلام والتي هي نتاج للتطور والاصلاح الممنهج للمؤسسة الاعلامية، مرورة بوضعية الاعلام وحرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، اضافة الى المؤسسات التي تحمي وتمثل الاعلام الداخل المغرب وخارجه.. حاولنا قدر الامكان أن نجعل هذا القسم الاطار العام والشامل للمنظومة الاعلامية بمعنى الكلمة لكي يعبد لنا الطريق للوصول الى القسم الثاني الذي تركناه للاطار التطبيقي للاعلام المحلي .

[176] _ الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 28 ابريل 2003 مقالة حوارية مع وزير الاتصال نبيل بن عبد الله حول مشروع اصلاح الحقل السمعي البصري

ونخلص في نهاية هذا القسم الى أن المغرب دولة مؤسسات تحاول جهدها أن تعطي قدر وافرا من الحرية للمجال الاعلامي عن طريق انشاء مؤسسات تحمي الاعلام وحريته واصدار قوانين تنظمه وتؤطره، لكنه يصطدم دائما بالعديد من المسلمات التي اصبحت من المحرمات الاعلامية لذينا بالوطن وهي التي في راينا تبطء من تقدم حرية الاعلام على كل مستوياته في بلادنا، لذلك نرجو من المسؤلين والنخب المثقفة أن تحمي حرية الاعلام .

القسم الثاني : الاطار التطبيقي للإعلام المحلي

تؤدي وسائل الإعلام على مختلف أنواعها دورا هاما في المجتمع، فهي تعمل على خلق وحدة معنوية بين أفراد الشعب باعتبارها السبيل الأوحد إلى معرفة ما يدور فيه والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جنباته، فتكون بذلك رابطا يجمع بينهم، ومن ناحية أخرى، فإن الإعلام بشتى انواعه يكشف ما قد يحيط بالمجتمع من نقص ويعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى الإصلاح وتكملة هذا النقص سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.. ونفس هذه الاهداف يشترك فيها الاعلام المحلي أو الجهوي فهو يسلط الضوء على ما يدور في دواليب الجماعات المحلية من خروقات ومن انجازات على حد سواء، ويعد الاعلام المحلي الوطني في بداياته الاولى لم تتحدد معالمه بعد مقارنة مع ما وصل اليه الاعلام المحلي في الدول الغربية كبريطانيا وفرنسا مثلا، وهذا الدور الصغير الذي يلعبه الاعلام المحلي يمكن قياسه على الدور الباهت والضيق الذي يتخبط فيه الاعلام الوطني برمته، فقد قال **محمد العربي المساري وزير الإعلام المغربي السابق** : "**إن الصحافة المغربية تنتقل لتوها من صحافة التبشير إلى صحافة الاحتراف، وتخرج من عالم غوتمبرغ الذي دخلته متأخرة إلى عصر الإنترنت** ".

سنحاول من خلال القسم الثاني الذي خصصناه للاطار التطبيقي للاعلام المحلي أن نتعرف على القوانين التي لها علاقة بالاعلام والتي تصب في اتجاه تأطيره سواء القوانين الجماعية بالنسبة للاعلام المحلي وغيرها من القوانين اضافة الى التعرف على نموذج للاعلام الغربي، وتقديم حلولا منطقية ملائمة للاوضاع الراهنة التي يعيشها اعلامنا الوطني، وكل هذا سنراه لاحق في هذا القسم الذي فصلناه على هذا الشكل :

- ✓ **الفصل الأول : الإعلام المحلي الغربي والوطني**
- ✓ **الفصل الثاني : تأهيل الحقل الإعلامي المحلي**

الفصل الأول : الإعلام المحلي الغربي والوطني

ينصب إهتمام الاعلام المحلي في كل بقاع العالم حول الاهتمام بالساكنة المحلية وبشؤونها واحتياجاتها، لإنها الاقرب والاكثر تفهما لمتطلباتها كما أنه يندمج بشكل سلس داخل ساكنة المنطقة، ويكون الصحفي المحلي في الأغلب ابن المنطقة والادرى بمقوماتها، ويساعد الاعلام المحلي على التعريف بالمنطقة وبمؤهلاتها الاقتصادية والثقافية والسياحية.. وهو العين الحارسة لمصالح الساكنة المحلية وصوتها الرنان عندما تهذر حقوقهم وتنسى مصالحهم وتصبح في البند المخصص للكمالية على لائحة مجالس المحلية. إن دور الإعلام المحلي سواء في الدول النامية أو الدول التي مازالت على طريق النمو لا يختلف اطلاقا، فوظائف الاعلام المحلي لاتختلف ولا تتجزا بحسب المصالح أو الظروف الراهنة أو

إنها ترتبط بسياسة الدول. رغم أننا نجد بعضها حاليا قد انساق وراء اللعبة السياسية خاصة بعد **فوبيا الارهاب العالمي** الذي لا دين له ولازمة المالية التي جعلت الكثير من الصحف العالمية الكبرى تعلن عن إفلاسها أو نجد أن بعضها قد تم شراؤه أو شراء بعض اسهمه من طرف شركات متعددة الجنسية التي تهدف الى الربح فقط لا غير وليس الى تحقيق الهدف النبيل الذي تسعى وراءه الصحافة والاعلام وهو نقل الاخبار بكل شفافية واحترام الرأي والرأي الأخر وليس البحث عن الربح لأنه من اختصاص المقاولات التجارية وليست الاعلامية .

اذن سنحاول في هذا الفصل أن نقوم بالتعرف على الإعلام المحلي الغربي ونحن هنا لن نعتمد على نموذجا واحدا للدراسة بل سنقوم بالاعتماد على أكثر من واحد لكي نتعرف وبشكل موسع على وضعية الاعلام المحلي في أغلبية الدول الديمقراطية والتي تعتبر وبحسب كبرى المنظمات الحامية للحرية في العالم من اعرقها وتصنف في الصفوف الأولى للتقارير الدولية حول نسبة حرية الاعلام والصحافة في العالم. وفي رأينا سنستفيد أكثر هكذا بدل أن نقتصر على نموذج واحد لمقارنته مع الاعلام المحلي الوطني الذي خصصنا له حيزا وافرا في هذا الفصل .

اذن كيف هو الاعلام المحلي في المغرب؟ وماهي امكامياته؟ تطوره؟ المعيقات التي تواجهه؟ الى ان نصل الى دراسة نموذج اعلامي محلي وطني، ثم نقوم بدراسة وافية للاعلام الوطني والمحلي الغربي وظائفه؟ نسبة الحرية فيه؟ الرقابة؟ المشاكل التي تعيقه؟

المبحث الأول : الاعلام المحلي الوطني

إن لتعدد الصحف المحلية واختلاف مذاهبها واراءها، دور في التأسيس لمخاطب يدافع بإيمان وإخلاص عن الشأن المحلي من خلال الأداء الإعلامي، ولعل طموح الغيورين على هذا المخاطب يتجلى في رسالة إعادة الاعتبار للإعلام المحلي أو الجهوي ولرصيده التاريخي المشرق ولرموزه، مع العلم أن إعلامنا الوطني كما تؤكده أطروحات الجميع بدأ جهويا، فالإعلام الجهوي رغم ما تشوبه من مشاكل يلعب دورا تكميليا بالنسبة للإعلام الوطني ولعل الظروف جد مواتية لانتعاشه بفضل التوجه الجديد الذي ينهجه المغرب في دعم الجهوية وتفعيل اللامركزية، ويبقى للإعلام الجهوي خصوصياته وطبيعة توجهات الإعلاميه، بشكل يختلف في الكثير من الأحيان عما يسمى بالاعلام الوطني الذي له ما يميزه من قوة وفعل.

فإذا كان الإعلام الجهوي مرتبط بمجاله الترابي الضيق من حيث المساحة الغني من حيث ملامسته ومسحه للأحداث والوقائع التي تدخل ضمن مجاله يشكل في حد ذاته مصدرا لابديل عنه لتحقيق الإكتفاء الإعلامي على مستوى الجهة، وتبقى الإشارة إلى أن الإعلام الجهوي يشكل في الكثير من الأحيان متاعب لاحصر لها للإعلام الوطني، وأكثر من ذلك فإنه يلتهم بشكل متزايد نسبة مهمة من القراء الذين يفضلون الاهتمام بالشأن المحلي/ الجهوي، لأن مايقع وطنيا أو حتى عالميا من أحداث تقدمه القنوات والاذاعات بشكل دائم ([177]).

المطلب الأول : الاعلام المحلي والديمقراطية المحلية

[177]_ الموقع الالكتروني لجريدة العلم : " الاعلام الجهوي و تحديات القرن " مقالة للصحفي بلبشير محمد , يوم 27 اكتوبر 2009 www.al_alam.ma

يمكن القول أنه لا أحد يجادل في الدور الكبير الذي يمكن أن يقدمه الإعلام المحلي بصفة عامة الصحافة المكتوبة بصفة خاصة في ظل السياسة التي ينهجها المغرب في تدعيم اللامركزية وترسيخ مفهوم الجهوية، إن هذه السياسة لايمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا كان هناك إعلام محلي يواكب هذه السياسة لخدمة التنمية التي ينشدها المغرب، لذلك بات من المؤكد أن الإعلام الجهوي بدأ يترسخ ويتكرس، لكن يجب على الجهات الوصية أن تدعمه لكي يترقى أداؤه المهني .

الصحافة المحلي تمثل صورة أخرى من الإعلام المواطن تدعم العقد الديمقراطي وتعمق المسار المؤسساتي بشكل محدد ويحاول أن يقرب الخبر ونشره بشكل واسع على صعيد محيط الجهة، كما إن الصحف الجهوية التي يتجاوز عددها أربعين صحيفة بين أسبوعيات ودوريات ساهمت بشكل أو بآخر في تطوير المشهد الإعلامي المغربي وساهمت وتساهم في لعب دور تنشيط الحياة الديمقراطية محليا وجهويا وكذا المشاركة في تكريس مفهوم المواطنة، إنها تساير دينامية الدولة نحو اللاتمركز واللامركزية التي أصبحت هدفا استراتيجيا لدولة الانتقال الديمقراطي

الفرع الأول : ماهية الاعلام المحلي

يعرف المغرب الحديث انفتاحا واسعا على الديمقراطية المحلية وعلى الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير، فسطر لذلك مجموعة من القوانين التي تنظم هذا المجال، وكان لتوجه الدولة نحو ترسيخ اللامركزية والجهوية الاثر الكبير في المضي نحو تطوير قطاع الصحافة المحلية التي تلعب دورا مهما في التنمية والديمقراطية المحلية وتوعية المواطن بشؤونه الجهوية/المحلية والوطنية على السواء، لكن السؤال الاهم **هو ماهي الصحف المحلية؟ أهدافها والتحديات المرسوم امامها..؟**

الفقرة الاولى: الصحافة المحلية : تعريفها واهدافها

تعرف الصحافة المحلية الان انتشارا واسعا ومتزايدا حيث تشكل نسبة هامة من مجموع العناوين الصادرة وبحسب احصائيات **سنة 2005** يمكن تسجيل التالي :

- بلغ عدد الاسبوعيات 104 عنوانا ;
- اكثر من 90 من هذه العانوين تصدر باللغة العربية، أما الباقي فيصدر بالفرنسية أو بلغتين في نفس الوقت كالعربيو والاسبانية أو العربية والفرنسية ;
- تتمركز أغلبية الصحف الجهوية في : طنجة، تاونات، وجدة، مراكش، العيون، سلا، اكادير بني ملال، تطوان، مكناس، آسفي، الدار البيضاء، كما توجد عناوين لبعض الصحف الجهوية التي تصدر بشكل غير منتظم وبعضها توقف عن الصدور كالصحف المتواجدة في مدن : القصر الكبير، تازة، تمارة، سطات، ورزازات....

إن مضمون الصحف المحلية متنوع يضم اخبارا ومعلومات محلية/جهوية، بالاضافة الى الاهتمام من حين الى اخر بالاحداث الوطنية والدولية التي تهم المغرب، ويجب تصحيح خلط يقع فيه المتتبع للمشهد الاعلامي المغربي وخاصة الصحف الجهوية فعند تحديد مفهوم للصحف الجهوية يجب ألا نغفل أنها بالأساس صحف محلية تعنى بشؤون المدينة

وليس الجهة([178])، وقد يسود الاعتقاد بأن الصحافة الجهوية ترتبط في نشأتها وتطورها بمستوى ومكانة الجهة، ويصبح تطويرها وتقدمها واستمرارها مرهونا بالفعاليات التي تصدرها وبطبيعة العلاقات التي تربطها بالفاعلين بالجهة أو بأبنائها حتى المقيمين خارجها، ومهما يكن من أمر فان الصحف الجهوية يجب أن تتعامل مع ظروف الجهة ومميزاتها وبيئتها العامة مع ضمان الشروط الحد الأدنى الضرورية لتطورها حتى تستمر في أداء أدوارها.

طبعا لم تكن الجرائد الجهوية الصادرة شهريا أو مرتين في الشهر قادرة على ملاحقة الأحداث والأخبار، إلا أنها اعتبارا لهذه الخصوصية عليها الاجتهاد في بلورة منهجية تعامل مع بيئتها لتكون مجدية ونافعة رغم تباعد زمن صدورها. واعتبارا لطبيعة اهتمامها بالشأن الجهوي وبقضايا الجهة وساكنتها عليها أن تقدم تحليلات للمواقف السياسة والبرامج والقرارات والإشكالات القائمة. كما عليها في ذات الوقت أن تثمن بالايجابيات في مختلف الميادين والمجالات، كما عليها اعتبارا لطبيعة ساكنة الجهة أن تقوم بتبسيط وشرح المفاهيم والتصورات المرتبطة بتدبير الشأن العام المحلي وتكريس دولة الحق والقانون وسيادة روح المواطنة والتجاوب الحضاري قصد المساهمة في تعميق وعي الساكنة باعتبارهم هم المستهدفين في آخر المطاف من طرف التنمية الجهوية المستدامة، وكل ذلك بهدف تكريس عقلية المساهمة الفعلية والفعالة في تدبير الشأن العام المحلي/الجهوي، كل من موقعه سواء تعلق الأمر بالقائمين على الأمور أو بالهيئات المنتخبة أو المسؤولين الإداريين أوالمواطنين كضرورة من ضرورات استكمال شروط تفعيل آليات التنمية الجهوية.

❖ **ماهي الاهداف التي تحميها الصحافة المحلية؟**

تعتبر الصحافة الجهوية الجادة سلطة مستقلة تعمل لتحقيق الأهداف والمهام التالية :

- السعي لخدمة الجهة والمجتمع من خلال التعبير عن اتجاهات الرأي العام الجهوي وإفساح المجال للرأي والرأي الآخر وتزويد المواطنين بالأنباء والمعلومات الصحيحة؛
- الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون والمواثيق الدولية؛
- تكريس واحترام وإحياء وترقية أخلاقيات وقيم المجتمع وإبراز حاجات ساكنة الجهة في تحقيق التنمية والديموقراطية؛
- إفساح المجال للآراء المختلفة لمناقشة القضايا الجهوية بغرض تحليلها وبلورتها واغنائها وانتقادها لمساعدة القائمين على الأمور لإيجاد الحلول الناجعة لها تكريسا للنقد البناء؛
- السعي لتطوير مهنة وصنعة الصحافة الجهوية والارتقاء بأخلاقيات المهنة.

❖ **حرية الصحافة المحلية وحقوق وواجبات الصحفي المحلي**

[178] _ تقرير نقابة الصحفين المغرب لسنة 2005 مرجع سابق

للصحفي الجهوي حقوق وعليه واجبات، إنه مستقل لا سلطان عليه في أداء عمله لغير القانون، إذ لا يجوز الضغط عليه أو إخضاعه لأي أجراء أو تأثير من أي جهة كانت فيما يبديه من آراء وأفكار، كما لا يجوز أن يكون الرأي الصادر عنه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه أو شخصه أو محاسبته خارج إطار تفعيل النصوص القانونية الجاري بها العمل، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وللصحفي الجهوي حق الحصول على المعلومات كما عليه نشر ما يحصل عليه منها طبقا للقانون، وفي هذا الصدد من المعلوم أنه من المحظور فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف العاملين في الحقل الصحفي الجهوي في الحصول على المعلومات المطلوبة, لأن هذا من شأنه تعطيل وتعليق حق المواطن في الإعلام والمعرفة كما أنه من حق الصحفي الجهوي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبارمادامت ليست سرية بطبيعتها إلا بمنطوق قانوني.

أما فيما يخص واجبات الصحفي الجهوي فتكمن في التزامه فيما ينشر بالمبادئ والقيم المتضمنة في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، ومستمسكا في كل أعماله بمقتضيات آداب المهنة وميثاق شرفها وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وللإنسان كرامته، واحتراما لكل هذه الحقوق وقياما بكل هذه الواجبات يمكن للصحافة الجهوية/المحلية أن تؤدي رسالتها النبيلة بحرية واستقلال ومسؤولية .

❖ **صحيفة للدراسة : "صحيفة المحمدية المحلية " نموذجا**

ولكي نتعرف اكثر على الصحافة المحلية في المغرب سنعرض للصحفية المحلية الخاصة بمدينة المحمدية والتي تهتم بشانها المحلي، وقد اخترناها ليس لاننا من ابناء هذه المدينة الجميلة فقط بل نحن من طلبتها الغيورين عليها. وسنحاول هاهنا دراسة مجموعة من اعداد هذه الجريدة المحلية من حيث مضمونها وانواع المواضيع التي تناقش في اعمدتها وكيف تحليلها للخبر..وغيرها من الاسئلة التي سنعرف اجابتها سوية .

إن كل صحيفة تعرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سياستها من خلال المواضيع التي تتطرق لها ومن خلال طريقة تحليلها للاحداث سواء كانت صحيفة حزبية أو مستقلة ولا يختلف الامر كذلك بالنسبة للصحف الوطنية أو المحلية، فالجريدة تقدم مجموعة من الاراء والافكار يبقى للمتلقي حق تبنيها أو رفضها، بحسب توجهاته وايديولوجيته الفكرية .

وقد عقدنا العزم على دراسة جريدة المحمدية المحلية كنموذج للاعلام المحلي، فقمنا بجمع مجموعة من الاعداد (بشق الانفس) وحللناها، فوجدنا :

- بالنسبة للافتتاحية تتميز هذه الجريدة بافتتاحية دائمة يحرص رئيس التحريرعلى تواجدها باعتباره كاتبها، وهذه الافتتاحيات تحلل وتناقش موضوع الساعة في عمالة المحمدية أو على المستوى الجهوي/الوطني/العالمي ايضا، وهذا يظهر جليا من خلال الافتتاحية التي خصصت للقضية الفلسطينية والانتهاكات الاسرائيلية، كما انها لم تغفل

التطرق للعملية الانتخابية، وساهمت ايضا بشكل واضح في تعريف المواطن بالمنتخبين الجماعيين خاصة في انتخابات 12 يونيو .

- أما بالنسبة لباقي المواضيع التي تناقشها الجريدة فهي متنوعة جدا، فالجريدة تتطرق لأي حدث في اعمدتها يمس من قريب او من بعيد الشان المحلي أو الوطني على العموم، فنجد مثلا عدد ابريل 2009 يتحدث عن المقاهي في مدينة المحمدية التي اصبحت اوكارا لتلقين القاصرات أصول الدعارة، وفي راينا هذه جرات بالغة من لدن الصحفيين و تحتسب لهم، ونتمى ان تكون السلطات الامنية قد تداركت الموقف وقضت على جذور الرذيلة، كما أن الجريدة تواكب كل **التظاهرات السياسية** : فنجد أنها لم تغفل التعليق على المسيرة التضامنية التي قامت بها الجمعيات الحقوقية الوطنية والاحزاب السياسة للتنديد بالهمجية الاسرائيلية في عدد يناير **2009**، اضافة لنشرها عدد تتهم فيه رئيس المجلس البلدي للمحمدية أنه لا يتوفر على الشهادة الابتدائية في **شتنبر 2009** وهذا ماقام الدنيا ولم يقعدها بعد أن رفع رئيس المجلس الجماعي للمدينة دعوى ضد رئيس التحرير محمد صابر، وايضا نشرة مقالة مهمة عن النفوذ الانتخابي في بلدية بنسليمان في عدد 11 يونيو 2009، كما أنها تواكب تطورات اخبار الاحزاب الوطنية عدد **ماي 2009**، **وتتابع الاخبار الاجتماعية** : عندما تناقش مواضيع حساسة كالدعارة عدد **ابريل 2009** ورمي الازبال أو البناء العشوائي مشاكل الاسر المغربية بين الفقر والبطالة... **والاقتصادية** : خاصة عندما قدمت موضوعا هاما عن شركة لاسامير واجرة حوارا مع مدير الشركة ذ جمال باعامر، كما تهتم **بالاحداث الترفيهية** التي تحدث في عمالة المحمدية عندما قامت بالتعريف بالمهرجان الدولي الاول الذي اقيم بمدينة المحمدية عدد **يوليوز 2009** .

وبصفة عامة إن الجريدة لا تعنا فقط بالشان المحلي لمدينة المحمدية كما أسلفنا الذكر، بل بباقي الاحداث في الجماعات التابعة لعمالة المحمدية كالمنصورية وبوزنيقة وغيرها من الجماعات. ويجب الذكر أيضا أن الصحيفة تواكب كل جديد على المستوى الوطني بالموازات مع القضايا المحلية مما يظفي عليها طابع التنوع والشمولية، فيكون القارئ مضطلعا على ما يدور في جماعته وفي وطنه بأسره، اضافة الى المواضيع الدولية الاخرى .

ولكن ما يؤخد على هذه الجريدة أنها غير منتظمة وورق طباعتها ليس من النوع الجيد واعدادها غير متوفرة في كل الاكشاك الصحفية بمدينة المحمدية، كما أن ثمن اقتنائها كان 3 دراهم وهو ثمن معقول وفي متناول القارئ البسيط خاصة ومن المعروف ضعف متوسط دخل المواطن المغربي لكنه تم الزيادة في ثمنها لتصل الى 5 دراهم، وفي راينا أنه تمت هذه الزيادة نظرا لعدم الاقبال على اقتناءها فيحاول اصحاب الجريدة تعويض خسائرهم أو أنهم يتعاملون بأسلوب السوق كلما غلة سلعة جذبة زبائن اكثر وهي نظرية امريكية اقتصادية ولا اظن انها تصلح للتطبيق داخل المغرب خاصة في مقاولة صحفية هدفها الاساسي ليس الربح والتربح قدر نشر الثقافة وحرية التعبير, اضافة الى اننا واجهنا صعوبة في ايجاد مقر الجريدة وصعوبة اكبر في اخد الاعداد من الموظفين رغم كثرة الاتصالات التي اجريناها بمدير الجريدة، وبعد عناء شديد سمح لنا بأخد 6 اعداد فقط كعينات، مع أنه كان من المفروض بهم كمثقفين أن يساعدوا الطلبة الباحثين، خاصة انها

صحيفة تحارب المحسوبية وهي واجهة لمدينة نامية وبها مؤهلات تساعدها على منافسة كبريات المدن الاقتصادية المغربية، فكان من الواجب ان تكون واجهة اكثر رقيا .

الفقرة الثانية : علاقة الصحافة المحلية بالشأن المحلي

تعتبر الصحف المحلية وبالأخص الجهوية واجهت للحياة الجماعية والناطق الرسمي لمشاكل الساكنة المحلية، فهي تراقبة التنمية داخل نطاق الجماعة المحلية والمشجع والمدافع عن مصالحها الحيوية، وهو بصفة عامة رافعة أساسية للتنمية البشرية محليا ووطنيا أيضا، وهو فاعل ومؤثر في الشأن المحلي. كما أن الإعلام الجهوي/المحلي يعتبر من الأدوات الرئيسية في عملية الاتصال الجماهير، فإن نجاحه مرهون بانخراطه الفعلي في كل أوراش الإصلاح المفتوحة على المستويين المحلي والجهوي لمتابعة سياسة الدولة على مستوى الأقاليم والجهات.

والاعلام الجهوي يعد مدخلا ناجعا لنشر الديموقراطية والحداثة ، ونشروتكريس ثقافة الحوار بين مختلف مكونات المجتمع التي تشدد على احترام حقوق الإنسان واختياراته وقناعاته ، وتوسيع ممارسة الحريات ومواجهة كل أنواع التحديات المطروحة عليه في مختلف المجالات .

الفرع الثاني : الإعلام المحلي : التنوع والتجدد

إن اختلاف الجهات المغربية الناتج عن تنوع الثقافات المغربية أثر بشكل واضح على تنوع الصحف وتعددها، فنجد أنه لكل جهة صحيفة خاصة بها تنشر واقعها سواء كان مؤلما او مفرحا , فنجد صحفا ناطقة بالامازيغية على تنوعها الريفية في منطقة الشمال الاقصى و الشرق و السوسية و الشلحة في الاطلس , لذلك حصلنا في الاخيرعلى صحافة جهوية فسيفسائية .

الفقرة الأولى : الأمازيغية في الإعلام المحلي

يمكن الحديث عن مجموعة من الصحف الأمازيغية بالريف والأطلس المتوسط وسوس منذ الثمانينيات من القرن العشرين إلى يومنا هذا، فمن جرائد الريف نذكر: **جريدة الصدى، وصوت الريف، ومرآة الريف، والساحة، والريفي، وتويزا، وتيفراس وأنوال الجديدة، ونوميديا، وأمنوس،** فهذه الجرائد تجمع بين عناوين عربية (الصدى، والكواليس، والساحة، والساعة، والعبور...)، وعناوين أمازيغية (تاويزا، والريفي، وأمنوس، وتيفراس، ونوميديا...). بيد أن هذه الصحف المكتوبة لا تعرف نوعا من الاستقرار في النشر والتوزيع، فهناك من الجرائد التي توقفت منذ مدة عن الصدور إما لأسباب سياسية وإما لأسباب القذف والشتم وإما بسبب ضعف الإمكانيات المالية, كما أن هناك صحفا في مناطق أمازيغية أخرى مرتبطة بجمعيات فقيرة وهنا يمكن الحديث عن جريدة" **أزطا أمازيغ**" التي تحيل على جمعية الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة ،**وجريدة** " **تامونت/الوحدة**" لسان حال الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي، وجريدة "**أمزداي/ الصلة**" التي أصدرها المجلس الوطني للتنسيق بين الجمعيات الأمازيغية بالرباط سنة 1996م، **وجريدة** " **تيليلي /الحرية**" التي أصدرتها الجمعية الثقافية الاجتماعية " **تيليلي**" بگولميمة سنة1997م ، و**جريدة** "**العالم الأمازيغي**" التي ظهرت سنة 2001م وتترأسها أمينة

بن الشيخ عضوة المجلس الإداري بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهي من الجرائد التي حافظت على صدورها الشهري , وهناك جرائد أخرى توقفت كجريدة "أمغناس/ المناضل" التي يديرها حميد خباش منذ 2007م، وجريدة "تامازيغت" لأحمد الدغرني.

وهناك بعض الجرائد الأمازيغية المتحزبة مثل جريدة "**أگراو أمازيغ**" التي يترأسها أوزين أحرضان، وقد ظهرت بشكل قانوني سنة 1996م، وتعبر هذه الجريدة عن مضامين حزب الحركة الشعبية الذي يقوده الأب محجوبي أحرضان، ويلاحظ على هذه الصحف والجرائد سواء أكانت أسبوعية أم شهرية أم نصف شهرية أم فصلية أنها جرائد إما مستقلة تنطلق من أهداف نضالية تطوعية ذاتية وإما جرائد تابعة موجهة ومعبرة عن مبادئ جمعياتها ذات التوجهات المدنية أو الثقافية أو السياسية، أو أنها تنطلق أيضا من مقررات أحزابها السياسية **كجريدة** " **أگراو أمازيغ**" التابعة لحزب الحركة الشعبية، وجريدة "**تامازيغت**" التابعة للحزب الديمقراطي الأمازيغي المغربي.

فهذه الجرائد في الحقيقة ولاسيما المستقلة منها أو التابعة للجمعيات المدنية لا تستطيع أن تقاوم كثيرا، مهما أوتيت من قدرات بالمقارنة مع الصحف الحزبية التي تمولها الدولة بشكل مستمر. لذا، تلتجئ هذه الجرائد إلى تخصيص صفحاتها للإشهارأو الدخول في لعبة السياسة ومن ثم، يبدو لكل العيان أن هذه الجرائد مع اليمين تارة، و مع اليسار تارة أخرى على جميع الأصعدة والمستويات السياسية، ابتداء من تمجيد رؤساء الجماعات القروية والحضرية، مرورا بموالاة رؤساء المجلس البلدي والمجلس الإقليمي إلى مناصرة أطر وأمناء الأحزاب، ومباركة زعماء وأعضاء القيادة الحزبية على المستوى المركزي، و الانفتاح أيضا على الممولين من أغنياء وتجار وأصحاب المؤسسات والشركات والمعاهد والمكاتب ومروجي المخدرات وسماسرة الانتخابات. وإذا كانت مجموعة من الصحف في سوس والأطلس المتوسط ترتبط بالجمعيات أو الأحزاب، فإن جرائد الريف هي جرائد مستقلة ذاتية لا سند لها ولا معين لها إلا الاعتماد على مواردها الذاتية والمساعدات التي يقدمها المحسنون للمسؤولين عن هذه الصحف، وأرباح الإشهار التي تساعد مديري هذه الجرائد على نشر مطبوعاتهم وطبعها في الوقت المناسب.

أما فيما يخص الأمازيغية في الاذاعات الجهوية فمن المعروف أن بث البرامج باللغة الأمازيغية في الإذاعة الوطنية المغربية كان لأول مرة سنة 1938 بعشر دقائق في اليوم ، لتنتقل الحصيلة الإعلامية إلى 12 ساعة يوميا عام 1974، ومن تلك الفترة لم تعرف حصص البث الإذاعي الأمازيغي أي تغيير يذكر، بيد أنه في 15 نونبر من سنة 2005 بمناسبة اليوم العالمي للإعلام والاتصال، فكرت الوزارة الوصية على القطاع السمعي –البصري في تمديد حصة البث والإرسال فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية الأمازيغية، فأصبحت حصة البث هي 16 ساعة في اليوم، خمس ساعات لتاريفيت، وخمس ساعات لتامازيغت، وخمس ساعات لتاشلحيت.

وشرعت الإذاعة الوطنية الأمازيغية في إرسال موادها الإعلامية والاتصالية من الساعة الثامنة صباحا إلى ساعات متأخرة من الليل، ومن المعروف أن مركز هذه الإذاعة الوطنية هو مدينة الرباط، وتتعاقب في بثها مع اللغتين العربية والفرنسية، واصبح الكثير من المواطنين يطالبون اليوم ببث إذاعي كلي ومستمر، أي 24 ساعة في اليوم، ويقول **محمد**

الغيداني مدير مصلحة الإنتاج بالإذاعة الأمازيغية : "**وطموحنا هو أن يكون البث على مدار الساعة ولكن العملية مرهونة** :

- بدعم الإذاعة;
- بموارد بشرية إضافية .
- بتنسيق إشكالية هذه العملية مع مديرية البث لمعرفة إمكانية مدى تحمل وسائل البث المتوفرة حاليا لعملية الإرسال على مدار الساعة أي: إمكانية تزويد الشبكة بوسائل أخرى".([179])

كما يمكن الحديث أيضا عن إذاعات جهوية أمازيغية تزاوج بين العربية والأمازيغية كإذاعة طنجة وإذاعة تطوان اللتين تهتمان كثيرا باللغة الريفية، وإذاعة أگادير التي تعطي أهمية كبيرة للغة السوسية. وتحاول الإذاعة الأمازيغية الوطنية بالرباط جاهدة لتنقية خطابها الأمازيغي وتوحيده اعتمادا على نتائج سياسة معيرة اللغة الأمازيغية بتنسيق مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وتوفير مصطلحات تقنية جديدة لمواكبة كل جديد في الساعة الإعلامية والثقافية بالمغرب والخارج .

الفقرة الثانية : الاذاعات والقنوات المحلية

يمكن القول، إننا اليوم تجاوزنا مرحلة التساؤل عن مدى فاعلية الإذاعات الجهوية كوسيلة إعلامية ناجعة في جس نبضات المجتمع، ومساهمتها الحاسمة والقوية في ترجمة صيرورة التحركات التي يشهدها الراهن المغربي في مختلف المناحي والمجالات، وأصبح من الأجدر الاهتمام بدراسة أفضل الأساليب لاستثمار هذه المحطات من أجل الأهداف المجتمعية المثلى، والاستفادة من إمكاناتها المتعددة بغية مواجهة المشكلات الكبرى ، وفي مقدمتها ضرورة انتماء المغرب بثراء روافده للمتغيرات الآنية الدولية . ومن المعروف أن عدد الإذاعات الجهوية بالمغرب يبلغ عشر إذاعات بكل من الدار البيضاء ، مراكش، فاس، طنجة، تطوان، وجدة، أكادير، العيون، الداخلة، ومؤخرا تم الاتفاق على إطلاق إذاعة جديدة بمدينة مكناس .

بالإضافة إلى العمل الإذاعي يقوم المسؤولون عن الإذاعات الجهوية بتنسيق عمل الفرق التلفزيونية المكلفة بالتغطيات الإخبارية المحلية مع العلم بأن عملية التنسيق هذه غير واضحة وغير مقننة بمذكرات إدارية مركزية , هذا الغموض في وضعية هذه الفرق خلق كثيرا من المشاكل الإدارية والمهنية لا يزال الصحافيون والتقنيون في المراكز الجهوية يعانون منها ويتحملون الكثير من المشاكل الناتجة عن غياب الحد الأدنى من وسائل العمل ومن المعروف أن أغلب محطات الإذاعات الجهوية تتوفر على فريق تلفزي تابع للقناة الأولى مكلف بالتغطيات الإخبارية وإنتاج البرامج حيث تشهد بعض الأقاليم والجهات أنشطة مكثفة، سياسية واقتصادية وثقافية وهم مطالبون بتغطيتها وإنجاز روبورطاجات إخبارية وبرامج لفائدة قسم الإنتاج، وهذا يتطلب عملا مستمرا ووسائل سمعية بصرية في مستوى الجودة التي تحرص الإدارة على أن تتوفر في الإنتاجات التلفزية مع العلم أن مجموعة من الصحفيين المسؤولين عن هذه الوحدات سبق لهم أن راسلوا الإدارة عدة مرات

[179]_– جريدة العلم،المغرب : حوار مع محمد الغيداني حول الإعلام الأمازيغي، اجراه عزيز اجهيلي العدد:20991، الأربعاء 12 مارس 2008م، ص:9

حول هذه الوضعية التي ازدادت تفاقما مع مرور الوقت وتراكم العجزعن إيجاد حلول ملائمة ورغم كل العراقيل وقلة الإمكانيات عبرهؤلاء الصحفيين عن هذه الوحدات للمسؤولين بالإدارة المركزية، عن رغبتهم واستعدادهم لمضاعفة إسهاماتهم في خريطة البرامج التلفزية عن طريق إنجاز تحقيقات وبرامج وروبورطاجات محلية، خاصة وأن الجهات المغربية غنية من حيث المواد الإعلامية وتوفرها ... وقد سبق لهم أن تقدموا بتقارير عن الوضع المهني والإداري وظروف العمل لكنهم لم يتلقوا أي رد بشأنها، وسيظل أداؤهم رهينا بتوفير الوسائل المادية والتقنية التي ستساعدهم في تحسين عملهم .

❖ **الاذاعة والتلفزة الجهوية للعيون :**

أنشات قناة العيون الجهوية لتكون بمثابة خطوة هامة على طريق انخراط الإعلام الوطني، بفعالية وقوة، في معركة الوحدة الترابية، وعلى كافة المستويات الداخلية والخارجية، ومما لا شك فيه أن حسن أداء هذه القناة لمهامها الإعلامية، الجهوية منها والوطنية –حسب ما أكدت شهادة العديد من المهتمين والمتتبعين لمسار المحطة– يظل رهينا بمدى جرأة خطابها، وبمدى التزام برامجها بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية لساكنة الأقاليم الصحراوية، ومراعاتها للخصائص السياسية والسوسيوثقافية للمنطقة، وبمدى انخراطها في حركة النهوض بالمقومات الجهوية الصحراوية للثقافة الوطنية .

وفيما يخص تاريخها الاعلامي، فقد كانت إذاعة العيون أول إدارة عمومية سلمتها السلطات الاستعمارية الأسبانية للحكومة المغربية , وشرعت إذاعة المملكة المغربية في بث برامجها من عيون الساقية الحمراء يوم 25 ديسمبر 1975، وكان الصحفي الإذاعي **محمد جاد** أول من أعلن من أستوديو إذاعة العيون : "**هنا إذاعة المملكة المغربية من عيون الساقية الحمراء**" , ومنذ ذالك التاريخ وإذاعة العيون تواكب التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها على الموجة المتوسطة في الدول المجاورة خاصة موريتانيا والجزائر ومالي والسنغال وجزر الكناري، وتبث إذاعة العيون برامجها بالعربية والحسانية والإسبانية .

إلى جانب بث برامجها على الأثير، أطلقت إذاعة العيون موقعها على شبكة الإنترنت سنة 2004 كأول موقع لإذاعة جهوية بالمملكة المغربية، ويعمل الموقع بالتوازي مع البث الإذاعي اليومي لإذاعة العيون الجهوية، عبر التعريف بالطاقم والبرامج الإذاعية وطرح الأخبار اليومية بين أيادي الزوار. لقد لفتت هذه القناة انتباه القيمين على الشأن العام المحلي بالجهات الجنوبية، إلى بعض المشاكل التي يعانيها سكان مدنهم، من قبيل الفقر والتهميش وخصوصا بالأحياء الجانبية والمنسية، التي كانت تعاني النسيان حتى أصبح المواطنون ينقلون مشاكلهم إلى المسؤولين عبر هذه الواجهة الإعلامية، كما ساهمت القناة في التعريف بالمنطقة الصحراوية وإظهار مؤهلاتها السياحية والاقتصادية .

لكنه يؤخذ على هذه القناة ان البرامج التي تعتمدها عن طريق شركات إنتاج خاصة لم تقدم أي قيمة مضافة للقناة وللمشاهد، في الوقت الذي من المفترض ألا يتم قبولها إلا إذا توفرت هذه البرامج على كل المقومات الفنية والمعايير التقنية لتقديمها للمشاهدين، ارتباطا بالمبالغ المالية الضخمة التي تصرف لهاته الشركات المنتجة، التي تعود ملكية أغلبها إلى أفراد من عائلات موظفين أو مسوؤلين داخل القناة ذاتها. وكان من المفروض أن ينفق هذا المال في مشاريع تعود على ساكنة المنطقة بالخير أو تخصص لتعزيز البنيات التحتية بالأقاليم الصحراوية، بينما كان لبرنامج المسابقات الشعرية «**سباق القوافي**» الحظ الأوفر من الميزانية المخصصة لإنتاج برامج رمضان، حيث صور البرنامج لمدة ثمانية أيام متتالية، "**بقصر**

المؤتمرات بالعيون"،بحسب ما قاله مصدر في التلفزيون. وتبقى نشرة الأخبار المسائية التي تبثها القناة الجهوية، يوميا على الساعة العاشرة والنصف ليلا، هي الوحيدة التي يمكن استثناؤها من بين جميع المواد التلفزية المقدمة على شاشة الجهوية، بفضل مهنية واحترافية المسؤولين عنها رغم قلة العاملين بقسم الأخبار بالقناة، ورغم الخطوط الحمراء المسطرة سلفا لطاقمها التحريري (كما هو الشان في باقي وسائل الاعلام المغربية الاخرى) ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها، والتي تعكس عدم رسم صورة حقيقية وشفافة لما يعانيه سكان المناطق الجنوبية، إنْ على مستوى البنيات التحية أو الخدمات المقدمة من طرف مرافق حكومية بمدن الأقاليم الجنوبية([180])

وعلى كل حال تبقى الاذاعة و القناة الجهوية للعيون خطوة فريدة و جريئة قام بها المغرب لزيادة تدعيم الروابط الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية...بين المغرب و صحرائه , تؤكد ان المغرب لم يتناسى شعبه في الجنوب و لم يهمل مشاكله الداخلية لا التي ترتبط بالبنية التحتية و لا المتعلقة بسوق الشغل اضافة الى المشاكل التي يعانيها السكان من الاختلالات الامنية التي يكون سببها المتمردين... بل هو يقوم جاهدا بكل المحاولات الممكنة ليبين انه لا فرق بين سكان المغرب سواء الذين في جنوبه أو في شماله. **كلنا مغاربة و كلنا اخوة .**

المطلب الثاني : اكراهات الاعلام المحلي والحلول المقترحة

بات من المعروف لدى الجميع الدور الذي يمكن أن تلعبه الصحافة المحلية الجادة في حياة ساكنة الجهة أو الاقليم أو الجماعة على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما أكدته مختلف الدراسات المعاصرة في هذا المجال، فصنعة الصحافة المحلية يمكنها أن تكون من أخطر الصنع على الناس، وتتجلى خطورتها في أنها تخاطب جميع الفئات علما أن كل الفئات ليس من المفترض أن تكون قادرة على التحليل والنقد وذلك لتباين درجات الوعي، ومن هنا قد تأتي سهولة التأثير الايجابي أو السلبي على حد سواء.

وربما أن صحافتنا المحلية سارت في نفس خط الاستهلاك والتقليدي مما أدى إلى تكريس حالة من الجمود، وذلك ناتج لفقدان التخطيط الاستراتيجي الذي يعنى بالمنتوج الصحفي دون تمييز بين غثه وسمينه . قد تبدو صحافتنا الجهوية ضائعة الهوية أو ضعيفتها على الأقل، وقد تفتقر إلى الملمع الثقافي المتميز الذي يؤكد هويتها وانتمائها الجهوي/المحلي، لأنها ربما مازالت تفتقر للتبصر والتدبر والتفكير وحسن الانتقاء، وهذه من الأسباب الأساسية في عجزها عن النهوض لتحمل المسؤولية التي ينبغي أن تتحملها محليا، وقد يكون سبب هذا وذاك غياب النظرة المستقبلية للدورالفعلي للصحافة الجهوية، نظرة تضمن تقديم منتوج صحفي جهوي في خدمة الجهة آنيا ومستقبليا، لاسيما وأن الصحافة الجهوية الناجحة هي تلك الصحافة القادرة على صنع الرأي العام المحلي وصبه في اتجاه يتفق وأهداف التنمية الجهوية المطلوب تحقيقها.

الفرع الأولى : المعيقات التي تعانيها الصحافة المحلية

شأنها شأن باقي الصحف في المغرب، تعاني الصحافة المحلية/الجهوية من العديد من المشاكل التي تضعف من تطوير هذا النوع المتميز من الصحافة المكتوبة، وتنقص من تاثيرها الايجابي على التنمية المحلية والتوعية الشاملة للمواطن بشانه

[180] _ radiolaayoune@hotmail.com

المحلي، وكما ان لهذا النوع الصحفي من حسنات تحسب له فله ايضا جانب سلبي مثله مثل باقي الصحف، التي تقوم بنشر معلومات مغرضة لاهداف خاصة سياسية.. فنجد مثلا الخبر الذي اعلنته صحيفة المحمدية المحلية حيث تمث متابعة هذه الصحيفة قضائيا بسببه([181]) وتعتبر هذه الحادثة بصمة عارعلى الجبين الصحفي من كل النواحي، فإن مثل هذه الافعال اللااخلاقية اذا تبتت ثلوث الثوب النقي للصحفي الحر الملتزم وتضعه سواءا مع من يمتهنون هذه المهنة العظيمة بهدف خدمة المصالح الخاصة وتصفية الحسابات... وهذا في نظرنا من اهم المعيقات التي تضعف من الصحف المحلية عامة وليس التي لها نهج اخباري محترم بل تتبع أسلوب الصحف الصفراء .

كما أن الجانب الاخلاقي لا يقتصر على نشر معلومات أو أخبار ملفقة ومغلوطة، بل يصل الى أن يكون الصحفي مدفوعا من اطراف معينة لتشويه حياة أشخاص أبرياء والصحفي هنا إن صح هذا اللقب عليه يطمع في اخد مقابل على ما فعله، ولقد عرفت مهنة الصحافة والاعلام بصفة عامة ارتفاعا هائلا في مستوى تلقي الرشاوي([182])، وهذا بالنسبة لنا عار على كلي مهني صحفي يقبل على نفسه ان يدنس هذه المهنة الشريفة ويعيق تقدمها، فالرشوة في عالم الصحافة والاعلام لها عواقب وخيمة على :

- استقلالية الرسالة الاعلامية؛
- الاداء المهني؛
- حرية الصحافة .([183])

لذلك فإنه يتوجب على القائمين عليها أن يحاربوا هذه الافة بشتى الطرق الممكنة، ولكن **هل هذه فقط من أهم المعيقات التي تواجه الصحافة المحلية التي هي جزء لا يتجزا من الصحافة الوطنية وتشترك معها في كل شيء؟ لا** اننا اذا اردنى حقا التعرف على المشاكل التي تعانيها الصحافة المحلية يجب ألا نرى فقط المواضيع الملفقة والرشاوي التي اصبحت تنغمس فيها هذه المهنة، بل يجب أن نبحث عن الدوافع التي تجعل من الصحفي حامي الحق والفضيلة أن يكون هو نفسه من يساعد على تنفشيها، وفي رأينا هذا يرجع الى ضعف الجانب المالي للصحفي في المغرب فالصحفي المغرب يعاني من زهد الراتب رغم أنه يقوم بعمل شاق من تقصي للأخبار وتحليلها وأن يضع نفسه في مواقف خطرة لكي يوصل الينا الخبر، فضعف الجانب المالي هو الذي يدفع بالصحفي أو الاعلامي المحلي الى التعامل مع الرشوة، أما الأن فسنقوم بالتعرف على معيقات الصحافة المحلية بشكل أكثر تفصيلا وهي :

الفقرة الأولى : ضعف الموارد والتجهيزات

[181]_فقد قام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمتابعة الصحافي محمد صابر مدير جريدة المحمدية المحلية بتهمة القذف والابتزاز في ملق الدعوى التي تقدم بها محمد المفضل رئيس المجلس البلدي لمدينة المحمدية , وكان وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية قد استمع لاقوال طرفي القضية وبنى قراره على اساس ثبوت تهمة القذف في حق الصحافي وبالتالي احالته على المتابعة, كما ينظر رئيس المحكمة الابتدائية في شكاية اخرى تقدم بها رئيس المجلس البلدي للمحمدية في حق مدير جريدة المحمدية يتهمه بابتزتزه زتهديده عبر الهاتف وببعض المقالات الصحفية , وينتظر ان يصدر قرار رئيس المحكمة في القريب العاجل

[182]_ لقد صنف المغرب في المؤشر العالمي لادراك الرشوة الذي تقوم به منظمة ترانسبرانسي حول ترتيب الدول في مكافحة الرشوة في سنة 2002 المرتبة 52 , وفي سنة 2006 المرتبة 79والمرتبة 72 سنة 2007 والمرتبة 63 سنة 2008 والمرتبة 80 من اصل 179 سنة 2009

[183]_النقابة الوطنية للصحفيين فرع الدار البيضاء ندوة مقامة حول موضوع "الصحافة والاعلام المعي البصري والالكتروني والرشوة " يوم 13 يناير 2009 , بمعهد الصحافة ومهن التلفزيون

إن الصحافة المحلية بالدول الديمقراطية لها تأثير وإشعاع كبيرين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرا لما تتمتع به من عناية واهتمام من طرف الدولة، عكس نظيرتها بالمغرب التي ما زالت لم تعرف نفس الاهتمام والرعاية من طرف المسؤولين رغم الشعارات، ورغم كثرة التوصيات ورغم تعدد التصريحات بشأن دعم الإعلام المحلي لكن الواقع ما زال كما هو فالإعلام المحلي ما زال يهيكل نفسه بنفسه بإمكانياته المحدودة وبأطره الشابة، فباستثناء محوري الرباط والدار البيضاء فإن باقي جهات المملكة لا تتوفر على وسائل الطباعة والسحب ويعد هذا العائق من أكبر العوائق التي تحد من تطور الصحافة المحلية بالمغرب، بالإضافة إلى هذا تعاني الصحافة المحلية من عدة مشاكل كانعدام التكوين الكافي للصحافي الجهوي/المحلي وحرمان الصحف المحلية من الدعم العمومي كما هو الشأن بالنسبة للإعلام الوطني، وعدم استفادة الصحف المحلية من الإعلانات الإدارية والفضائية والتجارية وإعلانات المؤسسات العمومية، ومحدودية إشعاع وتوزيع الصحف المحلية المنتظمة الصدورعلى الصعيد الوطني بسبب غلاء النسبة المطلوبة من طرف شركات التوزيع التي تصل إلى 50.%، كما أن المشتغلين في الصحف الجهوية يتعرضون من حين لآخر للمضايقات والاستفزازات كلما تجرأوا في نبش الملفات الحساسة على المستوى المحلي بل يتعرضون في بعض الأحيان إلى الترهيب والتهديد من طرف أعوان السلطات وبعض الأشخاص المسخرين فقط لتحجيم أقلام الصحافة المحلية النزيهة، هذا فضلا عن انغلاق مصادر الخبر وضعف الإقبال على اقتناء الصحف المحلية بسبب الأمية والفقر وغياب ثقافة القراءة([184]).

الفقرة الثانية : محنة الصحافة المحلية مع قانون الارهاب

شهدت السنوات المنصرمة العديد من الاحداث التعسفية التي نالت من حقوق الصحفي المغربي، وادمة كرامته، من قيود وانتهاكات لحقه في نشر الخبر وحرية في التحليل والتعليق عليه، بصورة تتلائم وما يراه كل صحفي على اختلاف ارائهم و ميولاتهم، وكانت لهذه الممارسات مصوغات قانونية كلها تحت طائلة القانون وخاصة قانون الارهاب الذي كان الغول الذي تخيف به السلطات الصحفيين، ويكون هو أساس اغلبية الاعتقالات التي تمت في صفوفهم، ولأن سنقوم بسرد لاهم المحطات السوداء في تاريخ الحريات الصحفية وخاصة الجهوية مع قانون الارهاب ونبدا ب :

نشرت **جريدة «الشرق»** التي تصدر في مدينة وجدة مقالا لزكريا بوغرارة، الأصولي، نقلا عن جريدة «**الحياة المغربية**»، واستجوابا في نفس العدد مع الوجه المعروف، محمد الفيزازي، نقلا عن جريدة «**الشرق الأوسط**» التي تصدر بلندن، الأول على خلفية اعتقال بوغرارة لمدة شهر في مقرات جهاز المخابرات، والثاني إثر **تفجيرات 16 ماي** , أسبوعا بعد ذلك، سيتوصل الزميلان محمد الهرد (الشرق) ومصطفى قشنني (الحياة المغربية) باستدعاء من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بوجدة لحضور جلسة 30 يونيو 2003، المنعقدة بهذه المحكمة، للنظر فيما نسب إليهما من تهم، ويتعلق الأمر **بجنحة "التحريض، بواسطة المكتوبات والمطبوعات على ارتكاب جرائم من أجل القيام بأعمال من شأنها المساس بالسلامة الداخلية للدولة"**، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 38 و39 من قانون الصحافة والنشر، وبعد معاناة التحقيق في مخافر الشرطة، أعلن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط، في بيان له، عن توقيف ثمانية

[184]_ يحيى اليحياوي : الصحافة الجهوية بالمغرب اية افاق ؟ جريدة التجديد , العدد غير متوفر , حوار اجري في يونيو 2004

أشخاص وتقديمهم إلى النيابة العامة، من بينهم ثلاث صحافيين يتابعون بتهمة» نشر مقالات" تشيد بأعمال إرهابية، بتاريخ 8 غشت، ستصدر غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط، أحكاما قاسية في حق الصحافيين الثلاثة :

- ثلاث سنوات سجنا نافذا، وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم وتوقيف أسبوعية «الشرق» لمدة 3 أشهر في حق الزميل محمد الهرد؛
- سنة واحدة موقوفة التنفيذ وتوقيف أسبوعية «الحياة المغربية «"لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم في حق الزميلين مصطفى قشنني وعبد المجيد بنطاهر.

وقد عبرت ن.و.ص.م(*)التي تتبعت تطورات هذا الملف باهتمام، عن ارتياحها لإطلاق سراح الزميلين مصطفى قشنني وعبد المجيد بنطاهر، مستنكرة في ذات الوقت الحملة التي طالت حرية الصحافة والتي استعملت فيها ترسانة ضخمة من القوانين والمساطر والتأويلات الخاطئة للنصوص، وجددت دعوتها لإطلاق سراح الصحفيين المعتقلين وطي صفحة التوتر الذي نجم عن اعتقالهم ومتابعتهم.

وفي تطور مواز، أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة ضد مدير «**الحياة المغربية**»، الزميل مصطفى قشنني حكما بسنتين سجنا نافذا و10000 درهم غرامة مالية، وتوقيف الأسبوعية شهرين، وعلى الزميلين الميلودي بوطريكي وعبد العزيز جلولي، عضوي هيأة تحريرها، بسنة ونصف سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهما لكل منهما، ويعود أصل المتابعة إلى استجواب أجرته الأسبوعية مع السيد محمد العبادي، عضو مجلس الإرشاد «**للعدل والإحسان**»، يوم 20 مايو 2003، كلف هذا الأخير سنتين سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهما، إذ توبع المستجوب والمستجوبون بالتهمة الحاضرة بقوة في هذه الحملة : «**الإخلال بالاحترام الواجب للملك**»، و«**المس بالنظام الملكي**»، و«**التحريض على المس بالأمن الداخلي**»." (قانون الصحافة والنشر)

كما تعرض الصحفي حسين مجدوبي، مراسل جريدة "«**العلم**"» بتطوان، لاعتقال قسري، يوم 23 غشت 2003، لينقل من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية إلى مدينة الدار البيضاء للتحقيق معه في إطار ملف التهريب والاتجار الدولي في المخدرات , ويتعلق الأمر بتوجيه تهمتين إليه : تهمة «**الارتشاء وتهمة عدم التبليغ**»، المنصوص عليهما في الفصول 248 و249 و299 من القانون الجنائي، وسوف تسقط هذه الاتهامات الملفقة بعد المواجهة المباشرة بين المجدوبي والشاهدين اللذين اعتمدت أقوالهما لاتهامه بالارتشاء، وقد استنكرت النقابة الوطنية للصحافة المغربية هذا الاعتقال التعسفي وطالبت بالإفراج عن الزميل المجدوبي فورا وفتح تحقيق نزيه حول ملابسات اعتقاله. وفي يوم **25 غشت 2003**، أفرج عنه ليتابع في حالة سراح . وفي ويوم 28 من نفس الشهر سيفاجأ بمنعه من مغادرة التراب الوطني دون أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بذلك، وفي ندوة صحفية، نظمتها النقابة الوطنية للصحافة المغربية، يوم **16 شتنبر2003**، لتتبع تطورات القضية، وشرح ملابساتها، بحضور عدد كبير من الصحافيين، وهيئة دفاع الزميل المجدوبي، تبين أن مرد هذه الملاحقات والمضايقات هو أنه نشر سلسلة من المقالات حول نشاط أباطرة المخدرات في تطوان،

(*)_ ن.و.ص.م : النقابة الوطنية للصحافة المغربية

وتبييض الأموال، وتورط مسؤولين أمنيين وقضاة وشخصيات نافذة أخرى في ملفات التهريب والاتجار الدولي في المخدرات([185]).

الفرع الثانية : أليات تشجيع الاعلام المحلي

لكي تقف أي مؤسسة على قاعدة صلبة ومتينة يجب أن تكون ركائزها تساعد على تطورها و نموها، لذلك فإنه للرقي بالاعلام المحلي وخاصة الصحافة المحلية يجب تدعيم المقاولة الصحفية المحلية بالأساس وتأهيلها لتساير متطلبات السوق الصحفية والمنافسة الشرسة من لدن الصحافة الوطنية بصفة عامة .

الفقرة الأولى : توفير الدعم المالي للمقاولة الصحفية المحلية

لقد أصبح الإعلام المقاولاتي في جهات المغرب تفرضه شروط التنافسية الوطنية والدولية وفق ضوابط تقنية وعملية تخول له الاستفادة من الإمكانات المتاحة على مستوى المادة الخبرية، ولن يتأتى لهذا الإعلام المقاولاتي الجهوي خاصة من تطوير آليات اشتغاله إلا بالاستفادة من وسائل وشروط الدعم المادي والمعنوي الذي تستفيد منه باقي الصحف الوطنية

إن الحلول التي اتخذتها الدولة للنهوض بالمقاولة الصحفية، من أجل تحديثها وتطويرها له تبعات وهو متأثر حتما بمقتضيات الحداثة بكل ثمنها، انه تحدي لازال لحد اليوم مطروحا لأن الصحفي المغربي الجهوي لازال تقليديا في أدائه، وطرق اشتغاله فهو بعيد كل البعد عن التغييرات التكنولوجيا الحديثة التي تجسد ذلك البون الشاسع لتقنيات الإعلام المتطورة أو ما يعرف ب" **التقنة المعلوماتية**" مما يجعل السير العادي للمقاولة الصحفية ضعيف على مستوى التدبير، بسبب العشوائية في تحديد المسؤوليات داخل إدارة المقاولة، أو بالنسبة للأقسام التحرير، بحيث نجد شخص واحد له العديد من المهمات: كرئيس تحرير وسكرتير التحرير...الآمرالذي يخلق نوعا من الارتباك في إعداد الصحيفة، وتحديد الصلاحيات ثم توزيعها , هذا من جهة من جهة ثانية إذا كانت الصحافة ليست بالضرورة تجارة لكنها بالتأكيد صناعة تنتج إنتاجا مهنيا أي أنها صناعة تحويلية تتوفر فيها العناصر التقليدية الثلاثة للإنتاج، وعن طريق عملية خلق حقيقية تعطي نموذجا مهنيا قابلا لاستهلاك يوفر انتظارات المتلقي/ القارئ هذا بالإضافة إلى أن" **المقاولة الصحفية تعمل مثل باقي المقاولات التجارية، والصناعية الأخرى ولا يختلف نشاطها كثيرا عنها، وتستلزم وسائل ورسا ميل هامة، وتحديد صيرورة للإنتاج تتميز بتقسيم متطور في العمل**".

هذه المقاربة على مستوى تركيبة، وبنية المقاولة الصحفية هي التي تحدد سمات ضعف بعض المقاولات الصحفية المغربية، في إطار التسيير والتدبير الغير العقلاني على مستوى الهيكلة، نظرا لطغيان آليات الحس التقليدي البعيد كل البعد عن التفكير الحداثي لميكانزمات المقاولة المتطورة ،وبالتالي فان ضعف جودة المنتوج الإعلامي الوطني، تعزى لهذا الواقع المتردي المحكوم بالعديد من المعوقات التي ينجم عنها في الغالب سوق متردية تسفر عن ضعف إقبال القراء، والتي يترتب عنها أيضا كساد على مستوى المبيعات للصحف المغربية سواء الجهوية او الوطنية ، التي تراجع عددها في الأشهر

[185]_ تقرير النقابة الوطنية للصحافة المغربية 2003/2002 مرجع سابق

القليلة الماضية من 350ألف إلى ما يناهز 280ألف عددا يوميا، مع العلم أن عدد سكان المغرب يفوق 30مليون نسمة هذه المعدلات إذا ما قارنها على مستوى الانتشار للصحف الجهوية نجدها لا تتعدى في الغالب 12نسخة لكل ألف نسمة. هذا وللإشارة فإن التدهور الحاصل على مستوى القراءة، نجده قد تحكمت فيه أيضا مجموعة من العوامل منها:

- انتشار الأمية بنسبة 60 ٪ داخل الأوساط الاجتماعية المغربية ;
- سوق الصحف المغربية التي تتميز بثنائية لغوية (عربية – فرنسية)، وتعطينا تصور عام حول طبيعة هذه الصحف ،فنذهب إلى تصنيفها طورا في خانة الصحف الشعبية، وصحف الإثارة، والرأي التي تصدر باللغة العربية، وأخرى متخصصة في مجالات متعددة تصدر باللغة الفرنسية.

هذه الثنائية اللغوية، تتحكم أيضا في مورد الإعلان، والإشهار الذي نجده يمثل حيزا ضعيفا بالنسبة لعائدات الصحف المكتوبة باللغة العربية، والتي يظل رهانها في هذه الحالة منصبا على القارئ ليتضح على أن معظم وكالات الإشهار والإعلان فرنكفونية التوجه , وضعية تدعو من دون شك الصحف الصادرة باللغة العربية، إلى تحسين صورتها من أجل تلافي وضعها الكارثي، لتتمكن من تطوير منتوجها الإعلامي.

إلا أن المبادرة التي تتخذها اليوم من أجل التطوير تقتصر فقط على تطوير الشكل للمنتوج الصحفي، ولم تول اهتماما للمحتوى الذي ظل حبيس مواضيع تراهن على الفضائح والحديث الصريح للجنس عبر صفحات يكتبها القراء، ويساهم التحرير في تسخينها حول المكبوتات والمشكلات الجنسية والعاطفية والجرائم البشعة المستقاة من محاضر الشرطة (نموذج الأحداث المغربية التي تحتل المراتب الأولى في المبيعات ،وهذا الاتجاه يقوم على فلسفة تقديم جريدة يكتبها القراء لأنفسهم، قصد استقطاب الفئات المراهقة المتعطشة، لقراءة قصص عن الجنس، وزنا المحارم، والممارسات الشاذة..)"([186])

الفقرة الثانية : المؤسسات الصحفية المحلية وكيفية تاهيلها

أمام العراقيل والمثبطات التي تواجهها الصحافة عموما والصحافة الجهوية على وجه الخصوص فإنه بات من الضروري طرح مطالب واضحة وعقلانية تخدم الإطار العام للعمل الصحفي وتؤطر ذلك البعد العملي لصحافة جهوية ناضجة قوية ومحترفة , إن وضع هذه الصحافة في مسارها الطبيعي وفق الإعلام المقاولاتي الحديث خدمة للتنمية الجهوية وتطوير أداء هذا الإعلام الجهوي المكتوب يتطلب ما يلي :

- سحب الصحف الجهوية في مطبعة الأنباء بأثمنة مشجعة؛
- تعميم الإعلانات الإدارية والقضائية والتجارية وإعلانات المؤسسات العمومية على الصحف الجهوية؛
- تعميم الدعم الحكومي على الصحف الجهوية المتوفرة على الشروط المهنية؛
- منح بطاقة التنقل مجانا عبر القطار للصحافيين الجهويين المهنيين؛
- تأهيل الإعلام المقاولاتي عبر التكوين وإعادة التكوين في وجه الصحافي الجهوي؛

[186] _ مجلة الحوار:" الصحافة المغربية الواقع والأفاق" رشيد السنتي العدد 13 سنة 2005

- تمكين المشتغلين في الحقل الإعلامي الجهوي من مصادر الخبر وتحصين حرية التعبير؛
- تمثيل الصحافة الجهوية في لجنة بطاقة الصحافة؛
- تمثيل الصحافة الجهوية في الوفود الصحفية المرافقة للزيارات الرسمية داخل الوطن وخارجه؛
- إبراز الصحافة الجهوية في المشهد الإعلامي السمعي البصري؛
- إدماج التنمية الإعلامية إلى جانب التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في القوانين المنظمة للجماعات المحلية والجهوية ؛
- تشجيع الاستثمار في الإعلام الجهوي من خلال منح قروض بفوائد مشجعة؛
- تزويد الصحافة الجوية بالأخبار والصور الرسمية...؛
- الإسراع في إخراج توصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإعلام والاتصال إلى حيز الوجود خاصة الشق المتعلق بالإعلام الجهوي؛
- إشراك الصحافة الجهوية في اللجنة المكلفة بإحداث الهيئة العليا للإعلام والاتصال .

وقد قدمت نقابة الصحفيين المغربية مجموعة من الحلول للنهوض بالقطاع الصحفي الوطني والمحلي وخاصة الجهوية، كذلك السمعي البصري والالكتروني لتفادي ايت مشاكل أو مثبطات تعيق تقدم الاعلام الحر الوطني واولها محاربة الرشوة التي وجدت لها موطنا امنا داخل الجسم الصحفي والاعلامي , ولذلك قدمت هذه مجموعة من الحلول وهي :

- التعجيل بسن قانون للصحافة متكامل وديمقراطي من شأنه تنظيم المهنة وتطويرها ويكرس دمقرطة وسائل الإعلام؛
- اعتماد التدبير الديمقراطي والشفاف لتسيير المقاولة الإعلامية، وإشراك المهنيين عبر ممثليهم في التسيير ووضع البرامج؛
- وضع ميثاق تحرير مستمد من قواعد وآداب المهنة، وانتخاب مجالس تحرير تسهر على احترامه وتفعيله؛
- الاحترام التام للعمل النقابي، وتوفير شروط ممارسته وفق ما ينص عليه القانون؛
- تجديد وإبرام اتفاقيات جماعية، تراعي الجمع بين الواجبات والحقوق والمكتسبات، وتكون بمثابة مرجع أساسي لحل النزاعات؛
- الإسراع بوضع شبكة للأجور متطورة ومتوافق حولها، تتوخى التحسين المستمر للوضعية المادية للصحافيات والصحافيين و التحفيز على أداء مهني أفضل؛
- عدم الخلط بين العمل الصحفي وبين الإشهار، والحرص على استقلالية العمل المهني وعدم توظيف المهنيين في مهام إشهارية؛
- إعطاء الأهمية اللائقة للتكوين والتكوين المستمر، وجعلهما من أولويات برامج المقاولات الإعلامية؛
- سن أنظمة عمل، على مستوى المقاولات الصحفية، لا تنحصر في ضبط أوقات العمل بل تشمل أيضا التعويض عن المهام والساعات الإضافية ومعايير المنح التحفيزية و تنظيم التداول على تغطية التظاهرات المهمة الوطنية والدولية وتمثيلية المؤسسة في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق بالعمل والسير الطبيعي للمقاولة؛

- وضع قوانين من أجل حماية الصحافيين وضمان الحق في الولوج إلى المعلومة.

إن للصحافة والاعلام السمعي البصري المحلي الوطني دور فعال في السياسة التنموية الشمولية في تدعيم الديمقراطية المحلية وتوطيد أسس ومبادئ الحكامة الجيدة التي يستعين بها المغرب كوسيلة ينتشل بها مؤسساته الاعلامية، لكن ما يثير العديد من التساؤلات هو **لماذا هذا التجاهل الواضح الذي تمارسه السلطات المغربية تجاه الصحافة والاعلام المحلي/الجهوي من حيث الدعم المالي والوجيستيكي...؟**

نستنتج اذن أن الاعلام المحلي والصحافة المحلية الوطنية انها مازالت بعيدة كل البعد عن المستوى الذي ناملها فيها، لكن الحلول واضحة للنهوض بهذا النوع الاعلامي تبقى مرتبطة بالارادة فهي الاساس لكل تحول قوي وفاعل، ودائما لكي ننجح لابد ان نخطا([187])، لاننا نتعلم من اخطاءنا، وصحفنا تتعلم حثما من اخطاءها وهذا ظاهر في التحول الطفيف في مستوى الحرية الذي تنعم به صحفنا حاليا .

المبحث الثاني : التجارب المقارنة الناجحة في الاعلام المحلي

إن التجربة الاعلامية الجهوية بالخصوص في المغرب كانت مقتبسة من التجارب الغربية المتطورة في هذا المجال، وهناك العديد من التجارب الغربية الرائدة في هذا المجال من الاعلامي، نظرا لما تمثله الدول الغربية من تجسيد حقيقي لحرية الاعلام بكل اصنافه وكحمات عالمين للحريات العامة و لحرية التعبير، ومن المعروف مساحة حرية التعبير والفكر الذي تتمتع به وسائل الاعلام الغربية سواء في اروبا الغربية خاصة وامريكا ايضا، لذلك **ما مكانت الاعلام المحلي في السيق الاعلامي الغربي عامة ؟ وماهي ادواره ؟**

المطلب الاول : التجربة الغربية في الاعلام المحلي

لقد طوّر "**الغربيون**" مفاهيم مختلفة عن حرية التعبير ودور الصحافة، حسب الصورة التي كانوا يعطونها للمصلحة التنفيذية ومدى شرعيتها. ويمكن لنا أن نميّز بين أربع اتجاهات كبرى: فبالنسبة للدول الأسكندنافية، تعتبر شرعية الجهاز التنفيذي تابعة للحسابات التي يقدّمها للشعب، وهذا ما يعني أن حرية الصحافة محددة بكونها حرية الوصول إلى المعلومات أكثر من كونها مظهرا لحرية التعبير. وهكذا، تبنّت السويد في **02 ديسمبر 1776** قانونا يسمح للمواطن بالإطّلاع على الوثائق الرسمية ، إلا إذا كان هناك تحفظات استثنائية لها ما يبررها. أما في **المملكة المتحدة**، فإن التعبير يعتبر حرا مثل سائر القدرات البشرية , ومنذ عام 1662، التزم الملك (شارل 2) بالحفاظ على الحرية والقضاء على الرقابة التي كانت سائدة قبله. وكانت الصحافة مسجّلة ضمن القانون الجماعي ولم تكن تخضع لنصوص معينة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت حرية الصحافة وسيلة لتفتيت الرأي العام وتوقي الوقوع في تفكير أحادي، وقد طُلب من وسائل الإعلام تأسيس "**سلطة رابعة**"وكان أول تعديل كُتب في **مدونة الحقوق في 25 سبتمبر 1789** يقضي بأن "**الكونغرس لن يصادق على أي قانون يحد من حرية الصحافة.**"

وفي جنوب أوروبا، كانت حرية التعبير ضرورية للوصول إلى قرارات عقلانية، فهي تعارض سلطة الباباوات الذين حرّموا النقاش حول العقيدة النصرانية. وفي تلك الأثناء، كان الثوار الفرنسيون لا يعتبرون الحرية كضرورة إلا إذا كانت مؤطرة

[187] _ يقول رسول الله (ص) في الحديث الكريم :" للمجتهد اجران اذا اصاب واذا اخطا اجر واحد "

بقانون من أجل تجنّب أن يستعملها البعض قصد حرمان الآخرين منها. وبالنسبة لهم، فالصحافي مواطن مثل باقي المواطنين، وتعبيره ليس شرعيا إلا إذا ساهم في النقاش الديمقراطي، وفي بناء المصلحة العامة.

الفرع الاول : الغرب الرائد الاول في مجال حرية الصحافة

تعد صحافة القارة العجوز من اعرق الصحافات ومساحة الحرية المعطات لها من اهم الحريات في العالم باسره، نظرا لكونها سباقة في هذا المجال (الدفاع عن الحريات) مند قرون ونقصد هنا مند الثورة الفرنسية الى عصرنا الحالي، لكننا لا نهمل ها هنا ما وصلت إليه بعض الدول الغربية مثل الولايات المتحدة واليابان وكندا... من مستوى عال من حماية الحريات واحترام للرأي والرأي الاخر واحترام للصحافة باعتبارها رسول الشعب لاولي الامر واللسان الحر للامم الحرة , لذلك ارتاينا ان نقوم بدراسة نطاق حرية الصحافة والاعلام الغربي والوظايف المخولة له، **وهل هناك رقيب على محتوى الصحافة الغربية مثلما لذينا هنا ؟**

الفقرة الأولى : حرية الاعلام ووظائف الصحف في الغرب

يتميز الاعلام الفرنسي بنسبة مهمة من الحرية , وهذا يرجع في الاصل الى التاريخ العريق الفرنسي في الدفاع عن الحقوق و الحريات في العالم , وهي سابقة في هذا المجال , ويظهر تجليات هذه الحرية في ضم المجلس الدستوري الفرنسي حرية الصحافة الى قائمة الحريات الاساسية التي ينبغي ان تنال حماية اكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة التنفيدية و التشريعية , بل و القضائية , وذلك وفقا لنظرية قضائية اقامها المجلس لاضفاء مزيد من الحماية على مجموعة من الحريات العامة التي قدر اهميتها البالغة , وتتمثل عناصر هذه الحماية في :

- عدم الخضوع لنظام الترخيص المسبق سواء اكان الترخيص من السلطة الادارية باعتبار صاحبة الولاية العامة في منح تراخيص مباشرة النشاط ام كان من السلطة القضائية رغم ما تتمتع به من حيد ونزاهة واستقلال؛
- عدم تدخل المشرع بشأن هذه الحرية الا لجعلها اكثر واقعية دون مساس بالمراطز القانونية القائمة عند صدور التشريع فلا يجوز للمشرع الغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الاساسية؛
- عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان الى أخر في اقليم الدولة فليس للسلطات المحلية دور في تنظيم هذه الحرية ([188]) .

وتعد تعددية الصحف الفرنسية ذات هدف ذا قيمة دستورية بحسب ما اكده المجلس الدستوري، كما اكد المجلس في اكتوبر 1984 ان القانون لا يستطيع ان يمس المراكز القائمة المتعلقة بحرية عامة الا فرضين اثنين هما :

- اذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت بطريقة غير مشروعة؛
- اذا كان المساس بها ضروريا لضمان تحقق الهدف الدستوري المقصود.

وحرية الصحافة لا يمكن ان تنفصل عن العديد من الدعائم سواء المادية كحرية التجارة والصناعة او بالاحرى في مجموعة الحريات الاقتصادية التي تتضمن حرية الطباعة، وحرية توزيع المطبوعات، وحرية وكالات الانباء ([189])، وهذه

[188] _ BERNARD STRIN : LES LIBERTéS en questions 1996 p 113
[189] _ J ROBERT : DROIT DE LHOMME ET LIBERTéS FONDAMANTALES ; 1996 ;P 15

الحرية تتضمن عنصرا معنويا واخر مادي، واذا كان العنصر المعنوي يتمثل في الاعتراف للفرد بالحق في التعبير عن رايه في الصحف، بل وفي تملك الصحف واصدارها فإن وجود اي صحيفة يفترض ويستلزم وجود مشروع أو مؤسسة صناعية تجارية قوية مجهزة بكل الوسائل الحديثة اللازمة، واغلب الحريات الفكرية تتضمن هذين العنصرين، فحرية ممارسة الشعائر الدينية تفترض دورا للعبادة.... ([190]) وأظن أن خير نموذج عن المتنفس الحر الذي تقدمه السياسة الفرنسية لاعلامها الذي يتجلى في بث التلفزيون الفرنسي ولاول مرة وقائع صلاة عيد افطر الكريم مباشرة من جامع باريس الكبير في رمضان من هذه السنة 2009، وتعد هذه بادرة جيدة تنم عن التقدم الذي تعرفه الحريات في فرنسا ومدى احترام الاقاليات العرقية والدينية والاجانب المقيمين بفرنسا ([191].) اما بخصوص وظائف الصحافة الفرنسية فمثلها مثل الوظائف المتعارف عليها دوليا للصحف وهي متنوعة تختلف باختلاف السياسة المتبعة في بلد ما بين اللبيرالية والتصلب في استعمال السلطة...الخ ولكن من بين الوظائف التي تتشارك فيها الصحف ومن بينها الصحافة الفرنسية كنموذج عالمي للصحافة الحرة ([192]) :

- وظيفة توحيد الأمة وتحقيق التماسك وتدعيم وتوسيع المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الدولة؛
- وظيفة الرقابة على مؤسسات المجتمع اضافة الى مهمة كشف كل الاخطاء التي ترتكبها السلطة في سعيها الى تقديم الحلول للمشاكل، وذلك عن طريق نشر البيانات والمعلومات التي تتضمنها خطط عمل السلطة وكذا تحسين طاقم النظام بطبيعة المشاكل المطروحة ومحاولة تقديم بعض البدائل التي تراها كفيلة بتصحيح وجهات النظر الخاصة بتوجهات العامة لسياسة الدولة؛
- القيام بالتحقيقات الكبرى والتي تشمل شتى القطاعات والكشف عن الانحرافات؛
- المساهمة في مسيرة النمو وتغطية الاخطاء لحماية المصلحة العامة؛
- ربط المحكومين بدوائر الحكم؛
- نشر الثقافة والمعرفة وايصال الثقافة للمجتمع ([193]).

وتتعدد وظائف الصحافة راجع الى تنوع الخدمات التي تقدمها إلى جمهورها، إلا أن أهم وظيفة لها هي الإعلام، أي نقل الأخبار وطرحها والتعليق عليها، والصحيفة يجب أن تنقل الخبر بصورة مثيرة، حيث يقال :" **إن الخبر ليس أن يعض كلب إنسانًا ولكن الخبر هو أن يعض إنسان كلبًا**" .([194])

الفقرة الثانية : الرقابة على المحتوى الصحفي

[190]_ذ ماجد راغب الحلو :" حرية الاعلام و القانون" مرجع سابق ص 139

[191] _ الجزيرة نت 12/10/ 2009

[192]_رغم ان فرنسا تعد من الدول الرائدة في مجال حرية الصحافة و الاعلام الا انها وبحسب تصنيف منظمة بلا حدود لسنة 2009 لم ترتب من اوائل الدول التي تتمتع صحفها بحرية في التعبير فقد صنفت : الدنمارك اول دولة حامية للحرية الصحافة ثم فنلندا وايرلندا و النرويج و فالسويد , وحلت تركمنستان في المرتبة 173 و كوريا الشمالية في 174 و اريتريا 175 , اما المغرب فاحتل الرتبة 127 بتراجع قدر ب5 نقاط عن ترتيب سنة 2008 .

[193] _اسماعيل معراف فالية : " الاعلام حقائق و ابعاد...."ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , طبعة 1999 , ص 22 /24/23

[194]_ذ خليل صابات : الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ، دار المعارف ، القاهرة 1968 ، ص 21

إن اشكال الرقابة على االخبر الاعلامي أو الصحفي لها أوجه عدة تتلاعب بهذه الاقنعة انامل السلطة السياسية بحسب التواجهات الراهنة، وهذه الرقابة في نظرنا تمثل **سيف ديموقليس** المسلط على اقلام الصحفيين الاحرار والذي يقيد اراءهم وافكارهم بالعديد من الخطوط السوداء وليس الحمراء، فالاسود يركز الى الحزن وهذا ما يجب ان نشعر به تجاه ما يصيب حرية الصحافة في الدول الديمقراطية .

وترتبط التوجهات التي ترتهن بها السلطات في تلك الدول بين الحالة العالمية أو الاقليمية أو الوطنية لذلك البلد ففرنسا مثلا لا تتمتع صحفها كما راينا بذلك الحيز الواسع من الحرية التي يعتقد الجميع، ولكي تقنن هذه الحرية بطريقة شرعية و مشروعة تقوم بسن بعض القوانين التي في صورتها العامة هي تحمي الصحفي ومصدر معلوماته لكنها في الحقيقة تقيد الصحفي وتنقص من حريته، كما هو الحال عندما أصدرت الحكومة الفرنسية مشروع قانون ينص على إمكانية إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم عندما "**تكون هناك ضرورة ملحة لذلك**" وهي صياغة اعتبرتها مراسلون بلا حدود وغيرها من منظمات حرية الصحافة غائمة بصورة مبالغ فيها بحيث قد تعتبر قضايا الإرهاب أو اختطاف الأطفال بمقتضى هذا القانون من الحالات التي قد يضطر فيها الصحفيون إلى الكشف عن مصادرهم. وقد انتقدت مراسلون بلا حدود القانون قائلة إنه لا يوفر حماية كافية للإعلاميين المحترفين فالقانون يترك مساحة كبيرة لتأويلات المحققين الذين يستطيعون وحدهم تحديد إن كانت "**ضرورة ملحة للمصلحة العامة**" تبرر انتهاك الحماية "**المكفولة للمصادر**" بحسب **مراسلون بلا حدود** .([195])

وقد قالت **رشيدة داتي، وزيرة العدل**، أن التشريع الجديد، الذي كان **الرئيس نيكولا ساركوزي** قد وعد بإصداره لدى انتخابه يحقق توازنا بين حقوق الصحفيين واحتياجات الشرطة وقوات الأمن، لكن **مراسلون بلا حدود** تقول أن قانون حماية المصادر يجب أن يقدم تعريفا أوسع للأشخاص المسموح لهم بحجب مصادر معلوماتهم، كما يجب أن يكون من حق الصحفيين التصدي لمصادرة أي نوع من المعدات التي يستخدمونها في جمع ونشر المعلومات، وقد بدأ الجدال بشأن مشروع القانون في البرلمان عند توجيه الانتقادات لساركوزي وحزبه بسبب اتهامهما للإعلام الفرنسي بالتحيز. كان **ساركوزي**، خلال اجتماع مع نواب حزبه، قد شكا من أن العديد من المنابر الإعلامية الفرنسية، ومنها **وكالة الأنباء الفرنسية و"لو باريزيان" و"ليكبريس"**، قد فشلت في تقديم تغطية مناسبة لقرار محكمة ضد منافسته الاشتراكية المهزومة، **سيجولين روايال** , وتؤكد **الفدرالية الأوروبية للصحفيين** الفرع الإقليمي للفدرالية الدولية للصحفيين :"**إن ساركوزي، لدى ترشحه للحكم، قد أكد لنا أنه يعتقد أن وسائل الإعلام من أهم عناصر الحياة الديمقراطية، لكن يبدو أنه نسى هذه المبادئ كرئيس وصار لا يتردد في الصياح : "رقابة!" عندما لا ينقل الإعلام الأخبار التي تعجبه. إن سلوكه هذا يدعو للغضب**"، وتعود الفيدرالية للقول أن تصريحات **ساركوزي** مع مشروع قانون حماية المصادر وخططه لتجريد شركات البث

[195]_ياتي مشروع القانون بعد اتهام جييوم داسكييه الصحفي بجريدة لوموند الفرنسية بنشر مقالة يستشهد في بتقارير سرية عن علم المخابرات الفرنسية ببعض خطط القاعدة قبل اعتداءات 11 سبتمبر 201 وقد رفض داسكييه الافصاح عن مصدؤ الذي امده بهذه المعلومات

العام من دخل الإعلانات، تمثل "**أسلوب صادم لحماية حرية الصحافة في فرنسا**"، ولا يبشر ظهورها بعد انتخابات الرئاسة بفترة قصيرة بأي خير ([196]).

أما في **امريكا** حامية الحريات في العالم باسره وليس فقط العالم الديمقراطي هي الاخرى تمارس رقابة اعلامية على كل وسائل الاعلام السمعي البصري أو المكتوب في شكل أخر الا وهو **التعتيم الاعلامي**، وقد بدات هذه الظاهرة للبروز بعد **احداث 11 شتنبر**، وكانت هذه هي الخطوة الأولى على طريق تحول الإعلام الأميركي من أحد أهم الرموز الرائدة التي حملت شعلة الدعوة إلى حرية التعبير وحرية الصحافة في العالم، إلي رمز لأحدث الأساليب المعلوماتية وأكثرها **دهاء** في كيفية خنق الأنباء وتشويهها وحجبها عن الرأي العام، من أجل تحقيق أهداف سياسية بعيدة المدى لا تقتصر على الرأي العام في أميركا وحدها بل تستهدف التأثيرعلى العالم بأسره.. وذلك بحجة تعبئة طاقات **الأمة الأميركية** في الحرب ضد الإرهاب، والقضاء على «**محور الشر**» الذي يهدد الولايات المتحدة والغرب بالفناء، وتشكيل الرأي العام الأميركي بما يساعد علي تحقيق هذه الأهداف. ومن مظاهر **هذا التعتيم** طلبها من مسؤولي الشبكات التليفزيونية وكبار محرري الصحف الأميركية وجميع وسائل الاعلام في الدول الغربية الحليفة لها، أن تمتنع عن إذاعة أو نشر أي شيء علي لسان «**الشيطان المسلم**» والمقصود هنا خطابات **اسامة بن لادن**، بحجة أن رسائله يمكن أن تحمل تعليمات سرية مشفرة إلى أتباعه من تنظيم القاعدة المنتشرين في جميع أنحاء العالم للقيام بعمليات إرهابية جديدة.

ويطلق أصحاب النظريات الأميركية على أساليب حرب الدعاية التي لجا إليها الإعلام الأمريكي، مايعرف باللجوء إلي «**القوة الناعمة**» Soft Power. وهي القدرة علي الحصول علي ما تريده عن طريق إقناع الآخرين باحتضان أهدافك.. في مقابل «**القوة الصلبة**» Power Hard وهي اللجوء إلي استخدام أساليب الضغط الاقتصادي والقوة العسكرية لإجبار الآخرين على الرضوخ والإذعان، وتصنيفهم كعدو أو صديق طبقًا للمقولة السائدة بأن **كل شيء مباح في الحب والحرب!!** وفي هذه الحالة فإن القوة الناعمة تنبثق من ثورة الإعلام والمعلومات والقدرة علي تشكيلها، ومن الثقافة والفنون في جميع صورها وألوانها. ولا حاجة بنا إلى القول بأن العالم يشهد الآن واحدة من أشرس المعارك التي تستخدم فيها «**القوة الناعمة**» لخدمة أهداف السياسة الأميركية, سواء فيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب أو بالحرب ضد العراق، أو بالقضاء على محور الشر([197])، ونفس السياسة استعملت عقب نشوب حرب افغانستان و لكنها اشتدت في حرب العراق، فقد انقلبت الأدوار مع اشتداد ضراوة القتال في بلاد الرافدين، فصارت الدولة التي أحرجت الأنظمة العربية بطرح مشروع "**الشرق الأوسط الكبير**" تضغط علنا على **قطر** "**لضبط**" **قناة** "**الجزيرة**" ومنعها من تجاوز "**الخطوط الحمراء**"([198]) لدرجة انها اتهمت هذه القناة بانها موالية لمنظمة القاعدة و تشيد باعمالها، واعطت على ذلك بينة وهي ان القناة تقوم بنشر خطابات اسامة بن لادن ونائبه كاملة و علانية , وهذا في نظرها تبجيل ودعم للارهاب، فكانت من بين النتائج العقابية **سجن تيسرعلوني مراسل** الجزيرة من قبل السلطات الاسبانية التي هي من احلاف الولايات المتحدة و**اسامة الحاج** مراسل الجزيرة في غوانتانامو في كوبا، كما أن الصحف الامريكية امتنعت عن نشرعملية **اعدام صدام حسين** ليس لانعدام الرحمة والادمية فيها، ولكن لكي لا

[196] الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير **العدد** 20-20 ماي 2008= IFEX_

[197] _شبكة الجزيرة نت , مقالة منشورة يوم الاحد 3 /2004/10 , ملف وجهة نظر

[198] _ swissinfo.ch , article de lundi 9 novembre 2009

تؤلب عليها المجتمع الامريكي الذي كانت ترسم له صورة الرئيس **صدام حسين** على انه ابليس وليس انسان , وتزيد من وثيرة التعاطف معه.

الفرع الثاني : الصحافة المحلية في الغرب : تأثيرها وفعاليتها

تلعب الصحف الغربية دورا مركزيا في الحياة العامة للدول، فهي حقا تمثل السلطة الرابعة والدولاب الرابع في عجلة التنمية داخل اي بلد ديمقراطي حداثي، يؤمن بالحرية والتعددية واحترام افكار الاخرين دون قيد ولا شرط، لكن ورغم كل هذا فانه توجد بعض الشوائب التي تنقص من جمالية هذه الصورة فالحرية المطلقة واحترام اراء والمذاهب الفكرية للغير تؤدي في بعض الاحيان الى انتهاك حرمات ومقدسات البعض الاخر، فنجد مثلا في الدنمارك –وهي الدولة التي احتلت بحسب تقرير مراسلون بلا حدود المرتبة الاولى في تقرير مراسلون بلاحدود نظرا لاحترامها وحمايتها لحرية الصحافة الى جانب كل من فنلندا ودول اسكندنافية اخرى، ان حرية التعبير والصحافة جلبت لالدنمارك وابلا من المشاكل الديبلوماسية مع مليار ونصف من المسلمين عبر العالم بسبب الايساءات التي نشرت ضد **الرسول محمد صلى الله عليه وسلم** وهو اشرف المخلوقات وتلك التنكيلات التي نالت من ديانة وشرف المسلمين، ونجد هتكا للخصوصيات يودي بحياة الابرياء مثلما حدث مع الاميرة ديانا وعماد الفايد في فرنسا، ونشرا للحياة الخاصة مثلما حدث مع الرئيس ساركوزي وزرجته السابقة سيسيليا وزوجته الحالية ايضا. كما أن الإعلام البريطاني اتهم الايرلاندين بأنهم إرهابيين ومجرمين ولكن وجهة نظر الإعلام السويدي مختلفة فالخطاب الإعلامي نظر للايرلنديين بأنهم مناضلين، وباحثين عن الحرية، وعن تجربة إعلامية أخرى في جنوب افريقية، ساهم الإعلام من خلال احد الإذاعات الموجودة في إفريقيا بالتحريض مما أدى إلى مقتل أكثر من 800000 شخص.

والصحافة رغم جانبها الغير المبالي بمدى تجريح والتنكيل بالناس في بعض الاحيان، فانها تلعب دورا خطيرا في احيان اخرى، فنجدها في **فضيحة** "**واتر گيت**" الامريكية التي اطاحت **بالرئيس نيكسن** حاضرة بثقلها، وفي كشفها للمؤامرات التي تحاك ضد الشعوب في اروقت البنتاجون وخاصة فضيحة الاسلحة النووية التي كانت هي الذريعة الاولى لتذمير شعب باكمله كان يعد من اكثر الشعوب العربية وشعوب اسيا تحضرا لا من حيث التعليم ولا الصحة خاصة....والان العراق يشكوا من نقض في كل شيء بسبب الغزو الامريكي، اضافة الى اللغز المحير الذي يعاني منه العالم الان **اشكالية الارهاب** الذي تربطه الادارات والمؤسسات الغربية بالاسلام، لولا الاعلام الحر والمنابر المعتدلة لاصبحت كذبة **الارهابي العربي** بلا رادع أو بالاحرى بلا منتقد ولا مشكك، فلولا الصحف المعتدلة الغربية لاقتنع المجتمع الغربي باسره انه حقا **العرب ابناء الشياطين**، كما اننا لا ننسى دور الاعلام الغربي في سقوط جدار **برلين العنصري سنة 1989** ([199]) الذي كانت نتيجته ان انهارة اخر معاقل المارد الاحمر(الاتحاد السوفياتي) وتحرر الشعب الالماني. **ولكن السؤال الذي يطرح**

[199]_ جدار برلين من اهم رموز الحرب الباردة وكان يقسم الجمهورية الالمانية الى المانيا الغربية و المانيا الشرقية , وقد مر على سقوطه الان 20 سنة . وقد كان سبب سقوط جدار برلين بسبب حطا يسط عظيم اثر ادلاء مسؤول الماني شرقي بشكل متسرع انه اصبح مسموحا لمواطني المنيا الشرقية ام يحصلوا على تاشيرات السفر الى الخارج دون شرط مسبق وعندما سؤول عن تاريخ بدء مفعول هذا البلاغ تردد المسؤول وقال "يبدؤ المفعول الان" , فتناقلت وسائل الاعلام في العالم باسره "سقط الجدار"

نفسه متى يسقط جدار الحقد في فلسطين ويتحرر الشعب الصبور؟! ومن هذا يتضح لنا جليا ان للاعلام و للصحافة المكتوبة دور اساسي في تبليغ المعلومة وفي خلق الخبر ايضا وفي قيام دول وانهيار اخرى وجعل البعض ملائكة تمشي بين البشر واخرين شياطين ينبغي وادها...**, ولكن ماهو دور الصحافة المحلية الغربية؟ هل هي على نفس النسق مع مثيلتها الوطنية ؟** هذا مؤكد ولكن هناك اختلاف فقط في نوعية المواضيع المتناولة، فالصحف المحلية الغربية متخصصة في الشان المحلي، مع ترك بعض المقالات الصغيرة لاهم الاحداث الوطنية أو العالمية مثلما تفعل الأن في تناولها لكتابات حول الازمة المالية العالمية وانفلونزا الخنازير...**ولكن هل هذه الصحف لها تاثير على الراي العام المحلي وماهي المشاكل التي تعاني منها ؟**

الفقرة الأولى : تجليات تاثير الصحف المحلية الغربية

يمثل الاعلام المحلي حلقت الوصل بين ساكنة منطقة والمجتمع باسره اضافة الى السلطات بكل اشكالها **(التنفيدية والتشريعية والاقضائية)**، فالصحف المحلية نظرا لقربها من قضايا الساكنة وقدرتها على التفاعل معها، تستطيع بشكل كبير التعبير عن احتياجات تلك الفئات في تلك البقعة والتعريف بها وبمؤهلاتها على كل المستويات فتساعد على تنميتها اقتصاديا وجلب رؤوس الاموال لها عن طريق تشجيع الاستثمارات الاجنبية للقيام بمشاريع تنموية داخل المنطقة لتستفيد منها اليد العاملة في المنطقة. وكذلك الكفائات التي تزخر بها من جامعيين ومهندسيين وخبراء...الخ. كذلك جدب السياح اليها عن طريق تقديم مقالات تعريفية، تبين ما للمنطقة من امكانيات سياحية من فنادق ومنتجعات ومناظر طبيعية وصولا الى أماكن الترفيه من متاحف اثرية وفنية الى المقاهي الراقية والتوسطة بحسب امكانيات كل فرد.

والاعلام المحلي في الدول الغربي له دور فعال بكل ما للكلمة من معنى اضافة لما يقدمه الاعلام الوطني الغربي من مادة اخبارية متنوعة تشمل الدولة بآسرها؛ بحيث نجد أن الإعلام الأمريكي يغطي قارة بأكملها، وكل ولاية من الولايات الخمسين دولة قائمة بذاتها، ويهدف إلى توفير المعلومة والخبر إلى أكثر من 280 مليون نسمة تقطن الولايات المتحدة. ولذلك فإن وسائل الإعلام المحلية لها من القوة والتأثير على الرأي العام ما لا يتوفر لكثير من وسائل الإعلام القومية. ويختلف ذلك عن الصورة المعتادة للإعلام في العالم العربي إذ أن الصحف القومية تتمتع بغالبية القراء. أما في الولايات المتحدة فإن رجل الشارع الأمريكي لا يتصفح صحيفة **النيويورك تايمز** أو **الواشنطن بوست** ما لم يكن من سكان نيويورك أو واشنطن، ولكنه قد يقرأ الصحيفة الهامة في مدينته أو ولايته، ويفسر التصور السابق وجود أكثر من 1500 صحيفة يومية في الولايات المتحدة. ومجمل ما يطبع يومياً من الصحف الرئيسية الكبرى **(وول ستريت– نيويورك تايمز – واشنطن بوست – يو إس توداي) لا يتجاوز 5 ملايين نسخة**، بينما يطبع يومياً من الصحف المحلية ما يزيد **عن 55 مليون نسخة**. بمعني أن الصحف الكبرى لا تحظى بأكثر من **10% من إجمالي القراء في أي يوم**، أما باقي القراء فيعتمدون على الصحف المحلية كمصدر أساسي للأخبار والتحليلات والمواقف السياسية والفكرية. لا يعني ذلك التقليل من أثر وقيمة الصحف الكبرى، فلا شك أن كثير من هذه الصحف المحلية تتأثر بالتيار الإعلامي العام الموجه من قبل الصحف الكبرى،

إلا أن الاستقلالية تمثل أيضاً خاصية رئيسية تقترن بالكثير من المؤسسات الصحفية الصغيرة نسبياً. وتتكرر الصورة إلى حد ما في الإذاعة والبرامج الإخبارية في قنوات التلفزيون المحلية([200])

الفقرة الثانية : المعيقات التي تواجهها والحلول

بداية، إن الأزمة المالية العالمية ألقت بظلالها على صناعات كثيرة، منها صناعة الصحافة، التي شهدت تعثر صحف كبرى وإفلاس أخرى، وتهدد ثالثة بالخروج من السوق تماماً، وإجبار رابعة على التفكير في الاكتفاء بالنسخة الإلكترونية. فعلى سبيل المثال لم يفكر أحد ذات يوم أن تعتزم صحيفة "**كريستيان ساينس مونيتور**" الأميركية ذائعة الصيت التوقف عن إصدار صفحاتها اليومية المطبوعة، أوتستغني بعض الصحف كـ"**النيويورك تايمز**" و"**لوس انجلوس تايمز**" عن عدد من محرريها، ويتراجع حجم مبيعات الصحف في بريطانيا. وقد طالت هذه الأزمة الصحافة الخليجية، وأظهرت نقاط ضعف عديدة بها؛ حيث تم إغلاق أكثر من 40 مطبوعة ما بين صحف ومجلات في دول المنطقة، بعد تراجع حجم الإعلانات والدعم الحكومي لدى بعضها ([201]). اضافة الى 60 صحيفة محلية أغلقت في بريطانيا وحدها خلال الاثني عشر شهرا الماضية. ويخطئ من يعتقد أن هذا نتيجة مباشرة فقط للأزمة الاقتصادية العالمية، وإن كانت الأزمة سرعت من تفاقم الوضع , اذ تواجه صناعة الإعلام في العالم تحديات جديدة ومتغيرات عدة ساعدت في تغيير واقع هذه الصناعة، وخلال السنوات المقبلة ستتشكل ملامح جديدة لصناعة النشر بوسائط مختلفة وفكر جديد.

وتتمثل أبرز مشكلات الإعلام المحلي في تركيبته البنيوية، إذ تغيرت عادات القراءة وتعددت مصادر المعلومة، مما يجعل كل المؤسسات الإعلامية مطالبة بأن تتغير وبسرعة أو أنها سوف تجد نفسها خارج الساحة تماما. والأزمة تواجه صناعة الإعلام عموما، فالصحف والمجلات هي الأكثر تأثرا حاليا ولكن التلفزيون أيضا بدأ يواجه نفس المشكلات وسيلقى نفس المصير. ومن بين اهم الصحف المحلية البريطانية :«**نونيتغهام ايفنينغ بوست**»و«**برمنغهام ميل**» و«**لانكشير ايفنينغ بوست**» و«**مانشيستر ايفنينغ نيوز**»، في **لندن وبرمنغهام ومانشيستر** البريطانية . ولأن سنعرض لما تمر به بعض هذه الصحف البريطانية المحلية من ازمات و للحلول التي تبنتها لاصلاح ما فسد ولتفادي مشكلات مستقبلية:

صحيفة نوتينغهام إيفنينغ بوست :

تمثل صحيفة «**نوتينغهام ايفنينغ بوست**» تجربة مميزة للصحافة الإقليمية ونجاحها مرتبط في وصولها إلى أكبر عدد من القراء في المنطقة المستهدفة من خلال وسائط مختلفة، وهي نشيطة جدا في الصحافة الإلكترونية إذ لديها نحو 150 موقعا يتم تحديدها حسب اهتمامات الجمهور، ويقول نائب رئيس التحرير **مارتين دن**، إن التغير الذي قامو به من اجل الحد من المشاكل التي تعانيها الصحيفة تم من خلال خمسة محاور:

- صالة التحرير المدمجة؛
- كل صحافي في المؤسسة تم تدريبه لكي يعمل على الصحيفة الورقية وعلى الموقع الإلكتروني؛
- تغيير كامل للثقافة السائدة؛

[200] __مكتبة البرامج الثقافية حول حلقة نقاشية حول: *"الصورة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بين إدارة بوش وإدارة أوباما"*ورقة بحثية حول:دور وسائل الإعلام في تشكيل صورة أمريكا كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الإثنين 16 فبراير 2009

[201] _ موقع الجزيرة نت 04/07/2009

- لا يوحد وظيفة للموقع فقط؛
- عملية التغيير مرتبطة بجدول زمني.

ويضيف **دن** أن عملية التغيير استغرقت نحو 18 شهرا وحاليا كل الجهاز التحريري يعمل على مختلف الوسائل كما أن الصحافيين أصبحوا قادرين على تصوير الفيديو والبعض منهم يستطيع أن يعمل مونتاجا ويرسله إلى الموقع، وتطور مستوى التسجيل من ناحية الصورة والصوت. مع العلم أنه على الموقع الإلكتروني عادة لا يُشترط أن يكون مستوى الفيديو عاليا بل مقبولا، والأهم المحتوى الموجود فيه.

وتنجح الصحف الإقليمية أكثر في خلق حوار أكبر مع الجمهور في الإقليم لأن القضايا التي تطرح فيه هي القضايا المرتبطة بالناس واهتماماتهم، وهذا يتضح في الموقع الإلكتروني إذ أصبح يعكس اهتمامات الناس وآراءهم، وتستفيد الصحيفة من هذا الحوار من خلال نقل بعضه أو الاستفادة من الأفكار المطروحة أو تبنّي قضايا طرحها الناس من خلال المنتديات المرتبطة بالصحيفة، وتتعامل الصحيفة بتوادّ مع الموقع الإلكتروني لديها، وفي الأخبار العاجلة ينشر الخبر أولا على الموقع الإلكتروني، وقد يكون فقرة واحدة فقط، وبهذا تسجل السبق الصحافي لها، ومن ثم تتم متابعة التطورات على مدار الساعة على الموقع، مما يعطي فرصة للصحيفة في اليوم الثاني أن تتعمق في الخبر وتحصل على معلومات من خلال مشاركة الناس في التعليقات أو إسهامهم من خلال الصور أو لقطات الفيديو على الموقع. وتتبع الصحف الإقليمية سياسية واقعية في التعامل مع طموحاتها، ويقول مدير الأخبار في الصحيفة **ستيفن فليتشر**: «**إننا لا نرغب في إنتاج برامج تلفزيونية أو المنافسة مع (البي بي سي)، نحن نركز على سوقنا المستهدفة وننتج أفلام الفيديو للموقع لكي يصبح الموقع أكثر جاذبية، وأيضا يرفع مستوى المصداقية**».

صحيفة برمنغهام ميل :

هذه الصحيفة جزء من مجموعة «**ترينتي ميرور ريغنالز**» وتتميز بتجربة مثيرة في عملية إدماج العمليات التحريرية، ليس فقط بين الصحيفة والموقع بل حتى بين مطبوعاتها الصحافية الرئيسة الثلاث. واستطاعت عمليات الإدماج أن تخفض عدد الموظفين من ثلاثمائة إلى مائيتين وستين صحافيا، ويوضح مدير التحرير **نيل بينسن** أنهم وجدوا أن الأخبار التي يعمل عليها الفريق التحريري للمطبوعات تهدر كثير من الطاقات والإمكانات، فالحادث الذي يغطيه عادة ثلاثة أشخاص ومصور بحكم أنها مطبوعات مختلفة أصبح يكتفي بشخص أو شخصين، وعند تحرير الخبر يتحدد مكانه في الصحيفة حسب نوعية الموضوع وكيفية طريق المعالجة، فكل واحدة منها لها أسلوب يحرص عليه مدير التحرير وتُعتبر مهمته الأساسية، وجميعهم مرجعيتهم إلى شخص واحد، وفي حالة حدوث تباين في الآراء يتم الحوار بين مديري التحرير ويحسمون الموضوع، ويساعدهم في ذلك تصميم صالة التحرير التي تتمحور حول دائرة بيضاوية في الوسط يجلس إليها مديرو التحرير والمسؤول عن الموقع ورئيس قسم التصوير.

وبنفس الفلسفة في الإدماج بين الصحيفة والموقع استطاعت الصحيفة أن تجعل موقعها مساحة للحوار في القضايا المحلية في برمنغهام، وبالنسبة إليهم ليست المنافسة من صحف في نفس الإقليم لأن الصحف الإقليمية في بريطانيا تعتمد في الغالب على صحيفة رئيسية صباحية للمنطقة، ولكن المنافسة من التلفزيون والمواقع الإلكترونية الأخرى. وهناك تهديد من المنافسة من «**البي بي سي**» في حالة أنشأت مواقع على الإنترنت للمناطق المحلية مما أثار جدلا كبيرا في بريطانيا

باعتبار أن المنافسة لن تكون عادل ويرى رئيس التحرير أن الدخل المالي من الاعلام الجديد مرتفع، إذ أنه يمثل 20 في المائة حاليا من مدخول الصحيفة، وهو يرى أنها نسبة ممتازة، خصوصا أن معدلات النمو فيها جيدة وفرص التوسع ما زالت كبيرة ([202]).

ولا يمكن إنكار واقع أن الإعلام الجديد، بوجهيه البارزين المتمثلين في الفضائيات وشبكة الإنترنت، قد أثر تأثيراً بالغاً على الصحافة الورقية، ومن العبث أن تنزلق الصحافة "**التقليدية**" إلى صراع ضد نظيرتها الجديدة، فالأخيرة تتقدم بخطى واثقة، ليبقى من الضروري أن يحدث تفاعل خلاق بين الاثنين، تلتقط خلاله الصحافة الورقية من الصحافة الإلكترونية ما يفيدها، وما يمكنها من تخطي أزمات متوالية تكاد تنهي عصراً من احتكار أسلوب نمطي معين لنشر وعرض الأخبار والتقارير، بعد ظهور تقنيات WEB 2.0 ، التي أتاحت فرصة هائلة لمستخدمي الإنترنت للمشاركة بفعالية سواء عبر إضافة التعليقات أو المشاركة بأنواع مختلفة من الوسائط المتعددة ليصبح بعدها المستخدم صانعاً للحدث كما هو الحال في Blogsالمختلفة والتي أدى بعضها إلى تفجير قضايا مهمة، والكشف عن خبايا أمور كانت مجهولة لدى الناس حتى وقت قريب، وأدى جميعها إلى ظهور ما يسمى **بـ"المواطن الصحفي**."

إن الصحيفة في خاتمة المطاف هي سلعة تقوم المؤسسات الصحفية بصناعتها، ثم تعرضها في السوق أمام المستهلك أو القارئ وتتبع حياله كل الأدوات والحيل الدعائية الممكنة حتى تجذبه إلى هذه السلعة وتجعله يعتاد استهلاكها. ومثل هذا الوضع يجعل آليات السوق تنطبق بكاملها على الصحف، إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، وتفرض ضرورة فهم "**العملية الصحفية**" برمتها حسب هذه القواعد الاقتصادية المتعارف عليها، والتي أنتج العقل البشري فيها نظريات وآليات وإجراءات محكمة إلى حد كبير.

المطلب الثاني : نكست وكساد الصحف في العالم الغربي

أعربت منظمة مراسلون بلا حدود عن قلقها إزاء أوضاع حرية الصحافة في فرنسا، بمناسبة "**اليوم الأوروبي لحرية الصحافة**"، والمظاهرة التي نظمتها نقابات الصحافيين الفرنسيين اليوم في العاصمة الفرنسية تحت شعار "**من أجل نوعية أفضل للمعلومات**"، بالتنسيق مع الفيدرالية الأوروبية للصحافيين، وقالت المنظمة في بيان وفق **وكالة** "**آكي**" الإيطالية للأنباء :"**في آخر تصنيف عالمي لحرية الصحافة احتلت فرنسا المرتبة 31 لعام 2007** , وأوضحت أنه داخل الاتحاد الأوروبي فقط إيطاليا واسبانيا ورومانيا وقبرص وبولندا وبلغاريا يحتلون مراتب أدنى من فرنسا لجهة احترام حرية الصحافة. ورأت أن حماية أسرار مصادر الصحافيين وتطور التشريعات الخاصة بهذا الشأن يعرقلان حرية الاستعلام والإعلام، وطالبت المنظمة بتسهيل حصول الصحافيين على معلومات عامة للتأكد من إمكانية قيام العاملين في حقل الإعلام بمهمتهم في أجواء ملائمة.

[202]_ جريدة الشرق الاوسط مقالة معروضة بتاريخ 2009/07/18 العدد غير متوفر

وعزت **مراسلون بلا حدود** تبوء فرنسا الموقع 31 على القائمة التي تضم 169 دولة إلى عدة ممارسات منها تفتيش بعض إدارات التحرير مثل صحيفة "**لوكنار انشينه**" عام 2007، واستدعاء بعض الصحافيين، إضافة لبعض حالات الرقابة، مثل منع **صحيفة** "**لوجورنال دو ديمانش**" من نشر خبر يتعلق بزوجة الرئيس السابقة **سيسيليا ساركوزي**، وكانت نقابات الصحافيين الفرنسيين أحيت اليوم الأوروبي لحرية الصحافة عبر تظاهرة أمام الجمعية الوطنية في باريس، قدموا خلالها عدة اقتراحات للنواب من أجل تحسين أوضاع حرية الصحافة , ووفقا لنفس المصدر – نظمت نواد الصحافيين في المدن الفرنسية الأخرى تظاهرات وحلقات نقاش مختلفة حول حرية الصحافة، وشهدت مدارس الإعداد الإعلامي محاضرات خاصة بهذا الشأن، وجاءت التظاهرات في فرنسا ضمن الفعاليات التي تنظمها جمعيات واتحادات الصحفيين في أوروبا تحت شعار "**توقفوا من أجل الدفاع عن الصحافة والصحفيين**". وعلي صعيد آخر أكد رئيس **مجموعة اليسار الأوروبي الموحد فرنسيس ويرتز**، أن التظاهرات التي يقوم بها الصحفيون في مختلف أنحاء أوروبا اليوم تحت شعار: **توقفوا من أجل الدفاع عن الصحافة والصحفيين، تعنينا جميعاً**"، وأشار **ويرتز** – وفق وكالة "**آكي**" **الإيطالية** – إلى تفهم أعضاء مجموعته لإشكالية العمل الصحفي، "**إن الصحفيين هم الأشخاص الأكثر تأثراً بسيطرة المجموعات السياسية والشركات الكبرى على وسائل الإعلام، وهي التي تتحكم بتحديد أولويات عمل الصحفي وشروط استخدامه من الناحية المالية**"، ورحب **ويرتز** بالمبادرة التي يقوم بها الصحفيون في أوروبا والتي تترجم عبرعدة أنشطة، مشيراً إلى **أن** "**النواب الذين انتخبوا من قبل الشعوب سوف يظلون مخلصين للديمقراطية، ويلتزمون العمل من أجل تغيير المجتمع**"، وأوضح أن النواب في المجموعة البرلمانية التي يمثلها يعملون في سبيل التعددية، ولهذا "**فنحن من أكثر من يعي ويتحسس معنى ما يقوم به الصحافيون**"، وطالب **ويرتز** مختلف الهيئات المعنية بالعمل من أجل تحديد وضع قانوني يكفل حماية الصحفي من الضغوط، قائلا: "**نأمل أن يتوصل أعضاء هيئة التحرير في جريدة ما، إلى المشاركة في تحديد سياسة هذه الجريدة أو تلك الوسيلة الإعلامية التي يعملون بها، وتابع** "**كما نريد مزيداً من الشفافية حول طبيعة رأس المال المشغل لأي وسيلة إعلامية وتحديد هوية المساهمين فيه**"، وكانت مختلف اتحادات وجمعيات الصحفيين العاملة في مختلف أنحاء أوروبا قد تنادت اليوم إلى تنظيم يوم أوروبي لحماية حقوق الصحفيين من الاستغلال السياسي والمادي والحرص على تحسين سوية العمل وظروفه وشروطه([203]).

الفرع الأول : تجليات ركود الصحافة في الغرب

خلافا لما هو شائع بكثرة، فإن حرية التعبير التي طولب بها في **عام 1789** في فرنسا لم يتم تحقيقها سوى لمدة أربع سنوات ونصف على مدار قرنين من الزمن. فرقابة الدولة وصلت إلى أقصاها في **سنوات 1944 إلى 1954**، حين تم تأميم كل الصحف. والنظام القائم الآن، وإن كان يحافظ على الحريات رسميا، فهو خاضع للرقابة في كل المراحل من طرف مصالح الوزير الأول، ومن ذلك امتلاك نصف أسهم **وكالة** "**فرانس برس**"، التقليص المشروط للأعباء الاجتماعية وقيمة الضريبة المضافة، الدعم المباشر لليوميات "**الكبيرة**"، ممارسة الرقابة على القنوات التلفزيونية والإذاعية من طرف مجلس رقابة سمعي بصري **CSA**... وهذا ما يؤدي إلى نشر مواضيع متواضعة جدا، وتُعتبر الأقل قراءة في الدول

[203] _VOLTAIRENET.org

الديمقراطية، ومن أهم الاحداث التي يظهر فيها انعدام حرية التعبير في فرنسا، "**واقعة الان مينارغ**" **النائب السبق لمدير اذاعة فرنسا الدولية** الذي أعفي من منصبه لأنه صرح في إحدى المرات أن : "**اسرائيل دولة عنصرية** "([204]). فما بالك لو أنه قال الحقيقة الكاملة بأن اسرائيل كيان لقيط وليست دولة بالاساس لانه لا دولة بلا أرض، لأن الارض للسكان الاصليين اصحاب الحق فيها، للفلسطينيين فقط.

الفقرة الأولى : أهم الصعوبات التي تواجه الصحف

الصحافة الفرنسية ليست مجرد حبر على ورق وإنما هي مؤسسات اقتصادية عتيدة، ومع ذلك فإن صعوبات جمّة وكبيرة وخطيرة تعترضها منذ سنوات، فالمنافسة شديدة وظهور الصحف التي توزع بالمجان قصم ظهرها دخول الأنترنت على الخط أربكها، وهي اليوم مهدّدة في وجودها ولأنها جزء من الثقافة الفرنسية وعنصر من عناصر صورة فرنسا فإن ساركوزي سارع الى اتخاذ اجراءات لحمايتها من السقوط والأفول والضعف. ولقد خصص الرئيس ساركوزي لانقاد الصحافة الفرنسية أو بالاحرى انقاد لسان وضمير فرنسا ب 600 مليون اورو، لأنه بانهيار أي صحيفة هناك شيء من كيان فرنسا يموت، وقد كان **الجنرال ديغول يقول** : "**إن هيبة فرنسا من هيبة صحفها**".

إن النظام الحالي يتمثّل بظاهر قطعي للحرية المزدوجة وتحكّم سلطوي في كل المستويات، فأولا، يصطدم الحصول على الخبر بأمزجة الإدارات وأسرار الدولة، بينما قنّنت السويد الحصول على الوثائق العامة منذ أكثر من قرنين، غير أن فرنسا توقعت عملية إجرائية محتشمة للوصول إلى الوثائق الإدارية، وأخرى لرفع أسرار الدفاع، ولكنها في الواقع اشترطت في الأولى انقضاء مهلة تقارب سنة ونصف في حالة رفع دعوى أو خصومة، كما تصطدم الثانية بامتناع شبه منظّم.. كما أن التحكم في مكاتب التحرير يمر عبر تخفيض عددها، ولهذا شهدنا تجميعا غير مسبوق للصحافة اليومية منذ فترة التحرير، إضافة الى ضعف قراءة الصحف الناجم عن ارتفاع ثمنها الذي هو في الأساس راجع الى ارتفاع قيمة طباعتها وتوزيعها، يعد من أهم معيقات والمشاكل التي تعاني منها الصحافة في فرنسا، زيادة على المنافسة الشرسة للتلفاز والانترنت والصحف المجانية، ولإتجاوز هذه المحنة وفي محاولة منها لتشجيع الشباب على قراءة الصحف، تعتزم الحكومة الفرنسية منح اشتراكات مجانية في بعض الصحف للشباب لدى بلوغهم سن الرشد، ليتمكنوا بذلك من الحصول على صحيفة أسبوعيا حسب اختيارهم لمدة عام كامل.

وقد خصصت السلطات فرنسا **خمسة ملايين يورو** لمشروع الصحف المجانية للشباب، وقالت وزيرة الثقافة الفرنسية **كريستين البانيل** في تصريحات **لصحيفة لو فيغارو** إن اتحاد الناشرين يتوقع أن يصل عدد الاشتراكات إلى مائتي ألف اشتراك لنحو 750 ألف شاب في إطار المشروع، ويأتي المشروع ضمن برنامج لدعم قطاع الصحف بقيمة **مائتي مليون يورو** أعلنه الرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي** مطلع العام الجاري، وذكرت الوزيرة أنه تم إنفاق نصف تلك الأموال في إطار

[204] _ VOLTAIRENET .org

برنامج التحفيز، **وقال ساركوزي** في يناير الماضي إنه يتعين على الدولة دعم قطاع الصحف الذي يعمل فيه حوالي مائة ألف عامل، كما تفعل مع قطاع السيارات.

الفقرة الثانية : أزمة المؤسسات الصحفية الكبرى

إن حرية الصحافة يحميها الدستور من تسلط الدولة، كما أنها في نفس الوقت صناعة لا يمكن أن تستمر إلا بفضل مساعدة الدولة، وذلك لان اسعار الصحف ليست مربحة أو مجزية، والمؤسسة الصحفية هي بدورها مؤسسة غير اقتصادية، لا تعتمد في مسيرتها على عائدات البيع الصحفي، ولا تستغني عن مقابل الاعلانات والمساعدات المالية لاقامة توازنها الاقتصادي، خاصة وان المشروع الصحفي خضع كغيره من المشروعات لظاهرة التركيز والتجميع في كيانات اقتصادية كبيرة بعد أن انتهى عصر مؤسسة الرجل الواحد. إن بناء مؤسسة صحفية في الوقت الراهن مكلف جدا، نظرا للتقنيات المعقدة والمطابع المتطورة التي تستخدم فيها والتي تقدر بمبالغ طائلة، كما ان توزيع الصحف لم يعد قاصرا على قلة من الاثرياء وانما امتد الى عامة الشعب مما يستلزم خفض ثمنها لتكون في متناول ايديهم , وهذا يدفع الصحف الى الرجوع الى حصيلة الاعلانات والاشهارات لسد ما تواجه من عجز مالي، وهذا يؤدي الى نتائج مليئة بالمخاطر تتركز في احتمال وقوع الصحيفة تحت أيدي اصحاب الاموال الذين يدعمونها أو تحت طائلة اصحاب الاعلانات الذين يدفعون لها مقابل اعلاناتهم فيه([205]).

إن ازمة الصحف الفرنسية لم تمس فقط المؤسسات الصحفية الصغرى بل وصلت الى اعرق المؤسسات الصحفية من حيث التاريخ، فمن يصدق أن جريدة «**لوموند**» العريقة، التي تعد رمزاً للمصداقية والمهنية في عالم الصحافة العالمية، هي الآن مؤسسة إعلامية على وشك الإفلاس، وتغرق منذ سنوات في ديون متراكمة وصلت سنة 2007م إلى 150 مليون يورو!! إنها الحقيقة التي كشف عنها مسلسل الإضرابات الأخيرة التي طالت هذه الجريدة لأول مرة منذ ظهورها سنة 1944م، احتجاجا على مشروع تسريح 130 عاملا 90 منهم من الصحفيين، الوضعية الصعبة التي تعيشها اليوم أعرق الصحف الفرنسية، تعكس بحّق فداحة الأزمة التي تعاني منها الصحافة المكتوبة بفرنسا خاصة اليومية، لكنها ليست الأولى من نوعها، حيث مرت عدة جرائد كبرى بأزمات مالية صعبة، أفضت إلى عمليات تقويم وإعادة هيكلة مهّمة، نتجت عنها عدة تسريحات عند جريدة «**ليبراسيون**» سنة 2006م، «**لومانيتي**» سنة 1994م، و« **الفيجارو**» سنة 2004م، كما شهدت حقبة التسعينات اختفاء عدة جرائد يومية كـ «**لوجور**»، «فرانس سوار»...وكلها لم تتمكن من الصمود أمام المصاعب المالية ..

ورغم أن تراجع المبيعات يكاد يكون القاسم المشترك لجميع أنواع الصحافة الورقية في العالم، إلا أن الوضع الفرنسي متمّيز، ففي الوقت الذي استطاعت فيه الصحف الغربية التأقلم في وقت قيّاسي مع التغيرات التي يشهدها مجال الإعلام

[205]_ يلاحظ عدم المساواة الكبيرة بين تقسيم الاعلانات بعوائدها على الصحف، وخير مثال هو : جريدة لوموند الفرنسية تستقطب 50 ضعفا من مصادر الاعلان اكثر من جريدة لاكروا بينما لا يتجاوز عدد النسخ المطبوعة 3 اضعاف فقط .

بعد دخول الإنترنت، بقيت الصحافة اليومية الفرنسية متّمسكة بتقاليد النسخة الورقية، رافضة الرهان على التكنولوجيا الحديثة([206]) ..

الفرع الثاني : اهتمامات القارئ الغربي تتحول نحو :...

أصبح المجتمع الفرنسي الذي كان مدمنا أن صح التعبير على قراءة ومطالعة الصحف اليومية بحثا منه عن اخر الاخبار العالمية والوطنية ورغم الصعوبات التي كان يجدها بعض القراء في قراءة بعض المقالات التي كانت ذات اسلوب منمق ونخبوي، اصبح اهتمامهم موجه نحو نوع ثان من الاعلام الاخباري الا وهو **الاعلام البصري** لما لهذا الاخير من مميزات تقنية وفنية في تقديم الاخبار على نظيره السمعي أو المكتوب اضافة الى نوع أخر الذي فاق القطاع السمعي من حيث الاهتمام والمتابعة الا وهو الاعلام المتجدد كما اسميناه سابقا أو الانترنت .

الفقرة الأولى : الانترنت/التلفاز

يعتبر الاعلام البصري من أهم وسائل الاعلام واكثرها اجتذابا للمشاهدين، نظرا للطريقة التي تقدم بها الاخبار بالصوت والصورة والتعليقات والحوارات الساخنة بين الاطراف المعنية بالخبر، والتقديم الحي من عين المكان (تقارير المراسلون)، إضافة الى البرامج الحوارية التي تقدم والبرامج الثقافية والعلمية والرياضية، فالمستهلك هنا يضع مقارنة بسيطة في ذهنه بين جريدة مكونة مثلا من 12 صفحة يجلس ليقراءها لمدة نصف ساعة مع التذكير أن الاسلوب الصحفي الفرنسي في الكتابة أسلوب صعب بعض الشيء(أسلوب ادبي محض أو نخبوي) بذلا من هذا يقوم المستهلك بالجلوس امام التلفاز لنفس المدة لكنه سيرى تعليقات متنوعة واراء ذات توجهات متناقضة واخبارا رياضية وفنية وثقافية وسياسية، واخبارا غريبة من اقاضي بقاع الارض مع التاكيد على عامل الاثارة أو الاجتذاب الذي تقوم به المؤثرات الصوتية والصور المركبة المستعملة في الاعلانات والتقنية العالية الجودة في تقديم الاخبار اضافة الى الشكل الجميل لمقدمة أو مقدم النشرة الاخبارية .

وقد قامت العديد من الصحف الكبرى الفرنسية والبريطانية وايضا الامريكية، بانشاء مواقع لها على شبكة الانترنت، لكنها لم تهتم بها كثيرا، ولكن بعد الكساد والتنافسية التي تتعرض لها الصحف اصبح من المنطقي أن تولي اهتماما كبيرا بها وبتحسينها لأنه حتى على الشبكة العنكبوتية توجد تنافسية غير مسبوقة، فنجد مثلا أن جريدة «**لوموند**» الفرنسية التي فتحت موقعها لأول مرة سنة 1996م، ظلت طويلا لا تعيره أهمية كبيرة، ولا تعرض لقارئيها فيه سوى بعض الأرشيف والملّفات، ولم يتطور الموقع بصيغته الحالية إلا سنة 2001 م، حين بدأ يبّث الأخبار بصفة آنية ومجانية ما عدا الأرشيف، كذلك الوضع بالنسبة لجريدة «**ليبراسيون**» التي فتحت موقعها سنة 1995 م.. كما بقيت الصحافة الفرنسية طويلاً حريصة على الاحتفاظ ببعض أخلاقيات المهنة، كتفادي اللّجوء لأساليب تسويق معينة، مثل منح هدايا، والإعلان

[206]_جريدة الشرق الاوسط : الخميس 09 جمادى الاولى 1429 هـ 15 مايو 2008 العدد 10761

عن خصومات مقابل اشتراكات كما تفعل جارتها الإيطالية أو الإسبانية بكثرة، وفي هذا الخصوص قال «**جون فرانسوا كان**» الفيلسوف المعروف، ومؤسس **مجلة** "**ماريان**" : "**مأساة الصحافة الفرنسية يكمن في أسلوبها، فهي لا تعرف التخاطب مع القراء إلا بلغة النخبة، في الوقت الذي لم يعد فيه لأحد الوقت الكافي للوقوف عند المعاني والتعبيرات المجرّدة، المفردات المركبة والجمل الطويلة .. وكلها أصبحت تؤرق القّراء اليوم ...ويضيف أنه كثيراً ما كان يتسّلم رسائل من قراء لم يفهموا هذه الكلمة أو تلك... والصحفيون عندنا مازالوا يرفضون الكتابة بأسلوب يفهمه القراء تماما كما يفعل الماركسيون، الذين يفّسرون الحقيقة كما يحبّونها أن تكون، وليست كما هي في الواقع...**"

وعموما فإن شغف الفرنسيين بقراءة الصحافة المكتوبة وحتى مشاهدة التليفزيون في نزول مستمر، لصالح الإقبال على الإنترنت بحسب استطلاع قامت به جريدة **لوموند الفرنسية** في 23 اكتوبر2007، حيث بلغ عدد المشتركين فيه سنة 2007 أكثر من 15 مليون شخص، وهو ما كشفت عنه دراسات كثيرة، كتلك الدراسة الأخيرة **لمعهد «ميديا متري»**، التي نشرت في شتنبر من نفس السنة، والتي خلُصت في نتائجها إلى أن نصف الفرنسيين الذين تزيد أعمارهم على 11 سنة يمضون في المتوسط ما يعادل 34 ساعة في الشهر على شبكة الإنترنت، أي 4 أضعاف ما كانوا يمضونه سنة 2000م ..على أن معظم الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و25 سنة، قد صّرحوا بأن الشبكة أصبحت تشكل مصدرهم الوحيد للاطلاع على الصحافة اليومية، والحسبة سهلة إذا علمنا أن تكلفة الاشتراك في شبكة الإنترنت تتراوح ما بين 10 إلى 30 يورو شهرياً، بينما ثمن عدد واحد من أي صحيفة لا يقل عن 2 يورو، وهو ما يجعل الفرنسيين الذين يعانون أعلى معدلات البطالة في أوروبا (أكثر من8%) وتدهور قدراتهم الشرائية، يقلّلون من مصاريفهم، ويفكرون مرتين قبل أن يقّرروا اقتناء أي جريدة مهما كانت حاجتهم إليها .([207])

الفقرة الثانية : الصحف المجانية

قال الرئيس الفرنسي ساركوزي في إحدا لقاءاته : "**إن الصحافة الفرنسية المكتوبة تواجه "الموت" إن لم تستطع منافسة الصحف المجانية وصحافة الإنترنت**"، **وقال ايضا : "إن فكرة أن كل الأخبار يمكن أن تكون مجانية وهمٌ** "، ودعا لتغييرات سريعة في الإعلام الفرنسي لمعالجة تراجع مقروئية الصحف وتقلص مداخليها، وقد شهد عالم الصحافة في فرنسا انقلابا حقيقيا مع تقدم توزيع الصحافة المجانية على حساب الصحف التقليدية، فقد كشفت دراسة لمؤسسة **(سوفرس لاستطلاع الرأي)** أن الصحفيتين **المجانيتين** "**فان مينوت**" و"**مترو**" تحتلان مرتبة هامة في سلم الصحف والمجلات الأكثر قراءة. وحلت "فان مينوت" ثالثة بواقع 1.88 مليون قارئ و"متر" رابعة بـ 1.33 مليون، بعد كل من اليومية "الرياضية ليكيب" بـ 2.4 مليون قارئ ثم "لوموند" بـ 1.98 مليون، ويذكر أن صحفا يومية كبيرة مثل "**لوفيجارو**" و"**لوموند**" تبحث إصدار صحف مجانية "**تقدم خدمة جيدة وتربط القارئ بالصحيفة الأم غير المجانية، وتثير رغبة القارئ في متابعة ما بدأ قراءته في الصحيفة المجانية**".

[207] _www. maktoub . org

وحظيت الصحف المجانية بعد أربعة أعوام على ظهورها باعتراف صريح من جمعيات الصحافة الوطنية، في وقت تعرف فيه صحف تقليدية تراجعا واضحا مثل "**فرانس سوار**"، والتي اقتصر عدد قرائها على 344 ألف شخص، وفور صدور نتيجة الاستطلاع نهاية الأسبوع الماضي، صدرت "فان مينوت" وأحد عناوينها الرئيسية يحمل تهنئة للقراء بما وصلت إليه من مكانة، علما بأن الاستطلاع كشف أن متوسط أعمار قرائها يبلغ 36 عاما .. 73% منهم لا يقرأون الصحف غير المجانية، وهكذا أكد الاستطلاع نجاح تجربة الصحافة المجانية بفرنسا، عكس ما يحدث في دول كألمانيا، حيث عجزت عن تحقيق اختراق مهم على حساب الصحف غير المجانية، كما تبين من واقع دراسة أخرى أجرتها مؤسسة **(برسيبتا)** ، أن الصحف الخبرية اليومية **والأسبوعية** " **تمثل الشريحة الأكثر حيوية من بين الإصدارات الصحفية المجانية على صعيد الإصدارات الجديدة وحجم المبيعات** ".([208])

إن الحرية المتوفرة للمؤسسات الصحفية والتي تتشدق بها الدول الغربية سهلة كاينا زخرفي من الكريسطال يعجب الناظر و ينبهر من فنية صناعته، لكنه ورغم جماله الاخاد سهل الانكسار ,هذه هي حرية الصحافة في الغرب لا يجب ان ننبهر بها كثيرا فهي ايضا تعاني من تعسف دوي السلطة ومن تدخل المؤسسة السياسة وخضوعها للرهانات الدولية وهذا الكلام لاينطبق فقط على الصحافة الوطنية الغربية فقط بل على الصحافة المحلية ايضا فهي جزء من الكيان الصحفي للدولة وما تخضع له الاولى تقبله الثانية، وهذا لا يجعنا ننسى أنه توجد كيانات حرة تسمح بوجود اراء وتصورات متنوعة حتى لو كانت مخالفة لسياسات الدولة مثل السويد والدنمارك وفلندا.. لكن الاستنتاج الاهم بالنسبة لنا إن الاعلام المحلي عندهم فعال وفاعل وهذا ما ينقصنا .

خلاصة الفصـــــل الاول

لقد تعرفنا في هذا افصل على الاعلام المحلي في المغرب والمكانة التي يحتلها والادوارالتي يلعبها للنهوض بالجماعات المحلية عن طريق التعريف بها وبامكانياتها، إضافة الى المعيقات التي تواجه هذه المهنة على المستوى المحلي والحلول التي ارتاينا انها تكون كفيلة بتخاطيها، وللتعرف اكثر على الاعلام المحلي خصصنا كنموذج للدراسة التعرف على الصحف المحلية وخاصة صحيفة مدينة المحمدية التي درسناها من خلال الافتتاحيات والاعمدة المنشورة فيها وصولا الى الملاحظات التي استخلصناها من الدراسة، **لكن الاهم اين تتجلى الحكامة الجيدة هنا؟** في نظرنا أن اسلوب الحكامة كاداة إصلاحية، يتجلى في البدائل المطروحة للنهوض بالاعلام المحلي المكتوب والاذاعي والتلفزي على السواء وفي تحسين مستوى الصحفي من أجور وتكوين مستمر واصلاح للقوانين المعمول بها، واظهار الاحترام من طرف المسؤولين عن الامن للمراسلين الصحفيين وعدم اضطهادهم.... وغيرها من الحقوق والواجبات التي يجب أن توفر للصحفي المحلي بالخصوص والصحفي الوطني على العموم .

أما فيما يخص النموذج الغربي فكلنا يعلم أن الغرب يستطيع ان ينتقدنا بكل سهولة وبكل حرية لانها مكفولة لذيه لصحفييه ولاعلامييه، ولكن اذا كان هذا النقد موجها من داخل العالم العربي – المتخلف كما يقولون– فان هذا يعتبر حقدا وكراهية وعنصرية ويمكن أن تصل الى درجة معادات السامية !!! واذا جاء النقد من داخل تلك الدول يقبل ويعد من

[208] _جريدة الشرق الاوسط "ثورة الصحف المجانية " العدد غير موجود , 19يناير 2006

حسنات الديمقراطية ومن ميزات الدول المتقدمة الراقية، ولكن اذا كان هذا النقد الداخلي يسيؤ الى مصالح وسياسات تلك الدول بصبح هناك قول اخر! فمصلحة الدولة فوق كل شيء وفوق كل عال وسام لدرجة السماح لتلك الوسائل الاعلامية أن تتكل وتهين ازكى مخلوقات الله واشرفها وأعظمها في رسوم كاريكاتيرية تسخر من **الرسول محمد صلوات الله عليه وسلم** ومن المسلمين ومن ديانتهم السمحاء، وهذا ليس بجديد عليهم فهم يسخرون من نبيهم **عيسى عليه السلام** علنا، وهذا لا يلغي أن الاعلام والصحافة الغربية أنها تتقدمة علينا بمراحل عدة وأنها حقا ذات تأثير قوي على الدولة بمؤسساتها وهي يد مع المواطنين من أجل استخلاص حقوقهم و ليست يدا عليهم، وهذا ما نتمناه بالنسبة لنا أن تصل صحافتنا المحلية لهذا الجانب الايجابي فقط الذي وصلت اليه الصحافة والاعلام المحلي الغربي .

الفصل الثاني : تأهيل الحقل الإعلامي المحلي

يندرج إصلاح وتقويم المشهد الاعلامي الوطني والمحلي ضمن الاطار العام لاوراش الاصلاح الكبرى الهادفة الى النهوض الكلي بالمجتمع المغربي على أساس الانسجام مع القيم الحضارية للمغاربة والتحلي بروح المواطنة والعمل والمسؤولية والانفتاح والتسامح والتضامن من أجل خدمة الوطن والمواطنين، وقد اكد **السيد نبيل بن عبد الله** في كلمته التي القاها في الندوة العالمية التي نظمتها اكاديمية المملكة المغربية حول الذكرى الخمسين لثورة الملك والشعب حيث قال : "...**إن المطلوب هو استحضار المتغيرات التي تطرا على الاعلام انتاجا وصناعة وفضاء وتجارة و تسويقا، في عصر تلاشيت فيه المسافات وسقط مبدا جغرافية مواقع النشر والبث، واستثمار الذكاء الجماعي لتدبير الامكانات الذاتية البشرية والفكرية والتقنية، والانخراط كقوة اقتراحية جماعية وبشكل واع ومسؤول في مشروع التغيير والاصلاح لمواكبته وتقويته والتنبيه الى السلبيات والانزلاقات، وشق طريق التحديات والرهانات، دعما لحرية التعبير، وسعيا لتطوير وسائل الاعلام لتصبح قوة رافعة.. مؤثر.. عصرية.. جذابة.. قريبة من المغربيات والمغاربة** "([209]).

- ✓ **المبحث الاول : الاطار القانوني للاعلام المحلي**
- ✓ **المبحث الثاني : البدائل المطروحة للنهوض بالاعلام**

المبحث الأول : علاقة الإعلام بالقوانين الأخرى

لقد رأينا في القسم الأول القوانين التي تؤطر الاعلام والصحافة في المغرب من قانون الصحافة 77.00 وقانون السمعي البصري 77.03 الى انشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، **إذن هل هذه هي فقط القوانين المغربية التي تنظم الاعلام والصحافة في المغرب؟ أم هناك قوانين أخرى للإعلام دور كبير فيها؟** عندما قمنا ببحثنا هذا ظننا أنه لا توجد قوانين تشير الى الإعلام لا من قريب ولا من بعيد، ولكننا عندما بحثنا بعمق وجدنا ان هناك مجموعة أخرى من القوانين اشارت اليه وقد قمنا باظهار العلاقة الرابطة بين الاعلام وبينها سواء الاعلام المحلي أو الوطني، ولأن سنقوم بالتعرف عليها.

[209]_ كلمة السيد نبيل بن عبد الله في الندوة العالمية التي نظمتها اكاديمية المملكة المغربية حول الذكرى الخمسين لثورة الملك و الشعب ماخودة من مطبوعات اكاديمية المملكة سلسلة الدورات الذكرى الخمسين لثورة الملك و الشعب مطبعة المعاريف الجديدة الرباط 2004 ص 355

المطلب الأول : الإعلام المحلي والقوانين الجماعية

إن الجماعات المحلية كيانات مستقلة ذات وظائف تنموية شاملة على جميع المستويات، وتتمتع باستقلالية مالية وادارية بحسب ما تنص عليه قوانين المملكة، وتمثل الجماعت المحلية الجهات والعمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية إلا بقانون([210])، وهذه الجماعات تمثل النموذج الواضح للديمقراطية واللامركزية التي تعتمدها المملكة في سياساتها التطويرية على مستوى التراب الوطني، وهذه التنمية أو التطوير يشمل الجانب البشري ايضا, فبالاضافة الى ما تقدمه اللامركزية من انفتاح وتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا للمنطقة، قامت بخلق نموذج حر من الإعلام **وهو الإعلام المحلي** الذي يعنى بالشأن المحلي بمافيه الجماعي/الجهوي بصفة عامة للمنطقة الترابية، وهذا الاعلام يحاول تقديم كل مستجدات الجماعة أو الجهة من محاولات تطويرية للمنطقة ومن مشاريع ومخططات انمائية استراتيجية قائمة على تحقيق نتائج على المدى القريب أو البعيد.

واذا كان الحق في الاعلام هو الحق في الأخبار بالانشطة الجماعية، المقترن بحرية البحث والحصول على المعلومات وحرية نشرها شريطة عدم الاضرار بحقوق الاخرين فقد تبناه المغرب في العديد من القوانين التنظيمية لحرية الإعلام والصحافة على المستوى الوطني، أما على المستوى الجماعي فضل الامر معدوم الحضورالا في إشارة بسيطة في الميثاق الجماعي78.00، أما الميثاق الجماعي الجديد لسنة 2008 فشكلت التعديلات التي أدخلت عليه، منعطفا هاما في مسار تحديث الترسانة القانونية لتدبير الشأن المحلي، بالنظر للانعكاسات الايجابية للتعديلات الهامة والجوهرية التي أدخلها على ميثاق **سنة 2002**، قصد الرفع من أداء الجماعات المحلية وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه، وجاءت أقوى الاشارات لتعديل ميثاق **سنة 2002** في خطاب الملك **محمد السادس** بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الثامنة، حيث أكد أن **الانتخابات الجماعية لـ12 يونيو2009 : "ستفرز بالأساس التركيبة القادمة للجماعات المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية للديمقراطية والمجال الخصب لتفاعلها الإيجابي مع التنمية لترسيخ التطور الديمقراطي التنموي"**. فالتعديلات التي تضمنتها الصيغة الجديدة للميثاق الجماعي، تندرج ضمن التصور العام للإصلاحات التي باشرتها الحكومة، وهو التصورالذي يرتكزعلى توفير آليات تجعل المنتخبين فاعلين أساسيين في وضع مخططات التنمية المحلية، وإدارة محلية تتوفرعلى موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية لتقديم الخدمات الضرورية للساكنة، ولكن ورغم كل هذه النقط الايجابية والتي في شكلها العام تبدو ذات فاعلية فيما يخص خدمة المواطنين، لكن السؤال الاهم بالنسبة لنا والذي يهم اشكاليات بحثنا التي من اهمها اشكالية الاعلام المحلي، **اذن كيف عالج المشرع المغربي موضوع الاعلام المحلي في الميثاق الجماعي الجديد 17.08؟؟**

الفرع الاول : مكانة الاعلام في الميثاق الجماعي 17.08

هل اعتمدت القوانين الجماعية أو المواثيق الجماعية او حتى ظهير 30 شتنبر 1976 , مفهوم التواصل والاعلام في نصوصها؟ سؤال جوابه بسيط هو لا، الا في الميثاق القديم الجماعي 78.00 الذي تم تعديله بالميثاق الجماعي 17.08 الجديد و الذي لم تتغير فيه بنود المادة 41 الخاصة بالتجهيزات والاعمال الاجتماعية والثقافية، وفي البند الثالث

[210]_دستور المملكة المغربية لسنة 1996

اشارة فيه على أن المجلس : " ...**باتخاذ كل الاعمال من اجل التحسبي والتواصل والاعلام** .." من أجل تعبئة المواطن ورغم الطابع الفضفاض للبند انه تقدم ملحوظ مقارنة **بمقتضيات ظهير 30 شتنبر 1976** الذي وقع تعديله ([211])

الفقرة الأولى: حق المواطن في اعلامه بشؤون جماعته

قبل الحديث عن حق المواطن في الإعلام بشؤون جماعته يجب الإجابة على هذا التساؤل : **هل المواطن مؤهل للمطالبة بهذا الحق؟** إن حق المواطن في الإعلام يستدعي توفر الشروط التالية :

- احترام المواطن وتكوينه وتوعيته بحقوقه وبحقه في الاعلام، وباهمية المحاكم الادارية في حماية هذا الحق ودور سلطة الوصاية في هذا المجال؛
- نشر احكام القضاء الاداري بانتظام حتى يتابع المواطن انشطة المحاكم الادارية وخاصة تلك التي ترتبط بمجال الحق في الاعلام.

ويتجلى حق المواطن في اعلامه بشؤون جماعته فيما تنص عليه مواد الميثاق الجماعي الميثاق الجماعي17.08 ب :...

أولا : الاعلام الوقائي

يظهر حق المواطن في الاعلام في الصلاحيات المعطاة لرئيس المجلس الجماعي التي تنص عليها المادة 50 من الميثاق التي تخص الشرطة الادارية على صلاحية اتخاذ "**التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والافات والفياصانات وجميع الكوارث العمومية الاخرى**" وهذه الصلاحية تبين لنا حق للمواطن في الاعلام الوقائي .

ا_ ما المقصود بالاعلام الوقائي

إن الاعلام الوقائي تدبير أساسي يساعد على اخبار المواطن بالاخطار الطبيعة أو التكنولوجية القاهرة المحدقة به في بعض المناطق من تراب الجماعة وما تستلزمه من اجراءات وقائية لكونها حطيرة جدا على السكان وعلى الدولة أيضا، ولانها تتكرر من وقت لاخر. وتكوين الواطن واعلامه بالاخطار التي تداهمه وتعليمه على اخد الحيطة والحذر ومساعدته على تطويق وتحجيم اثار الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات لان الزلازل التي تضرب مطارا ما ليس مستبعدا أن يعيد ضربها مرة اخرى، وان النهر الذي فاض على منطقة معينة من المحتمل ان يعيد الكرة يوما ما .

ب_ اضطلاع الادارة المحلية بالاعلام الوقائي

تعتبر الدول المتقدمة سباقة في شتى الشؤون المحلية التي تبين احترامها لجميع لحقوق الساكنة إلا أن الحق في الاعلام الوقائي مازال في مراحله الاولى هناك لكنه كرس قانونيا ليصبح ملزما لجميع مستويات الادارة الترابية فمن خلال الفصل 21 من قانون 1987 الفرنسي صرح ب : "**حق المواطن في الاعلام بالمخاطر القاهرة المحذقة بهم في بعض المناطق و باجراءات الوقاية التي تهمهم**"، وجاء التنصيص على هذا الحق نتيجة زيادة الوعي بالاخطار الطبيعية والتكنولوجية الى نفوس المواطنين والمنتخبين الذين خلصوا الى ان غياب الاعلام بهذه الاخطار يجعل اثارها اكثر ضرارا. أما في المغرب، وفيما يخص التدابير الوقائية من الحريق والافات والفياضانات وجميع الكوارث العمومية الاخرى، فقد اعطي لرئيس المجلس صلاحية اتخاد هذه التدابير، وهذه العملية تظهر بوصوح البوادر الاولى لحق المواطن في الاعلام

[211]_ مجلة ريمالد REMALD :" الميثاق الجماعي الجديد نحو جماعة مواطنة " مقالة بعنوان "الميثاق الجماعي الجديد و الحق في الاعلام ", ذ المصطفى دليل , مواضيع الساعة 44 , لسنة 2003

الوقائي، وليتحقق هذا المطلب يجب الاعتماد على نص قانوني يرقى الى النص التشريعي يوضح مسؤولية كل مستوى محلي ويضع الاليات التي تمكن من تجسيده مع ما تطلبه ذلك من شروط التطبيق كاصدار قرارات ودوريات تفصيلية، تحدد دور العمالة أو الاقليم في احصاء الاخطار المحدقة وابلاغها الى رؤساء المجالس الجماعية لكي يباشروا حملة اخبارية تستهدف السكان بتعليق المعلومات في اماكن معينة ووضع الوثائق والخرائط رهن اشارة كل مواطن بمقر الجماعة.

ثانيا : الاعلام بقرارات المجلس

من بين الاليات التي تتيحها الجماعات لإعلام المواطن بشؤونها وبأخر المستجدات فيها :

ا_ عمومية الجلسات العامة للمجلس

وتظهر في **المادة 63** من الميثاق التي التي تؤاهل المواطن لحضور اجتماعات المجلس اثناء انعقاد دوراته العادية أو الاستثنائية دون ان يكون عرضة لمضايقات عند دخوله قاعة الاجتماعات، ومن ان يدلي باسباب حضوريه او يقدم طلبا في هذا الشأن، بل يكفيه اطلاعه على على الجدول اعمال الدورة و تاريحها بمقر الجماعة، كما هو مبين في نفس المادة أو بالصحف ووسائل الاعلام الاخرى، وهذا الحق يصطدم بمعيقات قانونية متمثلة في السلطة التقديرية لرئيس المجلس التي تمنحه صلاحية طرد مواطن من بين الحضور والاستعانة بالسلطة الادارية المحلية اذا تطلب الامر ذلك، ويبلغ التضيق على حق المواطن في الاعلام دروته عند تحويل جلسة علنية الى جلية سرية تحول دون متابعة مناقشات المجلس.

ومن أجل حماية الحق في الاعلام كان يلزم فقط بسرية الجلسات اذا كانت المناقشات تستهدف شخصا أو اشخاصا ومن شان العلنية الحاق اضرار بلغية بهم أو بمصالحهم أو جاءت هذه السرية نتيجة طلب ثلثي أعضاء المجلس أو الاغلبية المطلقة على الأقل .

ب_ اشهار القرارات الجماعية وتقديم نسخ منها

وتبين المادة 67 من الميثاق الجديد، أنه يعلق ملخص القرارات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويحق لكل ناحب بالجماعة الاطلاع عليها وأخد نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقة ونشرها تحت مسؤوليته، وقد اثارة هذه المادة العديد من الملاحظات منها :

- إنها تطرقت الى حق الناحب بالجماعة في الاطلاع على مقرارات المجلس وفي أحد نسخ منها عكس ظهير 30 شتنبر 1976 في فصله 23 الذي تحدث عن الناخب فقط دون ذكر صفة الانتماء للجماعة بل إن هذا الفصل اضاف الى المواطن الناحب المواطن الملزم باداء الضريبة؛
- الميثاق الجديد ينص على اقصاء الناخب القادم من جماعة أخرى وحرمانه بالتالي من حقه في الاعلام وابعاد الملزم باداء الضريبة غير الناخب عن نفس الحق.

وهذا يخالف مبدا الشفافية ومستلزمات التنمية المحلية ومبدا التواصل مع السكان ومكونات المجتمع المحلي من مؤسسات وشركات ووحدات انتاجية وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين.

الفقرة الثانية : حق المنتخب في إعلامه بشؤون جماعته

للمنتخب الحق في إعلامه بشؤون جماعته وهذا الحق مستمد من انتخابه بالمجلس الجماعي , فطبقا للمادة 58 من الميثاق 17.08، فإن المستشار يتوصل قبل اجتماع المجلس خلال الدورات بدعوة مكتوبة من الرئيس وتكون مصحوبة

بجدول أعمال وهذا الحق لايجيز له التدخل في تسيير الادارة الجماعية الذي يبقى من اختصاص الرئيس وحده أو من فوض لصالحه بشكل واضح و صريح ويحق للمنتخب أن يحصل على نسخة من محضر الجلسات بناء على طلب منه كما جاء في **المادة 65** من الميثاق ولكنه كان من الاجدر ان يحصل على نسخ هذه المحاضر دونما أن يطلبها.

الفرع الثاني : الإعلام داخل الجماعات المحلية والمجتمع المدني

لتدعيم روابط الثقة والشفافية وترسيخا لمفهوم المواطنة والتنمية الشاملة والديمقراطية المحلية داخل الجماعات على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، تقوم الجماعات المحلية بالاستعانة بمجموعة من الوسائل الاعلامية لاعلام المواطن بكل ما يطرؤ في جماعته من مشاريع تحديثية وتطويرية وهذه الوسائل في مجملها أضحت بالية نظرا للتطور الكبير الذي عرفته وسائل الاعلام من تعددية وتنوع. **ترى ماهي الأدوات التي تستعين بها الجماعات لابلاغ المواطن ؟ وماهي البدائل المقترحة ؟**

الفقرة الاولى : وسائل إعلام المواطن والمنتخب : الوسائل والبدائل

لقد قدم المشرع المغربي العديد من الوسائل الاعلامية التي ستساعد الادارة المحلية على تطبيق مفهوم الشفافية والتعاون والوضوح بينها وبين المواطن لكن هذه الوسائل اصبحت لا تقوم بالغرض الذي وجدت من اجله نظرا لكونها وسائل تقليدية لا تواكب التطور التقني الذي تعرفه وسائل الاعلام بشتى أنواعها.

أولا : الوسائل التقليدية للإعلام الجماعي

تتجلى هذه الوسائل في :...

ا : تعليق القرارات بمقر الجماعة

تقوم الجماعة ممثلة في ادارتها بتعليق مقررات المجلس في مقر الجماعة خلال ثمانية أيام التي تلي اجتماع المستشارين اثناء الدورة العادية أو الاستثنائية، مع اعطاء الحق للمواطن بالاطلاع على هذه المقررات ونسخها كاملة أو جزئيا وامطانية نشرها بحسب ما نص عليه في القانون المعمول به في مثل هذه الظروف.

ب: الجريدة الرسمية للجماعة

انها جريدة رسمية منصوص عليها في القانون المنظم للجهات وهي تقوم بنشر :

- ملخصات قرارات المجلس؛
- مقررات تفويض بعض مهام الرئيس الى نوابه ومقررات تفويض امضائه في مجال التسيير الاداري الى الكاتب العام للجماعة أو رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية؛
- مقررات رئيس المجلس الجماعي باستثناء التي تبلغ الى المعنيين بالامر.

ثانيا : البدائل المقترحة لتحسين فاعلية الاعلام الجماعي

إن التقدم التكنولوجي في وسائل الاعلام أتاح الفرصة امام المواطن لتعرف أكثر على مستجدات شؤونه المحلية، ولكن مادامت هذه الجماعات تستعين بتلك الوسائل العتيقة للاخبار فانه لا يمكن التاسيس لحوار محلي متمدن بين المواطنين أو هيئات المجتمع المدني وبين الادارة الجماعية يهدف الى دمج المواطن المحلي داخل دائرة التنمية والحد من قاعدة السر

المهني التي تعيق مسيرة الديمقراطية والمواطنة المحلية، لذلك فإنه يجب على الادارة المحلية أن تقوم بتجديد وسائل اعلامها عن طريق انشاء مواقع خاصة بها على شبكة الانترنت تعرض فيها انشطتها وتقدم جميع قراراتها ومقررات رؤسائها ومداولاتها مما يغني المواطن عن الحضورالى مقر الجماعة، كما يتاتى لها ابراز نشراتها أو جرائدها على تلك المواقع، اضافة الى بث مناقشات المجالس مباشرة على الشبكة ليطلع عليها من يهمه الامر ويبدي ارائه وانتقاداته كما هو معمول به في جماعتي **Amiens et Issy بفرنسا**، ويضاف الى ذلك خلق بريد الكتروني والمنتديات التي تهتم بالحوارات والمناقشات بين المواطنين والمنتخبين الذين يجيبون على الاسئلة الالكترونية الموجهة اليهم .([212])

الفقرة الثانية : المجتمع المدني اداة توعوية

عرف المغرب تطورا هاما في ميدان حقوق الانسان نتيجة تظافر مجموعة عوامل خارجية تجسدة في الضغوط التي مورست عليه من طرف المنظمات غير الحكومية وبعض الدول الصديقة وعوامل اخرى داخلية مهدت السبيل لولوج المغرب عهدا جديدا من الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتتلخص العوامل الداخلية في الدورالقيادي الذي قامت به المنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الانسان في الدفع بالحاكمين الى اتخاذ مجموعة من التدابير والقيام بمجموعة من التدابير والقيام بالعديد من التعديلات الدستورية و التشريعة و مطابقتها مع القوانين الدولية في الموضوع، وقد قام وفد من منظمة العفو الدولية ان ذاك([213]) بزيارة المغرب وهذا دليلا على ماوصل اليه من مكانة.([214])

إن مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها تتصدر صفوف المدافعين عن حقوق الانسان بالمغرب، تتبنى ايديولوجيات معينة تهذف الى حماية الحريات العامة والدفاع عن حقوق المدنيين، وهيئات المجتمع المدني كيانات لا تهذف الى التربح ولا تخدم مصالح فئات دون اخرى، ومن أبرز هيئات المجتمع المدني مثل :

- جمعية هيئات المحامين بالمغرب ونقابة التعليم المغربية وهما من أقوى النقابات الوطنية؛
- الجمعية المغربية لحقوق الانسان؛
- العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان؛
- المنظمة المغربية لحقوق الانسان؛
- جمعية متقيش بلادي؛
- متقيش ولدي.
- (.....)

أولا : مفهوم ومكونات المجتمع المدني

[212] _مجلة ريمالد remald مرجع سابق ص 148 الى 151

[213] _ قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة للمغرب في 31 ماي 7 يونيو 1998 يتقدمه السكرتير العام بييرساني , وكانت للوفد عدة لقاءات مع مكونات المجتمع المدني وخاصة مع السلطة السياسة , حيث التلقي مع الوزير الاول ووزراء كل من الخارجية الداخلية العدل وحقوق الانسان , هذه الزيارة توجت بتدشين مقر جمعية مجموعات منظمة العفو الدولية بالمغرب , وبتوقيع الوزير الاول على وثيقة تجديد العهد على احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الذي سيقدم للامين العام للامم المتحدة في 10 دجنبر 1998

[214] _ذ حميد اربيعي :" دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحريات العامة ", مجلة دراسات ووقائع دستورية و سياسية العدد 5 لسنة 2003 ص 55

تحوم حول مفهوم المجتمع المدني اقاويل عديد واختلافا واضح حول تعريفه من قبل الباحثين، ولكن مالا يمكن الاختلاف حول أن هناك واقعة اساسية لا يمكن أن تكون موضوعا للخلاف وهي أن المعطى الاساسي الذي به يتحدد جوهر هذا المجتمع هو نسبته الى المدينة، وهذا المعطى بدوره غير كاف فاذا كان المجتمع المدني هو مجتمع المدن فان مايحدد وضعه ومكوناته في زمان ومكان معينين هو ما يشكل **الضد** له في ذلك الزمان والمكان ([215])، لقد تبلور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الاصطلاحية السياسية في سياق نظرية التعاقد الاجتماعي، بحيث يقول الفيلسوف **الإنجليزي جون لوك** : "... **وهكذا فحيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ السنة الطبيعية التي تخصه، ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حينذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني** " ([216]) .

وفي بداية القرن 20 تحدث الفيلسوف **الإيطالي أنطونيو غرامشي** عن المجتمع المدني **كسلطة مضادة** لسلطة الدولة، والسلطة المضادة هي السلطة المنظمة داخل المجتمع والتي لا تأثير للدولة عليها، وحسب مفهوم **الفيلسوف هيجل** فإنه يقصد بالمجتمع المدني: "**مجموع الروابط القانونية والاقتصادية التي تربط الأفراد بعضهم ببعض، في نطاق علاقات تجعل البعض في حاجة إلى البعض الأخر**" ([217])، وهناك من **يعرف المجتمع المدني بأنه** :"**هو كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط للحكومة**"([218]). بحيث أن المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المدنية.... تعتبر كقنوات يعبرمن خلالها المجتمع الحديث عن مصالحه وأهدافه، ويتمكن من الدفاع عن نفسه بطرق سليمة في مواجهة طغيان الدولة ([219]) .

إن **المجتمع المدني هو مجال لمبادرات اجتماعية** تضطلع بها مجموعة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، **إنه فاعل لا دولتي** يضطلع بدور اجتماعي في التعبئة والتنظيم، ويتضح من خلال هذا التعريف أن هناك تباعدا جليا بين أنشطة ومبادرات ووظائف المجتمع المدني وتلك التي تعود إلى الحكومة بمختلف أجهزتها وتنظيماتها ومرافقها، مدنية كانت أم عسكرية. وبعبارة أدق، فإن شرط الاستقلالية ليس فقط عن الجهاز الحكومي ولكن عن كافة أجهزة الدولة يعد شرطا مؤسسا للمجتمع المدني([220])، كما يمكن اعتبار المجتمع المدني تعبيرا يشير إلى المجتمع في مواجهة الدولة أو أقله في مواجهة المجتمع في ماهو متمايز عن السلطة وهو يشمل الأحزاب السياسية عندما لا تكون في السلطة، النقابات العمالية، نقابات المهن الحرة، المؤسسات ذات المنفعة العامة(*) والمنظمات غير الحكومية (*)، ويشمل كذلك المؤسسات الغير

---

[215] _محمد عابد الجابري : المجتمع المدني و النخبة المثقفة , مرجع سابق 94 ص 40

[216] . كمال عبد اللطيف ، المثقفون المغاربة والمجتمع المدني ، مجلة أفاق ، مطبعة المعارف الجديدة ، ع 43 ، 1992 ، ص 214 .

[217] كمال عبد اللطيف، المثقفون المغاربة والمجتمع المدني ، نفس المرجع السابق ، ص 232 .

[218] . نفس المرجع السابق اعلاه ، ص 218 .

[219] _ ذ حميد اربيعي : دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحريات العامة مرجع سابق ص 55

[220] . د بلمليح سمير: التنمية البشرية بين وظائف الدولة ..و أدوار المجتمع المدني ، مجلة مسالك ، عدد مزدوج 9_10 /2009 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ص 5 .

(*) . المؤسسات ذات المنفعة العامة : المنفعة العامة هي اعتراف بامتياز تخوله رسميا السلطات العمومية لمؤسسة أو لعملية ما اعتبارا للمنفعة التي تقدمها هذه المؤسسة أو العملية للصالح العام .

للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على :

مياج عبد العزيز ، قانون الحريات العامة بالمغرب , مرجع سابق ص 52 ،.

الرسمية والتي لا تبغي الربح ....([221])، وحسب الأستاذ محمد أخياط (*) فالمجتمع المدني يتشكل من مجموعة من الجمعيات (*) والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الاستقلال النسبي عن الدولة كالنقابات العمالية، والاتحادات المهنية والحرفية ، وجمعيات التعاون وحماية المستهلك وغيرها مما له صلة وعلاقة وطيدة بالمجتمع المدني ([222]).

لقد اتفق أغلب الباحثين على أن النقابات (*) والجمعيات الثقافية والحقوقية والأحزاب السياسية تشكل أهم مقومات المجتمع المدني، وإذا كان انتماء النقابات والجمعيات المختلفة إلى المجتمع المدني لا يثير أي نقاش ولا اعتراض، فإن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات هذا المجتمع المدني، على العكس من ذلك يثير الكثير من الأسئلة، كما أن كل من المجتمع السياسي والمجتمع المدني يلتقيان في كونهما لا يمارسان السلطة، ولكنهما يختلفان في كون الأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتمامها في القضايا السياسية، بينما يهتم المجتمع المدني بقضايا بعيدة عن مجال الفعل السياسي المباشر.

ثانيا : الدور التشاركي التوجيهي للمجتمع المدني والاعلام

تتواجد العديد من الجمعيات بالمغرب تدعوا الى حماية حقوق الانسان، وقد عملت الصحافة الوطنية ولازالت تعمل على نشر الشكايات الصادرة عن المواطنين الذين انتهكت حقوقهم وانسانيتهم وعلى نشر تقارير المنظمات المهتمة بحقوق الانسان، فكانت بحق اللسان الناطق لجميع الهيئات الوطنية سياسية أو حقوقية في مجال حقوق الانسان، وتكون بذلك قد قدمت لميدان حماية الحقوق الاساسية للمواطن خدمة جليلة تستحق التقدير([223])

إن علاقة السياسي بالاعلامي يجب أن تتطور ايجابيا لتستطيع ابراز مكانة المجتمع المدني والتطور الديمقراطي العام للبلاد، كما أن الصحافة بكل اشكالها يجب أن تكون وسيلة يمارس بها المجتمع المدني مراقبته اليومية على النخبة السياسية والاقتصادية وهي علاقة حساسة تستدعي ادراكا ووعيا بالمشهد الاعلامي في تطوره وتفاعله في جميع المجالات([224]).

(*) . المنظمات الغير الحكومية : هي عبارة عن تنظيمات غير رسمية أو أهلية تضم في عضويتها جماعات من الأفراد أو الروابط الأهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن وطني أو قومي بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول ، فالحدود في مثل هذه الحالة لا تحول دون تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية نتيجة لوجود تضامن واتفاق في الأهداف بين أعضائها . وللمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على :

د. عبد الله خشيم مصطفى ، مجلة دراسات ، ع 24 ، 2006 ، ص 16 . 17 .

[221]() . مياج عبد العزيز ، الظاهرة الجمعوية بالمغرب " المخزن وأحزابه وإشكالية المجتمع المدني " ، مطبعة فضالة ، 1997 ، ص 13.

(*) . محمد أخياط أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق وجدة .

(*) . الجمعيات : اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو أكثر ، لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم . وللمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على :

. مياج عبد العزيز : ،الظاهرة الجمعوية بالمغرب " المخزن وأحزابه وإشكالية المجتمع المدني" نفس المرجع السابق .

([222]) . أخياط محمد ، مجلة المناظرة ، ع 65 ، 2000 . 2001 ، ص 31 .

(*) . النقابات : هي أشخاص معنوية ، لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل الشركات ، بل إلى تحقيق غايات أخرى ذات طابع مهني .فالهدف الرئيسي من خلق هذا النوع من الأشخاص المعنوية يتلخص أساسا في الدفاع عن المصالح المهنية والمشتركة للأعضاء المنتمين إليها . أنظر :

. ذ كرامي (محمد) ، القانون الإداري ، ط 2 ، مطبعة النجاح الجديدة ، 2003 ، ص 55 .

[223]_ الصحافة وحقوق الانسان : دورة تكوينية لفائدة الصحافيين , المملكة المغربية المجلس الاستشاري و النقابة الوطنية للصحافة المغربية الرباط 13و 14 مارس 1998 , ص 22/21

[224]_ محمد طبيش : "الصحافة و السلطة " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة, جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية اكدال الرباط , السنة الجامعية 2005/2004 ص 47

المطلب الثاني : وضعية الاعلام في القوانين الوطنية

يظهر الاعلام في العديد من القوانين الوطنية ليس فقط الخاصة بالاعلام او الصحافة كقانون الصحافة 77.00 وقانون السمعي البصري 77.03، بل نجده حاضرا في قوانين لا تمث لقطاع الاعلام باية صلت ويلعب فيها دورا مهما لصالح المواطنين، وهذه القوانين سنعرضها الأن وسنبين **أين يظهر الاعلام وما هو الدور المنوط له فيها؟ والاهداف التي يحميها؟**

الفرع الأول : على مستوى قانون الانتخابات والجبايات المحلية

أصبح دور اللاّمركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في البناء الديمقراطي العام للدولة. فتشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها إلى ترك جزء من الوظيفة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية إلى وحدات إدارية وترابية تعتمد التمثيلية عبر آلة الانتخاب، بحيث يصبح لممثلي السكان اختصاصات موسعة في مختلف المجالات. إن تعدد وازدياد أدوار الجماعات المحلية في كل التجارب التي تأخذ باللاّمركزية أدّى إلى اعتماد آليات مالية مهمة تمكن هذه الجماعات من موارد تستطيع من خلالها القيام بهذه الأدوار، فاللامركزية الإدارية ليست فقط متسع الحريات اللازمة للهيأت المحلية لاتخاذ القرارات التي تهم تدبير الشؤون المحلية إنما هي بالإضافة إلى ذلك تتطلب إعطاء الهيأت المحلية السلطات والإمكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب خاصة ما يتعلق بالسلطة الجبائية المحلية، والمغرب كغيره من البلدان التي أخذت بنظام اللاّمركزية واكب تجربة على هذا المستوى وخصوصا على المستوى الإداري والذي يصاحبه تطور وفعالية على المستوى المالي .

الفقرة الاولى : الرقابة الاعلامية الانتخابية

تمارس وسائل الإعلام دورا مهما في تحقيق الشفافية بشكل واسع خاصة في فترة الانتخابات، ويوصف الإعلام الانتخابي بمونه توعوي لانه يقوم بدور تثقيفي وتربوي انتخابي وسياسي او مدني , لكن هذه الادوار تكون ذات نتائج مثمرة في الغالب لأنها تبدا قبل العملية الانتخابية ببضعة أسابيع مع انه ينبغي ان تكون العملية التثقيفية مستدامة، ومع بدا الحملات الانتخابية يبدا دور وسائل الاعلام بكل انواعها لتساهم هي الأخرى في انجاح الانتخابات وتدعيم اسس الديمقراطية والمواطنة الحرة ويظهر هذا من خلال...

أولا : الرقابة الاعلامية قبل الانتخابات

تقوم وسائل الاعلام بكل انواعها بدور هام قبل بدا الحملة الانتخابية، فهي تساعد المواطن على التعرف والتقرب اكثر على برامج واهداف الاحزاب السياسية قبل الاقتراع، وهذا يظهر من خلال الوسائل الحديثة للتوعية الانتخابية وهي الانترنت واستخدام مواقعها في تقديم برامج المنتخبين والرسائل الالكترونية على الهواتف النقالة، وما تقوم به بعض الفرق الغنائية الشبابية من اشرطة فيديو تحث الشباب على اهمية الانتخابات ودورهم المهم في انجاحها عن طريق ممارسة حقهم الدستوري والقانوني المنصوص عليه في قانون الانتخابات المتمثل في التصويت والدور المهم الذي تلعبه الملصقات الاعلانية في الشوارع والمنشورات اضافة الى دور شعار الحزب في اجتداب الناخبين، والمودة الجديدة دارجة في الانتخابات

الاخيرة في 12 نونبر 2009 حيث استعانة الاحزاب برموز وطنية وبوجوه وطنية معروفة للترويج لحزبهم كالممثلين والمغنيين....

أما الوسائل التقليدية فمازالت كما هي فالمناظرة الانتخابية تعتبر من اهم الاساليب الحوارية التي تبين للمواطن مقدرة المنتحب الحقيقية في مواجهة خصم مباشرة سواء على التلفاز أو الاذاعة أو في المؤتمرات أو الندواة، والمناظرة مبارزة انتخابية علنية يديرها افراد أو هيئات محايدة والحكم النهائي يكون لهيئة الناخبين، وتعتبر الظاهرة الاوسع في تعبئة المواطنين واستقطاب الناخبين سواء في المدن أو القرى هي التجمعات الخطابية لأنها تؤدي الى حشد عدد هائل من المواطنين في أماكن عامة كالملاعب الرياضية و القاعات العرض....([225])

ثانيا : الرقابة الاعلامية أثناء وبعد الانتخابات

يظهر هذا الشكل الرقابي في المتابعة المستمرة التي تقوم بها وسائل الاعلام الوطنية بشتى انواعها لعملية الاقتراع أو التصويت ونشر النتائج المحصل عليها، وتحفيز المواطنين على الانتخاب والذهاب الى صناديق الاقتراع، وحث المواطنين على الابتعاد عن الغش وبيع ليس اصواتهم بل حقهم في العيش الكريم وحفظ ماء الوجه مقابلة مبلغ زهيد سيكون السبب الاكيد الذي سيبقي جماعته أو وطنه مرتعا للفساد الاداري وسوء التسيير... أما الرقابة الاعلامية بعد الانتخابات فتتجلى من خلال المقالات الصحفية والبرامج الحوارية السياسية والاجتماعية الاذاعية أو التلفزية التي يكون الهدف منها تصليط الضوء على مدى تطبيق المنتخبين للبرامج التي وضعوها والتي على أساسها صوت الشارع المغربي لصالحه، ومدى فاعليتها على أرض الواقع والاضافة التطويرية والتنموية التي اتت بها على الجماعة او البلاد برمتها.

الفقرة الثانية : على مستوى قانون الجبايات المحلية 47.06

إن التجربة المالية المحلية في شقها الجبائي تعود إلى مراحل ماقبل الحماية حيث كانت ضرائب دينية وزمنية مجالا للصراع السياسي والاقتصادي بين المخزن وما كان يعرف "**ببلاد السيبة**"، غير أن النظام الجبائي بمعناه الحديث لم يعرفه المغرب إلاّ مع **مؤتمر الجزيرة الخضراء لسنة 1906** تمثل في مجموعة من الضرائب خصوصا الضريبة الحضرية التي أصبحت البلديات تستفيد من جزء منها, أما في عهد الحماية وتطبيقا لبنود معاهدة **فاس لسنة 1912 حيث صدر ظهير 27 مارس 1917** الذي أحدث رسوم وضرائب محلية .لكنها لم تف بالغرض ليصدر **ظهير 29 دجنبر 1948** ليدخل اصطلاحات عميقة على الجبايات المحلية غير أن الهدف من هذه الإصلاحات كان هو المردودية المالية باعتبار أن هدف المستعمر أساسا الاستغلال بالدرجة الأولى، ومع الاستقلال **صدر ظهير 23 مارس 1962** الذي أكد في فصله الأول على أن تأسيس كل أداء بلدي يجب أن يتم بموجب ظهير شريف وليسرد بعد ذلك لائحة من الأداءات والضرائب الواجب عرضها كرسم النظافة وأخرى اختيارية كالأداء عن الإغلاق المتأخر.

وفي سنة 1978 حاول المشرع فرض ضريبة عقارية لفائدة الجماعات المحلية لكنها اصطدمت بمقاومة لوبي العقاري بالمغرب، **وصدر قانون 89.30** محكوما بظرفية داخلية وخارجية حدت من دوره في الدفع باللاّمركزية بالمغرب. إلا أن أنه

[225]_صالح عازيزي : الاعلام والظاهرة الانتخابية نموذج الحملة الانتخابية التشريعية 1998 : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا, السنة الجامعية 2003/2002 ص 78

وبالنظر إلى الصعوبات والإكراهات التي عرفها قانون رقم **30.89** ولاسيما من حيث التطبيق ونتيجة إلى ما عرفه المغرب من إصلاحات في المجال الضريبي خلال الثمانينات من القرن الماضي، وكذا الاختصاصات الواسعة التي أصبحت تضطلع بها الجماعات المحلية بعد **التعديل الدستوري سنة 1996** في مجال التنمية الشاملة، أصبح معه **القانون رقم 30.89** متجاوزا وعجلت بصدور **قانون الجبايات المحلية 47.06** والذي دخل حيز التنفيذ **في يناير 2008**، وقد جاء هذا الاصلاح بهدف تحقيق اهداف بعينها وهي :

- **تبسيط الجبايات المحلية و تحسين المردوديتها؛**
- **مطابقة الجبايات المحلية لاطار اللامركزية؛**
- **ملائمة جبايات المحلية مع جبايات الدولة؛**
- **تأهيل الادارة الجبائية المحلية .**

وما تجدر الإشارة إليه أن موضوع الجبايات المحلية من المواضيع التي استرعت اهتمام كل المسؤولين سواء على مستوى وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة الوصية على الجماعات المحلية أو على مستوى المسؤولين بالمجالس الجماعية.

وقد إهتم **قانون الجبايات المحلية 47.06** بالإضافة الى إستخلاص حق الدولة من الخدمات التي توفرها للمواطن، بإعلام المواطن بحقوقه الجبائية وواجباته، وذلك بالتنصيص عليها في بعض المواد القانونية، لكن كيف يتعرف الملزم على هذه النصوص مع العلم ان اغلبية المواطنين الذين يطلعون على هذه المواد يكونون مختصين في هذا المجال أي المجال القانوني، **ولكن فما بال ؤلائك الذين ليست لذيهم نفس الاهتمامات ؟** هنا يظهر دور وسائل الاعلام، **ولكن كيف ذلك ؟**

أولا : حق إعلام الملزم بواجباته الجبائية

يهدف القانون الجبائي الى وضع قواعد قانونية لضمان توزيع عادل لتحملات الدولة بين جميع المواطنين في اطار مبدا العدالة والمساواة، ويتمتع هذا القانون بالعديد من الادوار من أهمها تحقيق سياسة الاجتماعية وهو وسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية... للجماعة المحلية وللدولة، وعملية تبليغ الملزم هي من أهم المهمات التي تقوم بها الادارة الجبائية فهي وسيلة لاستخلاص حقوق الدولة بالنسبة للرسوم المستحقة للدولة، وحقوق الجماعة المحلية بالنسبة لرسوم التي تستخلصها الجماعة لفائدتها، وهي في ذات الوقت واجب حتمي وفرض واجب الاداء على الملزم لا يمكن التملص منه إلا بحسب نصوص القانون، وأي تهرب او غش يهدف الى عدم اداء مستحقات الادارة الضريبية يعد مساسا ليس بمصالح الدولة بل بمصالح المواطنين , لان تلك الرسوم المستخلصة تعود الينا في شكل خدمات نستفيد منها جميعا , وتعم فائدتها على الكل.

وقد اثار المشرع الجبائي المغربي نقطة مهمة وهي كيفية تبليغ الملزم بواجباته الجبائية وبالوسائل التي يكفلها له القانون لاداءها، وعملية التبليغ هي الايصال حسب معجم العربي الاساسي الذي اصدرته **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1989**، لكنه في المعجم الضريبي يعتبر كل وثيقة تستعملها الادارة من أجل إعلام الملزم بالمسطرة الضريبية التي

تمارسها في حقه، والغاية من ايصال هذه الوثيقة هي قطع التقادم بالنسبة للادارة وفتح آجال جديدة التقادم بالنسبة للملزم سواء للجواب أو النظلم، ويعتبر موضوع التبليغ ذا اهمية قسوى بالنظر للاعتبارات التالية :

- التبليغ يحفظ حق الملزم في الاعلام حتى لا تاخده على حين غرة؛
- التبليغ يمكن الملزم والادارة من احتساب أجل التقادم بصورة صحيحة تنظيما للمعاملات بينهما؛
- التبليغ هو الالية الاساسية لتجسيد المسطرة التواجهية التي تمكن كل طرف من عرض مواقفه وملاحظاته بغية التواصل الى الاتفاق بالتراضي حول الاساس الضريبي الجديد([226]) .

وبحسب **المادة 152** من القانون الجبائي تتم العملية عن طريق التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في اقراراته أوعقوده اومراسلاته المدلى بها الى الادارة التابع لها المكان الذي فرض الرسم عليه أما برسالة مضمونة مع اشعار بالتسليم أو بالتسليم اليه بواسطة المامورين المحلفين التابعين للادارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الادارية، ويقدم الرسم الى الملزم في ظرف مغلق من طرف العون، وتتبث هذه العملية بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للادارة و تسلم نسخة منها الى المعني بالامر، وهذه الشهادة تستلزم توفر الشروط التالية :

- اسم العون المبلغ وصفته
- تاريخ التبليغ
- الشخص المسلمة اليه الوثيقة وتوقيعه

واذا امتنع الملزم عن تسلم التبليغ وتوقيع الشهادة أو لم يستطع ذلك وجب على العون الاشارة الى ذلك واذا لم يتم التسليم لعدم العثورعلى الملزم أو نائبه وجبت الاشارة الى ذلك في الشهادة التي تعود الى الادارة المعنية ...([227]). هذه هي المسطرة المتبعة باقتضاب في عملية تبليغ الملزم بواجباته الجبائية، ولكننا نلاحظ في اغلب عمليات التبليغ ان الملزم يحاول التهرب من تسلمها أو اداءها لاننا في المغرب ليست لذينا ثقافة جبائية او تربية جبائية ننمي بها حس المسؤولية والواجب الجبائي، فنجد إنه في المانيا مثلا الملزم يكون فخورا جدا عندما يقوم باداء واجباته الضريبية لانه يعتبرها حقا للدولة عليه لما توفره من خدمات له في شتى المجالات الصحية وتوفيرها للبنية التحتية، الطرقات، التعليم، الامن.....

وتعد العدالة الجبائية اليوم مطلبا مهما، يتعين على المشرع الجبائي أن يأخذه بكل جدية اذا كان الدستور المغربي ينص على مبدأ المساواة والعدالة في تحمل التكاليف العمومية وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية ومنها **ميثاق حقوق الانسان** فلما ات نجده مطبقا بحدافيره في أرض الواقع، فإذا كان مطلب العدالة الجبائية بين عموم الملزمين يبقى ذا اهمية كبيرة لتحقيق شعار الدولة التضامنية، فإن تطبيق هذا المطلب على الجماعات المحلية فيما بينها من حيث الاستفادة من عائدات الدولة الضريبية على حسب طاقة كل منها، يبقى أمرا ملحا في هذا الوقت بالذات، هناك اكثر من 60 ٪ من

[226]_عبد الغني خالد :" مسطرة التبليغ في القانون الضريبي المغربي " مجلة دفاتر المجلس الاعلى تحت عنوان :" العمل القضائي و المنازعات الضريبية " عدد2005/8 , ص 58/57

[227]_ انظر المادة 152 من مدونة الجبايات الجماعات المحلية قانون رقم 47.06 صادر بتنفيده الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 موسوعة القانون المغربي , منشورات مكتبة الدراسات soma consulting الطبعة الاولى 2008 ص 95

الجماعات تجد صعوبة في توفير اجور موظفيها وعمالها، فكيف يمكن الحديث عن عدالة جبائية على المستوى الافقي والعمودي في دولة مازالت ملامح وجهها الديمقراطي لم تتضح بعد.

ثانيا : حملات التوعية

إن القانون الجبائي الحالي لم يشر نهائيا إلى الملزم وبالتالي فحديثه عن التوجه نحو الاقرارية في دفع الرسوم مسألة غير سليمة فهي مرتبطة بتوعية الملزم، بحيث انها آلية لخلق أسس الحوار بين أطراف العلاقة الجبائية من خلالها يمكن للملزم من معرفة حقوقه وواجباته، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق مجموعة من الوسائل والأساليب كتوظيف وسائل الإعلام سواء السمعي البصري عن طريق البرامج التثقيفية أو برامج معدة من قبل وزارة المالية تعرف باهداف ومستجدات وحقوق وواجبات الملزم تجاه بلده التي تقدم له خدمات قيمة وحيوية, والقيام بحملات الدعاية سواء عن طريق الملصقات الاشهارية في الشوارع أو الاعلانات في التلفزيون والاذاعة أو عن طريق فقرة اشهارية مقدمة بطريقة هزلية توعوية تحبب المواطن في التفرج عليها وتقدم في ذات الوقت فائدة للمواطنين مثلما قامت السلطات المصرية بخلق فقرة اشهارية توعوية توجيهية بثتها على الفضائيات ليراها عموم المواطنين المصريين، وكانت الفكرة تحوم حول ضرورة تقديم الاقرار الضريبي في وقته دونما غش ولا تزوير في البيانات المقدمة فكانت فقرة اعلانية ترغيبية ترهيبية في آن واحد. اجتدبة حتى غير المصريين لتفرج عليها!؟, اضافة الى عملية التعبئة واعتماد استقبال جيد في الإدارة الضريبة عن طريق اظهار بعض التفهم والاحترام للمواطنين الذين ياتون الى الادارة لقضاء حوائجهم .

غير أنه تبقى الثقافة الجبائية مرتبطة أساسا بالتنشئة الاجتماعية والسياسية واعتماد المدرسة كفضاء لتلقين التكوين الجبائي فهذه الوسائل وغيرها من شأنها أن تقنع الملزمين بأهمية مساهمتهم المالية وتعميق الوعي الجبائي المسؤول غير المتهرب الدافعة إلى الإشراك وليس إلى الانزواء. وكان من المفروض الحديث عن الملزم توعيته في مشروع الإصلاح بدل الاعتماد على الدوريات كدورية **رقم 408 الصادرة بتاريخ 22 يوليوز 1992.**

ثالثا : التواصل الاداري الضريبي ووسائله

يقصد بالادارة الضريبية المصالح التابعة لمديرية الضرائب وادارة الجمارك ومصالح الخزينة العامة، وكل هذه القطاعات يلعب التواصل وظيفة اساسية لنجاح استراتيجية وبرامج عمل، فالتواصل وسيلة ناجعة لنجاح السياسة الجبائية وتحقيق الاهداف المتوخاة، وغياب وسائل التواصل ينتج عنه تعتر تنفيد البرامج المسطرة، فبهذه الوسائل تبلغ الادارة المركزية لاعوانها التوصيات والتفسيرات والتوجيهات العامة المرتبطة بمجال عملهم اليومي في تطبيق القانون الجبائي ومعاملة الملزمين، إن نجاعة التواصل تساعد على خلق جو صحي يساعد على ابتكار وتحسين اساليب التدبير وتقوية قدرات الادارة التي يجب أن تسير وفق معادلة تظافر الكفاءات لا تجميع الكفاءات ونقصد به التفكير في صورة البنية الادارية ككل عوض التصور الانفرادي وبالتالي يجب تشجيع :

- سلوكات الاصغاء للغير بالنسبة للاشخاص الذين يتعاملون مع الادارة؛
- العمل على تمكين كل المنتعاونين بكافة المعلومات اللازمة؛
- تسهيل التعاون والتنسيق الجماعي والتبادل؛
- تشجيع ثقافة التعاون.

والتواصل الناجع اداة لتعميم ثقافة التدبير الحديث الذي يستقي جذوره من قيمنا الحضارية التي تشجع العمل , الخلق , المواطنة، الاستقامة وكذلك المرجعية السياسية المتجسدة في المفهوم الجديد للسلطة الذي ورد في الخطاب الملكي في اكتوبر 2000 ([228]) مادامت الادارة الضريبية تمارس سلطات واسعة وغير مألوفة، وجوهر القول إنه من دعائم سياسة التواصل انفتاح الادارة الجبائية على نفسها وتوفقها في التواصل بين مكوناتها على اعتبار أن التواصل الداخلي والخارجي وجهان لعملة واحدة، فهذا التواصل يشكل المحرك الاساسي والدعامة الاساسية لأي انفتاح إداري .

❖ **وسائل تواصل الادارة الجبائي**

إن وسائل التواصل يجب أن مواكبة للتطور السريع لوسائل الاتصالات في مجال الكمبوتر والانترنت، ولكن يجب على هذه الوسائل ان تتناسب مع استراتيجية التواصل المتبناة داخل الادارة الجبائية ومن اهمها :

- ادماج مادة التواصل ضمن البرامج التكوينية للاطر داخل المؤسسة الجبائية باعتبارها وسيلة من وسائل التدبير؛
- الاهتمام باصدار نشرات أو مجلة داخلية تساعد على التواصل بين موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ووسيلة لنشر اخبار مختلف المديريات التابعة لها كمجلة المالية التي تصدرها مصلحة التواصل التابعة لنفس الوزارة؛
- القيام بموائد مستديرة والمشاركة في برامج تلفزية تكون مخصصة لمناقشة المسائل الجبائية نظرا لضعف الوعي والمعرفة بهذه المسالة الحساسة والحيوية؛
- الاستعانة بالكتابات الصحفية لنشر الوعي الضريبي وتبسيط مقتضيات التشريع الجبائي وتعريف المواطنين بحقوقهم عوض استعمال الصحافة لتذكير الملزم بمواعيد دفع الرسوم الواجبة عليه و ايداع الاقرارات؛
- على المستوى السوسيولوجي فإنه لكل ظرف تاريخي معين ولكل مجتمع معين تصوره للتواصل، وفي مجتمعنا فإن المجتمع الضريبي غير متجانس فهناك الملزم الصغير والكبير والمقاولة الخاصة والعامة والاجنبية والشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومجموعة الشركات والشركات القابضة والمؤسسات الاجنبية القارة وما الى ذلك؛
- اعتماد الشفافية في نشر الاحصائيات حول عدد الملزمين بكل رسم على حدا وبرامج فحص فرق التحقيق على محاسبة المقاولة ...؛
- الاستعانة بالانترنت حيث تتوفر وزارة المالية والاقتصاد على موقع خاص بها كذلك الامر بالنسبة لمديرية الضرائب وادارة الجمارك التي تعد متقدمت في هذا المجال حيث يمكن للشركاء الاقتصادين أن يعرفوا مبلغ رسوم الجمارك على اية بضاعة أو منتوج قبل استيراده، مع امكانية التصريح من بعيد بواسطة جهاز الكمبيوتر ووضع رقم اخضر بالمجان لفائدة المتعاملين مع ادارة الجمارك .

إن وسائل التواصل تدخل ضمن الروتين الاداري مثل الفاكس والهاتف والتوجيهات الشفوية والملصقات.. مما يلزم معاينة سياسة التواصل المتبعة على أرض الواقع لتدبير المسالة الجبائية للوقوف على طبيعتها والوسائل المستعملة فيها، إن نهج السياسة التواصلية في الاداراة الضريبية كاسلوب للتدبير الممنهج لا بد قبل اتباعها التاكد من وجود ارضية مشجعة على

[228]_ الخطاب الملكي في 13اكتوبر 2000 جاء فيه : " وإننا لعازمون على مواكبة إصلاح... والمالية المحلية... وجبايات محلية محفزة على الاستثمار تتسم بالشفافية والعقلنة والتقليص من العدد المرتفع للضرائب والرسوم المحلية الى أدنى عدد ممكن في إطار التناسق التام بين الجبايات المحلية والوطنية لجعلها جميعها من الأدوات الأساسية لتشجيع الاستثمار المنتج وتوفير الموارد الضرورية لتمويل التنمية المحلية والعمليات ذات النفع العام.."وكان هذا الخطاب بمناسبة في افتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية الرابعة .

نجاح هذه السياسة فيما يخص العلاقات العامة والتي لا تتوقف اهدافها في قالب دولة الحق والقانون، كما أنه يجب أن نؤكد على انه قبل الحث على خلق طرق فعالة في التواصل الجبائي بين الملزم و الادارة وتضيق الحديث في هذا الموضوع يجب لضمان نجاح سياسة التواصل في جميع تجلياتها أن تتجه الى تفعيل التواصل الداخلي، لأنه قبل ان تنفتح أي منظمة أو مؤسسة أو ادارة... على محيطها يجب أولا أن تنفتح على نفسها وهي من البديهيات في مجال التواصل بشقيه الداخلي والخارجي لانهما متلازمان.

إنه من اللازم تعزيز التواصل مع الملزم باعتباره ممول للنفقات العامة ومستفيد من الخدمات الادارية الجبائية، إن المجهودات التي اقيمت على صعيد الادارة العمومية لازالت متواضعة وتتفاوت بين ادارة وأخرى فنجد ادارات متقدمة في هذا المجال كما سبق الذكر وأخرى مازالت بعيدة كل البعد، كما أن التحسيس بأهمية التواصل الجبائي ليست ملقاة على عاتق الادارة فقط بل هي مسالة تتشارك فيها كل الكيانات من هيئات المجتمع المدني والوزارة الوصية والحكومة وكل من يهمه تطور مجتمعنا، وجعل الرسوم اداة لاعادة توزيع الدخول ووسيلة للتعاضد والتضامن الاجتماعي. ([229])

الفرع الثاني : على مستوى قانون الارهاب 03.03 و القانون الجنائي

يقول القارئ في ذهنه عند قرائته لهذا العنوان : **وما علاقة الاعلام بكل اصنافه بقانون الارهاب؟؟** هذا سؤال وجيه من الاجدر أن يجيب عليه المشرع المغربي وليس انا! ولكنني ساقوم هنا باظهار العلاقة بين الاعلام وقانون الارهاب بالأخص وقانون الجنائي أيضا.

الفقرة الأولى : قانون مكافحة الارهاب/القانون الجنائي

سنقوم ها هنا بالتعرف على العلاقة قانون الارهاب والقانون الجنائي **حيتياتهما ؟ والغرض منهما...؟**

أولا : قانون الارهاب

عرف العالم احداثا مروعة هزت أكثر دوله أمنا وقوة، جعلت الدوا الاخرى ترتعد خوفا من هول ما كان وما سيكون اذا لم يوجد حل فوري لافة الارهاب الذي لا يعرف دينا ولا عرقا ولا لونا.. إنه كالفيروس يقتحم الجسد ليرديه ليس مريضا بل قتيلا، إنه يحطم تكاتف الشعوب وتلاحمها، ويشعل نار الاحقاد ويغذيها بأرواح بريئة لاذنب لها سوى أنها بالنسبة للارهابيين مجدر اوراق ضغط على الحكومات للتتداعى أمام رغباتهم المريضة التي يخفونها تحت شعارات حماية الدين والحرب الصليبية... وغيرها من الاوهام والكلمات الجوفاء التي هي كذبة كبيرة هم خلقوها وهم أنفسهم أول من صدقها، وبعد **أحداث 11 شتنبر** و**أحداث 16 ماي بالدار البيضاء** التي راح فيها ارواح مغربية نقية نتيجة أوهام دسها اشخاص بلاضمير كلها تدور حول حماية الملة والدين مع ان الدولة المغربية تؤكد في دستورها على انها دولة اسلامية اولا وقبل كل شيء، كما اننا نجد أن كل الظهائر الملكية والاعلانات والمراسيم لا تخلوا من الاشارة الى مفاهيم اسلامية، وفي هذا الاطار يقول **الملك الحسن الثاني رحمه الله** : "**ان عنايتنا بالمحافظة على القيم الاسلامية و نشر التعاليم الدينية لا تقل عن اهتمامنا باشاعة الرخاء...بين افراد شعبنا** "([230])، وكان على المغرب ملكا وحكومة أن يحتوي هذه المشكلة العويصة فما كان الا وخلق قانون الارهاب الذي وافق عليه وصدر في فترة زمنية قصيرة جدا؛ حيث تمت احالته **على المجلس في 3**

[229]_ذ محمد شكيري : " اهمية التواصل في تدبير الضريبة " المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية , العدد 43 مارس _ ابريل 2002 ص90 الى 93 .

[230]_الخطاب الملكي 10 اكتوبر 1968 كتاب انبعاث امة ص 11

فبراير 2003 وأحيل على **لجنة العدل في 4 فبراير 2003** وعرض على البرلمان للموافقة عليه في **الجلسة العامة في 21 ماي 2003** وصوتت عليه اغلبية الحضور باستثناء صوت واحد وأحيل على **مجلس المستشارين في 22 ماي 2003** وتم نشره بالجريدة الرسمية تحت **عدد 5112 في 29 ماي 2003** ويلاحظ من هذه التواريخ السرعة التي تم فيها اصدار هذا القانون ومناقشته والمصادقة عليه ويجد هذا القانون مرجعيته الاساسية في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

إن هذا القانون ورغم الظرفية الصعبة التي جاء فيها إلا أنه يؤخذ عليه تقييده للعديد من الحريات والحقوق خاصة بالنسبة لحرية الصحافة فنصوصه جاءت عامة في اغلبها تجعل من حق المشرع أن يدخل ضمن نطاقها اي عمل كان في نظره مخالف لسياسات الدولة وضمن إطار مكافحة الارهاب وهذا ماراينا من حبس للصحفيين واغلاق للمكاتب الصحفية بحجة دعمها للارهاب وتشجيعهم له بالكتابات الصحفية...التي يعتبرها القانون كتاييد لتلك الافعال.

يمكن القول أن قانون "**مكافحة الإرهاب**" يأتي لضرب منظومة حقوق الإنسان، نظرا لكونه فارغا من الضمانات القانونية الموضوعية التي تقرها المواثيق والعهود الدولية، مما يفتح الباب أمام الانتهاكات الجسيمة من جديد ويعرض نشطاء حقوق الإنسان لخطورة استعماله ضدهم من طرف السلطات لتصفية الحسابات، خاصة مع انعدام وسائل المراقبة ضد الشطط والتعسفات والتعذيب... مما يعرض مبدأ طي صفحة الماضي للتجاوز وإعادة الماضي الأسود، الشيء الذي يطرح على حركة المجتمع المدني مزيدا من النضال للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها([231]) .

ثانيا : القانون الجنائي

تعج الثقافة العربية بالاشعار والكتابات والمواعظ التي تنصح وتوصي بحفظ اللسان، وعدم استعماله كوسيلة للعدوان على الغير. كما كانت تستعمله العرب قديما لذم فلان وهجاء آخر، لكنه الان يعتبر امرا مخالفا للقانون ومرتكبه يعاقب عليه، وجريمة السب كان لها من حظ التعريف من طرف المشرع المغربي مالم يكن لغيرها من الجرائم فقد عرفت في الفصل 443 من القانون الجنائي على أنها : "**يعد سبا كل تعبير سائن أو عبارة تحقير او قدح لا تتضمن نسبة اي واقعة معينة**" وعاد وعرفه في موقع أخر بأنه : "**كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو القدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة** "**وهذا التعريف ورد في الفصل 44 من قانون الصحافة** ([232]) وغرضنا من ذكر هذه التعاريف الوصول الى أن السب العلني أو التنكيل أو القذف والتشهير بالحياة الخاصة للافراد سواء من طرف موظف عادي مع مديره أو عامل مع مرؤوسه أو صحفي مع مواطن أو مؤسسة مهما كان نوعها تصرف غير مبرر ويعاقب عليه القانون الجنائي وقانون الصحافة، وما يهمنا هنا هي وضعية الصحفي في هذه الحالة والتي غالبا ما يكون هو الطرف المدان في مثل هذه الحالات، نظرا لوجود العديد من هذه الحالات معروضة على القضاء للبث فيها يكون الصحفي أو الاعلامي متهما فيها، إن الصحافة مهنة المتاعب ولتنظيمها ينبغي عدم السماح لمثل هذه الانتهاكات ان تحدث في مهنة تعد هي وجه العدالة الشعبية.

إن الدور الأساسي للصحافة يستوجب تمتيعها بالحرية، حتى تستطيع تأدية رسالتها، إلا أن هذه الحرية لا تعني أنها غير مسؤولة عما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان وذلك عملا بمبدأ **"آستحالة وجود حق مطلق"** فالحرية

---

[231]_ محمد طبيش : الصحافة والسلطة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا السنة الجامعية 2005/2004 ص 79

[232]_ يوسف وهابي : "السب العلني و السب غير العلني بين القانون الجنائي وقانون الصحافة ومدونة الشغل "مجلة ملف العدد 5 لسنة 2005 ,ص 218

تستوجب إقامة المسؤولية حالة تجاوز حدود معينة خصوصا إذا نتج إضرار بالأفراد وبالنظام العام ، إذ تقوم إذاك مسؤولية جنائية وأخرى مدنية، يعمل القانون على حماية المصالح والحريات سواء بنصوص القانون الجنائي أو غيره، ولا تقيم تميزا بين ارتكابها من هذا الشخص أو ذلك عملا بمبدأ **" المساواة أمام القانون"** إلا أن ما سبق عرضه لا يعني أن القانون الجنائي للصحافة ما جاء إلا للحد من حرية هذه الأخيرة , فبالعكس من ذلك، فقد أتى للتوفيق بين حرية الرأي خصوصا ومجمل الحريات التي يتمتع بها الأفراد والجماعات داخل الدولة وخارجها.

تعتبر الجريمة الصحفية كغيرها من الجرائم الأخرى، تستلزم توفر الركن المادي والمعنوي وعلاقة السببية بين الركنين لإمكانية قيام المسؤولية الجنائية عنها، إلا أن ما يميز الجريمة الصحفية هو ضرورة توافر عنصر قد لا تعرفه الجرائم الأخرى ويتعلق الأمر بعنصر العلانية سواء بالقول أو الكتابة أو التخطيط، وذلك تبعا لنوعية وسيلة الإعلام المقترفة للجريمة، والجريمة الصحفية يمكن القول بأنها تكتسي **"طابعا تضامنيا "** بين مجموعة أشخاص عاملين في إطار المؤسسة الصحفية، ومرد ذلك هو كون العمل الصحفي ناتج عن مجموعة من المجهودات المبذولة من الأشخاص المذكورين (أي العاملين في إطار المؤسسة الصحفية). ومن تم يطرح تساؤل هام حول الشخص المسؤول عن الفعل الصحفي المخالف للقانون الزجري للصحافة : **أهو كاتب المقال أم مدير النشر أم صاحب المطبعة أم المسؤول عنها أم يسألون بصفة جماعية؟**

إن تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي على جرائم الصحافة يجعل مفهوم المسؤولية واسع النطاق أكثر مما يتصور إذ سيمتد ليشمل الفاعل الأصلي والمشاركين والمساهمين في كل مرحلة تمر منها الصحيفة، وحالة انتفاء مسؤولية الفاعل الأصلي تنتفي مسؤولية المشاركين والمساهمين تبعا لذلك (في حدود معينة)، ويظهر الاختلاف أيضا بين المقتضيات الجنائية وقانون الصحافة فيما يخص قرينة البراءة، فقانون المسطرة الجنائية يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته عكس قانون الصحافة الذي يعتبر المتهم ظنينا عليه إثبات براءته، تنطوي المسؤولية في إطار الجريمة الصحفية على خاصيات ومميزات هامة تظهر من خلال ما ينص عليه **الفصل 67 من قانون الصحافة: " يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :**

- **مدير النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ;**
- **أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ;**
- **أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات**
- **البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ;**
- **وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب ، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى أو المستورد أو الموزع أو البائع."**

من خلال الفصل أعلاه ، يظهر لنا أن المشرع أقام نوعا من المسؤولية عن فعل الغير، وهي المسؤولية المفترضة، فلم يهدف إلى معاقبة الفاعل المادي للجريمة الصحفية إلا في حالات خاصة، كما أقر المشرع نوعا أخر من المسؤولية ويتعلق الأمر بالمسؤولية بالتعاقب، فضلا عن المسؤولية المشتركة إلى جانب أصناف المسؤولية الجنائية المذكورة ، أقر المشرع المسؤولية المدنية في حق أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية **بموجب المادة 68 من قانون الصحافة** .

ا_المسؤولية الجنائية

في إطار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، ستعتمد تقسيما أهم ما يميز هو وجود شبه إجماع فقهي عليه ومن تم سنقسم هذه المسؤولية إلى ثلاث أصناف :

- الصنف الأول : المسؤولية المفترضة
- الصنف الثاني : المسؤولية المشتركة
- الصنف الثالث : المسؤولية المتدرجة أو بالتعاقب .

❖ **المسؤولية المفترضة**

تعتبر المسؤولية المفترضة من السمات الأساسية التي تميز المسؤولية الجنائية في إطار جرائم الصحافة، فالمشرع المغربي جعل من المدير فسما يخص الصحف اليومية أو متولي الطبع فيما يخص الصحف غير اليومية المسؤول الحقيقي عن الجريمة، فهو بذلك يكون قد نص على حالة استثنائية متعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير، وذلك لوضع حد للعراقيل الناتجة عن تعدد المسؤولين وتسهيلا لوسائل الإثبات، فضلا عن أن المدير أو الناشر الذي يتولى مهام إدارة الجريدة، يفترض فيه أن يراجع ويراقب ما يتم نشره، ويعد ارتكاب الجريدة التي يرأسها لجريمة معينة قصورا منه في القيام بالمهام المنوطة به وإخلالا بواجبه ومن تم تتم مساءلته جنائيا عن الإهمال .

تبعا لما سبق، تكون مسؤولية المدير مفترضة بشكل مطلق، حتى في حالة تفويضه كلا أو بعضا من مهامه إلى شخص أخر أو حتى التعرف على صاحب المقال المعتبر جريمة.

إن المسؤولية الجنائية ملازمة لصفة المدير تتأكد بورود إسمه على الصفحة الأولى وذلك ما ينص عليه **الفصل 9 من قانون الصحافة**، لايمكن أن يدفع المدير المسؤولية عنه بإثباته غيابه وقت النشر أو عدم كفاية وقته لمراجعة ما وقع نشره، فجهل المدير بالمقال المنشور في جريدة يديرها لا يفلته من الجزاء، فمسؤوليته مبنية على افتراض قانوني، ما يمكن أن يقال عن المسؤولية المفترضة هو كونها مجحفة نظرا لتخويلها إمكانية متابعة شخص عن أفعال لم يقترفها بعيدا عن مبدأ شخصية العقوبة، إن المسؤولية المفترضة التي تحدثنا عنها تمتد لتشمل الطابع والبائع والموزع والملصق وليس المدير وصاحب المطبعة فقط، إلا أن هذه المسؤولية تبقى احتمالية لكون الأشخاص المذكورين لا يسألون إلا في حالة تعذر مساءلة من سبقهم في الترتيب.

❖ **المسؤولية المشتركة**

بالرجوع إلى **الفصل 67 من قانون الصحافة**، يمكن القول أن هناك ثلاثة أصناف من الشركاء :

- صاحب المقال أو المؤلف
- الشركاء حسب المفهوم الذين أتى به القانون الجنائي
- أصحاب المطابع .

○ **صاحب المقال أو المؤلف :**

لا يطرح تحديد صاحب المقال أي إشكال إذ يعتبر صاحبه هو كاتب إذا كان مكتوبا طبعا، إلا أن هذه المسؤولية ليست بالسهولة المتوقعة، خاصة إذا تعلق الأمر بنشر أخبار منطوية على السب والقذف في حق الغير، قدم المشرع المغربي مسؤولية المدير على مسؤولية صاحب المقال وجعل من هذا الأخير مشاركا أما المدير فهو الفاعل الأصلي، وذلك تفاديا للحالات التي يعمل فيها مدير النشر على نشر مقالات بأسماء مستعارة.

○ **الشركاء من زاوية القانون الجنائي :**

بخصوص هذا الصنف من الشركاء، يستفاد من **الفصل 68 من قانون الصحافة** أن المشرع أشار إليهم كاحتمال فقط، إذ أجاز متابعتهم دون تحديد شروط وظروف مشاركتهم خلافا لما فعله بالنسبة لكاتب المقال وصاحب المطبعة، وتجد المشاركة المقصودة بهذا الصدد أساسها القانوني فيما ينص عليه **الفصل 129 من القانون الجنائي** ، إذ تتم بالمساعدة أو الأمر أو التحريض تحت تأثير الإغراء أو التهديد أو تقديم أية وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة مع العلم بذلك أو المساعدة في الأعمال التحضيرية.

○ **أصحاب المطابع :**

على خلاف صاحب المقال الذي يتابع كشريك يستفيد صاحب المطبعة من امتياز هام ، إذ لايمكن متابعته كشريك إلا في حالة إصدار المحاكم حكمها بعدم مسؤولية مدير النشر جنائيا، أي في حالة متابعة كاتب المقال كفاعل أصلي. عموما، يمكن القول إن صاحب المطبعة يوجد في وضعية خاصة ، فمتابعته كشريك لا تتم إلا في حالات استثنائية وهي براءة المدير

❖ **المسؤولية المتدرجة أو بالتعاقب**

يظهر من خلال **المادة 67 من قانون الصحافة** أن المشرع المغربي حريص على إيجاد مسؤول دائم عن جرائم الصحافة، فرتب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية ترتيبا تسلسليا يقضي بعدم إمكانية متابعة أي شخص إلا في حالة إنعدام الشخص الذي قدمه عليه القانون في الترتيب.

إن المتهم الرئيسي وبالدرجة الأولى الذي إختاره المشرع هو مدير النشر أو أصحاب الطبع، تم يليه صاحب المقال الذي يتابع كفاعل رئيسي حالة عدم معرفة المدير الرئيسي، وإذا تعدرت معرفة الكاتب، تنتقل المسؤولية إلى الطابع، وهكذا دواليك طبق ما بينه **الفصل 67** المذكور, في هذا الإطار، لا بد التميز بين حالة الغياب وحالة عدم إمكانية الملاحقة، فالغياب يعني تعذر تعيين المسؤول أما صعوبة الملاحقة فتعني صعوبة إنزال العقاب على المتهم رغم معرفته نظرا لظروف يوجد فيها كإصابته بخلل عقلي ([233]).

إن أهم اسس الدولة الحديثة ارساء دعائم الحرية والديمقراطية والحرية هي من أهم اعمدة تطور السلطة الرابعة وتطورها مرتبط بالخبر الصحيح وايصال المعلومة للمواطن وعند الحديث عن الخبر يجب ان نتقيد ب :

- التوثيق؛
- التدقيق؛
- توفر المصدر؛
- الحياد والموضوعية .

اذا كانت الصحافة هي ضمير الامة فانه لايجب خدش هذا الضمير أو قمعه كما أنه لايجب أن نطالب بفتح كل الابواب له لأن الشيء اذا زاد عن حده انقلب الى ضده، واذا كانت هذه السياسة الجنائية للدولة في ميدان الصحافة تتخوف من توسيع هامش الحرية فانه بالمقابل يجب احترام الخصوصيات الفردية والحياة الشخصية للناس، وذلك بالاعتماد على نظام مرجعي للسياسة الجنائية في الميدان الصحفي تساهم فيه كل الدوائر المرتبطة به من الصحفيين ومهنيين وحكومة وبرلمان خبراء، ففي التجارب العملية نجد ما يسمى بمعادلة الثلث والثلثين فمثلا ثلث يمثل الصحفيين والمهنيين والناشرين والثلث يمثل المصالح العامة من خلال المنتخبين وثلث يمثل القضاة ورجال القانون.

إن الثابت انه توجد ازمة في التعاطي مع السياسية الجنائية في ميدان جرائم الصحافة والنشر، إذن فإنه لابد من وجود توازن ضروري بين حق المجتمع في المعرفة وحق الصحافيين في البحث وحق احترام خصوصية الاخرين، وايضا بين حرية الصحافة واخلاقيات المهنة والضوابط القانونية، إن الصحافة مهنة الحريات ترغب في أن تكون مستقلة لا مقصية

[233]_"المسؤولية الجنائية و المدنية في اطار الجريمة الصحفية : اثار الجريمة الصحفية " : احدى محاضرات الاستاذ العطري , استاذ القانون الجنائي بجامعة محمد الخامس السويسي لسنتي 2005 /2006

ليس بحجم ما تقدمه من اخبار بل بالكيف الذي تقدمه لجمهورها، ويجب ان نكون متاكدين انها ليست فوق القانون والمقدسات .([234])

الفقرة الثانية : قانون الارهاب قيد يكبل القلم الصحفي

لقد تضمن قانون الجنائي مقتضيات تجريم الافعال الارهابية تصل عقوبتها الى الاعدام، لكن الحكومة المغربية استجابت بكل حماس الى تطبيق القرار 1373 الصادر عن الامم المتحدة في اعقاب تفجيرات 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية ([235]) وفي هذا السياق تقدمة الحكومة الى البرلمان بمشروع **مكافحة الارهاب 03.03** لدراسته والمصادقة عليه ([236]) الذي اثار جلبة في الاوساط الوطنية حيث احتجت اسبوعية لوجرنال التي اكدت ان قانون مكافحو الارهاب سوف يزيد من قوة وبطش جهاز المخابرات الامر الذي ليست في حاجة اليه اصلا([237])، وفيما يخص حرية الصحافة فان **الفقرة 12 من الفصل لاول** على الخصوص جد مقلقة والتي تنص على :"... **الدعاية والاشهار والاشادة تعتبر عملاارهابيا** "([238]). وبحسب بعض الاراء فإن الامر هنا يتعلق بتقييد حرية الصحافة ويمنح الاجهزة الامنية هامشا واسعا لتاويل نشر اي وثيقة او معلومة او خبر.... بانه نشاط ارهابي يجر التحقيقات والمتابعات والاحكام القاسية.

ومع مرور الاحداث ظهر سوء تطبيق قانون مكافحة الارهاب على **6 صحافيين ضربة واحدة** في ثلاث ملفات مختلفة اشاع الخوف في صفوف الصحفيين، خصوصا بعد صدور احكام غير مبررة ميزتها مصادرة حقوقهم في الدفاع، ان مكافحة الارهاب أمر واجب على كل مواطن صالح ينشد الامن والامان لنفسه وللغير سواء كانوا من وطنه أو من بلدان اخرى، ولكن لا يمكننا كذلك ان نضفي الشرعية على تقييد بهذه الخطورة للحريات خاصة على حرية الصحافة التي هي صوة الشعب ة مراة واقعه([239]) **فهل هذا التقييد يتجه في الاتجاه المعاكس لمسلسل الديمقراطية ودولة الحق والقانون؟**

تعرفنا على بعض القوانين التي لها علاقة مع الصحافة والاعلام والتواصل والتي تظهر في بادئ الامر أنه لا توجد روابط بينها وبين مجال الإعلام لكنه ومعا استطعنا استخلاص الروابط المهمة، فحددنا العلاقة بين قانون الانتخابات والاعلام والعلاقة بين قانون الجبايات والجنائي ومكافحة الارهاب والحقل الاعلامي ايضا، فوجدنا أن الاعلام فيها يعد ركيزة أساسية لا مناص منها ففي قانون الانتخابات يحدد فيه الوسائل الكفيلة بتنظيم الحملات الانتخابية، وفي قانون الجبائي نجد طرق إعلام الملزم بحقوقه وواجباته التي قمنا بتحديدها، ثم درسنا قانون الجنائي وقانون مكافحة الارهاب نظرتهما للصحافة وللاعلاميين والقيود والضغوط التي تمارسها هذه القوانين عليهم .

المبحث الثاني : البدائل المطروحة للنهوض بالإعلام

لقد برز التوجه الذي رسم للسياسة الوطنية لاصلاح المنظومة الاعلامية، جليا من خلال كلمات جلالة الملك محمد السادس في إحدى خطبه حيث قال :"... **وعندما نقول الحرية، فلانه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون**

---

[234]_ عمر بنعيش :قراءة في السياسة الجنائية و قانون الصحافة و النشر وجهة نظر ورؤية نحو المستقبل " مجلة ملف العدد 9 لسنة 2006 ص 85 و 87

[235]_ تقرير نقابة الصحفيين 2004/2003 مرجع سابق

[236] الامانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية الرباط 1423/2003 , مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الارهاب

[237]_ جريدة لوجورنال 25 يناير 2003

[238]_ قانون مكافحة الارهاب 03.03

[239]_محمد طيبيش : الصحافة و السلطة مرجع سابق, ص 80/79

ممارسة لحرية التعبير كما ان التاكيد على ملازمة المسؤولية للحرية، مرده الى إعتبار أنه لا يمكن للاعلام ان يكتسب المصداقية الضرورية وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوا المكانة الجديرة بها في حياتنا العامة، مالم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية.... فالحرية والمسؤولية هما عماد مهنتكم، ومنبع شرفنها، فعليكم، رعاكم الله، أن تمارسوها بكل اقدام وحكمة وموضوعية، متحلين بفضيلتها الاول، المتمثلة في الرؤية وعمق التبصر" ([240]) .

لقد شهد عهد الملك محمد السادس مهندس التصميمات الحداثية للمشروع المجتمعي لمغرب اليوم العديد من الانجازات والاصلاحات كان في مقدمتها اصلاح وتأهيل القطاع الاعلامي، وقد عمل من اجل تحقيق هذه الخطط على أعلا المستويات لتحقيق حلم الاعلام الحر أو المنبر الحر الذي يجمع كل الاراء والافكار ويعرضها دونما قييد ولا شرط , ومن أجل تحقيق هذا الحلم كان على المسؤولين تحديد مكامن الخلل واستئصالها من جذورها، وما كان لهذه الخطوات أن تتم لولا الاختيارات المبدئية التي اعتنقها المغرب مباشرة بعد استقلاله والقائمة على أساس التعددية السياسية والفكرية وحرية التعبير، والتي شكلت جميعها معطيات أساسية في المسيرة الاعلامية المغربية، وخلقت المناخ المناسب لانعاش الفكر الحر وتتبيث التقاليد المهنية التي يتوارثها حملة الاقلام جيلا بعد جيل ([241])

المطلب الأول : تأهيل المقاولة الاعلامي

إن من أهم المحاور الاساسية في الرزنامة المعدة لاصلاح المشهد الاعلامي الوطني والتي بدات الحكومة في تنفيدها في اطار الاوراش الاصلاحية للقطاع والتي تهدف الى الارتقاء به الى مستوى التنافسية التي تتطلب توفر عنصر الاحترافية، تظهر في التركيز على إصلاح القطاع السمعي/البصري والمكتوب، وتتمحورهذه الاصلاحات في مجملها على تأهيل المقاولة الاعلامية بانواعها والى أن تغل يد السلطة عن القطاع وترفع عمامة التبعية والاحتكار عنه.

والمقاولة الاعلامية كأي مقاولة لها قوانين تؤطرها وتنظمها، ونجد اسس تنظيمها في مجموعة من القوانين منها القوانين التي اقترحنا دراسة بعض موادها التي ترتبط بهذا الصنف المقاولتي، وقد ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى الفروع المحورية الاتية :

الفرع الأول : المقاولة الإعلامي : إطارها القانوني/ انواعها

المغرب سوق إعلامية ناشئة، صارت تستهوي الكثير من المجموعات الإعلامية الأجنبية للاستثمار بها، خصوصا مع بداية ولوج الخواص للقطاع السمعي البصري الوطني، وتزايد الاهتمام الإعلامي الدولي بمنطقة المغرب العربي، وإن كان اهتماما وليد حسابات سياسية أكثر منها إعلامية اقتصادية، يبدو الاستثمار في المغرب، بالنسية للقنوات الإعلامية الأجنبية، أفضل حالا من الجزائر وتونس، فالرئيس عبد العزيز بوتفليقة سبق له أن أبدى رفضه التام لإطلاق قنوات خاصة في عهده، والاكتفاء بثلاث قنوات تلفزيونية كلها في ملكية الدولة ، أما تونس فما زالت تحتفظ بحساسيتها المفرطة تجاه كل ما هو إعلام أجنبي، وخاصة بعدما أن تم نشر روبورتاج قناة الجزيرة الذي بث عن موضوع الحجاب في تونس، كان كافيا ليثير غضب الرئيس زين العابدين بنعلي فكانت النتيجة استدعاء سفيره من الدوحة والتهديد بقطع العلاقات التونسية القطرية، ولكن عندنا هنا بالمغرب تبدو الصورة مختلفة، فلقد انفتح المغرب على المؤسسات الاستثمارية الاجنبية المختصة

[240]_ الرسالة الملكية السامية الموجهة الى نساء و رجال الاعلام بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للاعلام و الاتصال بتاريخ 15 نونبر 2002

[241]_ الذكرى الخمسون لثورة الملك والشعب : مرجع سابق ص 351

في الاعلام بكل وسائله، وتعد اذاعة سوا الامريكية أول اذاعة اجنبية امريكية في المغرب العربي، إضافة توافر استثمارات إعلامية فرنسية بالمغرب كقناة ميدي سات.

ومن حيث القانون المنظم فمن المعروف ان المقاولة بشتى انواعها واصنافها وباختلاف الاعمال التي تتداولها لذيها قانون تخضع اليه وهو القانون التجاري والاستثمار وقانون الشغل.. والمقاولة الاعلامية لا تختلف عنها لأنها في الأساس تبقى مقاولة لديها مجلس ادارة ومدير وهيئة ادارية وموظفين وميزانية وبرنامج للتسير....الخ والمقاولة الاعلامية لذيها انواع مختلفة عن باقي المقاولة فنجد مقاولة اشهارية واخرى سينمائية، اذن فل نقم بالتعرف عل هذه المقاولة ولنرى كيف تسير المقاولة الاعلامية في الغرب .

الفقرة الأولى : الإطار القانوني للمقاولة الصحفية

تجاهلت الصحافة المكتوبة في المغرب لفترة ليست بالقصيرة فكرة المقاولة الاقتصادية، رغم أنها ذات اهداف وتوجهات اجتماعية بعيدة كل البعد عن الجانب التربحي المادي، وفي الواقع فإن هذه التوجهات لا تتعارض مع حتمية تصور المقاولة الصحفية وتدبيرها حسب القواعد والمناهج الاقتصادية، وأهمال هذا التصور وضعفه المؤسسة وصيرورتها الى معاملة لا تؤمن توازن الموارد والنفقات، ولا تحمي من اللجوء الى الاعانات والهبات والاعلان التجاري، كما ان المغرب قد صادق على مواثيق سياسة واقتصادية عالمية لا تستثني الصحافة من اقتصاد المنافسة الحرة للاستثمار الاجنبي، مما يفرض على فعاليتها بالبلاد مراجعة ادوات واطر عملها انسجاما مع التوجه الجديد ومع تفاعل الديمقراطية ومفهوم الاقتصاد الحر.

لقد سكت القانون المغربي عن مفهوم المقاولة في الميدان التجاري والاقتصادي الصرف؛ بحيث يحتاج الامر الى مجهود مضاعف قضائيا وفقهيا واداريا، لخلق تصور المقصود على ضوء بعض مقتضيات قانون الاستثمار لسنة 1995 والقانون التجاري و القانون الاجتماعي , كما ان قانون الصحافة، يسيران على نفس النهج ولا يتعارضان مع تصور عقلاني للمقاولة الصحفية رغم انهما لا يمثان بصلة مباشرة لها، ويجب التذكير أن المقاولة الصحفية تخضع للقواعد والمقتضيات التي يفرزها القانون التجاري وعلى الخصوص منها ما يتعلق بالادارة والتسيير والايجار بمحتلف أنواعه، ومسك دفاتر الحسابات، القانون المتعلق بمعطيات الملكية الصناعية([242]) أما في هذه الفقرات فسنتطرق الى المقتضيات المالية للمقاولة وللاعمال التي تقوم بها(**الفقرة الثانية**) وكذلك الى وضعية الاطر البشرية وإطارها القانوني(**الفقرة الاولى**)

أولا : الوضعية القانونية للأطر البشرية

يميز قانون الاستثمار ل1995/02/22 وقانون الصحافة في المقاولة الصحفية بين الصحفيين الاجراء وبين المسؤولين في المقاولة، أما الاجراء الاخرين (الموظفيين الاخرين...) فإنهم يخضعون لقانون الشغل ولا يندرجون ضمن مهنة الصحافة التي تختص بها المقاولة و هؤلاء ليسوا من يدور حولهم موضوعنا .

ا_ المقاول المسؤول

[242]_محمد الادريسي العلمي المشيشي : الاطار القانوني للمقاولة الصحفية , مجلة الشباب و المستقبل الصادرة عن المجلس الوطني للشباب و المستقبل العدد5 مطابع ايديال الدار البيضاء نونبر _دجنبر 1996 ص 40/39 . بتصرف

المقاول المسؤول هو مدير النشر يتم تعيينه **بحسب (الفصل4)** ([243]) من قانون الصحافة والنشر 77.00، وهذا الشخص لا يشترط ان يتوفر على شروط معينة او صفات مهنية اوعلمية لكي ينصب مديرا للنشر او للمقاولة الصحفية، لكنه ملزم أن تنشر هويته بكل عدد من الصحيفة **(الفصل 9)** ([244]) من قانون 77.00 وهو مسؤول مسؤولية جنائية عما تقوم بنشره الصحيفة الفصل 7 و 8، وبامكانه تفويت بعض مهامه بموجب **(الفصل 16)من** قانون 77.00 ([245]) .

ولكن الصعوبة تظهر في حالة التمييز بين ملكية المقاولة وادارتها **(الفصلان 5 و 12)** , فنجد انه في حالة المقاولة الجماعية اي الشركة فان الشريك الذي يملك اغلبية راس المال يكون هو مدير النشر **الفصل 15** من **قانون 77.00** , وفي غيرها من المقاولات يكون هو رئيس المجلس الاداري أو الوكيل المتصرف ..الخ بالقياس الأقوى يكون المالك الفردي أي المقاول هو مدير النشر، وتنصب عليه المسؤوليتين الجنائية والمدنية وكذلك المسؤولية عن العقوبات المالية المقررة ضد الاطر الاخرى العاملة مع أو في المقاولة من طابع او صحفي أو موزع ... ففي قانون الاستثمار يصبح المدير مسؤولا ولو لم تكن له اية مواصفة علمية أو مهنية، بل ولو لم تكن له ايه مهمة علمية في النشرة التي يديرها، والقانون لا يحدد مهام المدير ولا يحيطها باي شروط فينتج عن هذا مشكل تقني مهني يظهر في تداخل مهامه مع انشطة ومسؤولية رئيس التحرير الذي هو المسؤول الاول عن النشاط المهني للمؤسسة ولو اختلفت اسماؤهم بحسب التنظيمات والتشريعات .

وقد اقتصر قانون 77.00 بالاشارة فقط الى المحررين الدائمين الذين يوجب ذكر حالتهم المدنية وجنسيتهم وسكناهم في التصريح باصدار النشرة، وامام صمت ظهير 1950 ([246]) وقانون 77.00عن تعريف دور هذه الفئة من الصحفيين يجوز القول بأن المبرر لوجودهم في تصريح التاسيس حسب قانون 77.00 لا يتجاوز مهمة تسهيل معرفتهم عند اثارة مسؤوليتهم

---

[243]_ الفصل 4 من القانون الصحافة و النشر 77.00 : "يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

ويشترط في مدير النشر ان يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية . إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور . تعين مقاولة النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضوا في الحكومة .

يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور او عضوا في الحكومة .

تسري على مدير النشر المساعد جميع الإلتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون .

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة او المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل اجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار.

ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الاخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر او المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الاشكال المحددة بنص تنظيمي."

[244]_ الفصل 9 من قانون 77.00 : " يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحتها الاولى . وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى "

[245] _الفصل 16 من قانون الصحافة ينص على : " يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض. ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة، إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة او هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة.

وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما . والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض"

[246]_ ظهير بتاريخ 28 ربيع الأول 1369الموافق ل18 يناير 1950 المعدل لظهير 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق مال تضامن المؤاجرين

الجنائية، كما لا يتعدى اقصاء الصحفيين المتعاونين مع المؤسسة ذون الارتباط بعلاقة الشغل، ويتاكد هذا من خلال صمت ظهير 1950 قانون 77.00 عند تعريفهما للصحفي الاجير حيث يوضحان الصفة الدائمة او المستقرة للعمل.

ب_ الصحفيون المهنيون

يراد بالصحفيين المهنيين بحسب **المادة 1 و 2** من قانون رقم 21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين هم :

المادة 1 "**يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم " منشآت الصحافة " فيما يلي من هذا القانون.**"

المادة 2 "**يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم، ما عدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.**"

ويلاحظ من خلال هذه المواد ان مفهوم الصحفي المهني يشمل العديد من الاشخاص من مساعدي التحرير والرسامين والمصورين... أما بخصوص القوانين التي تنظم اعمالهم فبحسب **المادة 12 التي** تنص على : "**تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل**"([247]) .

ثانيا : الوضعية القانونية للاعمال و الاموال

لقد اكد المشرع المغربي وبوضوح فيما يخص حق الملكية والانشاء في قانون الصحافة عندما نص على مغربية مالك المقاولة وذلك في **المادة 12** : "**جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقرضي الاموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية. وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون**".

وبخلاف هذا الشرط يترك المجال واسعا امام المبادرة الخاصة لانشاء أي نوع مقاولتي ارادة، ويوضع شرط اجرائي معين نص عليه في **المادة 5 من قانون 77.00** وهو تقديم تصريح قضائي قبل الاصدار الاول : "يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

1. إسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه
2. الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدارسي . وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
3. اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛
4. رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

[247]_ محمد الادريسي العلمي المشيشي : الاطار القانوني للمقاولة الصحافية مرجع سابق ص 41 و 42 بتصرف

5. مبلغ الرأس المال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛
6. بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.

وفي ما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية:

1. تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني؛
2. الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين او حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا إسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين او وكلاء.

وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول. يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامةّ".

لكنه يؤخد على المشرع المغربي اهماله للقوانين والانظمة السارية في المجالات العامة مثل الصحة والنظافة والسلامة...

ا_ التسيير المالي

يحضى التسيير المالي باهتمام المشرع المغربي في قوانين المالية التي مرة بتاريخ المغرب، أخرها مشروع قانون المالية المعروض للمصادقة عليه من طرف البرلمان برسم سنة 2010، وقوانين المالية هذه تقوم بتقرير مبدا قويا هو الصفة المغربية على المقاولة سواء عند التاسيس او خلال حياتها مهما كان صنفها سواء الفردية او في شكل شركة مساهمة، كما ان القانون يهتم بالاعلان وبكمية الانتاج الذي يبقى خاضعا لامكانية كل مقاولة، ولكن نظرا لظروف استراد الورق ([248]) وظروف تطبيق النظام الجنائي والمساعدات والامتيازات، اقرت **(المادة 18)** التي تنص على بيان كمية الانتاج على صفحة كل نشر([249])، ولا ننسى المساعدة المالية أو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للصحف والذي لا يكون الغرض منه التحكم أو التدخل في تنظيم استثمارت أو التوظيفات داخل المقاولة الذي هو مرهون بقرارها لوحدها,

ب_الاعلانات التجارية

لا يخصص المشرع المغربي نظاما معينا لموارد المقاولة الصحفية اذ لا يقنن وارداتها من المبيعات باستثناء تسعيرة الجرائد ولا من الخدمات التي تقدمها فهي متمتعت بحرية واسعة بحسب ما ينص عليه قانون الصحافة المنظم لها في **(المادة 19) منه التي تؤكد على : " يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الامر ويمكن**

[248]_ تم تخفيض الرسوم الواجبة على استراد الورق للصحف مؤخرا بالمغرب

[249]_ المادة 18 من قانون الصحافة والنشر : "يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة"

مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.
ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة "إشهار".

كما أنه يمنع على المقاولة أخد أو الحصول على أموال أجنبية في شكل إعلانات تجارية فالقانون هنا يمنع هذا التصرف و يعاقب عليه كما جاء في **(الفصل 20) من قانون الصحافة :"كل صاحب جريدة او مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لاداء ثمن الإشهار طبقا للفصل 19 أعلاه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء.**
وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال او التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة "

ويمنع أيضا ويعاقب القانون اذا تسلمة مبالغ مالية أو منافع اخرى بهدف تقديم إعلان تجاري في شكل نبا وهذا قد نص عليه **في الفصل 21 :"_ إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو أي منفعة اخرى أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبأ يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و50.000 درهم.**

- **ويتابع بصفته فاعلا رئيسيا كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة**
- **ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه".**

ويهدف هذا التنصيص على اضفاء الاخلاقية والمصداقية على هذه الخدمة التي يجب ان تبقى حالية عن كل مضاربة تجارية.

ت_ المحاسبة

لتنظيم المقاولة الصحفية يجب نهج قواعد المحاسبة الخاصة طبقا للقانون والعرف السائدين، ومراقبة حساب الاستغلال النصف السنوي الذي يوضع تحث اشارتهم شهرا بعد اعداده وقبل بعته الى وزارة الاتصال، ويجب نشره كل سنة عل صفحات الجريدة أو الدورية المعنية، ويقوم الاشخاص المراقبون بوضع محضر بملاحظاتهم وشروحه في وثيقة مرفقة بالمحضر ويبعث الى وزارة الاتصال.

ج_التنظيم التقني المهني للمقاولة

ونقصد هنا طريقة قيامها بالاعمال والانشطة التي تجسد الممارسة الاعلامية، وهنا يجب التمييز بين العلاقات التي تبرز في اطار داخلي للمقاولة وتلك التي تتعلق بجهات خارجية عنها، ففي الناحية الاولى يعود تنظيم المؤسسة من الداخل الى المالكين والمسؤولين لأنهم ادرى بمصالحهم وباختيار التصور والهيكلة الاكثر فعالية وخدمة لغرضهم، لكنه يجب أن تتلائم هذه الهياكيل مع القوانين المؤطرة للمقاولة الصحفية، أما الجانب الخارجي أي العلاقات الخارجية فهي تنحصر في ما يسنه

القانون , فيتعين على المقاولة الصحفية ان تحترم اجرائين اثنين **اعلان هوية المطبعة والقيام بالايداع** وهو **ثلاثة انواع : قضائي; اداري; قانوني**، كما أشار لذلك **(الفصل 8)** من قانون الصحافة([250]) كما يجب ان تشير في كل مطبوع تنشره بين العموم الى إسم صاحب المطبعة ومحل سكناه ويعاقب من يخالف هذا ([251]) ويلزم مدير النشر ان يودع نسختين لدى وزارة الاتصال أو يبعثها بالبريد المضمون أما الايداع القانوني فيتم لدى الخزانة العامة بالرباط قصد تمكينها من الاحتفاظ بكل الوثائق التي تشهد الانتاج الفكري بالبلاد([252])

إن التنظيم القانوني لاي مقاولة يجب أن يكون محترما للقوانين المعمول بها في هذا الاطار، وخاصة المقاولة الصحفية فهي تخضع للعديد من القوانين التي تتشارك في تنظيمها من قانون الصحافة والاستثمار والشغل الى القانون التجاري... وهذا في نظرنا يعد عبأ ثقيلا على على كاهل المسيرين لأنه هنا يجب عليهم أن يكونوا على دراية بكل هذه التشريعات ويجب أن لا يتجاوزوها لأن العقوبات في هذا الاطار وخيمة .

الفقرة الثانية : المقاولات الاعلامية ومؤسسات التوزيع

نحن كقراء، نهتم فقط بجودة المعلومات المقدم لنا من طرف الجريدة أو المجلة أو الدورية... لكننا قليلا ما نتسائل عن **كيفية وصول هذه الصحيفة بين أيدينا؟ وكيف توزع ؟زمن هي المؤسسات التي تقوم بهذه العملية؟** هذا ما سنراه في **(النقطة الاولى)**، أما فيما بعد سنحاول التعرف أكثر على وضعية المقاولة الاعلامية في المغرب **(النقطة الثانية)**.

أولا : مؤسسة التوزيع

إن التوزيع يعد همزة الوصل في كل عمل يطمح الى الانتشار، وتبرز أهمية التوزيع في أنه توجد لجنة دولية لدراسة مشاكل الاعلام المنبثقة عن اليونسكو تعالج قضايا التوزيع في طرحها لأهداف النظام العالمي الجديد للإعلام، كما أن الاتحادات الجهوية والدولية للموزعين باتت تعرف نشاطا متزايدا وتنظم حلقات تدريسية ودورات منتظمة للبحث عن تطوير الاساليب وتحديثها .

يعتبر التوزيع الشريان الذي ينساب منه جهد الصحافي والناشر والطابع ليصل الى القارئ وهو الرابط الاساسي بين الكاتب والقارئ ومن ناحية اقتصادية بين المنتج والمستهلك، وبقدر ما ازدادت متانة هذا الرابط ازداد انتشار المطبوع وارتفع توزيعه، فلا يمكن لأي صحيفة مهما كانت قوة مضمونها وشكلها فانه يلزم لكي تقوم بدورها الطبيعي أن تتوفر على جهاز لتوزيعها يتميز بالوعي والخبرة والالتزام، وفيما يخص المغرب فان توزيع المطبوعات والصحف كان موكولا لشركة فرنسية احتكرت امتياز السوق المغربية وتمت **مغربتها في 1970** وتحولت الى القطاع الخاص في إطار عملية الخوصصة، وقد

---

[250]_ الفصل 8 من قانون الصحافة و النشر : " عند نشر كل عدد من جريدة او مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية . ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى."

[251]_ الفصل 2 من قانون الصحافة و النشر : "يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى إسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها. ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم "

[252]_ محمد الادريسي العلمي المشيشي مرجع سابق من ص 43 الى 48 بتصرف

تم انشاء شركة مغربية للتوزيع والنشر اطلق عليها **سابرس سنة 1977** وهي تعنى بتوزيع الصحف المغربية وتنسق مع ناشريها للرفع من مستوى التوزيع ببلادنا .

تختلف اساليب العمل التي يعتمد عليها الموزع بتنوع الاصناف، وتتلخص هذه الاساليب في :

- **مراعاة تصنيف المطبوع :**

- النوعية : سياسي، رياضي، نسائي، ثقافي ...؛
- الادار : يومي، أسبوعي، فصلي ..؛
- السعر؛
- الغلاف والحجم : الطباعة، الالوان، الورق؛
- المنافسة : وجود مطبوعات مماثلة بالسوق .

- **تحديد شبكة التوزيع واحكامها :**

- عدد نقط البيع ونوعيتها : بائع متجول، كشك؛
- انسب ساعات للتوزيع ولجمع المرجوعات؛
- مراقبة العرض ومراجعة جداول التوزيع وتحديد الكميات زيادة أو نقصانا حسب الطلب؛
- تحليل النتائج والاحصائيات .

كما يلجؤ الموزع الى فتح مراكز جهوية في أهم المناطق المغربية التي بها نسبة عالية من المستهلكين أو القراء، فإنه من الواجب تأسيس سلسلة من المطابع الجهوية تساهم في تقريب الصحف من المراكز التوزيع لما في ذلك من جدوى على مضمون الصحف وانتشارها، ارتفاع عدد الكشاك الصحفية وانتشارها في كافة المدن، حل مشكلة نقل الصحف بإعطاء امتياز لنقل الصحف عن طريق رخص خاصة، وحث المؤسسات العمومية على اقتناء كميات محددة ومنتظمة من الصحف لصالح موظفيها، واخيرا حماية المنتوج الوطني بشكل لا يحد من حرية التعبير والرأي والاعتبارات والالتزامات الدولية ومعاملته معاملة خاصة نظرا للدور الذي يلعبه في التوعية والتثقيف خاصة في تخفيض الرسوم الواجبة عليه فيما يخص استيراد أوراق الطباعة، كما أنه يجب أن يكون نفس السعر(الورق) للصحف الوطنية والاجنبية التي تطبع بالمغرب.

ثانيا : حالة المقاولة الإعلامية بالمغرب

إلى أين يسير المشهد الاعلامي المغربي؟ سؤال كبير يواجهه المهنيين والطبقة السياسية في البلاد دون أن يمتلك أحد جوابا مقنعا له، ويزداد السؤال إلحاحا مع مر الأيام بالموازاة مع التطورات السياسية التي يراكمها المغرب. الحرية الآن وجدت فضاء رحبا لها بصورة غير مسبوقة، وتؤشر على أن سلطة الإعلام قادمة في المدى المنظور، لكن لا يمكن إنكار التحدي الذي تطرحه ممارسة هذه الحرية، الدولة تجتهد لاقناع المغاربة بأنها تستعد لمغادرة حقل الاعلام، من خلال التحرير، وللمهنيين أن يقوموا بدورهم في التنظيم والتأطير، المقاولة الاعلامية لم تصل سن الرشد لا تزال تواجه تحديات وإكراهات خطيرة، سوق القراءة محدود جدا، فمهما كثرت العناوين واتسع هامش الحرية، فعدد المبيعات لا يرتفع ولا يتجاوز 300 ألف نسخة، فكل المؤسسات والمنابر تتقاسم كعكة صغيرة. **ماذا عن الاشهار الذي لم ينجح في أن يمثل قوة الضخ**

الرئيسية لتطور الاعلام؟([253]) إنّها أسئلة متفرعة كثيرة نحتار جميعا في صياغة أجوبة لها , لقد عرف المشهد الإعلامي المغربي تحولات عميقة خلال العقد الأخير، سواء على المستوى الكمي أو النوعي، خصوصا بالنسبة للصحافة المكتوبة، فقد سجل عدد المطبوعات ارتفاعا ملحوظا، إضافة إلى ظهور بعض الأسبوعيات التي اتسمت معالجتها الإعلامية بالكثير من الانتقادية. وبرز هذا المنحى بشكل واضح خلال مرحلة ما سمي في أواخر عقد التسعينيات **حكومة التناوب**.

وتفيد التقارير التي أنجزتها النقابة الوطنية للصحافة المغربية، أن كلمة صحيفة أو مجلة لا ينطبق على عدد كبير من هذه العناوين، كما أن أعدادا كبيرة منها توجد مقراتها في محافظ مدرائها، ولا تتوفر على أية تجهيزات أو أطقم للتحرير وللتسيير..في حين أن أعدادا أخرى يصدر بمناسبات الأعياد الوطنية لنشر الإعلانات الإدارية فقط، وبعضها يصدر بمبادرات نضالية من بعض الأشخاص في الجهات على وجه الخصوص، ولا تعاود الصدور إلا بعد مدة طويلة، بعدما يتمكن المسؤولون عنها من الحصول على تمويل جديد , وبخصوص الأوضاع المادية، تشير المعطيات المتوفرة إلى أن 80 في المائة من الصحفيين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل أجورهم عن 6 آلاف درهم، مع وجود صحفيين غير مصرح بهم ولا يتوفرون على أي نظام للتأمين أو التقاعد، وهم يتقاضون أقل من 1500 درهم. وإذا كان المواطن المغربي الفقير، بشكل عام، أفقر من فقراء أوروبا ب 20 مرة فإن نفس المعادلة يمكن تطبيقها على الصحفي المغربي بالمقارنة مع صحفي أوربا. وبالنسبة لموضوع الحريات يتبين أن عدد القضايا المتعلقة بالصحافة المرفوعة أمام المحاكم، خلال المدة الأخيرة وصل إلى حوالي 100 متابعة، هم مابين 60 إلى 70 في المائة المنابر المحلية والجهوية، وشكلت المتابعات التي تمت من النيابة العامة نسبة 10 في المائة.

وحسب المعطيات الرسمية تصدر في المملكة المغربية 553 صحيفة ومجلة، ضمنها 450 تصدر عن أشخاص ذاتيين و 148 عن شركات وجمعيات وأحزاب ونقابات. وتشير هذه التقارير بالنسبة للمؤسسات الصحافية أن حوالي سبع صحف تشغل أكثر من عشرين صحفية صحفي منها أربع بالعربية، ثلاث بالفرنسية، وثلاث منها هي التي تشغل أكثر من ثلاثين صحفية وصحفيا على أن المجموع لا يتجاوز في كل مؤسسة أربعين صحافيا. وللمقارنة فقط، فجريدة لوموند الفرنسية تشغل 334 صحافيا والتايمز البريطانية 350 صحفيا ونيويورك تايمز الأمريكية 1000 صحفي، وحسب نفس التقارير تعيش معظم المقاولات الصحافية أوضاعا مالية بالغة الصعوبة لاعتبارات كثيرة، تتلخص أهمها في سوء تدبير غالبيتها، وضعف الاستفادة من الإشهار في السوق الوطني الذي لا تتجاوز نسبته في٪ 11.25 وهو معدل أقل بكثير من المعدل العالمي 26٪. بيد أن التلفزيون في المغرب يسيطر على 25.29٪ وإذا كانت بعض الدول تقتطع نسبة من مداخيل الإشهار لدعم الصحافة المكتوبة، فإن التجربة المغربية يكتنفها غموض كبير، حيث توجد مؤسسة مختصة بتدبير الإشهار، ولكن تجهل كافة التفاصيل عن كيفية اشتغالها وحجم المداخيل المحصلة والوجهات التي تحول إليها..؟ ويظهر من خلال المعطيات المتوفرة، أن عددا محدودا من المقاولات الصحفية يتمكن من تغطية تكاليف الطباعة والورق الذي يمثل أكبر عبء مالي على هذه المقاولات، حيث يمثل الورق والطباعة أكثر من 60٪ من إجمالي التكلفة في المقاولة الصحافية، ورغم الدعم الذي تستفيد منه بعض الصحف بطريقة تفتقد للموضوعية والعدل، فإن المشكل يطرح بإلحاح كبير.

[253]_ موقع www .maktoub

وتفيد المعطيات أن المشاكل التي يتخبط فيها هذا المشهد تمتد إلى مختلف المراحل التي يمر منها المنتوج الصحفي بدءا بوسائل العمل والمواد الأولية والموارد البشرية والمنتوج الصحفي ووسائل توزيعه وطرق تسويقه حيث أن عدد الأكشاك المنظمة على سبيل المثال لا تشكل سوى 10 في المائة من مجموع نقط البيع التي تفوق 7 آلاف نقطة. وتبقى المقروئية حجر الزاوية في الإشعاع أو الانحصار الذي تعرفه الصحافة، وهي لا تتعدى 13 قارئا من أصل 1000 مواطن في المغرب مع العلم أن الجريدة الواحدة في المغرب يقرأها عدد كبير من القراءمقابل 94 قارىء من أصل 1000 مواطن كمعدل عالمي و 48 قارىء من أصل 1000 مواطن في تونس.([254])

الفرع الثاني : الاستثمار في المجال : السمعي/البصري والمكتوب

يحتل الاعلام بكل وسائله مكانت مهمة داخل الاقتصاد الوطني خاصة منه المؤسسات الاعلامية التابعة للدولة وهذا يرجع الى الاقتطاعات التي تفرض على المواطنين لمشاهدتهم القنوات الوطنية ك قناة دوزيم والاذاعة والتلفزة المغربية، ويعد الاستثمار في المجال الاعلامي مبتغى جل المستثمرين في المغرب لكنه يواجه بالعديد من العراقيل لانه توجد اطراف خفية تسيطر على هذا المجال وخاصة الدولة، لهذا نجد في أغلبية الدول المتخلفة ومن بينها المغرب قنوات خاصة بالسلطة أو بالاحرى قناة واحدة واذاعة واحدة يتعالى فيها سياسة الدولة وحدها دونما وجود قنوات تمثل صوت المعارضة فيها، لكن الوضع في المغرب مختلف بعض الشيء لكونه يحاول تغيير واقعه تحسينه، إن الاستثمار في المجال الاعلامي حق لكل من يعي معنى حرية الاعلام والحق في المعلومة الصحيحة دونما كذب ورياء وتضليل مع ان الوضع المقولاتي الاعلامي يعاني من العديد من الصعاب من حيث الانتاج والتوزيع... لذلك فإن يجب أن بتم اصلاحه هذه المؤسسة كخطوة أولى نحو اصلاح الكيان الاعلامي.

الفقرة الأولى : وضعية الانتاج في القطاع السمعي البصري

يعاني القطاع الاعلامي السمعي البصري من العديد من المثبطات التي تحد من تقدمه، وهذه المعيقات وجد على اكثر من مستوى سواء الانتاج الاعلامي واحتكاره من قبل الدولة وكذلك تدخل الدولة في تسيير والنهج الاعلامي للقنوات والاذاعات وحتى الصحف في بعض البلدان واحتكارها للقنوات التلفزية وخلق تبعية بينها وبين المؤسسات الاعلامية وغيرها من المشاكل التي ترجع المسلسل التنموي الاعلامي الى العصور الظلامية.

أولا : هيمنة واحتكار الدولة للمنتوج الاعلامي

في أغلبية الدول السائرة على طريق التنمية نجد حالة مرضية أن صح التعبير تتشارك فيها هذه الدول على مستوى أجهزة الإعلام بكل أنواعها، فجلها يخضع للسلطة المتمثلة في الدولة وسلطاتها، تقوم بنشر ما تفرضه عليه السلطات وتؤيد ما تامرها به من اعمال وتندد باخرى تبعا لسياسة تلك الدول، لكي تتحكم هذه الدول الديكتاتورية اعلاميا في هذا قطاع تسمح بانشاء قنوات اعلامية تابعة لها اي للقطاع العام ولا تسمح للخواص بانشاء قنوات أو جرائد أو اذاعات خاصة لكي لا

[254]_ موقع www.oujda.info

تنقلب عليها أو تنشر ما لا تحبذه او تكون عينا رقيبا عليها لصالح المواطنين وتفضح الانتهاكات أو الخروقات التي تقوم بها، كما أننا نجد أن هذه الدول تحتكر المنتوج الاعلامي فهي التي تقوم باعطاء الرخص وانتاج الربامج وتحث رقابتها وسلطتها.

ا_اعلام السلطة

ماهو دور الاعلام؟ هو التوجيه او التوعية أم الارشاد أم هو طمس الفكار الجديدة وخنق الاراء و قتل الابداعات؟؟ هذا سؤال أظن أنه بسيط جوابه لن يتعدى كلمة واحدة، في الواقع أن اردنا ان نجيب عنه فيجب ان لا نكتب بضعت اسطر لن يقراها سوى قلة قليلة من المهتمين بل يجب علينا أن نقوم بافعال واعمال في العلن وأن نصرخ بأعلى صوتنا : الإعلام هو صوت الحق، وصوت الحق ليس هو صوت فئة تتحدث بدلا عنا بل هو صوت بنات الافكار التي تتحول الى اراء تنشر بكل حرية على صفحات الجرائد وعلى موجات الاذاعات أو على شاشات التلفزة، تدعوا الى تغيير ما اعتبرناه فيما مضى مستحيلا، وبناء حاضر قوي على أسس الحق والديمقراطية ومبادئ الحكامة الجيدة من شفافية ومحاسبة تجعل من التطلع الى المستقبل امرا يامله الكبير قبل الصغير، إن بناء دولة الحق والقانون لن تكون إلا بفك قيود الإعلام واخراج من عبائة السلطة وجعله سلطة رابعة عن حق تمثل الشعب بكل فئاته وعناصره.

لقد انهار مفهوم إعلام السلطة مند سقوط المعسكر السوفياتي مع أخر حجارة من صور برلين، **فكيف يمكن اعتبار دولة انها ديمقراطية وهي مازالت تسيطر على الاعلام؟** وذلك بالا تسمح بانشاء اذاعات وقنوات خاصة بل تحتفظ بقناة واحدة هي واجهتها الى العالم تنشر سياساتها وافكارها وتنشر ما تحب وتعتم على ما يمكنه أن يضر بسياسة الدولة , فنجد انه في الجزائر لا يسمح بانشاء قنوات خاصة بل هناك قناة تلفزية واحدة هي نفسها افضائية والارضية مع تغيير بسيط في شكل ونوعية البرامج التي كلها لا تخرج عن سياسة الدولة وتبقى في ضمن الخط المسطر لها اي تبقى منبرا للسلطة ولاجهزتها، ويظهر هذا خاصة إبان الحملات الانتخابية للرئاسة عندما صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة علانية أنه لن يسمح للاحزاب وللمرشحين ان يقوم بعرض برامجهم الانتخابية على شاشات التلفزيون الجزائري لأنه جهاز حكومي تابع للدولة التي هو يترأسها، وهذه في عرف الديمقراطية سابقة لا تحترم ويندى لها الجبين خاصة اذا كانت هذه الدولة تتشدق بانها تحمي الديمقراطية والحريات!! وفي راينا هذه الواقعة التي تتكرر اثناء كل حملة انتخابية تنقص من كرامة الشعب قبل الحكومة، ونفس الامر فيما يخص تحكم الدولة في الاعلام واحمكارها له في تونس وليبيا، أما في المغرب فإنه يمكن أن نقول أن الوضع مختلف فحرية الاعلام فيه متطورة عن هذه الدول بحسب ما جاء في تقارير منظمة بلا حدود، كما أن المغرب لديه **قناة ميدي 1 سات** وهي غير تابعة للدولة، كما انه كان يحتضن قناة الجزيرة عندما كانت تقدم نشرة مباشرة من الرباط حول اخبار المغرب العربي، لكنه حدتث بعض المشاكل القانونية التي جعلت القناة تغلق مقرها هناك وتعود الى بث بلك النشرة من مقرها في قطر.

ولكن كيف يمكن ان يولد ابداع اعلامي في حضن جهة واحدة حتى وان كانت جهة خاصة تجارية ؟ كما يحدث الان في ايطاليا امبراطورية بيرلسكوني الاعلامية التي تسيطر حاليا على المشهد السمعي البصري الايطالي. إن الاعلام الموجه

يتنافى مع حرية التفكير والراي التي تعد من قواعد النظام الديمقراطي الذي يبقى كما قال تشرشل : " **اقل سواءا من جميع النظم السيئة على الاطلاق**".([255])

إن إحتكار الدولة المغربية للتلفزة وحتى الاذاعة والتمويل عبر الرسوم والى حد ما الاشهار، فيكون المشاهد مرغما على مشاهد المواد التلفزية بطريقة عمودية لا تشتغل وفق المرفق العام ولا يؤخد الراي العام كمرجعية في تحديد اطراف الشبكة البرامجية ([256]). ولا يتعلق الامر بالمغرب وحده فهناك اقطار عربية عديدة تسعى الى دمج الاعلام في مؤسسات ورموز السلطة السياسية وتوظيف الاعلام سياسيا ودعائيا وترفيها على حساب وظائف الاعلام الاخرى فضلا عن سيادة المركزية الشديدة على ممارسات الاتصال سواء جغرافيا ام اداريا ([257]). ولملئ هذا الفراغ الإعلامي الذي يعيشه المواطن لجأ الى الاعلام الاجنبي كقناة الجزيرة أو BBC أو TV5 .. لكي يتعرف على مايدور في العالم من أحداث يحرم منها في إعلامه الوطني خاصة القطاع العام الذي يطكون تحت رحمة السلطة .

ب_: احتكار المنتوج الاعلامي

يعيش قطاع الانتاج الاعلامي والفني حالة من الضعف والتردي التي تعود الى تدني الميزانية المخصصة لهذا القطاع التي لا تساعد على الرقي به الى مستوى التنافسية العربية على الاقل، كما أن التلفزة المغربية تشترط في المقاولة صاحبة المنتوج أن لا تقوم ببيعه لغيرها من القنوات مما يدفع بصاحب المقاولة الى تقليص النفقات الى اقصى حد ليتسنى له الخروج بمقدار ما من الربح، مع عدم الاغفال أن ما تخصصه القنوات التلفزية الوطنية للمنتوج المحلي جد محدود حيث يبلغ ما يقرب 2% الى 5% وينقسم الى برامج كوميدية أو سكيتشات تعرض أغلبها في رمضان وبرامج السهر لأيام العطل الاسبوعية التي تشرف عليها ادارة القناة وتنظمها حسب توالي ادوار مختلف عمالات المغرب.

أن تشابه المضمون ومحدودية الانتاج المحلي أمر لا يقتصر على المغرب فقط بل إنها حالة عامة يغيشها الانتاج الوطني العربي فرغم تنوع وتباين المضامين إلا أنها تلتقي عند عدد محدد من الاهداف والاستراتيجيات أهمها :

- التركيز على الشؤون المحلية؛
- الطابع الدعائي الاستهلاكي للبرامج الذي يطغى على الجانب التثقيفي و التعليمي؛
- تغليب اللهجات والانماط الحياتية في الحضر والعواصم العربية ([258]).

أما في المغرب فإن المنتوج الاعلامي تطغى عليه اللهجات القروية وحياة البادية على حساب اللهجات الاخرى المتنوعة التي تتمتع بها مناطق المغرب من أقصاها الى اقصاها من اللهجة الشمالية الى الصحراوية الى لهجة المنطقة الشرقية وصولا الى اللغة الامازيغية التي تعرف ضعفا في الاعلام الفنية والوثائقية، وبصفة عامة لا تتسع وسائل الاعلام

[255]_شيماء فيصل و اسماء عيون : "الاستثمار في المجال السمعي البصري"بحث لنيل ديبلوم المعهد العالي للاعلام و الاتصال السنة الجامعية 2003/2002 ص 60

[256]_ يحيى اليحياوي : "القضاء السمعي البصري و تكنولوجيا الاتصال "محاضرة القاها بالمعهد العالي للاعلام و الاتصال بتاريخ 20 دجنبر 2000 معهد العالي للاعلام و الاتصال

[257]_ذ اياد شاكر البكري : عولمة الاعلام و مستقبل النظام الاعلامي العربي عالم الفكر المجلد 28 العدد الثاني دجنبر 1999 ص 151

[258]_شيماء فيصل و اسماء عينون : الاستثمار في المجال السمعي البصري مرجع سابق ص 64

العربية إلا لوجهات النظر الرسمية أي انه توجد قناة واحد لسريان المعلومات من السلطة الى الجماهير، لذلك فاغلبية البرامج الترفيهية أو التثقيفية تخضع لمقص الرقيب التي تتفاوت شدتها من قطر الى قطر، وهنا يظهر دور المنتوج الاجنبي الذي تعتكف على اقتنائه المؤسسات الاعلامية العربية لملئ الفرغات التي تعاني منها حيث يبلغ معدل البرامج الاجنبية التي يقوم باستيرادها كل قطر عربي بحوالي 30% من حجم البرامج التي يبثها ([259]). كما اننا يجب ان نؤكد على نقطة مهمة الا وهي أن إعتبار المشاهد مستهلكا بالدرجة الاولى جعل العديد من المؤسسات الاعلانية تبالغ في تقديم وصلات اشهارية تحفز على اقتناء منتوجات يجدها المواطن التي جعلته تلك الاشهارات مستهلكا بالدرجة الاولى غير مطابقة لما راه في الاعلان أو أن عديم الفاعلية أو أنها اعلانات كاذبة... كما أننا نجد بعض الاشهارات لا تحترم الخصوصية العربية الاسلامية أو الطابع المحافظ للاسرة المغربية فلهذا الغرض تكونة منظمات غيرحكومية تحمي المستهلك الغربي من ارتفاع الاسعار وجودة المنتوجات كذلك تكون طرفا في الدعاوي ضد المؤسسات الاعلانية التي تقدم اشهارات كاذبة أو لاتنسجم مع القيم الاخلاقية للمواطن...

ثانيا : تحديث العمل الانتاجي في القطاع السمعي/ البصري

يعاني المشهد الاعلامي السمعي البصري من العديد من المشاكل خاصة على مستوى القطاع الخاص من ضعف في الهياكل و التبعية في الانتاج ونقص في القيمة الفنية والتثقيفية للبرامج ....

ا : ضعف هياكل القطاع الخاص

عرف القطر العربي الفن منذ القديم فكان العرب رعاة الشعر وفرسان البلاغة والادب، وكان للموسيقى مكانة هامة في المجتمع العربي خاصة الاندلسي على يدي زرياب الذي زاد به الى الأمام، لكن المسرح والشمتيل كانت عليه بعض المؤاخدات خاصة على المستوى الاخلاقي والديني والتقاليد... أما الفن السابع فقد دخل الى العالم العربي عن طريق بوابة مصر فهي رائدة في مجال الفن السابع والمسرح والتلفزيون فنجد اشرطة سينمائية مصرية تعود لسنة 1923 ! وفي الواقع لقد حقق الاعلام الفني العربي خطوات مهمة لصالح تحقيق تمتع ثقافي للجمهور واداء فني عال المستوى في الانتاج الفني التلفزي ...

ولكن بعد السماح للقطاع الخاص بالدخول لهذا المجال وجد منافسة شديدة من القطاع العام الذي يحتكر هذا المجال منذ بداياته، ونقصد بالقطاع الخاص السمعي البصري جميع الشركات والمنظمات التي تعمل في المجالات الاعلامية والفنية التي يمتلكها شركات خاصة أو يسيرها الافراد.., والاستثمار في هذا المشهد صناعة قائمة بذاتها تتطلب رساميل ضخمة وراسماليين اكفاء وطويلي النفس، لأن المردودية في المشهد السمعي البصري طويلة المدى، لكنه في المغرب لا نتوفر على رأسماليين اعلاميين بل على اشخاص يمتلكون المال ومنطق العقار والسمسرة وليس الى فن التسيير والادارة.

كما أن شبكة العلاقات القوية تلعب دورا كبيرا في استمرار عمل المقاولة ولذلك نجد ان الفاعلين في هذا المجال قلائل، لذلك لجأ هؤلاء الفاعلين الى الى تنويع عملهم حيث اصبحت الشركات الكبرى في هذا المجال تجمع الاتصالات السمعي

[259]_ حسين العودات : التكامل بين السياسات الثقافية و السياسات الاعلامية في الوطن العربي " المجلة العربية للثقافة العدد 35 شتنبر 1998 ص 64

البصري؛ الاسطوانة؛ السينما؛ النشر الالكتروني....وغيرها، وقد ساعدها على هذا التنويع : العولمة؛ الخوصصة؛ التحرير؛ المنظمات المختصة كالبنك العالمي؛ صندوق النقد الدولي؛ منظمة التجارية العالمية..([260])

ب_: التبعية ومحدودية المنتوج

لا نقصد هنا بالتبعية تبعية الاعلام الوطني للسلطة مثلا بل نحن نقصد ما هو أبعد، فالتبعية التي نبتغي الحديث عنها هي علاقة سيطرة من جهة و خضوع من جهة اخرى، سيطرة للدول العظمى على وسائل الاعلامية العالمية بكل انواعها عن طريق امتلاكها لادواة الهيمنة ومن جهة ثانية خضوع الدول العربية، فالأولى تتمتع بتقدم تقني عالي فكل الدول العربي تشتري التكنولوجيا المستخدمة في وسائلها من الخارج أو في أحسن الاحوال يجري تجميعها داخل بعض الاقطار العربية، وعلاقة التبعية لا يمكن ارجاعها الى علاقات الاستغلال الخارجي بل هي تنبع من التوافق بين مصالح الطبقات المسيطرة المحلية والخارجية، وبالتالي فان التبعية تعبر عن مجموعات من البناءات أو التكوينات الاقتصادية والثقافية التي تخدم اهذاف السيطرة الراسمالية ([261]). كما أننا بصدد اشكالية اخرى وهي أن التعددية الاعلامية التي يعرفها العالم من قنوات فضائية وشركات اعلامية متعددة الجنسية ... وكل ما انتجته الثورة التكنولوجية والاتصالية الغربية، لا تعني التدفق الحر للمعلومات وحرية التلقي، فالمعلومات والمضامين والبرامج اصبحت سلعا تباع، ويتم تنقيحها والتغير فيها والزيادة في محتواها ونقصد هنا ما يسميه المتخصصون المونتاج، فرغم غزارة المعلومات والاخبار إلا أن المواطن لا يتلقى سوى ما يجب أن يسمعه وما تسمح به السياسة المتبعة في بلاده وما تفرضه الدول العظمى، وهذا بالضبط ما يحدث في العراق وافغانستان و فلسطين من تعتيم و تغيير وزيادة وتحريف للحقائق في وسائل الاعلام الغربية خاصة الامريكية وبالضبط في شبكة CNN الاخبارية الامريكية وما نقلته من اخبار تضليلية عن حرب العراق وحرب الخليج ..

إن محدودية الانتاج الاعلامي لا ترتبط بالضرورة بضعف الاليات أو الموارد بل لها علاقة بالمؤسسات الخارجية الدولية التي لاتسمح بوصول بعض المعلومات أو البرامج وتحد من تدفقها الينا كما سبق وقلنا، كما أنها تحاول قدر الامكان أن تبقي العالم العربي خاضعا لها عن طريق عدم السماح له بإنشاء مؤسسات اعلامية متطورة وراقية تواكب الاخبار وتقوم بانتاج البرامج الوثائقية والاخبارية، كما تقوم به الان مجموعة قنوات الجزيرة([262]) فقد اصبحت تقوم بانتاج برامج ولها مؤسسات تكوينية للصحفيين والتقنيين على أعلى المستويات تنافس نظائرها الغربيين وهذا يجعلنا كعرب نفتخرج بهذه المؤسسة رغم كل الانتقادات التي تدور حولها الصادرة من جهات حكومية عربية وغربية وخاصة امريكية واروبية.

الفقرة الثانية: تحديث المقاولة الصحفية

تعاني المقاولة الاعلامية الوطنية عامة والمقاولة الصحفية خاصة من العديد من المشاكل على كل المستويات، ولكن عندما يغلق مشكل يوجد مع حل، **إذن أين تتجلى الصعوبات التي تواجهها المقاولة ؟ وما هي الحلولة التي تم تدبرها للنهوض بها ؟**

أولا : معيقات المقاولة الصحفية المكتوبة

[260]_ يحيى اليحياوي : " الفضاء السمعي البصري ة تكنولوجيا الاتصال يالمغرب" مرجع سابق

[261]_ شيماء فيصل و اسماء عينون : الاستثمار في المجال السمعي البصري مرجع سابق ص 74

[262]_ تمتلك قناة الجزيرو مجموعة من القنوات المتنوعة بين الثقافية و مجموعة قنوات الجزيرة الرياضية و اخرى مخصصة للاطفال و اخرى اخبارية باللغة الانجليزية والعربية

إن مشاكل المقاولة الصحفية ليست بالجديدة اطلاقا , ولن نربطها بالازمة المالية لكي ندر الرمل في الأعين ونقول أن مشاكلها حديثة، لا، إن المقاولة الصحفية على المستوى العالمي تعرف تدهورا مروعا على جميع المستويات، فنجد أن كبريات المؤسسات الصحفية العالمية تبحث عن حلول لازماتها في نقص عدد الصفحات من جرائدها أو تقليص عدد الصحفيين أو التقنين أو المصورين .. أما على المستوى العام فان اهم المعيقات تتجلى في :

- **المنافسة الشرسة لوسائل الاعلام السمعي البصري وهذا راجع الى التطور التكنولوجي:** رغم الجرائد حاول اقتباس طريقة تقديم الخبر الخاطفة والمكثفة كما تستعملها وسائل الاعلام السمعي البصري([263]) إلا أن هذه الطريقة ستغير من النهج المعهود والمتعارف عليه في التقاليد الصحفية مما سيربك القارئ المحترف، كما أن التنافسية الاخبارية بين الصنفين غير متكافئة فالسمعي البصري يستعين بالمؤترات والتقنيات العالية لتقديم المعلومة... ومع هذا فإن الجريدة تتميز عن التلفزة بكونها متواجدة مع القارئ أينما كان في المقهى أو البيت أو المكتب وفي أي وقت اراد الاطلاع عليها يجدها متوفرة بين يديه، اذن فرغم المعيقات والمنغصات التي يفرضها القطاع السمعي البصري فان الجريدة لن تنقرض رغم أنها ستعاني من المشاكل في المستقبل أقوى من هذه من جراء هيمنة ثقافة الصورة .
- **الضغوط المالية التي تعاني منها المقاولات الصحفية على المستوى العالمي وكذلك الوطني** التي تتجلى في تكلفة الانتاج التي تتزايد تقلص الانتشار وقلت الموارد الاشهارية التي تحولت نحو الاعلام البصري، وبالنظر لحجم استهلاك ورق الصحافة للدلالة على حجم ما يطبع من الصحف بالمغرب بمختلف انواعها نستنتج أن حجم روجان الصحف مازال متواضعا.
- **تقلص عادة القراءة :** اذاكانت عادة تقلص القراءة ظاهرة دولية فان المغرب يعاني من هذه المشكلى بشكل كبير ومتفشي، فهو يتواجد ضمن المجموعة الاخيرة من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة والمغرب متأخر جدا مقارنة مع باقي الدول العربية والافريقية في ما يخص قراء الصحف، ان معدل انتشار الجرائد اليومية بالنسبة لكل 1000 نسمة في المغرب هو 13 نسخة والمعدل العربي هو 39 نسخة لكل 1000 نسمة، وفي الدول النامية هو 44 وفي الدول الصناعية 30.3 والمعدل العالمي 92 . أن ضعف عادة القراءة ظاهرة عالمية وستزداد استفحالا نظرا لتطور وسائل الاعلام المتجددة كالانترنت ويضاف الى هذا بالنسبة لنا في المغرب كما هو الشأن في الدول المتخلفة تفشي الامية التي تزيد الطينة بلة .([264])
- **المبيعات تعتبر مداخيل المقاولة الصحف من المبيعات سرا من الأسرار**، وفي حالة الكشف عنه، يصعب التحقق منه أو تدقيقه وتساعد شركات التوزيع، بدورها في هذا التكتم، إذ لا تنشر كشوفات سنوية مفصلة بأرقام المبيعات، كذلك الشأن بالنسبة إلى النسخ المسحوبة والمرجوعات وقوائم المشتركين ...، والحقيقة الصارخة الوحيدة هي أن المبيعات في حدودها القصوى لا ولن تمول الصحافة الوطنية، ما لم تشترك كل الإرادات والهيآت السياسية

[263]_ العربي المساري : " وضعية المقاولة الاعلامية في المغرب "مستقبل المقاولة الصحفية بالمغرب مجلة الشباب و المستقبل مرجع سابق ص 28

[264]_ محمد العربي المساري : " وضعية المقاولة الاعلامية بالمغرب" مرجع سابق ص33

والنقابية والأجهزة الحكومية والمستثمرين في مواجهة هذه المعضلة باعتبارها قضية وطنية، ليست مقتصرة على الفاعلين والمتدخلين في القطاع نفسه([265]).

ثانيا : العقد البرنامج : إطار للاصلاح

يشكل عقد البرنامج لتأهيل قطاع الصحافة المكتوبة والذي يمتد على مدى خمس سنوات قابلة للتجديد، الإطار الشمولي لتحديث وتطوير قطاع الصحافة المكتوبة وتعد آلية التمويل للمقاولات الصحفية إحدى أهم المحاور التي تطرق إليها عقد البرنامج، حيث أتى بصيغة جديدة للدعم العمومي المقدم للمقاولات الصحفية. وعليه، سيصبح الدعم البالغ 50مليون درهم معمما على جميع المنابر الصحفية التي تتوفر على رقم رخصة دعم اللجنة المتساوية الاعضاء للصحافة المكتوبة والمكلفة بدراسة ملفات المقاولات الصحفية المرشحة للاستفادة من مقتضيات عقد البرنامج.ومن أجل الحصول على الرقم، وجب على المقاولة الصحفية التوفر على عدد من الشروط من بينها تشغيل حد أدنى من الصحفيين والمستخدمين والتوقيع على الاتفاقية الجماعية ونشرسحب الجريدة في كل عدد.

ولم يغفل الدعم العمومي للمقاولات الصحفية جانب الصحف الجهوية، حيث خصص لها نسبة20 في المائة تتمثل في مساعدات مادية لتغطية جزء من نفقات التجهيز والمصاريف المتعلقة بشراء الورق والهاتف والفاكس والربط بشبكة الأنترنيت وإحداث مواقع فيها والمبالغ المالية التي تصرف مقابل نقل الصحف الى الخارج . وبمقتضى **عقد البرنامج** يمكن للمقاولات الصحفية الاستفادة من آليات أخرى في التمويل كشبكات القروض الموضوعة رهن إشارة المقاولات المغربية الصغرى والمتوسطة وصناديق الضمان التي تسمح للمقاولات بالاستعانة بالقروض البنكية من أجل تمويل استثماراتها، وتماشيا مع هذه العمليات الهادفة إلى تأهيل مقاولات الصحافة، ثم توقيع اتفاقية بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة. لامجال للشك بأن تحديث المقاولة الصحفية ودعمها بالوسائل الملائمة لضمان تطورها يعد بحق مبادرة مهمة ليس فقط على هذا المستوى بل حتى على مستوى تقنين القطاع، وهو ما يشترطه عقد البرنامج في إحدى فقراته على الأطراف الموقعة كي تلتزم بالتعاون مع المنظمات المهنية بالعمل في إطار تشاوري من أجل التأسيس لإطار مهني تكون مهمته تنظيم وتقنين المهمة لحمايتها من الإنزلاقات.([266])

المطلب الثاني : اصلاح المؤسسة القضائية ومشروع قانون الصحافة الجديد

لاتخلوا الخطابات الملكية من تاكيد على ضرورة ادماج مفهوم وسياسة الحكامة الجيدة في أي ممارسة اصلاحية من ترسيخ الجهوية الموسعة او الشاملة بواسطة توظيف الحكامة الجيدة كاسلوب اصلاحي توجيهي، وصول الى تاهيل القطاعات الحياتية ك : التعليم والقضاء والصحة... فالحكامة كاداة اصلاحية تساهم بالنهوض بالقطاعات التي تعاني من نقص أو سوء تسييراداري أو تتخبط في مشاكل لها جدور راسخة في الاعماق لدرجة أن هذه المشاكل تداخلت فيما بينها واصبحت مشتركة ومترابطة، مثلما حدث في قطاع القضاء والصحافة، فالقضاء المغربي يتخبط في جب من المشاكل التي رمت بظلالها على قطاع الصحافة، فالقضاء يخضع للسلطة ويعاني من خروقات على مستوى موظفيه تتعلق بالرشوة والمحسوبية...، لذلك فاغلبية احكامه تكون مفروضة عليه من المؤسسة السياسية خاصة في قضايا الصحف التي تعتبرها

[265]_ التقرير السنوي لنقابة الصحافة الوطنية لسنة 2003/2002

[266] _ www.maroc.ma

السلطة خارجة عن عبائة الدولة وسياستها، لذلك اقدم **الملك محمد السادس** على خطوة مهمة اعلن عليها في خطاب ثورة الملك و الشعب من هذه السنة وهي ضرورة القيام باصلاح شامل لقطاع القضاء .

أما بخصوص الصحافة و المشاكل التي تتخبط فيها من نقص الحريات و الضغوطات السياسية ومقص الرقيب وقيد القانون وسلطته خاصة بعد صدور قانون مكافحة الارهاب، لذلك طالبة العديد من المنابر الحقوقية ونقابة الصحافة المغربية باصلاح قانون الصحافة لأنه يكبل قلم الصحفي الجندي ويخنق كلمته.

الفرع الأول : اصلاح المؤسسة القضائية

"**صراع السلط** " هذا هو عنوان المسلسل الطويل الامد التي تدور احداثه حول العلاقة بين الاعلام وخاصة الصحافة وبين السلطة القضائية التي تتمحور بين شد ورد... في الواقع انها علاقة متوثرة ومتشنجة وخاصة في الاونة الاخيرة نظرا للاحكام التي صدرت في حق العديد الصحف الوطنية والتي نددت بها العديد من المنابر الحقوقية ونقابة الصحافة المغربية ... ولكنه في الواقع لا ينبغي أن تتطاول السلطة الرابعة على السلطة القضائية لأنها في هذه الحالة تتجاوز العديد من الخطوط الحمراء فللمؤسسة القضائية حرمتها يضمنها لها القانون والدستور ولا يحق التشكيك بقراراتها ولا احكامها، إن أشكال التطاول الصحفي على هيبة القضاء تتجلى خاصة في التعليقات على احكامها وفي اصدارها لاحكام مسبقة على المتهمين قبل ان تقررها المحاكم وهذا تجاوز وانتقاس من مكانة القضاء، لأن القاعدة القانونية تقول : **المتهم بريء حتى تتبث ادانته**" وتثبت ادانته باصدار حكم قضائي وليس بمقالة صحفية يصدرها صحفيين متهورين أو باحثين عن الشهرة أو لكي يررفعوا من عدد المبيعات....

ولكن لكي لا تنتقد الصحافة يجب عليها أن تتعامل مع القضاء بنفس لغته اللغة القانونية , فالصحافة التي تحترم نفسها تنافش احكام القضاء والاجتهادات القضائية بالصيغة القانونية وبالاجتهادات الاجتماعية وبالمنطق السليم دون تجريح او طعن أو اعتراض، مع عرض وجهات نظر مقارونة من واقع اجتماعي معين مع ابداء الاحترام للقضاء واحكامه وما يصدره من قرارات، وقد دأب الحقوقيون والديمقراطيون والوطنيون في المغرب على المطالبة بإصلاح القضاء وضمان استقلاله ونزاهته، في حين ظلت مؤشرات الخلل والفساد تضرب مصداقية العمل القضائي، وتزعزع الثقة في حياده ونزاهته، وتعرقل إرساء دولة الحق والقانون، وتعوق نمو وتطور الاستثمار. وحينما تأتي الدعوة إلى إصلاح القضاء من أعلى مستوى في الدولة من المفروض أن يتخذ الإصلاح مسارا صحيحا، ويُبنى على أسس متينة وسليمة، وهذا يقتضي في نظرنا أن ينطلق الإصلاح من وضع بعض اللبنات الأساسية من أهمها:

- التنصيص في الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة، مع تحديد الآليات التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية وعن أي نقوذ أو ضغط سياسي أو غيره
- إبعاد وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية عن تسيير شؤون القضاء، والتنصيص في الدستور على أن من ينوب عن الملك في رئاسة المجلس الأعلى للقضاة هو الرئيس الأول للمجلس الأعلى وليس وزير العدل، وأن الأعضاء يتم انتخابهم من طرف القضاة لمدة محددة وغير قابلة للتجديد، وأن المجلس هو الذي يتولى البت في كل ما يتعلق بالوضعية الإدارية للقضاة من ترقيى أو تأديب أوانتقال أو غير ذلك;

- أن ينحصر دور وزارة العدل في توفير وتهيئة البنايات، وتوظيف المساعديم وتأطيرهم، وتوفير وسائل العمل دون التدخل في سير المحاكم وعمل القضاة.

إن الإصلاح الحقيقي للقضاء وتجاوز ما يعانيه من خلل وفساد يجب أن يرتكز على فلسفة جديدة تندرج في إطار الدمقرطة التي تقوم على فصل السلط والتسيير الذاتي والديمقراطي لشؤون القضاء، أما بالنسبة لإصلاح البنايات وتحديث وسائل العمل وتحسين ظروفه فهي ليست من جوهر الإصلاح، وإنما هي من العناصر المكملة له، وبالتالي فإنه إذا انحصر الإصلاح في الجوانب الشكلية المتعلقة بسيرالقضاء والمحاكم ذون المساس بالأسس التي يرتكز عليها فإن الغاية من الإصلاح والتي تتمثل أساسا في الاستقلال والنزاهة وبناء دولة الحق والقانون ستبقى مجرد آمال يستعصي تحقيقها، وفي الحقيقة هناك مؤخدات على بعض الاحكام القضائية التي في نظرنا جائرة على بعض المؤسسات الصحفية كجريدة المساء والاخبار اليوم ومجلة نيشان.. والتي ترجعها المؤسسات الصحفية المتضررة الى تدخل غير مباشر للسلطة السياسة في أحكام القضاة. **ترى هل هناك خضوع للقضاء أو تاثير للسلطة السياسة على أحكام القضاة؟ وماهي الكيفية الممكنة لاصلاح هذه المؤسسة المهمة وإلغاء الك التبعية ؟**

الفقرة الأولى : تدخل السلطة السياسية في توجيه القضاء

أن استقلالية القضاء من أهم القضايا المطروحة في إطار ممارسة حرية الصحافة والإعلام في المغرب، إذ أن تدخل السلطة السياسية في توجيه القضاء والتأثير على احكامه يتجلى على الخصوص وبوضوح، في المتابعات التي تحصل ضد الصحف أمام المحاكم، وتؤكد المتابعات التي تمث ضد **الاسبوعية** في سنة 2007 أن القضاء لا يتصرف باستقلالية في ما يعرض عليه من متابعات في حق الصحافة، خاصة عندما ترتبط هذه المتابعات بقضايا ذات طبيعة سياسية، تمس النظام السياسي ،كما انه يتم استغلال القضاء في تصفية الحسابات مع بعض الصحف، كما هو الشأن بالنسبة لأسبوعية "**تيل كيل**" و"**لوجورنال**" في نفس السنة، فقد تمت إدانة أسبوعية "**لوجورنال** "بتعويض عن الضرر وصل إلى **300 مليون سنتيم**، في القضية التي رفعها ضدها أحد مراكز الدراسات الأوربية , فتحول القضاء هنا من إصدار أحكام سالبة للحرية إلى المبالغة في تقييم الضرر، مما يؤدي إلى إعدام الصحف، حيث أن تقديرات التعويض عن الضرر، لا تخضع إلى أي مقياس موضوعي.

كما أنه تتم المبالغة في طلب التعويض عن الضرر، كما هو الشأن في القضية التي رفعها مدير الشركة التي تحظى برخصة إدارة مرآب الرباط ضد مصطفى العلوي مدير صحيفة "**الأسبوع**"، حيث طالب ب **500 مليون سنتيم**. وفي نفس هذا المنحى سار مدير أسبوعية "**لوجورنال**" علي عمار، الذي **طالب ب 300 مليون** كتعويض عن الضرر، في القضية التي رفعها ضد زميله مدير أسبوعية "**لاغازيت**" كمال لحلو([267])، إضافة الى التعويض الهائل الذي حكم به ضد "**جريدة المساء**" لصاحبها رشيد نيني ب **600 مليون سنتيم** بعد نشرها لاحداث مدينة القصر الكبير، ومؤخرا تم اغلاق مقر جريدة الاخبار اليوم المغربية لصاحبها توفيق بوعشرين اثر نشرها لرسم كاريكاتيري([268]) اعتبرته السلطات يهين العلم الوطني، فتم

[267]_ تقرير نقابة الصحافة الوطنية لسنة 2007 مرجع سابق

[268]_ جريدة اخبار اليوم لصاحبها توفيق بوعشرين اثارت ضجة واسعة بعد نشرها لرسم كاريكاتيري يظهر فيه الامير اسماعيل ابن عم الملك محمد السادس وهو في موكب العريس (بعد اعلان القصر عن زواجه من المانية من اصول مغربية)ومن ورائه العلم الوطني ونجمته غير ظاهرة ,

اغلاق مقرها قبل أن يصدر اي حكم قضائي وتم تشريد العديد من الصحفيين، فتم بعد ذلك الحكم على رئيس التحرير وهو توفيق بوعشرين و رسام الكاريكاتير بالسجن **ل4 سنوات موقوفة التنفيد** وباغلاق مقر الجريدة وبغرامة مالية تقدر ب **300 مليون سنتيم** ([269])، وحاليا تم الحكم **بالسجن النافد** على رئيس تحرير جريدة "**المساء**" **رشيد نيني ب3 اشهر** وغرامة مالية تقدر **ب 50 الف درهم**، و ب 2 اشهرلصحافي من جريدته وغرامة مالية محددة في **30 الف درهم**، وذلك بعد الدعوة القضائية التي تقدمت بها النيابة العامة ضدهما على خلفية مقال نشر بالجريدة حول فرضية تورط شخصية مهمة في وزارة العدل في" **قضية اطريحة**" **بارون المخدرات** ([270]).

كما أنه تمت متابعة أسبوعية "**نيشان**" من طرف المحكمة الابتدائية بالبيضاء أنفا، بعد أن نشرت ملفا حول استعمال النكتة في مجالات الدين والسياسة، وعليه اتخذ الوزير الأول قرارا بمنعها من الصدور إلى أن تقرر المحكمة في شأنها، مع أن هيئة التحرير في مجلة " **نيشان**" سعت الى التعبير عن اعتذارها، مؤكدة أنها لم تكن تهدف إلى خدش مشاعر المسلمين أو الإساءة لمعتقداتهم، بل أن هدفها هو عرض ظاهرة متداولة في المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن قرار المتابعة والمنع لم يتخذ مباشرة بعد صدور العدد الذي نشر فيه الملف الذي اثار الضجة، بل إن الحكومة تحركت بعد صدور مقالات انتقادية في بعض الجرائد. وخصوصا بعد أن طرحت المسألة في مجلس الأمة الكويتي، وبعد تدخلات من بلدان عربية إسلامية , وكان لهذه الضغوطات تأثير على القرار الخاطئ قانونيا، والذي بادر الوزير الأول إلى اتخاذه، حيث أنه منع، وبشكل استباقي، المجلة عن الصدور، في الوقت الذي لا يتيح له الفصل 66 من قانون الصحافة، سوى منع المنشورات المعروضة، وليس تلك التي لم تعرض بعد! وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم 15 يناير من السنة 2007، حكما على مدير **مجلة** "**نيشان**" إدريس كسيكس والصحافية سناء العاجي، **حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، و80 ألف درهم غرامة**، وقد أكد المؤتمر الوطني الأخير للجمعية المغربية لحقوق الإنسان على استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر الجسم القضائي من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية ومن خلال الحكم المفجع بالتوقيف أو التشطيب ضد محامي تطوان الخمسة **أصحاب** "**رسالة إلى التاريخ**."([271])

الفقرة الثاني : تدعيم استقلال المؤسسة القضائية

إن القضاء ينبغي أن يكون عنصر توازن بين حق المجتمع وبين حرية الصحافة والإعلام، لذلك فموقفه وقراراته وأحكامه لا يمكن أن تكون خاضعة لأي ضغط من أي جهة كانت، سواء من السلطة التنفيذية أو منتخبين أو أصحاب الأموال... فالعدل هو الضامن للديمقراطية ولحرية التعبير، أي لممارسة موضوعية ومسؤولة لمهنة الصحافة والإعلام، ولتحقيق هذا

[269]_ حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في 2009/10/30

[270]_ جريدة المساء : المحكمة تامر بحبس رشيد نيني ثلاثة اشهر نافدة و شهرين لصحافي من الجريدة مقالة نشرة في الثلاثاء 17 نونبر 2009 العدد 982

[271]_.كلمة المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH في اجتماع المصادقة على المذكرة المتعلقة بإصلاح القضاء في 6 ابريل 2009 , موقع ifex.org

المبتغى ينبغي ايجاد قضاء متخصص في النشر والصحافة، وتوحيد المعايير والمفاهيم والمصطلحات في التعامل مع القضايا المعروضة، بالإضافة إلى توضيح السياسة الجنائية تجاه الصحافة والإعلام([272])

وقد قام **الملك محمد السادس** بخطوة جريئة الى الامام حينما دعى الى اصلاح المنظومة القضائية، فهذه الدعوة بحد ذاتها اعتراف بأن القضاء في حاجة الى روح جديدة والى اعادة هيكلة أو بالأحرى الى حكامة اصلاحية، وأعلن **الملك محمد السادس** عن قراره إطلاق "**إصلاح شامل وعميق للقضاء** "وذلك في خطاب ألقاه بمناسبة **الذكرى ال 56** "**ثورة الملك والشعب**"، ودعا **الملك محمد السادس** من مدينة تطوان،الحكومة وخصوصا وزارة العدل إلى :" بلورة مخطط كامل ومضبوط لإصلاح القضاء"، وقال :"قررنا إعطاء دفعة قوية وجديدة لإصلاح القضاء"، وأعلن أيضا عن قراره "ايجاد هيأة استشارية قارة، تعددية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطارا مؤسسيا للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة، وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية. وأكد أن :"مسؤولية تفعيل هذا الإصلاح والإشراف عليه منوطة بالحكومة وخاصة وزارة العدل". وأشار الملك محمد السادس الى ان الأهداف المنشودة من هذا الاصلاح هي :"توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين" موضحا : "اننا لنعتبر الاصلاح الجوهري للقضاء، حجر الزاوية في ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة".وأكد الملك محمد السادس أن :"الأمر يتعلق بورش شاق وطويل، يتطلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بل وكل المواطنين". وفي تقريرها السنوي عن العام 2008 الذي نشر في يونيو، اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان ان القضاء يبقى "سبب الانتهاكات اليومية لحقوق المواطنين".

إن مشروع إصلاح القضاء في المغرب لم يعد مطلبا سياسيا روتينيا، وإنما أصبح ضرورة إنسانية ووطنية يلتف حولها الجميع، خصوصا بعد التوافق الحاصل بين مختلف المؤسسات الرسمية والهيئات الحقوقية حول الموضوع. كما أن المبادرة التي أطلقها الملك محمد السادس في سنة 2007 بمناسبة مرور 50 سنة على تأسيس المجلس الأعلى للقضاء، بدعوته إلى إقرار ميثاق وطني للقضاء، سيكون لا محالة أرضية نوعية وحديثة لبناء ثقة متينة بين جهاز القضاء ومؤسساته المختلفة وبين كافة شرائح الشعب المغربي. كما أن ضرورة الإجماع على أهمية إصلاح أجهزة العدالة يمر بالضرورة عبر تحصين الإجماع الوطني الحاصل حوله بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية، وقد كتبت الأسبوعية الدولية "جون أفريك " في عددها الأخير، أن إصلاح القضاء "يبدو أنه أخذ انطلاقة جديدة" في المغرب مع خطاب الملك محمد السادس الذي ألقاه في 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى ال56 لثورة الملك والشعب. وأشارت المجلة الإفريقية إلى أن هذا الإصلاح سيشكل "الورش الرئيسي للدخول السياسي."ونقلت المجلة عن خطاب جلالة الملك قراره بـ : "إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاح القضاء"، ودعوة جلالته الموجهة إلى الحكومة من أجل "بلورة مخطط متكامل ومضبوط" في أقرب الآجال. وأضافت المجلة أن جلالة الملك أعلن في هذا الخطاب عن إحداث هيئة استشارية" تعددية وتمثيلية" مكلفة بإعداد

[272]_ نفس المرجع اعلاه

اقتراحات، وأن جلالته دعا إلى : "إعادة النظر في اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وضمان تمثيلية نسوية مناسبة في سلك القضاء". وإشارة المجلة إلى أن وزارة العدل تعتزم الرفع من مستوى التكوين في جميع مهن القضاء، وأنه سيتم احداث مرصدا وطنيا للإجرام في أفق انفتاح العدالة على محيطها الإجتماعي. كما أبرزت "جون أفريك"، التي اعتبرت أن الورش الكبير الآخر هو "طمأنة المستثمرين الأجانب وضمان شروط المحاكمة العادلة"، أن صاحب الجلالة دعا إلى تحديث عميق للمنظومة القانونية المتعلقة بمجال الأعمال والإستثمار ([273]).

وقد **طالب المؤتمر الوطني للجمعية المغربية لحقوق الانسان** ب : "**اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.**" كما طالب المؤتمر بتمكين القضاء من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي ـ بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية **رقم 87** حول الحريات النقابية. وقد اكدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على أن "**إصلاحا فعلي للقضاء لا يمكن أن يتم إلا برفع مكانته في الدستور إلى درجة سلطة مستقلة حتى لا يظل مجرد جهاز تحت وصاية السلطة التنفيذية. إضافة أن هذا يتطلب بالضرورة وضع دستور ديمقراطي في كل مضامينه، وفي طريقة بلورته، وأشكال التصديق عليه، بما يقر فصلا حقيقيا للسلط بما فيها الفصل بين الدين والدولة وأيضا الإقرار بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون المحلي**([274]).

وفي خضم هذا السجال اكد وزير العدل السيد عبد الواحد الراضي إن : "**الاصلاح المرتقب للقضاء لن يستثنى القضاء العسكري** " لكونه كان محط نقاش اثناء صياغة التقرير التركيبي الذي رفعته وزارة العدل الى **الملك محمد السادس** بعد القيام بجميع الاستشارات , كما اوضح **الراضي** في تصريح للصحافة إن : "**المحكمة العسكرية بعثت بدورها تصورها الاصلاحي الى وزارة العدل وليس هناك اي استثناء في مجال الاصلاح** "، وبخصوص امكانية **احداث القضاء نقابة خاصة بهم** قال **الراضي** : " **انها قضية تهم القضاة انفسهم وهم يتوفرون على مؤسسات خاصة بهم مثل الودادية الحسنية للقضاة** "، وبخصوص **تخليق السلك القضائي** وصف **الراضي** ان : "**التخليق مسالة صعبة لغياب وصفة جاهزة يمكن ان يعتمدها الانسان و يطبقها** " , مبرزا ان اختيار المرشحين لسلك القضاء يمر بمعايير وانه سيتم التركيز على **تقوية الجانب الاخلاقي اثناء تكوين القضاة وتقوية شعورهم بالمسؤولية** حتى يستشعر المواطن اهمية الاصلاح، ومن بين اهم الاجراءات التي ستباشر باتخادها الوزارة لتدعيم الاصلاح القضائي **تقوية المراقبة من خلال المفتشية العامة** حيث

[273] _ وكالة المغرب العربي www.map.ma

[274] _ توصيات الجمعية المغربية لحقوق الانسان في المؤتمر الذي اقامته في 6 ابريل 2009

سيتم تركيب **رقم هاتف اخضر** رهن اشارة المواطنين للتبليغ عن كل المساواة التي يتعرض لها المواطنين من طرف القضاة او الموظفيين القضائيين في المحاكم .([275])

إن إصلاح القضاء مهمة شاقة وصعبة اسهل منها ترديد الشعارات وتعداد الخروقات التي يعاني منها، فالمؤسسة القضائية هي ارقى مؤسسة او سلطة في كيان الدولة وهي مقياس النزاهة والشفافية فيها، واذا كانت هذه المؤسسة تعاني من الصعاب فإنه من الواجب علينا كمواطنين قبل الدولة ان نساهم في تنقية واصلاح هذه المنظومة وذلك باصلاح انفسنا بالابتعاد عن الرشوة والعدول عن الاعتقاد بأنها أمر عادي أو متعارف عليه... وغيرها من المعتقدات الخاطئة الراسخة في عقولنا للاسف ,وفي هذا الاطار احتل المغرب المرتبة 80 في بارومتر الرشوة لسنة 2008، واحتل المرتبة الثانية على مستوى 10 دول من منطقة افريقيا الشمالية و الشرق الاوسط بعد غانا التي احتلت المرتبة 67 عالميا ([276]). وقد صرح الوزير المنتدب المكلف بتحديث القطاعات العامة السيد محمد عبو خلال الجلسة العامة للمؤتمرالثالث للامم المتحدة لمحاربة الرشوة الذي عقد بالدوحة في قطر المنعقد في 9 نونبر 2009 : "إن المغرب يؤكد التزامه الراسخ بمواصلة العمل للقضاء على ظاهرة الرشوة، مؤكدا أن المملكة "عملت دوما على ترجمة التزاماتها إزاء المجتمع الدولي على أرض الواقع("[277])

اننا بتغاضينا عن الخروقات التي يان من وطاتها القضاء المغربي تساهم في انهيار قيم الديمقراطية والشفافية وحرية الراي و التعبير التي حاول المغرب مند 10 سنوات ان يؤسس لها بسن ترسانة من القوانين التي بدون ارضية قضائية صلبة وحرة ومستقلة لن تتمكن من تفعيل بنودها وموادها، ان القضاء المستقل يساعد على وجود حكامة جيدة و مثينة واعلام وصحافة حرة تمثل عن حق السلطة الرابعة .

الفرع الثاني : تعديل قانون الصحافة مطلب واجب

أثار تعديل مقترح لقانون الصحافة حالة من الجدال في المغرب وانتقدت هيئات محلية ومنظمات دولية التي رأت في أحكامه خنقا لحرية الصحافة. لأنه لم يستجب لمطالب المهنيين وانتظارات النقابية والسياسية الوطنية التي ناضلت من اجل توسيع مساحة الحرية و التعبير وتوفير الضمانات القانونية لها ولم يستحضر الاتفاقيات الدولية الملزمة للمغرب والتشريعات المعمول بها في النظم الديموقراطية ولم يأخد بعين الاعتبار التطورات المذهلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال واكراهات العولمة....([278])

وقد أبدت منظمة "**مراسلون بلا حدود**" في رسالة وجهتها إلى الوزير الأول المغربي يوم 12 يوليو2007 قلقها إزاء مشروع تعديل القانون وطالبت بتعديلات ذات دلالة لمشروع القانون الحالي والذي "**اعتبرته خاليا من الضمانات الضرورية لحماية الصحفيين**" في المغرب, وأضافت أن "**الناحية الأكثر إثارة للقلق هي الإبقاء على الأحكام السالبة للحرية. وتم الإبقاء على الإجراءات القانونية التي استخدمت في إدانة الصحفيين في الأعوام الأخيرة ومن ضمن الاتهامات الأكثر**

[275]_ جريدة المساء : " الراضي : الاصلاح سيشمل القضاء العسكري ايضا " العدد 921 , السيت/ الاحد 05_2009/9/06

[276] _ www.alraynews.com

[277]_ وكالة المغرب العربي www.map.ma

[278]_محمد طبيش : الصحافة والسلطة مرجع سابق

شيوعا المس بشخص الملك وبالمقدسات الدستورية". كما اعتبرت المنطمة أن العديد من المواد جاءت في صيغ فضفاضة تحتمل العديد من التفسيرات، كحالة **المادة 85** التي "**تمنع كل ما من شأنه المساس بالحياة الشخصية**". وقالت المنظمة "**إن المجلس الوطني للصحافة قد يتحول إلى جهاز إضافي يتولى فرض الرقابة على الصحفيين وحرمانهم من ممارسة مهنتهم بما خول له من صلاحيات في المجال التأديبي**".

وقد وصف **نبيل بنعبد الله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة** ردا على ما جاء في رسالة المنظمة بأن ما جاء في **رسالة –مراسلون بلا حدود–** "**غير مهم**"! , وقال "**المهم هو كيفية تعاطي الفئات المهنية مع المشروع الذي اعتبرته تأكيدا إيجابيا للخطوات التي تقوم بها الحكومة**" **وأضاف بن عبد الله أن المناقشات التي انعقدت بشأن القانون الجديد** "**تؤكد مدى عمق التشاور بهدف ضمان حرية الصحافة**", **وقال يونس مجاهد** الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية أن النقابة أعلنت عن موقفها الإيجابي من مشروع القانون. **وقال** "**إن النقابة والفدرالية المغربية للناشرين تعتبران أن الصيغة الأخيرة لمسودة المشروع متقدمة بالمقارنة مع القانون الساري المفعول** , في غضون ذلك، عبّر **علي أنوزلا** مستشار التحرير **بيومية** "**المساء**" عن رفضه لمشروع التعديل بدعوى **إبقائه على العقوبات السجنية وكذا لإعادته ترسيخ الخطوط الحمراء** التي لا يجوز للصحفي تجاوزها والمتمثلة في **الملَكية والجيش والصحراء والإسلام.** ([279])

إن اصلاح قانون الصحافة يحد من الاختلالات التي تمس حرية الصحفيين (الفقرة الاولى)، لذلك تطالب العديد من المنابر بتعديله ليلائمة النهج الديمقراطي والتحرري الذي يحاول المغرب ملكا وحكومة وشعبا الوصول إليه بالاستعانة بالحكامة الديمقراطية والشفافية في وضع القوانين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاختلالات قانون الصحافة

ما زال مشروع إصلاح قانون الصحافة المعمول به حاليا، يراوح مكانه، رغم كل الجهود التي بُذلت من أجل التوصل إلى اتفاق، ورغم كل الوعود التي قُدمت في هذا الشأن ومنذ انتهاء ولاية الحكومة السابقة، ظل الحوار بشأن هذا القانون معلقا، بل إن مسطرته ومنهجيته أصبحت أكثر ضبابية، بعدما أحيل الموضوع على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ومنذ تولي الحكومة الحالية المسؤولية، لم يحصل أي اجتماع مع النقابة بهذا الشأن، علما أنه في عهد الحكومة السابقة، كانت هناك لجنة ثلاثية مشتركة بين وزارة الاتصال والنقابة والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، توصلت إلى اتفاقات مبدئية بخصوص إصلاح قانون الصحافة، بعد أن عقدت عدة اجتماعات طيلة سنتين .وفي تناوله للموضوع، عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، دورة خصصت لمناقشة ورقة حول الملامح العامة لإصلاح قانون الصحافة، لم يتم الاتفاق بشأن اعتمادها، لذلك مازال الغموض يلف كيفية التعامل مع هذا الإصلاح.

وكانت الحكومة السابقة (حكومة ادريس جطو) قبلت حذف العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون، باستثناء بعض الفصول القليلة جدا، ورغم رفض النقابة المغربية للصحافة هذا الاستثناء، فقد انتظرة الى أن يمر مشروع القانون إلى

[279] _ www.magharebia.com

البرلمان لتتمكن من الدفاع عن موقفها. كما كانت "**الثلاثية المقدسة**" الواردة في **الفصل** "**41**" من هذا القانون مثار جدل كبير بين النقابة والحكومة، إذ أنها لم تكن واردة في النص الأصلي لهذا القانون عند صدوره في سنة 1958 ولم يتم إدماجها في التعديلات التي أدخلت على هذا النص في الستينيات والسبعينيات. لكنها أدخلت في القانون الذي صدر سنة 2002، من طرف حكومة الوزير الأول الأسبق عبد الرحمان اليوسفي، أن ورود هذا البند الذي ينص على عدم المس بالدين الإسلامي والوحدة الترابية والمؤسسة الملكية، بنوع من الإطلاقية والتعميم والشمولية يناقض مبادئ حرية التعبير وحرية الفكر والمناهج العلمية في صياغة النصوص القانونية، إذ لا يمكن منع النقد ولو كان قويا للمؤسسات وللإيديولوجيات وللفكر الديني وللقضايا التي تثيرها السياسة الداخلية والخارجية، كيفما كان شأنها لذلك اقترحت النقابة إعادة النظر في **هذه**" **الثلاثية**"، وصياغة كل نصوص قانون الصحافة بشكل دقيق لا يسمح بالتأويلات العامة .

ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها في ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، الواردة في قانون الصحافة؛ حيث لم يعد مقبولا نهائيا، وعلى المستوى العالمي سجن الصحافيين بسبب ممارستهم لمهنتهم، ولذلك فإنه من اللازم مراجعة هذا القانون على ضوء التطورات الوطنية والدولية الحاصلة خاصة وأن انتشار التكنولوجيات الحديثة أخذ يطرح إشكاليات أخرى تتجاوز منطق المراقبة القانونية والإدارية التقليدية التي تمارسها الحكومات لحد الآن، ومع أن عقوبات السجن المفروضة في حال ارتكاب جنح صحافة قد قلّصت بشكل ملحوظ (خمسة أعوام كحد أقصى للمس بكرامة الملك مقابل عشرين سنة سابقاً)، إلا أنها تبقى قائمة بمبدئها. وفي موازاة ذلك، تم توسيع مفهوم "**التشهير**" في المادة 41 – وهي الأقسى – لتشمل الدين الإسلامي وسلامة الأراضي، ولم تعد صلاحية حظر الصحف (أو تعليقها) صلاحية إدارية وإنما أصبحت قضائية. وبالرغم من إيجابية هذا الحكم بحد ذاته، بيد أنه يبقى غير كافٍ في السياق المغربي حيث العدالة تفتقد إلى الاستقلالية.

في هذا الإطار، يفرض الإصلاح نفسه باتجاه إلغاء عقوبات السجن من جنح الصحافة فيما يبقى قانون الصحافة القمعي والغامض في آن معاً تهديداً فعلياً للقطاع برمته، ذلك أن عقوبات السجن تمثل سيفاً مسلّطاً على الصحافة المغربية، وكانت "قضية لمرابط"([280]) حديث الساعة في العام 2003, فقد اتهم بالإساءة إلى النظام الملكي وإهانة شخص الملك والمس بسلامة الأراضي وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام , ومع أنه أفرج عنه في 7يناير 2004 بموجب عفو ملكي، ولكن صحفه لا تزال محظورة كما لا يزال هو بنفسه ممنوعاً عن ممارسة مهنته على مدى عشرة أعوام منذ 12 أبريل 2005. الواقع أن إصلاح العام 2002 شكّل أول تشدد بعد مرور ثلاثة أعوام على اعتلاء محمد السادس العرش وبداية ليونة نسبية في النظام. ففي ماي 2003، أثار تبنّي قانون لمكافحة الإرهاب المخاوف مجدداً في الجسم الصحافي لشدة ما تسمح بعض مقاطعه الغامضة الخاصة بتغطية شؤون الإرهاب بتفسيرات تعسفية .

وبالإضافة إلى كل هذا، فإن قانون الصحافة ينبغي أن يكون الإطار المنظم بطريقة حداثية وديمقراطية لممارسة حرية التعبير عبر وسائل النشر، ونشير في هذا الصدد إلى أن قانون الصحافة في حاجة إلى مراجعة شاملة في ما يتعلق بتنظيمه للمقاولة الصحافية، إذ أن التطورات أثبتت أن الإطار الحالي لم يعد يستجيب لمتطلبات الاستثمار والشفافية اللازمة

[280]_ علي المرابط : مدير مجلتين ناقدتين هما : دومان ماغازين و دومان

في هذا المجال .فمن الواضح أن المقاولات الصحافية، أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من النسيج الصناعي والتجاري والخدماتي، ولا يمكن أن تظل بمنأى عن المقتضيات القانونية التي تنظم عمل الشركات وتضمن حدا أدنى من الشفافية ومن التسيير الديمقراطي، سواء بالنسبة للمساهمين أو العاملين في مؤسسات الصحافة والإعلام . كما أن القانون يجب أن يتضمن مبادئ تهم تنظيم المقاولة الصحافية داخل هيئات التحرير، بحيث ينبغي أن تتوفر شروط المساهمة الفاعلة للصحافيين في احترام المعايير المهنية للإنتاج الصحافي، وبصفة عامة فإن أي إصلاح للقانون ينبغي أن يتضمن المقتضيات الكفيلة بتنظيم مجال النشر والصحافة بشكل حداثي وديمقراطي وشفاف وبمساهمة فاعلة للعاملين، وخاصة الصحافيين في احترام مقومات المهنة([281]). ويمكن إجمال القضايا التي حظيت بنقاش قوي بين النقابة والحكومة فيما يلي:

- **إلغاء العقوبة السالبة للحرية؛**
- **تخفيف الغرامات؛**
- **إلغاء جميع الفصول التي تتضمن قضايا لا علاقة لها بقضايا النشر (الصراخ، مثلا،...)(الفصول 26و84و85؛**
- **عدم الحكم في قضايا النشر بقوانين أخرى غير قانون الصحافة؛**
- **رفض المنع من ممارسة المهنة؛**
- **عدم اشتراط توفر صفة الصحافي على الراغب في الاستثمار في مجال الصحافة وتعويض ذلك بدفتر تحملات؛**
- **تمديد آجال إثبات صحة الوقائع المتضمنة في القذف؛**
- **إحالة جميع الإجراءات التأديبية وذات الطابع الزجري إلى القضاء، وخصوصا منه، ما يتعلق بالحجز ومنع دخول صحف أجنبية؛**
- **نقل عدة عقوبات من قانون الصحافة إلى قوانين أخرى (الفصل83)؛**
- **رهن الكشف عن السر المهني بحكم قضائي؛**
- **إلغاء المس بالمؤسسة الملكية والدين الإسلامي والوحدة الترابية؛**
- **إلغاء كافة التعابير الفضفاضة وتعويضها بتعابير واضحة.([282])**

وتجذر الاشارة على انه تم **فرض أكثر من مليوني يورو** من الغرامات على أسر التحرير مابين سنتي **1999 و 2003**، قوبل انخفاض عدد الإدانات بعقوبات بالسجن مع النفاذ بارتفاع عدد القضايا التي أطلقها القصر الملكي بوجه رسمي أو غير رسمي ضد مسؤولين عن مؤسسات صحافية. وكان الهدف من هذه الإدانات بغرامات فادحة وغير متكافئة يكمن بالتضييق على أنفاس المطبوعات.

[281]_ تقرير نقابة الصحافة المغربية لسنة 2009/2008

[282]_ تقرير نقابة الصحافة المغربية لسنة 2007

وفي 29 يونيو 2009، حكم على الجرائد الثلاث الجريدة الأولى والأحداث المغربية والمساء بتسديد مبلغ قدره ثلاثة ملايين درهم (270000 يورو) مجتمعةً كتعويض عن المس بكرامة رئيس دولة إثر نشرها مقالات رأي تنتقد الرئيس الليبي معمر القذافي، وحكم في **30 يونيو 2009** على الشهرية **إيكونومي إيه أنتروبريز** في الاستئناف بتسديد غرامة قدرها **5.9 مليون درهم (531000 يورو)** بتهمة التشهير بمؤسسة ملكية.. ولا تزال مشاكل أخرى تعترض سبيل المحترفين الإعلاميين ومؤسساتهم حيث أن النفاذ إلى المعلومات المتوفرة حول الإدارات يبقى صعباً فضلاً عن أن القضاء والقوى الأمنية لا تحترم مبدأ حماية المصادر ولا بدّ من التذكير بأن بعض المنشورات الأجنبية لا تزال تخضع للرقابة بمجرّد ألا يروق محتواها السلطات([283]).

وقد صرحت **المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في مؤتمرها الخامس** الذي كان يحمل شعار "**من اجل حماية الانتقال الديمقراطي والشرعية الدولية والسلم العالمي**" أن : "**ممارسة حرية الصحافة بالمغرب مشوبة بمظهرين أولهما زجري وهذا ما يتأكد في جل القضايا المعروضة أمام المحاكم والتي تهم المتابعة الجنائية للصحافيين المتهمين بارتكابهم لجنح المس المقدسات والمحرمات والسب الذي يمس حرمة الأشخاص والمساس كرامة جلالة الملك ونشر أنباء زائفة عن عائلته أو نشر أخبار تتضمن تعابير مهينة للكرامة أو عبارة احتقار، وثانيهما التحلل من كل ضابط مهني وأخلاقي**"([284]).

ومع أن الملك **محمد السادس أكثر تحرراً من والده حسن الثاني**، إلا أن التناقض لا يزال يسيطر على نيته نشر الديمقراطية في النظام والبلاد، لذا، قد يشكل إصلاح قانون الصحافة بعمق خطوة صالحة في هذا الاتجاه، في هذا الإطار، تطالب **مراسلون بلا حدود** بإلغاء المواد التي تنطوي على عقوبات بالسجن، واللجوء إلى التكافؤ في فرض العقوبات ولا سيما المالية منها، وصياغة الأحكام القمعية بوضوح أكبر شأن المادة 41 التي تشرّع الأبواب لاعتباطية النظام القضائي ([285]).

لقد اجملنا بعض الاختلالات الواضحة التي يعاني منها قانون الصحافة المغربي والاراء والانتقادات التي طرحت ضده من العديد من المنابر من النقابة الوطنية للصحافة الى منظمة مراسلون بلاحدود وحددنا مكامن الخلل في المواد التي تعد موضوع نظرا لمضمونها المثير للجدل .

الفقرة الثانية : اصلاح قانون الصحافة

283_ منع توزيع أحد أعداد الأسبوعية الفرنسية لكسبرس في المغرب (ومن ثم في الجزائر وتونس) لأنها تشتمل على مقالة في الصفحة الأولى من عدد 30 أكتوبر 2008 (الرقم 2991) حول الإسلام بعنوان "الصدمة: يسوع – محمد. دربهما. رسالتهما. رؤيتهما للعالم". وقد استندت السلطات إلى المادة 29 من قانون الصحافة التي تخوّلها حظر المنشورات إذا ما كانت تسيء إلى الدين الإسلامي والنظام الملكي وسلامة الأراضي والاحترام الواجب للملك والنظام العام. ومؤخراً، قامت وزارة الاتصال في 16يوليو 2009 بحظر العدد 975 (من 9 إلى 16 يوليو 2009) من الأسبوعية الفرنسية كوربيه أنترناسيونال.

284_ المؤتمر الخامس الذي عقدته المنظمة المغربية لحقوق الانسان في 3ماي 2003, موقع www.omdh.org

285_ تقرير نقابة الصحافيين المغربية لسنة 2009/2008

عندما تولد الارادة من اجل التغيير تولد معها الحلول، وقد اختار المغرب دولة وشعبا طريق التغيير نحو تحقيق دولة الحق والقانون والديمقراطية والمواطنة الحرة وهذه المبادئها كلها تمثل مفهوم الحكامة الشاملة، هذه هي الخطوط التي حددة لكي تكون البرنامج الاصلاحي للدولة بكل هياكيلها ومؤسساتها، **ولكن الا يجب علينا نبدا باصلاح جانب الحريات التي يتداعا يوما بعد يوم ؟**

إن اصلاح الجانب الحرياتي لا يكون بالكلمات الجوفاء بل بالافعال والخطوات الراسخة على أرض صلبة مدعة بالقوانين، وأهم قانون في رأينا يجب أن يهتم باصلاحه وتعديله هو قانون الصحافة المغربي 77.00 . لقد تعالت الصيحات من داخل وخارج المغرب تدعوا الى اعطائه حيزا من الاهتمام وأن تكون هناك ارادة حقيقية تهدف الى تعديله وليس الى تخدير الاصوات التي تدعوا الى جدية العمل في هذا الموضوع والتسريع في الموافقة على مشروع قانون الصحافة الذي بقي لمدة 4 سنوات في قبة البرلمان للمصادقة عليه دون جدوى مع انه توجد العديد من المؤخدات على هذا المشروع من النقابة الوطنية للصحافة والفدرالية المغربية للنشر والعديد من الهيئات الحقوقية بالمغرب وخارجه كمنظمة مراسلون بلا حدود، ورغم هذا فان النقابة الوطنية للصحافة المغربية حددت مجموعة من النقط الايجابية بالمشروع وهي :

- **إحداث المجلس الوطني للصحافة على أن تنتدب الهيئات المهنية من يمثلها في هذه المؤسسة، كما أن الرئيس ينتخبه الأعضاء؛**
- **إنشاء غرف متخصصة في قضايا الصحافة؛**
- **إلغاء العقوبات السالبة للحرية في عدد لا بأس به من الفصول؛**
- **تعميم إعمال مبدأ التخفيف على جميع الفصول بما في ذلك الفصل 68 المتعلق بالوحدة الترابية والدين الإسلامي والملك؛**
- **الاختيار بين الحبس والغرامة؛**
- **التنصيص على مبادئ عامة تهم حرية الصحافة وغيرها؛**
- **تقوية ضمانات حق النشر؛**
- **تدقيق في مجموعة من المفاهيم والتعاريف؛**
- **تخصيص باب جديد لصحافة الأطفال والشباب؛**
- **تخصيص باب جديد للإشهار([286])**

وبصفة عامة، فإن أي إصلاح للقانون ينبغي أن يتضمن المقتضيات الكفيلة بتنظيم مجال النشر والصحافة بشكل حداثي وديمقراطي وشفاف، وبمساهمة فاعلة للعاملين، وخاصة الصحافيين في احترام مقومات المهنة، وبفضل القضاء المستقل، والتكوين المستمرالصحفيين، واحترام القوى الأمنية لحقوق الإنسان، وتعزيز شفافية الإدارة، يمكن بلوغ هذه الأهداف على أن تعتبر الحكومة حرية الإعلام دعامة أساسية من دعائم نشر الديمقراطية والعصرنة في المغرب وليس قنبلة موقوتة تهدد النظام .

[286]_ نفس المرجع اعلاه

بالحكامة، يمكن ايجاد وخلق منظومة إعلامية قوية، وذلك عن طريق دمجها وتوظيفها كأسلوب ونهج تنموي تأهيلي ليس فقط للمؤسسة الاعلامية بل ايضا لكل المجالات والقطاعات التي تعاني من صعوبات في التسيير والادارة، كما قمنا بتحديد مكمن الداء عندما اثرنا اشكالية القضاء المستقل والنزيه والخروقات التي يعاني منها قانون الصحافة رغم أنه يتم مناقشة مشروع جديد للصحافة طال انتظار اطلاق صراحه من بين جدران البرلمان المغربي والمصادقة عليه بعدما أن مر ما يناهز 4 سنوات على تواجده قيد المناقشة .

خلاصة الفصل الثانـــــــي

إن الحق في الإعلام هو حق للفرد ودور الدولة يكفله الدستور وتتم ممارسته في مواجهة السلطة العامة وفق القانون، والمستقر عليه فقها هو عدم التعارض بين الحريات العامة والنظام العام، بل إن مؤسسات الدولة هي التي تهيئ المناخ الملائم لممارستها، وذلك لارتباط الحريات العامة بالديموقراطية، فلا ديموقراطية بدون حريات عامة، لأن الحرية هي الهدف والديموقراطية هي وسيلة تحقيق هذا الهدف لذا لابد من وجود الضمانات التي تكفل ممارسة الحريات العامة ومنها حرية الصحافة، ومن الضمانات الوقائية لحماية حرية الصحافة توفير الحماية الدستورية والتشريعية لممارستها والأخذ بمبدإ الفصل بين السلطات وإعمال ضمانات الرقابة القضائية على ممارسة حرية الصحافة وتجاوزات السلطات العمومية.
ولابد أن يواكب ممارسة حرية الصحافة النظام واحترام القانون داخل المجتمع المغربي، وعلى كل فرد أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وأن يطلع على واجباته التي يفرضها عليه القانون نحو مجتمعه وهو ما يمكن أهمية الحفاظ على هذا التوازن بين الحريات العامة من ناحية وبين سلطة القانون من ناحية ثانية في ظل مجتمع ديموقراطي، إن حرية الصحافة والتعبير هي كذلك من مسؤولية الصحافي، في تحرياته، وكتاباته والرقي بمهنة الصحافة لتصبح فعلا سلطة حقيقية .

يقال إن **العدالة عمياء** ! وانا اقول انه يجب ان يكون نظرها اقوى من **زرقاء اليمامة (الاسطورة العربية)**، خاصة في الظروف التي يمر منها المغرب والفضائح التي تصيب رجال القضاء بين الفينة والاخرى و التي نراها ترفرف على شاشات الاعلام الاجنبي([287])، إن القضاء هو هيبة الدولة، وعماد أي اصلاح هو العدل وعماد الحكم هو العدل، فكيف لدولة تنشد الوصول الى مصاف الدول الديمقراطية، وتصبوا الى الوصول الى الهدف الاسمى **الا وهو تحقيق دولة الحق والقانون و الحكامة والمواطنة**، وهي لا تتوفر على **عدل ومساواة وحرية؟** وهي في رأينا ابسط الحقوق التي شرعها **الله سبحانه وتعالى** قبل المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المحلية.

خلاصة القسم الثانـــــــي

مهما قلنا ومهما كتبنا فللكلام وقع **كالسحر** يجعل كل صعب هين وكل مر حلو، لكن السحر يزول ويرجع كل الى اصله وواقعه، نعود الى إعلام تابع وصحافة مغلولة وقوانين ذات مواد فضفافة تتلاعب بها السلطة عندما تجد انه هناك من يريد ان يصحوا من السحر وأن يعيش الواقع كما هو وأن يبحث عن حلول رغم قساوتها ورغم صعوبة تطبيقها، **ولكن ماهو**

[287]_ فضيحة القاضي وزوجته اللذان قانا بتعذيب خادمتهما لدرجة اصبح فيها جسد الضحية خريطة لفنون التعذيب , في مدينة وجدة , وقد حكم على الزوجة بعد ادانتها ب 3 سنوات والان تتم محاكمة الزوج القاضي، وهذه بصمت عار تلحق بجبين القضاة المغاربة , قامت قناة الجزيرة بتغطية الحدث وجعلته موضوع لفقرة ما وراء الخبر في 12 يونيو 2009

سهل المنال ياترى في حياتنا؟ لا شيء، إن الله **سبحانه وتعالى قال : "اعملوا فسيرى الله عملكم.."، لماذا لا نحاول ان نغير؟ لماذا يرفض الاصلاح؟ هل الخطا فينا نحن المثقفين؟ ام الخطا في طريقة بحثنا عن التغيير؟**

إن الاعلام الحر واجهة للبلاد **ومعيار تقدمها واساس الديمقراطية الحقة، فكيف ننشد الديمقراطية ونرفض تكسير القيود عن الاعلام والصحافة الوطنية؟** إن المغرب يتوفر على قوانين عديدة وشاملة لكنها تسلط في اغلب الاحيان نحو اسكات **أنين** الاعلام والصحافة، قلنا **أنين** لأنه حقا من كثرة الصعوبات التي واجهة وتواجه الصحف المغربية خاصة لم يعد لها صوت للصراخ بل **أنين في أنين.**

إن الدولة التي تتشدق انها رائدة الحريات في الوطن العربي وافريقيا يجب أن تكون كذلك ليس **بسحر الكلام** والخطب الرنانة بل بالافعال التي تصلح ما افسدته السنين وما دمرته سنوات الرصاص وحصده الريع الجديد من الصحفيين المغاربة، لقد قال **الملك محمد الخامس** طيب الله تراه أاننا الأن وبعد أن حضينا بالاستقلال بدانا في جهاد أعظم وأكبر، **فاين هذا الجهاد الاكبر؟ لقد دعى جلالته الى ان نجاهد في سبيل مغرب حر مستقل ابي يحمي ابنائه، ولكن هل وصلنا الى هذا الجهاد؟ هل قمنا به حكومة وشعبا؟**

خاتمة عامـــــــــة

يلعب الاعلام دورا مهما في الحياة العامة لكل مواطن، فلا يمكننا أن نشرب فنجان الشاي الا على نغمات التلفاز، ولا نستقل سيارة أجرة بدون أن نجد السائق يستمع الى الموسيقى أو برنامج ما على جهاز الراديو، ولا يوجد محل تجاري مهما كان نوعه يخلوا من جهاز التلفاز أو الراديو، ولا توجد ادارة مغربية موظفيها لا يحملون الجرائد اذا لم يكن لتصفحها فيكون من اجل حل الكلمات المتقاطعة...

حقا ان للاعلام دور فعال ومؤثر في حياتنا فهو يرفع فئات أو اشخاص الى سدة الحكم ويطيح بأخرين، ويزرع القلائل وينشر المحبة. أن الاعلام باختلاف أنواعه وتوجهاته تختلف نتائجه، وخير مثال على دور الاعلام الفتاك ما حدث في مبارة مصر والجزائر في كرة القدم للحصول على تاشيرة المونديال، من فوضى وكراهية وعنف راح ضحيته العديد من المتفرجين من كلا البلدين، وعقب ذلك ازمة ديبلوماسية بين البلدين لدرجة استدعاء سفيري البلدين للتشاور، كما تم إجراء اتصالات مكثفة بين وزراء الخارجية لكلا البلدين لتبادل الاتهامات والمطالبة بايقاف الحملات الاعلامية العنيفة المسلطة من طرف كلا البلدين ضد بعض بعد فوز الجزائر على مصر ووصول الاولى الى المنديال بعد 20 سنة من الانتظار.

بسبب لعبة ترفيهية سقطت سنوات من التعاون بين بلدين شقيقين ترجع جذورها الى بداية استقلال الجزائر ومساعدة جمال عبد الناصر لجيش التحرير الجزائري. وقد كان السبب الرئيسي في هذه الازمة المضحكة المبكية **الاعلام المتعصب،** كاننا نشهد من جديد **حرب داحس والغبراء قبل 15 قرن** التي كانت بين قبيلتي **عبس وذبيان** ولكن في صيغة **القرن 21،** فالاخرى كانت بسبب لعبة ايضا.([288]) ولأن نحن بصدد لعبة اعلامية اخرى بطلتها مواطنة مغربية صحراوية تنصلت من

[288]_ وقعت حرب داحس و الغبراء بين قبيلتي عبس و ذبيان العربيتين بسبب لعبة سباق الخيل التي كان يشتهر بها العرب القدمى , وقد دامت هذه الحرب 45 سنة راح ضحيتها ارواح بسبب حصانين !

مغربيتها مقابل اغراءات مادية وسياسية وعدت بها ونقصد هنا السيدة **امينتو حيدر** التي اقامت الدنيا ولم تقعدها بسبب امتناعها عن الاجابة على بعض الاسئلة الروتينية التي وجهتها لها شرطة مطار العيون لتجيب بكل برود انها ليست مغربية ولا تعترف بجواز سفرها المغربي لتتطور الحكاية بمعية الاعلام الاسباني والجزائري لتصبح وهي التي لم نسمع عنها يوما مناضلة حقوقية ! واضربة عن الطعام في مطار جزر الكناري لتصبح قضية بسيطة بين مواطنة ودولتها قضية دولية تتدخل فيها الجمعيات الحقوقية...وهذا كله بسبب سلطة الاعلام وسحره .

لقد حاولنا قدر الامكان ان نجعل هذا البحث شاملا لكل ما يتعلق بالمنظومة الاعلامية الوطنية من حيث نشاتها ومكوناتها، القوانين المنظمة لها، والصعوبات التي تواجهها وصولا للحلول المقدمة من طرف الدولة والانتقادات التي توجه لهذه الاصلاحات ايضا .

إن أي اصلاح تتقدم به الجهات المعنية لتدعيم المؤسسة الاعلامية يجب أن يراعى فيه مبادئ ومعايير الحكامة الجيدة، أن أسلوب الحكامة في التسيير سيساعد على النهوض بالمجال الاعلامي الوطني بشكل قوي , رغم اننا قد وجهنا بالنقد اللاذع من طرف احد رؤساء الاقسام في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري عندما طرحنا سؤالا عليه: **هل يتم توظيف اليات الحكامة داخل المؤسسة** ؟ فكان رده عصبيا فقال : **وكيف تعلمين اننا نعاني من ازمة لكي نوظف الحكامة؟** إن الحكامة ليس ترياق أو علاج يستعان به بعد فقدان الامل لانقاد مؤسسة أو قطاع ما بل هي اسلوب للتسيير يجب اعتماده كمنهاج رئيسي وليس استثناءا يستعمل في حالة الطوارئ فقط !

نحن ندعوا الى الاستعانة بهذا الاسلوب لانه يشتمل على كل الادواة اللازمة لتاهيل مجال الاعلام، وذلك بالاستعانة **بالشفافية والمحاسبة والرؤية الاستراتيجية وحسن التدبير وسيادة القانون وحماية الحقوق والتشارك والمشاركة...** ونقصد هنا **اشراك** دوي الكفاءات في العملية الاصلاحية خاصة في اصلاح قطاع الاعلام، فمن الاجذر الاستعانة بخبرات الصحفيين والاعلاميين المتمرسين، وأخذ مطالب نقابة الصحافة الوطنية والفدرالية الوطنية للنشر والهيئات الحقوقية بعين الاعتبار. إن للاعلام دور مهم في توسيع **مفهوم الحكامة** وتعميمه كما أن للحكامة دور أهم في اصلاح المنظومة الاعلامية وتأهيلها، فالتأهيل والاصلاح مرادفان ضعيقان للمعنى الواسع للحكامة أو بالاصح **هما جزء من المفهوم الواسع للحكامة الشاملة.**

وخير ما اختتم به موضوعنا هذا, مقولة الشيخ الاصفهاني : "اني رايت انه لايكتب احد كتابا في يومه الا وقال في غده لو غير هذا لكان احسن، ولو زيد في هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

لائحـــة المراجـــع

الكتـــــــــــب :

_ راسم محمد الجمال. : الاتصال والإعلام في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : دار النشر غير متوفرة ،1991.
_ المهدي المنجرة : "حوار التواصل " سلسلة شراع، العدد 1 مارس 1996 المطبعة غير متوفرة
_ مي عبد الله : الاتصال و الدمقراطية , مطبعة دار النهضة الحديثة ,تاريخ الطبعة غير متوفر ,ص
_ عبد العزيز المياج : قانون الحريات العامة بالمغرب قراءة نقدية من اجل تغيير ظهير 15 نونبر1958 كما تم تعديله، مطبعة فضالة , تاريخ الطبعة 2006
_ فريال مهنا : علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، دار الفكر المعاصرة، بيروت، طبعة 2002
_ محمد الادريسي العلمي المشيشي : الاعلام واقعه ومستقبله، الطبعة غير متوفرة
_ الصادق رابح : بعض التساؤلات حول علوم الاعلام والاتصال، المؤتمر العلمي التاسع لكلية اداب والفنون، جامعة فيلاديلفيا , عمان طبعة 2004.
_ محمد امين الميداني :"النظام الاروبي لحماية حقوق الانسان" الطبعة الثانية منشورات مركز التوثيق والاعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان الرباط 2004
_ زين العابدين الكتاني، "الصحافة المغربية نشاتها وتطورها" نشر وزارة الانباء مطبعة فضالة المحمدية
محمد الادريسي العلمي المشيشي، "القانون المبني للمجهول" منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة ومكتبة الامنية الرباط، ص 237 .
_ علي يعتة : "الصحافة والديمقراطية حصيلة و معاناة "مطبوعات البيان ماي 1982
_ عبد الكريم غلاب : "الفكر التقدمي في الايديولوجية التعادلية " مطبعة الرسالة الرباط 1979
_ ماجد راغب الحلو : " حرية الاعلام والقانون" الناشر منشاة المعارف بالاسكندرية طبعة 2006
_ سيمون سرفاتي : "الاعلام والسياسة الخارجية "، الطبعة وتاريخ النشر غير متوفر
_ رفيق سكري : " دراسة في الرأي والاعلام والدعاية" مطبعة جروس برس، تاريخ الطبعة غير متوفر
_ سامي ذبيان :" مدخل نظري وعملي الى الصحافة اليومية والاعلام الموضوع والتقنية والتنفيد" مطبعة دار المسيرة تاريخ الطبعة غير متوفر
_عبد العزيز النويضي:"الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب" الناشر دار الامان مطبعة الكرامة الرباط الطبعة الاولى 2004
_ جان جبران كرم :" الاعلام العربي الى القرن الواحد والعشرين " دار الجيل بيروت طبعة 1999
_ محمد عابد الجابري : المجتمع المدني والنخبة المثقفة الطبعة الاولى ماس 2005 سليلة كتب شهرية من ملفات الذاكرة.
_ اياد شاكر البكري : عولمة الاعلام ومستقبل النظام الاعلامي العربي عالم الفكر المجلد 28 العدد الثاني دجنبر 1999
_ اسماعيل معراف فالية : " الاعلام حقائق وابعاد.."ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999
_ خليل صابات : الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة 1968
_محمد رابح الخطاب الاشهاري الطبعة الاولى 1999 دار النشر غير متوفرة

الرســـــــــــالات و الدكتـــــــــــــراة

_ فاطمة الصابري : "علاقة الاعلام بالسلطة السياسية بالمغرب : دراسة تحليلية على ضوء المتغيرات الوطنية والدولية " اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة البحث والتكوين العلوم السياسية السنة الجامعية 2005/2004
_ الصورة الصحافية واخلاقيات المهنة بحث لنيل ديبلوم المعهد العالي للاعلام والاتصال من انجاز الطالب الحسن جابري السنة الجامعية 2007/ 2008
_ اشرف الوك : "الاعلام والرأي العام كمتغيرين في صناعة وتنفيد السياسة الخارجية : بحث في مدى الاستقلالية ودرجات التوجيه الايديولوجي"، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، 2008/2007
_ امين محمد : "تطور البنيات الادارية والتقنية لوزارة الاعلام مند الاستقلال الى سنة 1989 " بحث المعهد العالي للاعلام، طبعة 1989
_ محمد طبيش : "الصحافة والسلطة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، السنة الجامعية 2005/2004
_صالح عازيزي : الاعلام والظاهرة الانتخابية نموذج الحملة الانتخابية التشريعية 1998 : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، السنة الجامعية 2003/2002
_شيماء فيصل واسماء عيون : "الاستثمار في المجال السمعي البصري"بحث لنيل ديبلوم المعهد العالي للاعلام والاتصال السنة الجامعية 2003/2002

المجـــــــــــــــــلات

_ حسن اد بلقاسم :" الحق في الاعلام والديمقراطية في المغرب" مجلة المجاماة العدد 8، مطبعة غير متوفرة، أبريل 1991
_ رضى النجار : اقتصاديات الاعلام قطاع الصحافة المكتوبة بالمغرب : "تحديات امام الصحافة المكتوبة "، سلسلة الموائد المستديرة شتنبر 1996
_ مجلة الحوار:" الصحافة المغربية الواقع والأفاق" رشيد السنتي العدد 13 سنة 2005
_ مجلة ريمالد REMALD :" الميثاق الجماعي الجديد نحو جماعة مواطنة " مقالة بعنوان "الميثاق الجماعي الجديد والحق في الاعلام "، ذ المصطفى دليل، مواضيع الساعة 44 , لسنة 2003
_ حميد اربيعي :" دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الحريات العامة" مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية العدد 5 لسنة 2003
_ كمال عبد اللطيف، المثقفون المغاربة والمجتمع المدني، مجلة أفاق، مطبعة المعارف الجديدة، ع 3-4 ، 1992
_ بلمليح سمير: التنمية البشرية بين وظائف الدولة .. وأدوار المجتمع المدني، مجلة مسالك، عدد مزدوج 9_10 /2009، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء
_ أخياط محمد، مجلة المناظرة ، ع 5-6 ، 2000 - 2001
_ عبد الغني خالد :"مسطرة التبليغ في القانون الضريبي المغربي" مجلة دفاتر المجلس الاعلى تحت عنوان :" العمل القضائي والمنازعات الضريبية " عدد8/2005
_ محمد شكيري : "اهمية التواصل في تدبير الضريبة " المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد 43 مارس ابريل 2002
_ يوسف وهابي : "السب العلني والسب غير العلني بين القانون الجنائي وقانون الصحافة ومدونة الشغل"، مجلة ملف العدد 5 لسنة 2005
_ عمر بنعيش :قراءة في السياسة الجنائية و قانون الصحافة و النشر وجهة نظر ورؤية نحو المستقبل " مجلة ملف العدد 9 لسنة 2006
_ محمد الادريسي العلمي المشيشي : الاطار القانوني للمقاولة الصحفية، مجلة الشباب والمستقبل الصادرة عن المجلس الوطني للشباب والمستقبل العدد5 مطابع ايديال الدار البيضاء نونبر _دجنبر 1996
حسين العودات : التكامل بين السياسات الثقافية والسياسات الاعلامية في الوطن العربي "المجلة العربية للثقافة العدد 35 شتنبر 1998
_ محمد العربي المساري : "وضعية المقاولة الاعلامية بالمغرب مجلة الشباب والمستقبل الصادرة عن المجلس الوطني للشباب والمستقبل العدد5 مطابع ايديال الدار البيضاء نونبر _دجنبر 1996
_ محمد شكيري اهمية التواصل في تدبير الضريبة منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية العدد 43 مارس ابريل 2002

التقاريـــــــــــــــــر

_ المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك : تقرير الخمسينية 50 سنة من التنمية البشرية افاق سنة 2025 اللجنة المديرية لسنة 2006
_ اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال مشروع التقرير
النهائي.تونس:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1985
_ منتدى الفكر والحوار التجارب الديمقراطية في الوطن العربي دار الحداثة بيروت طبعة 1971
_ تقديم لموضوع حرية المعلومات والصحافة "المعالج خلال الاسبوع 34 : 31/04 _ 2006/05/07 من احتفالات الذكرى 60 لتاسيس اليونسكو
_ تقرير حول حرية الصحافة والاعلام في المغرب 3ماي 2009/2008/2007/2006/2005/2004/2003
_ المؤتمر الوطني السادس للنقابة الوطنية للصحافة المغربية بين 21 و23 مارس 2008
_ تقارير منظمة مراسلون بلاحدود لسنتي 2003 / 2004 / 2006
_ احصاءيات السياحة بالمغرب لسنة 2009 وزارة السياحة والصناعة التقليدية ومرصد السياحة
_ تقرير "أهمية إدارة الحكم :2007 المؤشرات العالمية لإدارة الحكم عن الفترة 2006-1996 "، الذي يصدره كل من معهد البنك الدولي ومكتب نائب رئيس البنك الدولي لشؤون اقتصاديات التنمية
_ النقابة الوطنية للصحفيين فرع الدار البيضاء ندوة مقامة حول موضوع "الصحافة والاعلام المعي البصري والالكتروني والرشوة " يوم 13 يناير 2009، بمعهد الصحافة ومهن التلفزيون
= IFEX الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التع**بير العدد** 20-20 ماي 2008
_ مكتبة البرامج الثقافية حول حلقة نقاشية حول: "الصورة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية بين إدارة بوش وإدارة أوباما"ورقة بحثية حول:دور وسائل الإعلام في تشكيل صورة أمريكا_كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الإثنين 16 فبراير 2009

_ الصحافة وحقوق الانسان: دورة تكوينية لفائدة الصحافيين، المملكة المغربية المجلس الاستشاري والنقابة الوطنية للصحافة المغربية الرباط 13و 14 مارس 1998
_ توصيات الجمعية المغربية لحقوق الانسان في المؤتمر الذي اقامته في 6 ابريل 2009
_ المؤتمر الخامس الذي عقدته المنظمة المغربية لحقوق الانسان في 3ماي 2003
_ المخطط الخماسي الفريق النيابي الاستقلالي للوحدة و التعادلية 1981_1985

الخطابات و التصريحـــــــــــــات

_خطاب العاهل المغربي محمد السادس بمناسبة المسيرة الخضراء في ألجمعة 6 نونبر 2009
_ تصريح الوزير الاول السيد عباس الفاسي امام مجلس النواب لتقديم برنامجه الحكومي، في الرباط يوم الاربعاء 12 شوال 1428 الموافق ل 24 اكتوبر 2007
_ كلمة السيد وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة في الجلسة للندوة الوطنية الافتتاحية حول "السمعي البصري والملكية الفكرية" ضمن قافلة الملكية الفكرية، محطة الرباط، الخميس 22 ماي 2008 فندق الرباط بمدينة الرباط
_ كلمة السيد نبيل بن عبد الله في الندوة العالمية التي نظمتها اكاديمية المملكة المغربية حول الذكرى الخمسين لثورة الملك والشعب ماخودة من مطبوعات اكاديمية المملكة سلسلة الدورات الذكرى الخمسين لثورة الملك والشعب مطبعة المعاريف الجديدة الرباط 2004 ص 355
_ الخطاب الملكي في 13اكتوبر 2000
_ الخطاب الملكي 10 اكتوبر 1968
_ الرسالة الملكية السامية الموجهة الى نساء ورجال الاعلام بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للاعلام والاتصال بتاريخ 15 نونبر 2002

الجرائـــــــــــــد و المقـــــالات

_جريدة الشرق الاوسط مقالة السبت 25 جمادى الثانى 1424 هـ 23 اغسطس 2003 العدد 9034
_جريدة "اليسار الاشتراكي الموحد" مقالة للاستاذ يحيى اليحياوي في, 28 يناير- 3 فبراير 2005 .
_ جريدة المساء : مقالة بعنوان " المساء تنشر مشروع عقد البرنامج القناة الثانية مع الدولة " بتاريخ السبت / الاحد : 8/7 نونبر 2009 العدد 974
جريدة السعادة" عدد يوم الخميس 6 غشت 1914
مقال لأبي بكر جريدة الأيام عدد 22يوليوز 2000
_ حسن رجب :" تكنولوجيا الكذب في حرب الخليج " مقالة منشورة بجريدة الاخبار المصرية في 30 مارس 2003
_ جريدة الشرق الاوسط : السبت 14 شوال 1430ه، 3 امتوبر 2009 العدد 11267
_ جريدة الاحداث المغربية عدد 16 نونبر 2003 وجريدة الايام عدد 109 بتاريخ 20-26 نونبر 2003 وجريدة الصحيفة 21-27 نونبر 2003
_ الصحيفة 21-27 نونبر 2003
_ الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 28 ابريل 2003 مقالة حوارية مع وزير الاتصال نبيل بن عبد الله حول مشروع اصلاح الحقل السمعي البصري
_ جريدة العلم، المغرب : حوار مع محمد الغيداني حول الإعلام الأمازيغي، اجراه عزيز اجهيلي العدد:20991، الأربعاء 12 مارس 2008م، ص:9
_ يحيى اليحياوي : الصحافة الجهوية بالمغرب اية افاق ؟ جريدة التجديد، العدد غير متوفر، حوار اجري في يونيو 2004
_ جريدة الشرق الاوسط مقالة معروضة بتاريخ 2009/07/18
_ جريدة الشرق الاوسط : الخميس 09 جمادى الاولى 1429 هـ 15 مايو 2008 العدد 10761
_ جريدة الشرق الاوسط "ثورة الصحف المجانية " العدد غير موجود، 19يناير 2006
_ جريدة لوجورنال 25 يناير 2003
_ جريدة المساء: " الراضي : الاصلاح سيشمل القضاء العسكري ايضا " العدد 921، السيت/ الاحد 05_2009/9/06
_ جريدة المحمدية اعداد 103 / 107/99 /106 /105 /104

القوانـــــــــــــين

_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان
_ العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية
_ الاعلان العربي لحقوق الانسان
_ الاتفاقية الاروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية
_ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب
_ الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن
_ المجموعة الكاملة للجريدة الرسمية موجودة في الخزينة العامة بالرباط باللغة العربية والفرنسية
_الجريدة الرسمية للحماية الاسبانية سنة 1927

_ قانون الصحافة و النشر 77.00
_ الجريدة الرسمية رقم 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425الموافق ل 3 فبراير 2005
_ الجريدة الرسمية عدد 5035 بتاريخ 2 شتنبر 2002
_ افتتاحية الظهير المنشا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
_ دستور المملكة المغربية لسنة 1996
_ مدونة الجبايات الجماعات المحلية قانون رقم 47.06 صادر بتنفيده الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007 موسوعة القانون المغربي، منشورات مكتبة الدراسات soma consulting الطبعة الاولى 2008
_ قانون مكافحة الارهاب 03.03

محاضـــــــــــــرات

_ محاضرات الاستاذ سعيد خمري لطلبة الحكامة المحلية بجامعة الحسن الثاني للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية السنة الدراسية 2009/2008
_ محاضرات الاستاذ محمد حركات حول مفهوم الحكامة في جامعة محمد الخامس السويسي الرباط للموسم الدراسي 2004/2003
_"المسؤولية الجنائية والمدنية في اطار الجريمة الصحفية : اثار الجريمة الصحفية" : احدى محاضرات الاستاذ العطري، استاذ القانون الجنائي بجامعة محمد الخامس السويسي لسنتي 2005 /2006
_يحيى اليحياوي : "القضاء السمعي البصري وتكنولوجيا الاتصال "محاضرة القاها بالمعهد العالي للاعلام والاتصال بتاريخ 20 دجنبر 2000 معهد العالي للاعلام والاتصال

Français références

_M.L.DE FLEUROND S.J.BALL ROCKEACH < THEORIES OF MARS COMMUNICATION> 5E ED LONGMAN PUBLISHING GROUP NEW-YORK 1989

_R , FILNN , <ORIGINS OF SPEECH> IN SCIENCE DIGEST NEW-YORK 1985
_H.A.Innis EMPIRE AND COMMUNICATION UNIVERSITY OF TORINTO PRES , TORINTO 1972

_PIERRE JOSE MOLLARD , « LE REGIME JURIDIQUE DE LA PRESSE OU MAROC » EDLA PORTE , RABAT 1963 ,

_Ferrié Jean Noel : les limites d'une democratisation par la societé civile en Afrique du Nord. Mai 2004.
_ O'Neil Patrick : Democratization and the media ,what is the link

_ JACQUES ELLUL . PROPAGANDES , ECONOMICA . PARIS .1990.P 20

_ JEAN OUL GOUVIRICH LA PUBLICITé POLITIQUE éd ET ACHETTE . PARIS 2001

_C ;DEBBACH ET AUTRE ; DROIT DE LA COMMUNICATION .OP. CIT

_ BERNARD STRIN : LES LIBERTéS en questions 1996

_ROBERT : DROIT DE LHOMME ET LIBERTéS FONDAMANTALES ; 1996

Sites web

_ www .aljazeera.net

_www. Maroc.ma

_ Maktoob.com Inc 2009

_www.bbcarabic.com

_ www .kenanaonline.com

_www.marocainsdumonde.gov.m

_ www .elyahyaoui.org

_ www.al_alam.ma

_ radiolaayoune@hotmail.com

_voltairent.org

_ www.map.ma

الفهرس

المقدمـــــــــــــة 5
الفصل التمهيـــــــدي 10
القسم الاول : الاطار النظري للاعلام 37
الفصل الاول : المنظومة الاعلامية : واقع وافاق 37
المبحث الاول : الحق في الاعلام والديمقراطية 37
المطلب الاول : الاعلام صورة للدمقراطية 39
الفرع الاول : المرجعية الدولية للاعلام 40
الفقرة الاولى : على المستوى الدولي 41
اولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان 41
ثانيا : العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية 43
ثالثا : الاعلان العربي لحقوق الانسان44
الفقرة الثانية : على المستوى القاري والاقليمي 45
اولا : الاتفاقية الاروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية 45
ثانيا : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 47
ثالثا : الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 46
الفقرة الثالثة : على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية 51

اولا : الفيدرالية الدولية للصحفيين 52

ثانيا : اعلان ميونخ لسنة 1971 53

الفرع الثاني : المرجعية الوطنية 54

الفقرة الاولى : دستورالمملكة المغربية 54

الفقرة الثانية : القوانين والمواثيق الوطنية 55

اولا: قانون الحريات العامة 55
ثانيا : قانون الصحافة رقم 77.00 56

ثالثا : المواثيق الجماعية 57
المطلب الثاني : التركيبة الاعلامية الوطنية 58
الفرع الاول : الدعائم الاساسية في القطب الاعلامي العمومي 59
الفقرة الاولى : وكالة المغرب العربي للانباء .59
اولا : كرنولوجيا وكالة المغرب العربي للانباء 59
ثانيا : وكالة المغرب العربي للانباء: واقع وتطلعات نحو التطوير 60
الفقرة الثانية : الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة 62
اولا : نشاة الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة 62
ثانيا : الشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة ومعركة التغيير 65
الفرع الثاني : مؤسسة السمعي/ البصري 67
الفقرة الاولى : نوعية الاعلام السمعي / البصري 68
اولا : الاعلام السمعي 68
ثانيا : الاعلام البصري 70
الفقرة الثانية : فعالية تعددية العمل السمعي/ البصري 73
اولا : مصداقية الاعلام السمعي/البصري 74
ثانيا : اشكالية الاعلام الامازيغي 75
المبحث الثاني : السلطة الرابعة بين التعدديةوالممارسة 77
المطلب الاول : الصحافة : اشكال واخلقيات 77
الفرع الاول: الاعلام المكتوب 78
الفقرة الاولى : الصحافة او (صاحبة الجلالة) 79
اولا : نوستالجيا الصحافة 79
ثانيا : مفهوم حرية الصحافة والاعلام 87
الفقرة الاولى : نوعية الاعلام المكتوب 91
اولا : الجرائد ووثيرة اصدارها 92
ثانيا : تخصصات المجلات 95
ثالثا : مجال توزيع الصحف الوطنية 98

الفقرة الثانية : تقييم كلي لحصيلة الصحافة السياسية 100

اولا : الصحافة المستقلة اية حرية 101

ثانيا : ايديولوجيا الصحافة الحزبية 103

ثالثا : الصحافة الاجنبية بالمغرب 107

الفرع الثاني : اخلقيات المهنة والمذاهب الصحفية 110

الفقرة الاولى : رصد تاثير الصحافة السياسية على الساحة الوطنية 110

اولا : ثاثير الصحافة الحزبية على معتقدات المواطنين .110

ثانيا : الصحف المستقلة واثرها على اراء المواطنين 111

الفقرة الثانية : اخلاقيات المهنة في الصحافة المغربية 112

اولا : اهتمام النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالاخلاقيات المهنية 114

ثانيا : السلطة التقويمية للهيئة الوطنية المستقلة لاخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير 115

المطلب الثاني : اشكال اخرى من الاعـــــــلام ؟ .116

الفرع الاول :الاعلام المتجدد 116

الفقرة الاولى : الشبكة العنكبوتية 116

اولا : الانترنت : النشاة وتقنياتها 117

ثانيا : استعمالاتها/مستخدموها 118

الفقرة ثانية : التكنولوجيا والاعلام 121

اولا : الانترنت بالمغرب ومقص الرقيب 121

ثانيا : وسائل الاتصالات كنوع من التواصل والاعلام 124

الفرع الثانية : البيت السينمائي والدعاية او الاشهار 129

الفقرة الاولى : قطاع السينما 130

اولا : دور الفن السابع في تدعيم الاسس الاجتماعية 130

ثانيا : المشاكل التي يعانيها قطاع السينما131

الفقرة ثانية : مجال الاشهار او الدعاية 133

اولا : المؤسسة الاشهارية 133

ثانيا : الاشهار او الدعاية وارتباطه بنظام الاعلام 136

خلاصة الفصـــــــــل الاول 137

الفصل الثاني : تقييم تأثيرات الاعلام وطنيا 137

المبحث الاول : تأثير الاعلام على الساحة الوطنية 138

المطلب الاول : الاستعانة بالاعلام للتعريف بالقضايا الوطنية 138

الفرع الاول : دور الاعلام في ابراز موقف المغرب من قضية الصحراء المغربية 139

الفقرة الاولى : وقفات تاريخية مع قضية الصحراء المغرب 139

الفقرة الثانية : الاعلام الوطني ورايته لقضية الصحراء 140

الفرع الثاني : موقف الدولي من القضية الصحراوية 141

الفقرة الاولى : القضية الصحراوية وهيئة الأمم المتحدة 141

الفقرة الثانية : اعتبارات وحلول التسوية 142

المطلب الثاني : الاعلام مروج و داعم للاقتصاد الوطني .144

الفرع الاول : الاعلام وقطاع السياحة 144

الفقرة الاولى : كيف يروج الاعلام لاستقطاب الاستثمارات والسياح للوطن ؟ 145

الفقرة الثانية : المشكل الامني معيق لتنمية السياحة الوطنية 149

الفرع الثاني : الاعلام والجالية المغربية 150

الفقرة الاولى : ارتباط الاعلام بالجالية المغربية 150

الفقرة الثانية : اهداف الاعلام من التركيز على الجالية المغربية 152

المبحث الثاني : تقييم حصيلة المنظومة الاعلامية 152

المطلب الاول : توظيف اليات الحكامة داخل المؤسسات الاعلامية 153

الفرع الاول : تقنيات النهوض بقطاع الصحافة المكتوبة 154

الفقرة الاولى : القانون المنظم للطباعة والنشر بالمغرب 154

اولا : قانون النشر والطباعة 154

ثانيا : الصعوبات التي تكتنف عملية النشر والطباعة 156

الفقرة الثانية : الدعم المقدم للصحف في اطار الحكامة الجيدة 156

اولا : شروط الحصول على الدعم وكيفية ترشيده 157

ثانيا : ترويج الصحف 160

الفرع الثاني: الاكراهات التي تواجه الصحافة المكتوبة 160

الفقرة الاولى: الازمة المالية للصحافة المكتوبة 161

اولا : القراءة وانخفاض التوزيع 161

ثانيا : مردودية الاشهار وارتفاع تكاليف الانتاج 162

الفقرة الثانية : المنافسة وتطور التقنيات واثرها على الصحف 163

اولا : المنافسة مع الاعلام السمعي البصري 163

ثانيا : تطور وسائل الاتصال 164

المطلب الثاني : معيقات النهوض بالمجال السمعي/البصري وبشائر التغيير 164

الفرع الاول : مشروع تحرير القطاع السمعي/البصري وجه للحكامة الجيدة 164

الفقرة الاولى : رصد الاختلالات التي تواجه القطاع السمعي/البصري 165

اولا : على المستوى المالي والاداري 165

ثانيا : على المستوى الموارد البشرية 166

الفقرة الثانية : البدائل المطروحة للنهوض بهذا القطاع 166

اولا : تفعيل قانون الاتصال السمعي / البصري77.03 167

ثانيا : أثر قانون77.03 على تحديث القطاع السمعي/البصري 168

الفرع الثاني : في افق الاصلاح الرشيد للقطاع الاعلام السمعي/البصري 169

الفقرة الاولى : احداث الهيئة العليا للاعلام السمعي/البصري .170

اولا : البعد التشريعي/الهيكلي 170

ثانيا : اختصاصات الهيئة ونظام العقوبات 174

الفقرة الثانية : نحو ترسيخ ثقافة اعلامية تحررية 183

اولا : المحيط المستقل للهيئة العليا للاتصال السمعي/البصري 183

ثانيا : تحديث صلاحيات وزارة الاعلام والاتصال 187

خلاصة الفصـــــــــــل الثاني 189

خلاصة القســـــــــم الاول 190

القسم الثاني : الاطار التطبيقي للاعلام المحلي 190

الفصل الاول : الاعلام المحلي الغربي والوطني 191

المبحث الاول : الاعلام المحلي الوطني192

المطلب الاول : الاعلام المحلي والديمقراطية المحلية 192

الفرع الاول : ماهية الاعلام المحلي193

الفقرة الاولى: الصحافة المحلية : تعريفها واهدافها 193

الفقرة الثانية : علاقة الصحافة المحلية بالشان المحلي 197

الفرع الثانية : الاعلام المحلي: التنوع والتجدد 198

الفقرة الاولى : الامازيغية في الاعلام المحلي 198

الفقرة الثانية : الاذاعات والقنوات المحلية 200

المطلب الثاني : الاكراهات الاعلام المحلي والحلول المقترحة 203

الفرع الاولى : المعيقات التي تعانيها الصحافة المحلية 203

الفقرة الاولى : ضعف الموارد والتجهيزات 205

الفقرة الثانية : محنة الصحافة المحلية مع قانون الارهاب 205

الفرع الثانية : اليات تشجيع الاعلام المحلي 207

الفقرة الاولى : توفير الدعم المالي للمقاولة الصحفية المحلية 207

الفقرة الثانية : المؤسسات الصحفية المحلية وكيفية تاهيلها 209

المبحث الثاني : التجارب المقارنة الناجحة في الاعلام المحلي 211

المطلب الاول : التجربة الغربية في الاعلام المحلي 211

الفرع الاول : الغرب الرائد الاول في مجال حرية الصحافة 212

الفقرة الاولى : حرية الاعلام ووظائف الصحف في الغرب 212

الفقرة الثانية : الرقابة على المحتوى الصحفي 214

الفرع الثاني : الصحافة المحلية في الغرب: تاثيرها وفعاليتها 217

الفقرة الاولى : تجليات تاثير الصحف المحلية الغربية 218

الفقرة الثانية : المعيقات التي تواجهها والحلول 220

المطلب الثاني : نكست و كساد الصحف في العالم الغربي. 222

الفرع الاول : تجليات ركود الصحافة في الغرب 224

الفقرة الاولى : اهم الصعوبات التي تواجه الصحف 224

الفقرة الثانية : ازمة المؤسسات الصحفية الكبرى 225

الفرع الثاني : اهتمامات القارئ الغربي تتحول نحو : 226

الفقرة الاولى : الانترنت/التلفاز227

الفقرة الثانية : الصحف المجانية 228

خلاصة الفصـــــــل الاول 229

الفصل الثاني : تأهيل الحقل الاعلامي المحلي .230

المبحث الاول : علاقة الاعلام بالقوانين الاخرى 231

المطلب الاول : الاعلام المحلي والقوانين الجماعية 231

الفرع الاول : مكانة الاعلام في الميثاق الجماعي 17.08 232

الفقرة الاولى: حق المواطن في اعلامه بشؤون جماعته 233

اولا : الاعلام 233

ثانيا : الاعلام بقرارات المجلس 234

الفقرة الثانية : حق المنتخب في اعلامه بشؤون جماعته 235

الفرع الثاني : الاعلام داخل الجماعات المحلية والمجتمع المدني 235

الفقرة الاولى : وسائل اعلام المواطن والمنتخب : الوسائل والبدائل 235

اولا : الوسائل التقليدية للاعلام الجماعي 236

ثانيا : البدائل المقترحة لتحسين فاعلية الاعلام الجماعي 236

الفقرة الثانية : المجتمع المدني اداة توعوية 237

اولا : مفهوم ومكونات المجتمع المدني 237

ثالثا : الدور التشاركي التوجيهي للمجتمع المدني والاعلام 240

المطلب الثاني : وضعية الاعلام في القوانين الوطنية 240

الفرع الاول : على مستوى قانون الانتخابات والجبايات المحلية 240

الفقرة الاولى : الرقابة الاعلامية الانتخابية 241

اولا : الرقابة الاعلامية قبل الانتخابات 241

ثانيا : الرقابة الاعلامية اثناء وبعد الانتخابات 242

الفقرة الثانية : على مستوى قانون الجبايات المحلية 47.06 243

اولا : حق اعلام الملزم بواجباته الجبائية 243

ثانيا : حملات التوعية 245 ثالثا : التواصل الاداري الضريبي ووسائله 246

الفرع الثاني : على مستوى قانون الارهاب 03.03 والقانون الجنائي 248

الفقرة الاولى : قانون مكافحة الارهاب/القانون الجنائي 248

اولا : قانون الارهاب 248 ثانيا : القانون الجنائي249
الفقرة الثانية : قانون الارهاب
قيد يكبل القلم الصحفي 254

المبحث الثاني : البدائل المطروحة للنهوض بالاعلام 255

المطلب الاول : تأهيل المقاولة الاعلامي 256

الفرع الاول : المقاولة الاعلامي : اطارها القانوني/ انواعها 256

الفقرة الاولى : الاطار القانوني للمقاولة الصحفية 257

اولا : الوضعية القانونية للاطر البشرية 258

ثانيا : الوضعية القانونية للاعمال والاموال 260

الفقرة الثانية : المقاولات الاعلامية ومؤسسات التوزيع 263

اولا : مؤسسة التوزيع 263

ثانيا : حالة المقاولة الاعلامية بالمغرب 264

الفرع الثاني : الاستثمار في المجال : السمعي/البصري والمكتوب 266

الفقرة الاولى : وضعية الانتاج في القطاع السمعي البصري 267

اولا : هيمنة واحتكار الدولة للمنتوج الاعلامي 267

ثانيا : تحديث العمل الانتاجي في القطاع السمعي/ البصري 270

الفقرة الثانية : تحديث المقاولة الصحفية 272

اولا : معيقات المقاولة الصحفية المكتوبة 272

ثانيا : العقد البرنامج : اطار للاصلاح 274

المطلب الثاني : اصلاح المؤسسة القضائية ومشروع قانون الصحافة الجديد 275

الفرع الاول : اصلاح المؤسسة القضائية 276

الفقرة الاولى : تدخل السلطة السياسية في توجيه القضاء 277

الفقرة الثاني : تدعيم استقلال المؤسسة القضائية 279

الفرع الثاني : تعديل قانون الصحافة مطلب واجب 282

الفقرة الاولى : الاختلالات قانون الصحافة 284

الفقرة الثانية : اصلاح قانون الصحافة 288

خلاصة الفصل الثانـــــــــي 289

خلاصة القسم الثانـــــــــي 290

خاتمة عامـــــــــــة 290

لائحة المراجع 283

الفهرس 289